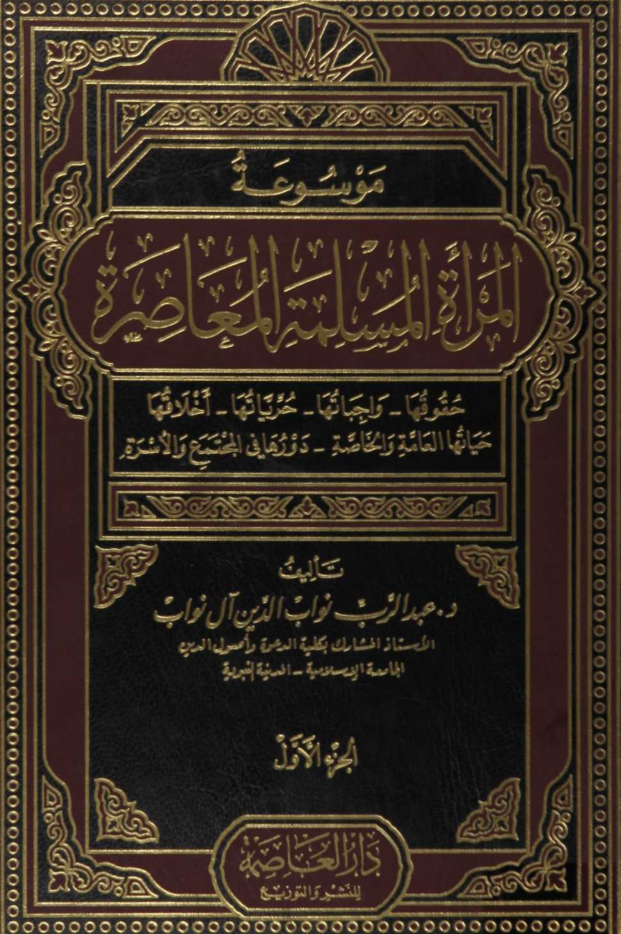

موسوعة
المرأة المسلمة المعاصرة
حقوقها - واجباتها - حرياتها - أخلاقها
حياتها العامة والخاصة - دورها في المجتمع والأسرة
تأليف
د. عبد الرب نواب الدين آل نواب
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية
الجزء الأول
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ

المرأة المسلمة المعاصرة

(١)

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

موسوعة

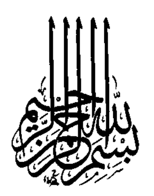
المرأة المسلمة المعاصرة

حقوقها - واجباتها - حرياتها - أخلاقها
حياتها العامة والخاصة - دورها في المجتمع والأسرة

تأليف
د. عبد الرب نواب الدين آل نواب
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمَة

الحمدُ لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبـيَّ بعده، وبعد:

فلا جرم أنَّ القرآن الكريم كتاب الله تعالى، وهو حقٌّ يهدي إلى الحقّ وإلى طريق قويم، ولقد تضمَّن كتاب الله تعالى أسباب السعادة والفلاح في الدارين، فما من سبيل يفضي بسالكه إلى الخير وإلى الهدي القويم إلاَّ ودلَّ عليه القرآن العظيم، ورغَّب فيه ودعا إليه، وما من طريق يفضي بصاحبه إلى المهالك والشرور والضلال المبين إلاَّ وحذَّر منه ورغَّب عنه، فكتابه تعالى هو الخير كله، والنور كله، والرشد كله.. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٧٤].

وقال في موضع آخر: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء/ ٩].

والسنَّة النبـويَّـة هـي المبينة لمجمـل القـرآن، المـوضحـة لمحكمـه المفصِّلة لأحكامه.. قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر/ ٧]، وقال في موضع آخر: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء/ ٨٠]، فطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله عزَّ وجلّ؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، فكلا الوَحْيَيْن من عند الله الكبير المتعال.

ومن تدبَّر كتاب الله تعالى وتفكَّر في آياته البيِّنات النيِّرات، وتأمَّل معانيها الهاديات؛ وجد أنها تتضمَّن دلالات لحقائق الحياة ومجرياتها، وترسم المنهاج الأقوم لحياة المجتمع الإسلامي الراشد ومعالمه الأخلاقية والاجتماعية والثقافية.. فهو مجتمع متماسك البنيان قوي الوشائج والأركان، ينعم ببركة الاستقامة، ويتفيأ ظلال الشريعة الغرَّاء، حتى إذا أفضى إلى الحياة الآخرة أفضى إلى جنَّة الخُلد ومُلْكٍ لا يبلى، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل/ ٩٧].

والمرأة المسلمة ـ وهي جزء عزيز من المجتمع ـ ركن أصيل من أركان الأُسرة المسلمة، وعضو نافع من أعضاء المجتمع الإسلامي، تتحمَّل قسطًا عظيمًا من أعباء الدعوة إلى الله تعالى ومسؤولياتها، لا سيَّما في مضمار تربية الناشئة على أخلاق الإسلام ومبادئه وعقائده.

لقد حظيت المرأة المسلمة باهتمام الدين الحنيف، وكان لها من ذلك النصيب الأوفر، فهي تشارك صنوها الرجل في تلقِّي الخطاب الإلـٰهي، ثم يفردها كتاب الله تعالى بأحكام يخصها تشرف بها وتَسْمو.

أما مشاركتها الرجل في تلقِّي التكليف والتشرُّف بالخطاب القرآني والإرشاد النبوي الكريم فعلى الأصالة، أعني أنها مشمولة بالخطاب

التشريعي المتصدِّر بالنداء الإيماني أو غيره من صور الخطاب، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ...﴾ [المائدة/ ١]، وقوله أيضًا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة/ ٤٣]، وقول النبي ﷺ فيما أخرجاه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(١)]، ويشمل ذلك كل أفراد المسلمين رجالاً ونساءً، شبابًا وفتيانًا، بنين وبنات.

فالمرأة بهذا الاعتبار فرد من أفراد المسلمين والمؤمنين الذين تشملهم أحكام الإسلام، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فلا أطيل الحديث فيه.

وأما اختصاصها بجملة الأحكام في الحقوق والواجبات، ففي كثير من نصوص الكتاب والسنَّة: ورد ذلك على وجه الإيجاب والندب والحثّ تارة، وعلى وجه الترغيب والترهيب مرة، وعلى وجه الإرشاد والدلالة والتنويه أخرى، مما حاولت جمعه في كتابي هذا مما تستهدي به المرأة المسلمة على نوعي التكليف، أعني: ما يخصها به الشرع، وما تدخل فيه مع جملة الرجال في تلقِّي خطاب الشرع، فلقد تتبعت الآيات البيِّنات من أول سورة الفاتحة ثم ما يليها.

لقد تأمَّلت الآيات البيِّنات التي عرضت لحياة المرأة وبيَّنت أحكامها، وقرّرت حقوقها وصانت حرماتها في النفس والعرض والعقل والمال والنسل، ورسمت المنهاج القويم لأخلاقها وخصالها، وبيّنت ما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٣/ ١٠ ك الأيمان واللفظ له، ومسلم ١/ ٦٥/ ٤٠ ك الأيمان.

يضرها وما ينفعها، فألفيت ذلك أمرًا عظيمًا ومنهجًا فريدًا، وهديًا قويمًا لا ينبغي أن تغفل عنه المرأة المسلمة، إذ هو ما يمكن أن نطلق عليه دستور المرأة المسلمة؛ لأنه من هدي القرآن العظيم، والقرآن العظيم كلام الله، ولئن صحت تسميته بالدستور فالأوفق أن يقال: إنه فوق الدستور، فمتى استهدت به بنات حواء استقمن على الطريقة، وقمن بواجباتهن في مضمار الدعوة إلى الله تعالى وفي مجال بناء الأُسرة من خلال الأبناء والبنات على الوجه الأتم الأوفق، وهذا غاية ما تتمنّاه المرأة العاقلة الحصيفة الراشدة، وهو مقصد عظيم من مقاصد الدين الحنيف.

إنَّ إحياء هذا المقصد الجليل في نفوس المسلمين في عصرنا خاصة مطلب شرعي وضرورة حضارية؛ لما تغشَّى المسلمين اليوم من غواشي الغي والضلال والإضلال، تحت مسمى الحرية والتقدُّم والتطوُّر والمدنيَّة!

لقد غدت المرأة المسلمة المعاصرة غرضًا مستهدفًا ووسيلة مؤثِّرة، وغاية يرنو إليها أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية، فقد أطلقوا عليها بوابة المجتمع! حتى قال قائلهم: لن تقهروا أمة الإسلام حتى ترفعوا حجاب المرأة وتغطوا به القرآن!!

فإذا فسدت المرأة وفسدت أخلاقها؛ سَهُلَ بعدئذٍ إفساد المجتمع، وتقويض بنيانه وهدم أركانه وأخلاقه، ومقوّمات وجوده واستمراره، ومن ثم انتزاع خيراته، وهذا اليوم جلي في المجتمعات التي تفكَّكت فيها أواصر الأُسرة المترابطة، وانتثر عقدها وذاب أفرادها في تيّار الماديَّة والإلحاد واللادينيّة، وكان من آخر ما سمعناه إبّان كتابه هذه الأسطر:

المـؤتمـر المنعقـد فـي بكيـن بـالصيـن خـلال الفتـرة مـن ٩ ـ ٢٠/ ٤/ ١٤١٦هـ الموافق ٤ ـ ١٥/ سبتمبر ١٩٩٥م بعنوان: (أرضية التحرُّك للتغيير نحو السلام والمساواة والتطوُّر للمرأة)!! بإشراف وتنظيم ورعاية هيئة الأُمم المتحدة[١].

إنَّ المرأة المسلمة تضطلع بمسؤوليات كبرى ومهام جسيمة، فهي الأُم المربِّية والأُخت المشفقة، والابنة البارَّة، والزوجة المخلصة، والرحم القريبة، هي المعلِّمة والمدرِّسة، إنها نصف المجتمع وينبوعه، بصلاحها ينصلح كثير من أفراد الأُسرة والمجتمع فالأُمة، وبفسادها ـ أيضًا ـ يفسد الكثير والكثير.

ولقد يبدو للبعض أمر المرأة المسلمة هيِّنًا أو أمرًا عارضًا، لكن المتأمِّل في نصوص الشرع المطهَّر يجد الأمر ذا أهمِّيَّة كبرى، وحسبنا في استشفاف ذلك والدلالة عليه أن نعرف أن ثمة آيات كثيرة جدًا مبثوثة في كتاب الله تعالى العزيز تتحدث عن المرأة، فتفصل الأحكام المتعلقة بها، وتقرِّر حقوقها وتصون حرماتها، وتصحح المفاهيم الخاطئة التي قد تسود المجتمع حولها، وترسم المعالم الحقَّة لحياة الأُسرة السعيدة التي تتمحور حـول المـرأة باعتبـارها الأُم والزوجـة، بـل ثمَّـة سـور من القرآن الكريم تـدور آياتها البيِّنات على محور أحكام المرأة وشؤونها وحقوقها، كسورة النساء العظمى، وسورة الأحزاب، وسورة النور، وسورة الطلاق، وسورة

(١) مجلة الدعوة الصادرة من الرياض العدد ١٥٠٦ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٤١٦هـ ص ١٠، وصحيفة عكاظ العدد ١٠٧١٣ بتاريخ يوم الثلاثاء ٢٠/ ٧/ ١٤١٦هـ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٩٥م.

التحريم، وقسط عظيم من سورة البقرة وآل عمران والأنعام والأعراف. . . هذا وجه.

ووجه آخر لا يقل أهمِّيَّة، نحو: حاجة المرأة المسلمة إلى التقويم والإرشاد، وتزكية النفس على ضوء معطيات الشرع المطهَّر، وحاجاتها في هذا المجال أكثر من حاجة الرجل وأكبر، وذلك لاعتبارات عديدة بيَّنها الشرع الحكيم؛ مما سيجيء تفصيله ــ إن شاء الله تعالى ــ على التفصيل في ثنايا هذا الكتاب.

وأختار هنا ثلاث دلالات موحيات، فمن ذلك:

* أنَّ المرأة في الأغلب الأعمّ، وعلى مدار التاريخ، لم ترتق إلى مستوى الرجل في تكامل الأخلاق الحميدة، والتنعُّم بجلائل العبادات، والتطلُّع إلى مدارج الإيمان ومراتب الإحسان، وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلاَّ آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإنَّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[1].

وفي هذا الحديث الشريف أنَّ حاجة المرأة إلى تكميل النفس وتهذيبها والتحلِّي بمكارم الأخلاق وفضائل الأعمال أكبر من حاجة الرجل وأشد، وليس في الحديث وليس في الحديث ولا مما يفهم من دلالاته أن المرأة لا تملك المقومات التي تؤهلها لأن تتبوأ تلك المنزلة والمكانة إن توفر فيها العمل الصالح وقبله الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما هو محض

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢٥٢/ ٣٢٣٠ ك الأنبياء، ومسلم ٤/ ١٨٨٦/ ٢٤٣١ ك فضائل الصحابة واللفظ للبخاري.

تفضيل من الله تعالى للرجل الذي رفعه الله درجة على المرأة وهي درجة القوامة، وهو تفضيل يدعو إلى التنافس في العمل الصالح وفي تزكية النفس.

* ومثل آخر: فالمرأة بأنوثتها وموقعها في المجتمع من أقوى بواعث الإغراء والإغواء إن لم يكن لها ضابط من ذات نفسها، ودافع من ضميرها وإيمانها وتديُّنها، يزع فيها وازع الخير والرشد، ويكفها عن نوازع الهوى والبغي والعدوان، ولهذا دأب الأعداء على سلخ المرأة المسلمة من مقوّماتها الأخلاقية وخصائصها الإيمانية؛ لتكون عامل هدم وتخريب وإفساد وفتنة.

وتأمَّل قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤]، فذكر تعالى هنا أنواعًا من المتع والفتن التي يفتتن الناس بها مما هو مشمول في دنيا المتعة والزينة واللذة، وصدَّرها بزينة النساء وفتنتهن؛ إذ الافتتان بهن أعظم، وسعي الرجال إليهنَّ أشدّ! يؤيِّد هذا ما جاء في الصحيحين من قول النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[١].

ولا يضفي على المرأة ستارَ الحياءِ والعفافَ والاستقامةَ كالتقوى وخشية الله عزَّ وجلّ، ولا يكفها عن الوقوع في المأثم والمغرم والفحشاء والمنكر سوى الخوف من الله تعالى، ومن الحساب يوم التناد، ورجاء

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٥٩/ ٤٨٠٨ ك النكاح، ومسلم ٤/ ٢٠٩٨/ ٢٧٤٠ ك الذكر والدعاء.

رحمة الله وستره ولطفه، وكل أولئك منهاج قرآني حاولت تجليته في هذا الكتاب.

* وبتأمُّل العواقب والمصير في الدار الآخرة، والمؤمنون يؤمنون بالبعث والنشور والحساب والجزاء، نرى أنها مواطن اعتبار واتِّعاظ، فإنَّ أكثر النساء مصيرهنَّ النار، ولا يصير منهن إلى الجنَّة إلاَّ القليل... أخبر بهذه الحقيقة الغيبية الماثلة الصادق الأمين ﷺ، ففي الصحيحين من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[1].

ومعنى أكثر أهلها النساء: أي: أكثر من يدخلها ثم يخرج منها بشرط الإيمان، كما قاله شرّاح الحديث.

وهذا أمر مفزع ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للمرأة المسلمة العاقلة اللبيبة الحصيفة، تعي ذلك وتدركه، وتعمل جاهدة على اتِّقاء لفح النار، ووقاية نفسها عذاب الله وسخطه وشديد مؤاخذته، وتأخذ حثيثًا بأسباب الخلاص والنجاة من هذا البلاء الماحق والعذاب اللاحق.

وهذا المصير المؤلم المذكور في الحديث الشريف ليس مبناه سبب الذكورة أو الأُنوثة كما ربما يفهمه بعض النساء، وإنما مردّه العمل السيِّء، ومعظم النساء ينشغلن عن مدارج السالكين إلى جنات النعيم بأمور تافهة وسفسوفات حقيرة، ويغفلن عن الحقيقة الكبرى حقيقة المصير: إما إلى الجنة وإما إلى النار، مع عظم الخطر وفداحة الخطب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١١٨٤/ ٣٠٦٩ ك بدء الخلق، ومسلم ٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٣٨ ك الذكر والدعاء واللفظ للبخاري.

هذه بعض البواعث التي حدت بـي إلى التنقّي والنظر في الكتاب العزيز لاستشفاف (الحياة والمقوّمات والمعالم) التي تكفل للمرأة المسلمة الحياة الطيبة السعيدة، وتجنّبها ويلات الحياة الرزيّة وسوء المنقلب يوم القيامة.

نظرات في منهج الكتاب:

الكتابة عمل شاق مضنٍ باعتبارها صناعة صعبة المراس، كثيرة المزالق، والكتابة أكثر صعوبة في ميدان الدراسات القرآنية، وذلك باعتبارات لعلّ من أهمّها:

ـ جرأة الكثيرين على القول في كتاب الله تعالى، والتوقيع عن الله عزَّ وجلّ بغير علم، أو بعلم ناقص وفقه منحرف معوج، وهذه من كبائر الذنوب؛ لأنه من القول عن الله بغير علم، وربما يتجرَّأ بعضهم على ذلك وفي نفسه فتور شديد في التقوى والورع، فتراه يتسرَّع ويندفع وربما يتسابق في الإفتاء، وهذا أمر ـ كما لا يخفى ـ له خطورته وآثاره الوخيمة في الفكر والسلوك وفي الحياة. فقد يتصدَّى لهذا الشأن من ليس له دراية أو دربة، وهو من عجول لم يتريَّث في تقليب أوجه الدلالة القرآنية فيحمل النصّ القرآني ما لا يحتمل.

ولقدكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتحرَّزون ويتورَّعون عن الإقدام على مثل هذا الإسفاف، وهو منهج ينبغي ألا يجاوزه التقي الورع الحصيف، وكيف يتجاوزه وقد قال النبـي ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوَّأ مقعده من النار»[1]؟

---

(١) رواه الترمذي ٤/٣٦٨/ ٤٠٢٢ ك التفسير، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (١٩٦٥) مسند بني هاشم.

وهذا الصديق رضي الله عنه يقول: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلّني، إن أنا قلت في كتاب الله برأيي؟)[1].

وأخذًا بطريق السلامة، ومحاولة مني في التحرُّز عن مواقع العطب: لم آلُ جهدًا في عزو الأقوال إلى أصحابها الأثبات، ونسبة كل أثر أو حكمة أو مذهب إلى مصدره، مع إبداء نظري تأييدًا أو مخالفة أو سكوتًا وحيادًا، والتزامًا مني بهذا المنهج الحقّ طرحت الكثير مما هو مشمول في علم التفسير بنوعيه ـ أعني: المبني على الرواية، والمبني على الدراية ـ مما لا يصح ولا يثبت، ولا يستقيم في موازين البحث العلمي كالإسرائيليات، ومثل تقديم التفسير العقلي على ما ورد فيه نص شرعي، وهو ما يُعرف بالتفسير بالرأي المجرَّد، ومثل التمحور في اتجاه أو مذهب ثم ليّ النصوص وفق ذاك الاتجاه أو الرأي.

ثم إنَّ كتابي هذا لا يعدو في أكثر توجُّهاته أن يكون ضربًا من التفسير الموضوعي الذي يظنّه كثير من النظار لونًا جديدًا عصريًّا من ألوان التفسير لكتاب الله تعالى، فلقد كنت في عامّة البحث أتحرَّى ذلك، وإن كنت أخالف النهج المتعارَف عليه، وهو اعتماد المفسِّر في محوره الموضوعي على جمع الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد، ثم التفريع عليه والاستنباط منه.

لقد تتبَّعت الآيات القرآنية التي تضمَّنت أحكام النساء وما يتعلق بهنّ، وكان جُلَّ استنباطي واستهدائي بالقرآن من معطيات كل آية في موضعها من المصحف الشريف.

---

(١) صفة الصفوة.

وتحديدًا للنهج التزمت بالعناصر الرئيسة التالية:

١ ـ إيراد الآية المعنيّة المتضمِّنة لأحكام المرأة بصفة مباشرة أو على وجه التضمين والإشارة، على ترتيب ورودها في المصحف الشريف، بدءًا بسورة الفاتحة فما بعدها... وهكذا.

٢ ـ إيراد بعض الآيات الأُخر المتضمِّنة للموضوع ذاته، وذلك على سبيل الإيضاح ومن باب تفسير القرآن بالقرآن.

٣ ـ التعقيب على ذلك بصحيح السنَّة، وفي الأغلب لا أعدو الصحيحين، وهو غاية حرصي، ولو فعلت فلا أعدو الصحاح الستّة مع مسند الإمام أحمد.

٤ ـ توخِّي الأقوال المعتبرة على ضوء ما سبق، دون ميل لمذهب، وإن كنت من جهة المراجع أميل إلى مذهب الإمام أحمد ومدرسته السلفيّة التي تبنّاها فيما بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم، والعلماء الأثبات الذين جاؤوا من بعدهم رحمهم الله جميعًا، مع إجلالي لأهل العلم المجتهدين الأثبات من المذاهب الفقهية الأُخرى المعتبَرة والاستشهاد بأقوالهم، كما سيراه القارىء إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ الحقَّ بغية المؤمن، والحكمة ضالَّته أنَّى وجدها فهو أولى الناس بها، والحقُّ لا يُعرف بالرجال وإنما يُعرف الرجال بالحقّ، والحقُّ قديم ثابت لا يعتريه تبديل ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ خاتم النبيِّين وإمام المرسلين.

وحرصت ألاَّ أتجاوز شيئًا من الآيات البيِّنات دون أن أقف عندها وأستهدي بهديها، ولو من المكرَّرات؛ لأنَّ المكرَّر في القرآن العظيم على

كثرته لا يخلو من فائدة، ولذا فإني أُورد الآية وأكتب عنها بما يفتح الله به عَلَيّ، ثم أُورد مثيلتها وشبيهتها في موضعها فأكتب عنها أيضًا، ولا أقول ما يقوله عامّة المفسِّرين حتى الأجلَّة منهم: (سبق الحديث عن كذا فلا نعيده وليراجع في موضعه!)، أو قولهم: (وأما قوله تعالى كذا... فقد تقدَّم تفسير المراد منه، فليراجع في موضعه، أو: (كرهنا إعادته هنا) ونحو ذلك من الإحالات، فإنَّ مثل هذا من وجهة نظري ينبغي أن لا يكون؛ لأنَّ كل آية من كتاب الله تعالى، بل كل حرف وُضع في موضعه لحكمة وغاية، ولا يخلو من فائدة وحكمة، ثم هو من أبعد الكتب عن الملل، وكلام الله تعالى خير الكلام حتى مع كثرة ترداده والإكثار من تلاوته وتأمُّل مراميه ومعانيه، فلكل آية دلالتها ومعطياتها وتوجيهاتها مما هو معلوم من خصائص النظم القرآني الجليل.

هذا، واتَّبعت منهج الإحالات إلى المظان على النحو المعمول به المتعارَف عليه، بَيد أني آثرت إيراد الإحالة الخاصة بالآيات القرآنية في المتن بين هلالين؛ تمييزًا لكلام الله تعالى عن غيره.

وأما الأحاديث النبويّة الشريفة، فإنِّي أذكر الإشارة إلى مراجعها من كتب السنَّة بثلاثة أرقام، يشير الرقم الأول منها إلى الجزء، والثاني إلى الصفحة، والثالث إلى موضع الحديث في التسلسل العام، فمثلاً أقول: رواه البخاري ٤/ ١٦٨٠/ ٤٣٢٥، وأعني: الجزء الرابع، والصفحة ١٦٨٠، والحديث رقم ٤٣٢٥، وهكذا.

وقُصارى جهدي بعد هذا أني توخَّيت ألاَّ ينأى كتابي هذا عن القضايا والشبهات المثارة في عصرنا حول المرأة ومكانتها وموضعها، مما

لا يخفى على ذي عينين، مع الردّ على تلك الشبهات، فأميِّز الصحيح من السَّقيم، وأؤيِّد الصواب بدليله، وأردُّ الخطأ بحجَّته وبرهانه.

ولقد أمضيت غير قليل من زماني في إعادة الصياغة، وتجديد السبك والتنقيح وأضنى ذلك قواي على ضعفي وكثرة مشاغلي، ووصل بـي التأمُّل إلى آخر سورة الأنعام المكِّيَّة.

وأسأل اللّٰهَ تعالى أن يمدّني بعونه وتوفيقه؛ لأكمل ما ابتدأته من أول سورة الأعراف إلى آخر القرآن العظيم، وأسأله تعالى أن يجعل هذا الجهد الكليل في موازين حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى اللّٰهَ بقلبٍ سليم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على خاتم النبيِّين وإمام المرسلين محمَّد وعلى آله وصحابته الطيِّبين الطَّاهرين أجمعين.

عَبْدُ الرَّبِّ نواب الدِّيْنِ آل نواب

المدرِّس بالجامعة الإسلامية ــ المدينة النبوية

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة/ ١ ـ ٧].

سورة الفاتحة سورة عظيمة من سور القرآن العظيم، بل هي كما قال النبي ﷺ: «أم القرآن، وفاتحة الكتاب، والسبع المثاني» رواه الطبري[(١)].

والعلاقة بين المرأة المسلمة وبين فاتحة الكتاب علاقة وطيدة، إنها علاقة المسلم بدينه وسبب عزه ومصدر سعادته وسؤدده، فالمرأة باعتبار كونها فردًا من أفراد المجتمع الإسلامي ليست تستغني عن كتاب ربها وسنَّة نبيها محمد ﷺ، وليست في منأى عن حياض القرآن العظيم وهدي سيد المرسلين، شأنها في ذلك شأن أي مسلم أسلم وجهه لله رب العالمين.

وترتيب الحديث في هذه السورة المباركة من أوجه، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلّ وعلا التسديد والتأييد:

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٣٦.

الوجه الأول: نبذة عن فضل السورة ومكانتها:

لا يخفى ما لسورة الفاتحة من فضل عظيم ومكانة عالية، ولقد تحدث علماء التفسير عن ذلك فأفاضوا وحسبنا هنا أن أورد حديثين جليلين ورد فيهما التنويه بفضل هذه السورة، وعظيم أثرها في حياة المسلم، فهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى:

روى الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير بسنده عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال/ ٢٤]، ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي: فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»[(١)].

فسورة الفاتحة أعظم السور بنص هذا الحديث الشريف، ويكون المراد من تسميتها بالسبع المثاني: السبع الآيات التي هي عدد آياتها، وهو قول سعيد بن جبير، وعلى القول الثاني المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: فالسبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٢٣/٤٢٠٤ ك التفسير، وأبو داود ١/ ١٥٠/١٤٥٨ ك الصلاة، والنسائي ٢/ ١٣٩/ ٩١٤ ك الافتتاح، وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٥ ك الأدب.

الأعراف ثم براءة، وقيل: يونس، وعلى القول الأول: ــ وهو المرجَّح؛ لورود النص النبوي فيه ــ فإنما سميت بالمثاني، لأنها تثنى في كل ركعة، أي تعاد، وقيل: لأنها يثنى بها على الله، وقيل غير ذلك، والعلم عند الله تعالى[1].

وروى الإمام مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه[2] فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلاَّ اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلاَّ اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلاَّ أعطيته)[3].

ومما يدل على فضل سورة الفاتحة مما سيأتي بعد قليل، حيث هي شرط لصحة الصلاة، وبها يُرقى، وأنها تتضمن أصول اعتقاد المسلم، وأيضًا كثرة أسمائها، وهي دليل على شرفها وفضلها وأناقة مكانتها، فلقد اهتم أهل العلم ببيان ذلك على مر التاريخ، فهذا الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في أول كتاب التفسير يقول: باب ما جاء في فاتحة الكتاب، وسميت أم الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، ثم ذكر الحديث الذي سبق ذكره[4].

---

(١) انظر فتح الباري ٨/١٥٨.

(٢) النقيض: صوت الباب حين يفتح.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٥٤/ ٨٠٦ ك صلاة المسافرين، والنسائي ٢/ ١٣٨/ ٩١٢ ك الافتتاح.

(٤) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠.

وروى البخاري وأصحاب السنن عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1].

وقال الإمام الطبري: (صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني به... عن أبـي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني، فهذه أسماء فاتحة الكتاب»، قال: وسميت فاتحة الكتاب، لأنه يفتتح بكتابتها المصاحف ويقرأ بها في الصلوات، فهي فواتح لما يتلوها من سور القرآن في الكتابة والقراءة، وسميت أم القرآن، لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها، وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة، وذلك من معناها شبيه بمعنى فاتحة الكتاب)[2].

وقال الحافظ ابن كثير: (من أسمائها الفاتحة، أم الكتاب، أم القرآن، السبع المثاني، الحمد، الصلاة، الشفاء، الرقية، أساس القرآن، الواقية، الكافية، الكنز)[3].

وسورة بهذا القدر من الفضل والشرف والعظمة حريّ بكل مسلم ومسلمة أن يحفظها ويتدبر معانيها، ويتفقه في مدلولاتها، ويعي ما تضمنته من المعاني الشريفة والمسائل المنيفة، ولقد عني علماء الإسلام ببيان ما

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٢٣/٤٢٠٤ ك، تفسير القرآن واللفظ له، وأبو داود ٢/١٥٠/١٤٥٧ ك الصلاة، والترمذي ٤/٣٦٠/٢١٣٠ ك تفسير القرآن، سورة الحجر، والنسائي ٢١٣٩/٩١٣ ك الافتتاح، وابن ماجه ٢/١٢٤٤/٣٧٨٥ ك الأدب.

(٢) تفسير الطبري ١/٣٦، ٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٩.

تضمنته هذه السورة العظيمة، فألّفوا فيها الأسفار الطويلة، وسطروا في توجيهاتها نفائس الكتب القيمة، كما فعل الإمام الهمام ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين).

الوجه الثاني: اشتمال السورة على أصول العقيدة:

تضمنت سورة الفاتحة لب الإسلام وأساسه ومبانيه العظام، وعلى الأخص الإيمان بالله عزَّ وجلّ وبيوم الحساب، ومن الإيمان بالله تعالى إفراده سبحانه بالعبادة، ففي السورة توحيد الله تعالى في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله تعالى خالق كل شيء، ومليكه وربه: ففي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة/ ٢]، فهو سبحانه وتعالى رب كل شيء وخالقه، وما من مخلوق إلاَّ وهو مربوب مقهور لله تعالى.

قال الإمام ابن الجوزي في تفسيره: للمفسرين في المراد بـ (العالمين) هاهنا خمسة أقوال:

أحدها: الخلق كله، السموات والأرضون وما فيهن وما بينهن، رواه الضحاك عن ابن عباس.

والثاني: كل ذي روح دب على وجه الأرض. رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: أنهم الجن والإنس. روي أيضًا عن ابن عباس، وبه قال مجاهد ومقاتل.

والرابع: أنهم الجن والإنس والملائكة، نقل عن ابن عباس أيضًا، واختاره ابن قتيبة.

والخامس: أنهم الملائكة، وهو مروي عن ابن عباس أيضًا)[1].

وهذا النوع من التوحيد هو الذي أقر به المشركون على عهد النبي ﷺ، ويستلزم نوعي التوحيد الآخَرين أعني الألوهية والأسماء والصفات.

وأما توحيد الألوهية فهو توحيد العبادة، وهو الذي دعا إليه رسول الله ﷺ كافة الناس، وهو الاعتقاد بأن الله وحده المستحق للعبادة، فهو المعبود بحق دون سواه، وهذا معنى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله فهو نفي وإثبات، نفي الأنداد المزعومة والشركاء الموهومة والولد والصاحبة عن الله جل ذكره وتقدست أسماؤه، وإثبات أنه سبحانه وتعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وذلك قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة/ ٥].

ومن اللطائف الدالة على موضوع التوحيد: أن الله تعالى لم يقل: نعبدك ونستعين بك، وإنما قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة/ ٥]، لمنع احتمال الشرك فلا يتطرق إليه أبدًا، قال الإمام الطبري: (وتأويل قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لك اللهم نخشع ونذل ونستكين، إقرارًا لك يا ربنا بالربوبية لا لغيرك، ومعنى قوله: و ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلها لا أحد سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره معبوده الذي يعبده من

---

(١) تفسير زاد المسير ١/ ١٢.

الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة)[1].

وهذا النوع من التوحيد جاء أيضًا في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ [الفاتحة/٦]؛ لأنه دعاء، والدعاء هو العبادة، ولا تُصْرفُ العبادةُ إلاَّ لله وحده، له الحمد والملك لا إلـه غيره، ولا رب سواه.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو اعتقاد أن الله عزَّ وجلّ له الأسماء الحسنى والصفات العلا تفرد بها سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف/ ١٨٠].

وفي سورة الفاتحة ما يدل على هذا التوحيد في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ ﴾ [الآيتان/ ٢، ٣]، فهو سبحانه رب العالمين، وهو الرحمن وهو الرحيم، وهذه من أسمائه الحسنى التي يدعى بها، وقد عدّ أهل العلم من أسمائه تعالى تسعة وتسعين اسمًا، من القرآن واحدًا وثمانين اسمًا شريفًا ومن السنة ثمانية عشر اسمًا[2].

ومن أصول الاعتقاد التي تضمنتها هذه السورة الجليلة: الإيمان بيوم البعث والنشور يوم يقوم الناس لرب العالمين، وذلك في قوله تعالى:

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٥٣.

(٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد العثيمين، ص ١٥.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة/ ٤]، وهو يوم القيامة، اليوم الذي يبعث الله فيه من في القبور للحساب والجزاء، ففريق في الجنة وفريق في السعير.

ومما تضمنته السورة من أصول الاعتقاد أيضًا: الإيمان بالرسل والكتب والملائكة، والقدر خيره وشره، وذلك في قوله جلّ ذكره: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة/ ٦، ٧]، ووجه ذلك أن الذين أنعم الله عليهم منهم النبيين بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء/ ٦٩]، وأما الكتب فإنما تتنزل على الرسل، وقد سبق بيان دخولهم، في مدلول الآية، وأما الملائكة فهم من جملة العالمين، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة/ ٢] في صدر السورة العظيمة.

وأما القدر خيره وشره، وهو آخر أركان الأيمان الستة، ففي قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة/ ٧] فالمقادير قد جرت منذ الأزل، وما من إنسان إلاَّ وقد كتب قدره وأجله وسعيه ومقعده من أهل السعادة أو من أهل الشقاوة، والعياذ بالله.

ومصداق هذا مما في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة، فقال: «ما منكم من أحد إلاَّ وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟!

فقال: «اعملوا فكل ميسر»، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝ ﴾ [الليل/ ٥ ــ ١٠][1].

هذا مجمل ما اشتملت عليه هذه السورة الجليلة سورة الفاتحة من مسائل الاعتقاد وعلى المرأة المسلمة التبصر في ذلك وتعلمه، وتعليمه من تحت رعايتها وفي بيتها وذوي قرابتها، فإنه من جملة الحق الذين أمرنا بتعلمه وتعليمه والصبر عليه، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝ ﴾ [العصر/ ١ ــ ٣].

الوجه الثالث: أهمية سورة الفاتحة في حياة المسلم والمسلمة:

تتجلى أهمية هذه السورة العظيمة في حياة المسلم من وجوه عديدة، لعل أهمها ما ألخصه فيما يلي، فأقول مستعينًا بالله مستهديًا بتوفيقه وتسديده:

* **في الصلاة المفروضة والمسنونة النافلة:**

فالصلاة ــ كما لا يخفى ــ عماد الدين، والصلاة هي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يكون الإنسان مسلمًا بغير الصلاة، يستوي في ذلك الرجال والنساء، وفي هذا ما رواه الإمام مسلم مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2]، وفي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ١٨٩٠/ ٤٦٦١ ك التفسير، ومسلم ٤/ ٢٠٣٩/ ٢٦٤٧ ك القدر واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم ١/ ٨٨/ ٨٢ ك الأيمان واللفظ له، وأبو داود ٥/ ٥٨/ ٤٦٧٨ ك =

رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1].

والصلاة لا بد لها ــ كما هو معروف ــ من شروط وواجبات وأركان؛ كي تكون صحيحة متقبلة، وسورة الفاتحة من أعظم أركانها، إذ لا تصح الصلاة بغير قراءة سورة الفاتحة، والعمدة فيه ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

قال ابن قدامة في المغني: (... إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلاَّ بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك والثوري والشافعي، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وخوّات بن جبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب)[3].

وعلى هذا فقراءة الفاتحة من أركان الصلاة لا تصح إلاَّ بقراءتها في مذهب الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي، ومن هنا فيجب على المسلم أن يحفظ هذه السورة، وأن تكون أقلّ ما يمكن أن يكون في صدر المسلم وجوفه من كتاب الله تعالى.

= السنة، والترمذي ٤/ ١٢٥/ ٢٧٥١ ك الإيمان، وابن ماجه ١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨ ك إقامة الصلاة.

(١) رواه الترمذي ٤/ ١٢٦/ ٢٧٥٦ ك الإيمان، والنسائي ١/ ٢٣١٤٦٣ ك الصلاة، وابن ماجه ١/ ٣٤٢/ ١٠٧٩ ك إقامة الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٢٦٣/ ٧٢٣ ك صفة الصلاة، ومسلم ١/ ٢٩٥/ ٣٩٤ ك الصلاة.

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي ٢/ ١٤٦.

إن قراءة الفاتحة وتلاوتها لمما ينبغي للمسلم والمسلمة: يقرؤها ويتلوها ويرتلها ويتعلّم معانيها ويقف على مراميها، ويتلوها في صلاته بتدبر وخشوع وحضور قلب وخشوع جوارح، ولقد ورد فضل عظيم في قراءتها بهذه الصفة في الصلاة، فقد روى الإمام الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» قال العلاء بن عبد الرحمن قلت: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: يا ابن الفارسي، فاقرأها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقوم العبد فيقول: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، فيقول: الرحمن الرحيم، فيقول الله: أثنى عليّ عبدي، فيقول: مالك يوم الدين، فيقول مجدني عبدي، وهذا لي، وبيني وبين عبدي: إياك نعبد وإياك نستعين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضالين»[1].

*** في التلاوة والتعلّم والتعليم:**

ولئن كانت سورة الفاتحة بهذه المثابة من الفضل والمكانة العظيمة، وعظيم الأثر وجزيل المثوبة، فلا جرم أنه يجب على المسلم، ذكرًا أو أنثى، حفظها وتلاوتها وتدبر معانيها، حتى في غير الصلوات؛ فإن في تلاوتها أجرًا عظيمًا، وما أوفق المسلم والمسلمة وهما يتلوان سورة

(١) سنن الترمذي ٤/ ٢٧٠/ ٤٠٢٧ ك التفسير، وقال: هذا حديث حسن.

الفاتحة في أوقات الفراغ، ويرددان ما فيها من الأدعية الجامعة والثناء على الله جلّ ذكره، وذلك في كل الأحوال الشريفة، ولقد أثنى الباري جلّ وعلا على الذين يتلون كتابه، سورة الفاتحة وغيرها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فاطر/ ٢٩ ــ ٣٠]، وقال في موضع آخر: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٤٥] وتالي القرآن، وحافظ الكتاب المجيد، من أهل العلم ولا شك؛ لما يحمله بين جوانحه وفي صدره من الآيات البينات والنور المبين والهدى القويم، وفي هذا يقول جلّ ذكره: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٤٩].

ومن هنا فهي دعوة للمرأة المسلمة الحصيفة أن تحفظ من كتاب ربها ما يتيسر لها، وأقله: سورة الفاتحة، ومن بعد ذلك قصار السور؛ فهو أيسر وأعون على الحفظ، وتعلّم ذلك أولادها كي يعوا مكانة وفضل هذا القرآن العظيم وأهميته في حياتهم، وكي يتمكنوا من أداء ما افترض الله عليهم من الصلوات على الوجه الأتم، وبالله تعالى التوفيق.

* في الرقية بسورة الفاتحة:

القرآن العظم كله شفاء لأمراض الإنسان، أمراض القلوب، وأمراض الأبدان، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء/ ٨٢]، فهو شفاء ورحمة على سعة مدلول

هاتين اللفظتين، وقال جلّ ذكره في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس/ ٥٧]، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ [فصلت/ ٤٤].

قال الحافظ ابن كثير في آية الإسراء: (يقول الله مخبرًا عن كتابه الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: إنه شفاء ورحمة للمؤمنين، أي: يذهب ما في القلب من أمراض، من شك ونفاق، وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضًا رحمة يحصل بها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلاَّ لمن آمن به وصدقه واتبعه، فإنه يكون شفاءً في حقه ورحمة)[1].

فقد بين رحمه الله كيفية كونه شفاءً للقلوب من أدواء الشك والنفاق والزيغ، ومتى ينتفع به الإنسان، وقال العلاَّمة ابن الجوزي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ [الإسراء/ ٨٢]: («ومن» هنا لبيان الجنس)؛ فجميع القرآن شفاء، وفي هذا الشفاء ثلاثة أقوال:

أحدها: شفاء من الضلال؛ لم فيه من الهدى.

والثاني: شفاء من السقم؛ لما فيه من البركة.

والثالث: شفاء من الجهل، لما فيه من البيان للفرائض والأحكام)[2].

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٥/ ٧٩.

فالقرآن العظيم شفاء ورحمة لأهل الإيمان والتصديق، ينفع من آمن به، وأيقن بما فيه من نور وهدى، وتعلمه وعلمه وعمل به وأحبه ونشره ودان له ولما فيه من خير ورشد، وآمن بأنه لا هدى خير منه ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء/ ٩].

ومن توفر فيه ما تقدم ذكره من الإيمان واليقين؛ كان له شفاءً لأمراض القلوب، على نحو ما أشار إليه الحافظ ابن كثير، سواء كان المنتفع رجلاً أو امرأة.

وأما الشفاء من أمراض الأبدان والاستشفاء بالقرآن في مداواتها، فأمر مقرر شرعًا، ومن الأمثلة عليه ـ بشرط الإيمان به والعمل بما فيه، سواء كان الراقي رجلاً أو امرأة ـ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فَلُدِغَ سيدُ ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء.

.فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن، والله لقد [استضفناكم] فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة/ ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة ـ أي علة ـ قال: فأوفوهم جعلهم

الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية» ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا»، فضحك رسول الله ﷺ)[1].

وما أكثر حاجات المرأة المسلمة إلى الرقية بالقرآن العظيم؛ ترقي به نفسها وأولادها، والمعطوب من أهلها، وتستعين بذلك في الحوادث والنوازل، ففي القرآن السلوى والشفاء والرحمة، وهو حق يهدي إلى الحق وإلى كل أمر رشيد.

وعلى المرأة المسلمة أن تعرف مواضع الاستشفاء بالقرآن، والقرآن كله شفاء، إلاَّ أنه ورد في تخصيص مواضع منه نصوص شرعية؛ كسورة الفاتحة والمعوذتين، وخواتيم سورة البقرة، وآخر الكهف، ومن الله الفضل، له الملك والأمر، لا إلـه إلاَّ هو، ولا رب سواه.



(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٧٩٥/ ٢١٥٦ ك الإجارة، ومسلم ٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠١ ك السلام، واللفظ للبخاري.

لمحة عن المرأة بين القرآن والكتب المحرّفة

(الآيـات/ ٣٥ ــ ٣٦)

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [البقرة/ ٣٥ ــ ٣٦].

ذكر الله تباركت أسماؤه في هذه الآية الشريفة أنه أسكن حوّاء الجنة مع زوجها آدم عليه السلام، وأنه سبحانه حذَّرهما من الأكل من الشجرة، وأنَّ الشيطان الرجيم أزلَّهما فأخرجهما مما كانا فيه، وزوجة آدم المذكورة في الآية هي حوّاء بالاتفاق. قال الفخر الرازي في تفسيره في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة/ ٣٥]، قال: أجمعوا على أنَّ المراد بالزوجة حوّاء، وإن لم يتقدَّم ذكرها في هذه السورة، وفي سائر القرآن ما يدلّ على ذلك، وأنها مخلوقة منه، كما قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الآيــة/ ١]، وفــي الأعــراف: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الآية/ ١٨٩]، وأخرج البخاري في كتاب الأنبياء بسنده عن النبـي ﷺ أنه

قال: «استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»[(1)].

ويُستفاد مما سبق في موضوع تقرير حقوق المرأة ومكانتها، في إطار الآية المتقدِّم ذكرها في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة/ ٣٥] الآية، ما يلي:

١ ــ أن سبب إخراج الله عزَّ وجلّ آدمَ وزوجه من الجنة هو أكلُه من الشجرة التي أمره الله بأن لا يَقْرَبْها.

٢ ــ وأنَّ الشيطان هو الذي أغواه وأغراه بالأكل منها، إذ أزلَّه ووسوس له وأقسم له أنه له من الناصحين على حد قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة/ ٣٦]، وقوله: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف/ ٢٠]، وقوله: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف/ ٢١].

وعلى هذا فلم تكن أمَّنا حواءُ سببَ الإغواء، كما تذكره كتب اليهود والنصارى، وكما هو اعتقادهم، وكما نقله بعض المفسِّرين لكتاب الله مما يذكرون من الإسرائيليات التي انتشرت في حقبة من تاريخ تدوين العلوم الشرعية، ولئن كان كتاب الله قد نطق بأن حواء وآدم مشتركان في تحمُّل تَبِعَةِ عملهما، وأنهما معًا سكنا الجنة، وأنهما معًا أُخرجا منها، وأنَّ حواء ليست هي التي أغوت آدم، فإن في ذلك تقريرًا لمكانة المرأة وتنزيهًا لها

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢١٢/ ١٤٦٨ ك الأنبياء، ومسلم ٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨ ك الرضاع، واللفظ للبخاري.

عن الأرجاس التي ألصقتها بها الكتب المحرفة.

أما أربابُ الحضارة المادية المعاصرة التي غلب فيها جانب المادة على جانب الروح، فإنهم لا يقيمون وزنًا لمكانة المرأة من المنظور الروحي الذي يجعل المرأة تتبوأ المكانة المسؤولة في الحياة من ناحية تربية الطفل وتنشئته، وسد حاجاته، والمرأة هي السبب بعد الله عزَّ وجلّ في بقاء الحياة ونمائها؛ لما تضطلع به من دور الحمل والولادة والرضاع والتّنشئة، وإذا نظرنا إليها من المنظور المادي على أنها كائن دون مستوى البشر، كما هو مقرَّر في الكتب المحرّفة التي ينطلق منها أصحاب المادية المعاصرة من اليهود والنصارى في شعارات حرية المرأة ودورها في الحياة. فإننا بذلك نخسر الكثير من مقوّمات المجتمع الإسلامي بل ومقوّمات الإنسانية.

فمما تزخر به التوراة والإنجيل المحرفان:

ارتباط تعبد المرأة بإذن زوجها، وفي هذا استعبادٌ مهين!

ففي سفر العدد ما نصّه: (عدم التزام المرأة بنذرها إلاَّ بإذن أبيها)، وفي نص آخر: (أنَّ للرجل سلطانًا[1] كنسيًا على المرأة)، ففي رسالة بولس إلى أهل افسس، وهي رسالة يقدِّسها النصارى ما نصّه: (لأنَّ الرجل رأس المرأة كما أنَّ المسيح رأس الكنيسة)[2]، وحسبنا هذان النصان، ولئن كان بعد هذا من تعليق فهو أنه إذا كان ثمّة مبرِّر منطقي في أن ينادى بتحرير المرأة في المجتمع النصراني أو اليهودي؛ لأنها استعبدت فعلاً

(١) سفر العدد ٣٠/ ٢.

(٢) رسالة بولس لأهل افسس.

بمقتضى نصوص دينية يقدِّسها القوم، كما سمعنا بعضًا منها، فإنه لمن السخف أن ينادي بتحرير المرأة في المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ المرأة المسلمة غير مستعبدة إلَّا لربها، وقد أعطاها خالقها عزَّ وجلّ المكانة اللائقة بها.

ولا بُدَّ ها هنا من وقفات نستجلي من خلالها بعض ملامح تكريم الإسلام للمرأة، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

ما من شك أنَّ المرأة شق الإنسانية، وهي نصف المجتمع، ولها دورها الحيوي المهم في الحياة، فهي الوالدة المبجَّلةِ، وهي الأُمُّ المربِّية، وهي الزوجة المخلصة، والرحم القريبة، وإننا نرى الحضارات السامقة ذات الأثر البعيد في تاريخ الإنسانية تبوىء المرأة المكانة اللائقة بها.

فماذا شرع الإسلام، وهو دين الحضارة والإنسانية، لهذا الكائن الكريم الذي هو المرأة؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل أودُّ أن أقف برهة عند مكانة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام. وبنظرة سريعة نجد أنَّ المرأة في التاريخ القديم كانت ناقصة الأهلية، مهضومة الحقوق، مقصوصة الجناح.. فهي عند اليونان مسلوبة الحرية، وعند الإغريق شجرة مسمومة، وعند الهنود تتدنَّى إلى رتبة الحيوان، تحرق مع الزوج إن مات أو تظل بلا زوج ولا حياة، وعند العرب في الجاهلية كان نصيبها الوأد والاحتقار على وجه العموم.. حتى أنزل الله عزَّ وجلّ في القرآن العظيم آية تُتلى إلى يوم القيامة، تصوَّر تلك الرتبة المنحطّة التي تدنَّت إليها المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ

﴿يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل/ ٥٨ ـ ٥٩].

ولقد صوَّر لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصويرًا دقيقًا حال المرأة في الجاهلية؛ إذ يقول في الحديث المتَّفق عليه: (واللّٰهِ إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسم لهنَّ ما قسم)[1]، ولقد كانت المرأة تورث كما يورث المتاع، وهذا فيه دلالة بليغة لحالتها المهينة.

فالمرأة على وجه العموم ـ وفي الأغلب ـ كانت محتقرة لدى الأمم جميعها، تعامل حسب ما تمليه المصالح الخاصة أو العامة، حتى جاء الله تبارك وتعالى بهذا الدين الحنيف؛ فأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضِّيق إلى السَّعة، ومن الذلّ إلى العزَّة، ولقد كان للمرأة المسلمة النصيب الأوفى من عناية الإسلام وعدالته وهداه، فكيف عامل المرأة، وأين وضعها في نظام الأسرة والمجتمع؟!

هذا تساؤل نطرحه ثم نجيب عنه، وفي ودّنا أن يعيه أرباب الحضارات المادية المعاصرة الذي حقَّقوا رقيًّا باهرًا في الأمور المادية، لكن هذا الرقيّ كان على حساب الخلق الفاضل وعلى حساب أنوثة المرأة.. ونودّ أن يعيه قبل ذلك أولئك الشباب الذين يرون في أعداء الإسلام نموذجًا يُحتذى، وفي المرأة الكافرة مثلاً يُقتدى، ونسوا أنَّ دينهم الحنيف سبق كل الحضارات: قديمها وحديثها، سبقها في التقدُّم والرقيّ، وسبقها في إقامة التوازن بين المادة والروح، وأقام سياجًا متينًا يقي الأسرة

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/١٨٦٦/ ٤٦٢٩ ك التفسير/ سورة التحريم، ومسلم ٢/١١٠٨/ ١٤٧٩ ك الطلاق.

والمجتمع مفاسد التبرُّج والاختلاط والتخنُّث، وأعطى المرأة المسلمة حرِّيَّتها المتَّزنة ومكانتها العالية، ورسم لها دورها الوقور في الحياة. وإليك لمحة عن ذلك:

للمرأة في ديننا الحنيف المساواة التامة مع الرجل في أصل الإنسانية، وفي أصل التكليف والتشريع، وفي الجزاء الأُخروي، وليست الذكورة أو الأُنوثة تحول بين الإنسان والعبادة، ولا بينه وبين المثوبة.

ففي مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية يقول تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء/ ١]، ويقول عن خلق الإنسان: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة/ ٣٧ ـ ٣٩]، ويقول ﷺ: «النساء شقائق الرجال»[1]، فالرجال والنساء سواء في مادة الخلق والتكوين، وتقرير ذلك في دين الإسلام إعزاز للمرأة التي كانت حيوانًا أو أفعى أو غير ذلك في أساطير الجاهليين وتصوُّراتهم الفاسدة.

كذلك حقَّق الإسلام للمرأة المسلمة المساواة التامّة في أصل التكليف والعبادات، يقول جلَّ ذكره: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل/ ٩٧]، ويقول في تقرير هذا المبدأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٦١/ ٢٣٦ ك الطهارة، والترمذي ١/ ٧٤/ ١١٣ ك الطهارة.

[الأحزاب/ ٣٥]، أفلست ترى أيها القارىء الكريم أن هذا تكريم للمرأة وإعزاز لها، وكيف لا؟! وفي بعض شرائع الجاهلية أنَّ المرأة رجس من عمل الشيطان لا يحق لها العبادة!!

ثم ساوي الإسلام بين شِقَّيّ الإنسانية في الجزاء الأُخروي، يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء/ ١٢٤]، وعن يوم القيامة يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [الحديد/ ١٢]، وما أروعها من مساواة تحفّز على المسارعة في فعل الخيرات والتنافس فيها.

تلك نماذج من تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها بالرجل في الإنسانية، وفي العبادات، وفي المثوبة، والجزاء الدنيوي والأُخروي.

هذا، وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن تكريم الإسلام المرأة المسلمة، في أمومتها، وباعتبار كونها زوجة وبنتًا ورحمًا، وذلك في ثنايا الحديث عن الآيات البيِّنات من سورة البقرة وآل عمران والنساء وغيرها.

[انظر معطيات الآية ٣٥ ــ ٣٧ من سورة آل عمران].



بنو إسرائيل وفتنة النساء

(الآيــة/ ٨٣)

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة/ ٨٣].

أفادت الآية الشريفة أن بني إسرائيل أخذ الله عليهم العهدَ والميثاق على أحكام عدّة، منها: أن لا يعبدوا إلاّ الله، وبالوالدين إحسانًا وذي القربـى، وغير ذلك مما ذكرت الآية الشريفة، وأنهم نقضوا العهد والميثاق إلاّ قليلاً منهم، والذي نعنيه في برنامج قضايا المرأة من قصة بني إسرائيل هذه، هو أنَّ الله عزَّ وجلّ أخذ عليهم الميثاق فنقضوه فاستحقوا العذاب والمقت والتشنيع في قرآن يُتلى إلى يوم الدين، ومن جملة ما أخذ الله عليهم به الميثاق أن يُلزموا نساءهم أحكام الإسلام، فينزلوهن منازلهن التي أنزلهن الله إياها، فما فعلوا، وآية ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الذكر عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «إنَّ الدنيا حلوةٌ خضرة وإنَّ اللَّهَ مستخلفُكم فيها،

فينظرُ كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإنَّ أولَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[1].

وأمة محمد ﷺ مأمورة بالحذر مما وقع فيه الأُمم قبلها، وهذه هي النكتة في فحوى الحديث والآية القرآنية: الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة/٨٣]، والحديث وهو: «فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[2].

وإذا تأملت الفتنَ المتعلقة بالنساء، ولا سيَّما في هذا العصر وجدت أنَّ جلَّها وفدت إلى المجتمعات الإسلامية من المجتمعات اليهودية والنصرانية، وهي ما تسمى اليوم بالمجتمعات الغربية أو المتقدّمة أو العصرية، أو غير ذلك من التسميات التي ظاهرها الخير والترغيب والتحبيب، وباطنها نشاز في العقائد وفي الأخلاق والأعراف والمُثُل.

ومن الفتن التي شاعت في هذا العصر خاصة مما وفد إلينا من تلك المجتمعات التي حذرنا منها النبي ﷺ قضيةُ التبرُّج والسفور والاختلاط، وما استحدث في هذا العصر من أعمال ووظائف ومهن تحتّم الاختلاط بين الجنسين، ولقد كانت هذه المهن وتلك الأعمال ــ حتى عهد قريب جدًّا ــ حكرًا على الرجال وحدهم، وبعد أن زاحمت المرأة النصرانية واليهودية الرجالَ في المجتمعات الغربية: في المصانع والمعامل والمتاجر

---

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٩٨/ ٢٧٤٢ ك الذكر والدعاء، والترمذي ٣/ ٣٢٧/ ٢٢٨٦ ك الفتن، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٥/ ٤٠٠٠ ك الفتن.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٤٣) باقي مسند المكثرين.

ومقاعد الدراسة، وشتى المهن والأعمال المدنية والعسكرية إبّان ما يُعرف بالثورة الصناعية وما واكبها من أحداث اجتماعية واقتصادية وفكرية، قلّدها كثير من نساء المسلمين جهلاً واغترارًا. ومن صور افتتان نساء المسلمين بنساء اليهود والنصارى الافتتان بالأزياء والموضات وقصّات الشعر، وصور التجميل التي تحمل في طيّاتها ما ينافي الشرع المطهّر: كالنمص، وهو: إزالة المرأة شعر وجهها، وكذلك الفلج، واستعمال المبرد ونحوه؛ لمباعدة ما بين الأسنان، والوشم، وهو: حشو الجلد بمواد ملوّنة، وكذلك استعمال المناكير أو طِلاء الأظافر، وهو في ألوانٍ برّاقة معروفة، ويحرم إذا توضّأت به المرأة دون أن يلامس الوضوء بشرتها أو دون أن يلامس أصل الظفر فيبطل الوضوء، وبالتالي تبطل الصلاة.

وقد ذهب الإمام النووي رحمه الله في شرحه لقول النبي ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء...» الحديث، إلى أنَّ فتنةَ النساء تكون أظهرَ في الزوجات، قال: «وأكثر النساء فتنةً الزوجات؛ لدوام فتنتهن وابتلاءِ أكثر الناس بهن»[1].

فكم من زوجة فَتَنَت زوجَها حين رغبت عن أحكام الإسلام ومُثُله وآدابه: من حجاب وزكاة نفس وعفاف، وكم من زوج مفتون بزوجته، لا يمنعها من الاختلاط بالأجانب، ولا يمنعها من التبرُّج والسفور، بل يراه ويسكت عنه، وهي أمانة في عنقه يُسأل عنها يوم يفرُّ المرء من أخيه وأمه وصاحبته وبنيه.

ومما يُستفاد من كلام النووي أيضًا أنَّ الزوج ربما انخنع وانكسر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٦٠.

أمام سطوة الزوجة؛ لضعف إيمانه وضعف شخصيته، ثم لافتتانه بالمرأة الغربية، واستحذائه حذوها فيما يسمى بالتحرُّر من الدين ومن الأخلاق، وكم من زوج ترك زوجته تسرح حيث شاءت مع السائق أو الخادم أو المدرِّس يخلو بها ويحدثها ويمازحها دون أن يحرِّك فيه ساكنًا. فيا لله للمسلمين، كيف يرضى المسلم ذو الغيرة بهذا؟ وهو يسمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرَّ على الرجال من النساء[1]، فاللَّهُمَّ عفوك ومعافاتك وغفرانك.



(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/١٩٥٩/٤٨٠٨ ك النكاح، ومسلم ٤/٢٠٩٧/ ٢٧٤٠ ك الذكر والدعاء.

تأثير السحر في التفريق بين الزوجين وعلاج ذلك

(الآيـــة/ ١٠٢)

يقول الله جلّ ذكره في سورة البقرة ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة/ ١٠٢].

أخبر الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة أن اليهود يتعاطون السحر، ويتعلمونه ويعلمونه، وأن من جملة أنواعه نوع يفرقون به بين المرء وزوجه، والسحر كما قال أبو السعود في تفسيره وغيره: (عبارة عما لطف مأخذه وخفي سببه)[١]، وقد نصّت الآية الشريفة على أن من السحر ما يفرق بين المرء وزوجه، قال الطبري في تفسيره: (فإن قال قائل: فكيف

(١) تفسير أبو مسعود ١/ ١٣٧.

يفرق الساحر بين المرء وزوجه؟ قيل: تفريقه بين المرء وزوجه تخييله بسحره إلى كل واحد منهما شخص الآخر على خلاف ما هو به في حقيقته من حسن وجمال، حتى يقبحه عنده فينصرف بوجهه ويعرض عنه، حتى يحدث الزوج لامرأته فراقًا، فيكون الساحر مفرقًا بينهما بإحداثه السبب الذي كان منه فرقة بينهما)[١].

وذكر أهل التفسير أن السحر كما أنه يفرق بين الزوجين فإنه يجمع بينهما كذلك، وفي هذا قال أبو بكر ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن): (من أقسامه ما يفرق به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة، وكلاهما كفر والكل حرام)[٢].

وتعاطي السحر كبيرة من الكبائر، وحده السيف، وعليه فيحرم تعاطيه سواء في التفريق بين الزوجين أو في غير ذلك من صور السحر وأغراضه، والطريق الأمثل لعلاج مشكلات الزوجين هو المنهج النبوي، سواء في الجمع أو في التفريق: أما الجمع بين الزوجين فهو من أكبر مقاصد الشرع في مشروعية الزواج، وإن قلت: فكيف السبيل إلى الجمع بينهما، والتوفيق بين رغباتهما، وإذهاب ما قد ينشأ بينهما من النفور والتباغض؟ فاعلم رحمك الله وعلمك مسالك الخير والرشد، أن سبل التوفيق بين الزوجين المتخاصمين ليس اللجوء إلى السحرة والمشعوذين، بل اتباع أمور منها:

أولاً: التزام الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي بأداء ما فرضه الله

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٣٦٨.

(٢) تفسير ابن العربي ١/ ٣١.

كالصلوات والزكوات والصيام والحج وبر الوالدين والكف عن المحارم، فإن التزام ذلك له أثر حميد في حياة الإنسان، فما نزلت مصيبة إلاَّ بذنب، ولا رفعت إلاَّ بتوبة وإنابة إلى الجبار تباركت أسماؤه، ومن المصائب ما يكون بين الزوجين من خلافات ومشكلات ونفور وفتور، وعلى كل واحد من الزوجين إذا أحس من الآخر بنفور أو نشوز أو إعراض أن يهرع إلى الله، ويلجأ إليه، ويستمد منه جلّ وعلا التوفيق والسداد، فبيده القلوب يقلبها كيف يشاء، فلا رادَّ لفضله ولا صادَّ لقضائه. وكان بعض السلف يقول: إني أحدث الذنب فأرى أثرَه في خُلق دابتي وأهلي.

ثانيًا: أداءُ الحقوق الزوجية من حقوق مالية أو أدبية أو خاصة، وترجع كلها إلى المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، والمعاشرة بالمعروف كبذل الندى، وكف الأذى، ويضاف إلى ذلك في حق الزوج الإنفاق الواجب، والعدل إن كان له أكثرُ من زوجة.

ثالثًا: الإحسان إلى الأهل، ومرتبة الإحسان فوق مرتبة أداء الحقوق.

وأما التفريق بين الزوجين فلا سبيل إليه لا بسحر ولا بغيره إلاَّ ما ورد فيه بينة، أما السحر فلأنه محرم؛ ولكونه كبيرة؛ ولكفر من يتعامل به، وأما التفريق بالطرق الشرعية بعد ثبوت صحة عقد النكاح فمنحصر في حالة واحدة وهي الطلاق: إما ابتداءً وإما بعذر الوفاق بين الزوجين، ويثبت عند القاضي فيطلق عليه. والشرع الحنيف يجمع ولا يفرق، فهو أولاً يحذر المرأة من أن تسأل الطلاق بغير عذر شرعي، فقد أخرج

أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأةٌ سألت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة)[1].

وثانيًا: يحرم أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)[2].

وثالثًا: يحرم أن يفسد الأشرار الزوجة على زوجها، فقد أخرج الإمام أحمد في المسند أنه ﷺ قال: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[3] ويستوي طلب التفريق والسعي إليه سواء كان من الزوجة أو من ضرتها أو من طرف ثالث، يستوى فيه ما كان بالسحر أو بغيره من الوسائل المحرّمة، فكل ذلك في التحريم سواء.

وعلى هذا فقد صان الإسلام حرمة المسلم ذكرًا وأنثى، وصان عرضه وعقيدته، بقطعه كافة الأشكال المنحرفة للجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما وهذا من تمام الحكمة في تحريم السحر والدجل، فللّه الحمد.

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٦ ك الطلاق واللفظ له، والترمذي ٢/ ٣٢٩/ ١١٩٩ ك الطلاق واللعان، وابن ماجه ١/ ٦٦٢/ ٢٠٥٥ ك الطلاق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٧٠/ ٢٥٧٤ ك الشروط واللفظ له، ومسلم ٣/ ١١٥٥/ ١٥١٥ ك البيوع.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٦٣٠/ ٢١٧٥ ك الطلاق ولفظه: (ليس منا من خبب امرأة على زوجها)، وعزاه المنذري إلى النسائي، ولم أعثر عليه إلى الآن.

مساواة المرأة بالرجل في القصاص

(الآيــة/ ١٧٨)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

نزلت هذه الآية االشريفة لتقرير مبدأ عظيم في الحقوق الشرعية للمرأة، في باب القصاص، وما يتعلق به من اعتبارات أدبية لها وزنها في باب الحقوق والحريات، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره في سبب نزول الآية الشريفة. أن حيَّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيدَ والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العُدّة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، والمرأة منا بالرجل منهم فنزل فيهم ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . . ﴾ الآية)[1].

وإذا كان أهل الجاهلية قبل الإسلام لا يقيمون وزنًا للمرأة فيقتلونها

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٤.

بالرجل ولا يقتلون الرجل بها، بمعنى أنه إذا قتل رجلٌ امرأةً فإنه يُقتل بها قصاصًا، أما إذا قتلت المرأة رجلاً فإنها لا تقتل به، إذا كانوا يفعلون ذلك فإنما فعلهم ذلك لقلة اكترائهم بالنساء؛ ولهضمهم حقوقهن المعتبرة.

والحال اليوم في الجاهلية الحاضرة في المجتمعات الغربية أو كثير من المجتمعات الإسلامية الآخذة بالقوانين الوضعية، كالحال في الجاهلية قبل الإسلام، حيث تُضاع الحقوق في باب القصاص وغيره، وبالتالي لا يرعوى الظلمة والقتلة، فتصبح المرأة، وهي العنصر الأضعف، مغلوبة مهضومة.

والإسلام بهديه ونوره أبطل هذا الظلم الفادح، وأعاد للمرأة اعتبارها فقرر أن الرجل يقتل بها قصاصًا، ويتجلى ذلك في العدالة الإلـٰهية المذكورة في قول الحق جلّ وعلا: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ . . .﴾ الآية، وهذه العدالة الإلـٰهية تحمل في طياتها أمرين: الأمر الأول: تكريمُ المرأة، والأمر الثاني: حمايتها من الأقوياء. أما تكريمها فلاعتبار تسويتها بالرجل في باب القصاص في النفس، وهذه هي المساواة التي ينبغي أن ينادي بها دعاء المساواة بين الجنسين؛ لأنها تقسيم من لدن حكيم خبير، الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وهو سبحانه أعلم بمصالحهما ومكوِّناتهما النفسية وحاجاتهما العضوية؛ وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود وابن ماجه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم»[(1)].

---

(1) رواه أبو داود ٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١ ك الديات واللفظ له، وابن ماجه ٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥ ك الديات والنسائي ٨/ ٢٤/ ٤٧٤٦ ك القسامة.

الأمر الثاني وهو: حماية المرأة من الأقوياء غير الأتقياء، فبإقامة الحدود عليهم إذا اعتدوا على الضعفة لضعفهم وخاصة المرأة، فالقاتل إذا علم أنه لن يقتل إذا قتل المرأة، فإنه يتجرأ على قتلها ولا يكترث به، وقد نقل الإمام القرطبي رحمه الله في موضع الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الإجماع على ذلك قال: (أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الإتباع بفضل الديات)[1] وهذا الإجماع نقله غير واحد من أهل العلم: كابن المنذر في كتابه الإجماع إذ ذكره في الإجماع الثالث والخمسين بعد الست مئة، وابن حجر في الفتح ومستند الإجماع الآية، وعموم النصوص الواردة في القصاص الذي لا تأثير فيه لذكورة وأنوثة، والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد[2]: (وأي مصلحة أعظم من كف القاتل عن القتل، ولا سيما قتل الضعفة كالنساء) وهذا مذهب الإمام الجليل البخاري في صحيحه إذا أفرد بابًا في كتاب الديات فقال: باب قتل الرجل بالمرأة، فالحمد لله على سابغ نعمه ومحكم قضائه.

وأين هذه الحماية التي تكتنف المرأة في شريعة الإسلام من ذلك التهاون والاستهانة بالمرأة وحقوقها في المجتمعات التي تنادى بالمساواة بين الجنسين؟! والقوانينُ الوضعية لا تفرض أية قيود على القتلة في باب القصاص، بل تستبدل القصاص بعقوبة السجن، فيقضي القاتل في السجن

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠.

بضع سنين يعلف خلالها ويُسَمَّن حتى إذا قضى مدة السجن خرج لينقضّ على فريسة أخرى، وهكذا دواليك.

وحقٌّ للمرأة المسلمة أن تحمد الله عزّ وجلّ على ما كفل لها من حقوق، وما أحاطها به من رعاية وحماية، وحق لها أن تستمسك بهذا الحق المبين، وحق لها أن تفاخر بذلك الذين يبحثون عن الاستقامة في ركام الجاهلية.



المرأة المسلمة ودورها
في تعويد أسرتها على فريضة الصوم
الآيــة/ ١٨٥)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

أوجب الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة صيام شهر رمضان، وبين أن في هذا الشهر الكريم أنزل القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، وأن الله عزَّ وجلّ يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر. والصوم من جملة العبادات البدنية التي تربي النفس على التقوى وتنقّيها من أدناسها وأرجاسها، وتهذب فيها الشهوات الجامحة على نحو قويم.

وللمرأة المسلمة دور قويم وكبير في أسرتها ومجتمعها إزاء هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُني

الإسـلام علـى خمـس: شهـادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمـدًا رسـول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[1].

ودور المرأة المسلمة يبدأ أولاً بالتأدب في ذات نفسها بآداب الصيام ومستلزماته الأخلاقية، ثم بعد ذلك يتمثل دورها في تربية الأولاد: ذكورًا وإناثًا، وهم لَبِنَاتُ المجتمع، تربيتهم على الصيام وتوجيههم إلى آدابه وأخلاقه، وغرسها في نفوسهم على نحو دائب لا ينقطع، وبعده ترعى عجزة الأسرة ومرضاها في هذا الشهر الكريم، شهر رمضان المعظم.

ولقد كانت المرأة المسلمة في صدر الإسلام، وفي العهد النبوي ومـا تـلاه مـن القـرون المفضلـة تحمـل رسـالتهـا الإيمـانيـة داخـل الأسـرة وخارجها، وتقوم بدورها خير قيام. ودونك نموذجين كريمين نقتبسهما من حياة المرأة المسلمة الفاضلة في القرون المفضلة، وهما نموذجان يحتذى مثلهما؛ لأنهما يحددان أبرز معالم الأسرة المسلمة السوية، ويضعـان أقـدامَ الطفـلِ المسلـم علـى الطـريـق المستقيـم والهـدي النبـوي الكريم.

إن الصيام يتطلب فيما يتطلبه القيام من المضاجع في ساعات السحر المباركة؛ للإنابة والخضوع بين يدي الغفور الجبار، والتعرض لنفحات الرحمة والمغفرة والرضوان، وخير عون على هذا العمل الجليل ــ وهو داب الصالحين ــ المـرأةُ المسلمـةُ الصالحـةُ، فقـد أخرج النسائي بسنده عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: (رحم الله رجلاً قام في الليل فصلَّى ثم أيقـظ أهلـه فصلت، فإن أبت نضـح في وجهها الماء،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٢/ ٨ ك الإيمان، ومسلم ١/ ٤٥/ ١٦ ك الإيمان.

ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبـى نضحت في وجهه الماء)[1]، وأحد الزوجين قد يتكاسل فيكون الآخر عونًا له على الطاعة، ومذكرًا إياه بالفرض والخير، وأوقاته المغتنمة وهذا الحديث الشريف ورد مورد العموم، فهو ليس خاصًا بشهر الصوم العظيم، ولا هو خاص بلياليه المباركة الفضيلة، بل هو لكل أيام السنة، والمسلم ينبغي ألاَّ يتخلى عن عادة كريمة أو خصلة حميدة اكتسبها وتعوَّد عليها في شهر الصوم الكريم، بل ينبغي أن يجعل هذا الشهر الكريم منطلقًا للخير والفضيلة في أيامه كلها، ومضمارًا يتنافس فيه المتنافسون لبقية أعمارهم ومنتهى آجالهم.

ونموذج آخر للمرأة المسلمة في هذا الشهر الكريم، يتجلى في رعاية معدن نفيس من معادن البشرية، وجوهرة مكنونة سهلة التطويع والتشكيل، إنه الطفل المسلم، ومن خصائص الطفولة أنها حيثما وجهتها توجهت دون كبير عناء، ودون إدراك للنافع والضار، ومن هنا كانت التربية الإسلامية هي المنقذ لبراءة الطفولة من الضياع في مستقبل أيامها، ولا سيما في عصر كعصرنا طغت فيه المادة حتى أتت على كثير من خصائص المجتمع الإسلامي الراشد.

والمرأة المسلمة، وهي الأم والأخت والزوجة والمربية، لها دورها المهم في تربية الطفولة في شهر الصوم شهر التربية، تربـي الطفولة على فضيلة الصوم وآدابه وأخلاقه ومقاصده. ولقد مضى سلف الأمة على ذلك

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٧٣/ ١٣٠٨ ك الصلاة واللفظ له، والنسائي ٣/ ٢٠٥/ ١٦١٠ ك قيام الليل واللفظ له أيضًا، وابن ماجه ١/ ٤٢٤/ ١٣٣٦ ك إقامة الصلاة.

إذ كانت الطفولة في تلك العهود المفضلة طفولة إسلامية راشدة بفضل الله عزَّ وجلّ ثم بفضل جهود المرأة المسلمة، الواعية لدورها المتميز في رعاية الطفل وتربيته وتهذيبه وتقويمه، فقد أخرج الشيخان بسنديهما عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم) قلت: فكنا نَصُومه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبةَ من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)[1].

وهذا الحديث وإن كان واردًا في معرض صوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر الله المحرم إلاَّ أنه من جهة تربية الطفولة على الصيام يتناول غيره، ولا سيما سيدَ الشهور شهرُ رمضان المبارك والعهن في قول الربيع بنت معوذ (ونجعل لهم اللعبة من العهن) معناه: القطن أو الصوف، أي: كانت المرأة تجعل لطفلها اللعبة من القطن ونحوه، تسليه وتلهيه بها إذا ما بكى من الجوع وهي تصوّمه إلى أن تحين ساعة الإفطار، مع أنه طفل لم تفرض عليه فريضة الصوم، ولم يؤاخذ بتركها. ولو أن كل أم أخذت طفلها برفق على هذا الأسلوب، وعودته بلطف ودلال على الصيام، وحببته إلى نفسه راغبًا غير مكره ومحبًّا غير مبغض، حتى إذا شب شب محبًّا للصوم والخير، أقول لو أن كل أم فعلت ذلك لقدمت لنفسها من البر والعمل الصالح المرجو ما تقر به عينُها عند الله يوم التناد، ولخدمت المجتمع المسلم بتخريج رجالٍ أفذاذ صالحين ونساء في القمة

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٦٩٢/ ١٨٥٩ ك الصوم واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٩٨/ ١١٣٦ ك الصيام.

من التقوى والرشد، تربوا على مائدة القرآن، وتهذبوا بآداب الصيام، وتخلقوا بأخلاق أهل الإيمان.

وهكذا تقوم المرأة المسلمة بدورها الكبير في المجتمع في شهر الصوم وغيره من الشهور، وكم في الصوم من دروس في تهذيب النفس، وترويض الشهوات، وتوجيه الغرائز إلى الخير والرشد!! ودلالة النفوس الحائرة إلى طرائق البر، وتزكية النفس ودلالتها إلى مدارج السالكين إلى رحاب أرحم الراحمين!



ليالي رمضان وحياة المرأة المسلمة
والدروس المستفادة من ذلك
(الآيـــة/ ١٨٧)

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة/ ١٨٧].

ذكر الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة جملةً من الأحكام المتعلقة بفريضة الصيام، وبالحياة الزوجية في ليلة الصيام خاصة، وورد في غضون ذلك التوجيهُ القرآنيُّ الجليل مما يتصل بالحياة العامة ودور المرأة فيها، وفي هذه الحلقة والتي تليها ــ إن شاء الله ــ بيانٌ لبعض تلك الأحكام والمسائل مع بيان المعنى التربويّ الإيماني، مما يفتقر إليه الناس وخاصةً النساء؛ لنقص دينهن وعقلهن كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ولا سيّما في عصر يعجُّ بالتيارات الفكرية الوافدة على الساحة الإسلامية حاملة معها

أخلاقًا تنافي أخلاقنا، وعاداتٍ تناقض عاداتِنا، وأعرافًا تناقض أعرافَنا الإسلامية، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

المسألة الأولى: قول الله جلَّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، الرفث كما ذكره ابن منظور في لسان العرب: (ما يكون بين الرجل وامرأته، أي: من كلام وتقبيل ووقاع)[١]، وقال الحافظ ابن كثير: (الرفث في هذه الآية معناه: الوقاع)، ثم ساق في سبب نزول الآية قصة بعض الصحابة فقال: (وكان السبب في نزول هذه الآية... أن أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر لم يأكلْ إلى مثلها، وأن قيس بنِ صرمةَ الأنصاري كان صائمًا، وكان يومَه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك، فغلبته عينُه فنام، وجاءته امرأته فلما رأته نائمًا قالت: خيبةً لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا)[٢].

وذكر ابن الجوزي في زاد المسير بعد قصة الأنصاري قصةً أخرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجهة أُخرى لها تعلُّق بأحكام النساء،

(١) لسان العرب (مادة: رفث) ٢/ ١٥٣.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٦٧٦/ ١٨١٦ ك الصوم، والترمذي ٤/ ٢٧٨/ ٤٠٤٨ ك التفسير، وأبو داود ٢/ ٧٣٧/ ٢٣١٤ ك الصوم، والنسائي ٤/ ١٤٧/ ٢١٦٨ ك الصيام.

فقد ذكر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أردت أهلي الليلة، فقالت: إنها قد نامت، فظننتها تعتل، فواقعتُها، فأخبرتني أنها قد نامت. فأنزل الله تعالى في عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وأنزل في الأنصاري: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

وبتأمُّل هذه الآية الشريفة وما ورد فيها من سبب النزول، نجد فيها مسائل مهمة، أذكرها في عدة وقفات:

الوقفة الأُولى:

إنَّ اللّٰهَ عزَّ وجلّ خفَّف عن المسلمين فريضة الصوم، فلقد كان الإمساك عن سائر المفطرات أطول من حيثُ المدة الزمنية؛ لأنَّ من نام ساعة الإفطار التي تبدأ من غروب الشمس، كان عليه أن يمسك إلى غروب الشمس من اليوم التالي! فأباح الله بعدئذ الأكل والشرب والوقاعَ وسائر المفطرات، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ رحمةً بعباده، فلِلّٰهِ الحمد على منِّه وإحسانه.

الوقفة الثانية:

أنَّ اللّٰهَ عزَّ وجلّ أباح ليلة الصيام الرفث إلى النساء، وهو الوقاع والجماع، كما نصَّ عليه الحافظ ابن كثير وغيره، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمع من الصحابة. قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وفيه ملمح تربوي إيماني يدحض نظرية الذين

---

(١) تفسير زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٩١.

يرون في الدين السمح كبتًا للغرائز، ولا سيَّما غريزة الجنس، فالصيام لمَّا حوى لونًا من رياضة النفس بكفّها عن أهمّ وأخطر شهواتها، وهي شهوةُ البطن وشهوةُ الفرج في فترة الصيام أباح لها ليلةَ الصيام المباشرةَ والأكل والشرب، فيكون في ذلك تربية للبدن وللروح معًا، فالروح لا بُدَّ لها من تهذيب وتصفية وتغذية إيمانية، والبدن كذلك لا بُدَّ له من تغذية مادية وترويح، فالإسلام دين ودنيا، يتعهَّد الجسد والروح معًا في خطَّين متوازيين، وبهذا التوازن الذي قرَّره الإسلام في فريضة الصيام تَبْطُل نظرياتُ الذين يرون حصر الإسلام في نطاق المسجد، كما فعل النصارى حين حصروا النصرانية المحرّفة في نطاق الكنيسة، وشتان بين الواقعين.

الوقفة الثالثة:

الدين الحقّ ينهى عن التبتّل، والتبتّل هو الانقطاع إلى العبادة عن النكاح وما يتبعه من الملاذ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمل/ ٧٣]، فقد فسَّره مجاهد فقال: (أخلص له إخلاصًا) وهو تفسير معنى، وإلاَّ فأصل التبتُّل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاصه العبادة له فسَّرها بذلك[١].

وقد يظن بعض المسلمين أن الإسلام يحارب اللذائذ لذاتها، وهذا جهل بالدين الحنيف، فالدين الحنيف يحارب الركون إلى الدنيا ولذائذها، أما اتخاذ هذه اللذائذ مطية للدار الآخرة فهو المطلوب المأمول.

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٧٥.

ولقد دأب أعداء الإسلام من المستشرقين والمنصّرين وغيرهم من ذوي الاتجاهات المادية دأبوا على تصوير الإسلام على أنه دين التخلُّف والرجوع إلى القرون الخالية، وأنه لا يواكب العصر، ولا سيما في قضايا المرأة وما يتعلق بها من أمور الحياة، وهذه فرية كبرى وبهتان عظيم، والحق أن الإسلام دين ودنيا عقيدة وشريعة، ولنضرب مثلاً على أن الإسلام يساير المدنية ولا يجافي الحضارة والتحضُّر، وأنه يواكب رغباتِ الجسد والروح معًا نضرب المثل بالمرأة ونظرةِ الإسلام إليها من جهة أنها متعةٌ للرجل.

لقد قرَّر الدين الحق بأنها خيرُ متاع، وكما قال ﷺ: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء) المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)[1]، بل المرأة أول المتع: ولهذا قدمها سبحانه على غيرها من متع الدنيا في قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤]، فبدأ بالنساء؛ لأنَّ الفتنةَ بهن أعظم، وخطرَهن أكبر إذا لم يجر الاستمتاع بهن وفق المنظومة الشرعية المتمثلة في الزواج الشرعي.

في آية الصيام التي يدور الحديث حولها في هذه الحلقة أباحه الله

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧ ك الرضاع، وأبو داود ٢/ ٣٠٦/ ١٦٦٤ ك الزكاة واللفظ له، وابن ماجه ١/ ٥٩٦/ ١٨٥٥ ك النكاح، والنسائي ٦/ ٦٩/ ٣٢٣٢ ك النكاح.

سبحانه وتعالى الرفث إلى النساء في ليلة الصيام، بل أمر به قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وورد بين الإباحة والأمر تصوير قرآني بديع، يصوِّر تلاحم الزوجين في ساعة الأنس، فَهُمَا وشائج مترابطة تحت مظلَّة الزواج الشرعي، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وكل ذلك لتصحيح الأفهام الخاطئة التي تظن أنَّ شهرَ الصوم هو شهرُ العبادة وأنه شهرُ الانقطاع عن الدنيا ومتاعها، وخاصةً النساء، وأنه شهرٌ تُكف فيه النفس عن رغباتها وغرائزها التي أودعها الله فيها، وهذا فهو سقيم لمقاصد الشرع في فريضة الصوم.

وتأمل بعين البصر والبصيرة كيف كانت الحياة الزوجية في بيوت النبي ﷺ. فنهار الصوم وإن كان للتعبُّد والانقطاع عن المفطرات لكنه يتخلَّله نوع مداعبة للأهل، فلقد أخرج الشيخان عن أم المؤمنين عائشةَ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: (إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم) ثم ضحكت، وفي رواية أخرى عند الشيخان عنها رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملَكَكم لإربه)[1]. وها هنا أمران: الأول أن معنى قولها (وكان أملَكَكم لإربه): أنَّ الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع فيما يُحرم، فمن واقع أهله في نهار رمضان من غير سفر فقد أتى كبيرة من الكبائر، هذا على تفسير من يرى أن قولها (وكان أملككم لإربه) ليست من خصوصيّاته ﷺ وإنما أُبيحت ليلة الصيام، الأمر الثاني: معنى المباشرة هنا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٦٨٠/ ١٨٢٦ ك الصوم، ومسلم ٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦ ك الصيام.

هو ما دون الوقاع بدليل أن الوقوع أو المباشرة بنص قوله تعالى في ليلة الصيام: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾.

الوقفة الرابعة:

حثَّ الإسلام على تكثير النسل والذرية بطرق كثيرة ومن وجوه عديدة، منها:

أوَّلاً: بالحض والحث على الزواج، وهو الطريق الشرعي للإنجاب، به تثبت الأنساب وتجب الحقوق، وتتحدد التبعات على كل من الزوجين، وفي الحض على الزواج آيات كثيرة وأحاديث نبوية لا تُحصى، فمن الكتاب قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور/ ٣٢]، وفي الصحيحين أنه ﷺ لما بلغه خبر النفر الذين أرادوا الانقطاع عن الدنيا والتفرُّغ للعبادة قال: «... لكني أصلِّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»[١].

ثانيًا: أَمَر عزَّ وجلّ بمباشرة الزوجات، فالنسل لا يحصل إلاَّ بذلك لا بمجرَّد الزواج، قال تعالى في آية الصيام التي نحن بصدد الحديث عن مسائلها: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]، وسيأتي الحديث مبسوطًا عن هذه الآية في موضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩/ ٤٧٧٦ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١ ك النكاح واللفظ لمسلم.

ثالثًا: أَمَر الله عزَّ وجلّ وحثَّ على سبيل الإرشاد إلى أن يكون ابتغاء الولد والذرية هو المقصود الأول والمطلوب الأسمى من المباشرة، سواء في ليالي رمضان أو في غير هذا الشهر الكريم، وأن لا يكون طلب اللذَّة وحده هو المقصود، وهذا على تفسير من قال: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أن ما كتب الله لكم يعني: الولد، والذرية، والنسل، وهو ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن، وهو ما مال إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره، والعلامة عبد الرحمن السعدي في (تيسير الكريم الرحمن) وغيرهم رحمهم الله[١].

ومن كل ما تقدم يتجلَّى مدى حرص الإسلام على أن لا يبقى في المجتمع الإسلامي عازب أو عانس. ثم مدى حرصه بعد ذلك على الإكثار من الإنجاب فبكثرة النسل تعمر الأرض وتقوى الأمة الإسلامية، ويكثر سواد المسلمين. وفي الآية الشريفة توجيه إلى هذا كله وهو ما ينبغي أن تُلفت إليه الأنظار في هذا العصر خاصة؛ تبليغًا لمقاصد الشرع من مشروعية النكاح أوّلاً، وصدًّا للتيّارات الفكرية التي غزت المسلمين ثانيًا، فلقد أشيع في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم التقليل من النسل، أو ما يسمى بتحديد النسل أو ما سموه بعد ذلك بتنظيم النسل.. لقد غدت كثير من النساء المسلمات في هذا الخضم الحضاري الذي نعيشه اليوم لا ترغب في النسل الكثير، وتودُّ أن تقتصر على طفل أو طفلين أو ثلاثة على أكثر تقدير، وهذا ــ ولا ريب كما ترى ــ من آثار وأوضار الحضارة الغربية المادِّيّة مما يجافي الثقافة الشرعية التي يجهلها كثير من النساء حتى

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٦، وتفسير السعدي ١/ ١٠٩.

في الأوساط الثقافية في أكثر بقاع الإسلام في هذا العصر.

فنمط من النساء يرين أن كثرة الولدان عبء على كاهل المرأة الولود، وخاصة إذا كانت من ذوات الحرف أو العمل أو الوظيفة كالمدرسات والموظفات والطبيبات، ونحو ذلك من الشواغل العامة التي اتَّسمت بها حياة المرأة المسلمة اليوم في أكثر الأحيان حتى غدت سمة العصر.

أن نظرة إلى وضع المرأة المسلمة المعاصرة سواء العاملة أو غير العاملة تؤكد أنه لا تنافر البتة بين الإنجاب والإكثار منه، وبين الانشغالات الوظيفية، ومما يبرهن على ذلك أمران:

الأوَّل: أنظمة العمل النسوي تمنح المرأة إجازات خاصة بالوضع والحضانة، ومرافقة الزوج في حال استشفائه وسفره، وما إلى ذلك مما ليس متاحًا مثله للرجال الموظفين، مما هو مشتهر معتبر.

الأمر الثاني: وهو الأهم، وهو من خصائص المرأة المسلمة مما تنفرد به، وهو أنَّ ما تقدِّمه لأُسرتها ومجتمعها بل وأمتها من نبت إنساني كريم المتمثل في الإنجاب هو عمل تعبُّدي وإذا كانت المرأة الولود في المجتمعات الصناعية في غير بلاد الإسلام تُبجَّل وتُشجَّع، وترعى حقوقها على نحو متميِّز ويوفر لها جوًّا اجتماعيًّا ونفسيًّا مرموقًا، فلا شكَّ أن الشرع المطهر أولاها عناية فائقة في فرض الحقوق، وسَنّ الواجبات وإيجاب الإنفاق وسائر ما يجب لها، ثم فوق ذلك متى نوت المرأة المسلمة في حملها ونسلها إعمار الأرض ليُعبد الله وحده وتقوى أمَّة الإسلام كتب لها من الأجر ما تقرُّ به الأعين.

فالدافع الإيماني للنسل هو الذي تذكر به المرأة المسلمة اليوم لغياب هذا الدافع، ولطغيان الدوافع الأخرى المستنبطة من الغايات الأخرى الغريبة على كيان المجتمع الإسلامي وثقافته وعقيدته.

أقول هذا؛ لما يشاهد من هجمات شرسة يقوم بها أعداء الإسلام على المرأة المسلمة، فيزينون لها تحديد النسل ويغرونها بتعاطي موانع الحمل، ويعملون ـ دون كلل ولا ملل ـ في توظيفها في العمل المختلط؛ لأنَّ ذلك من شأنه ترك الاهتمام بالطفل المسلم أو قلَّة العناية به، وهكذا تضعف الأمة في أعزّ ما تملك، وأثمن ما تملك (الطفل المسلم والمرأة المسلمة) حتى أصبحت المرأة المسلمة اليوم تكتفي بإنجاب طفلين أو ثلاث، ولقد كانت حتى عهد قريب جدًّا تلد ما بين خمسة إلى ثلاثة عشر طفلاً...

هذا، ونسأل الله أن يبصرنا بالحق ويرزقنا اتِّباعه.



حكم الزواج بالمشركين
واشتراط الولي لصحة عقد الزواج
(الآيــة/ ٢٢١)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة/ ٢٢١].

حرَّم الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية الشريفة التناكح بين المؤمنين والمشركين، وهو حكم شرعي نطق به السياق القرآني الجليل، حفاظًا لكيان الأمة الإسلامية، ورعاها لمبدأ الولاء والبراء في الإسلام، واعتزازًا بدين الله، فكلمة الله هي العليا والعزَّة لأهل الإيمان على أهل الشرك، وهو مبدأ أساس من مبادىء المجتمع الإسلامي.

وبيان ذلك في مسائل، فأقول ــ وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد ــ :

المسألة الأولى:

لا يجوز أن ينكح المؤمن مشركة، كعبدة الأوثان وعبدة الكواكب

والأشجار والأحجار والقبور، وـ في عصرنا هذا ـ من يعرفون بالشيوعيين المنكرين لدين الإسلام أصلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ الآية، فالأمة المملوكة الدميمة السوداء ـ وهذا مثل ـ خير من المرأة الحرَّة الحسناء ذات الحسن والجمال والحسب المشركة؛ لأنَّ الشرك من أشنع الذنوب، ودركة المشرك من أحط الدركات، والله عزَّ شأنه لم يسو بين المشرك وبين غيره في باب النكاح إلاَّ بالزناة، والعياذ بالله، كما قال تعالى في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور/ ٣].

أما نكاح المؤمن للكتابية من يهودية أو نصرانية ـ في حال السلام لا في حال الحرب ـ فهو مباح بمقتضى قول الله جلَّ ذكره: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة/ ٥]، وقد نقل الإمام الجيل ابن جرير الطبري الإجماع على حل نكاح الكتابيات، كما سأبينه في موضعه من سورة المائدة إن شاء الله(١).

المسألة الثانية:

حرَّم الله جلَّ ذكره نكاح المشركين المؤمنات، وأنه لا يجوز، والنكاح إن حصل فهو باطل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ

(١) انظر تفسير الطبري ٦/ ٦٩.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فالرجل ــ كما هو مقتضى الشرع والعرف ــ له السلطان على المرأة، فهي تابعة وهو متبوع، فإذا كان مشركًا أجبرها على ما يقتضيه رسم ملته وربما هزأ بدينها وصلاتها وصيامها أو منعها قهرًا عن ذلك. ولما كان المسلمون في إبان قوتهم وسطوتهم غالبين أمم الأرض كلها، وكان المشركون يرومون عدلهم، ويتطلعون إلى علومهم وسائر خصالهم لم يكن أبدًا أن يتعرَّض مشرك لمؤمنة بسوء فضلاً عن أن يتزوَّجها ويقهرها، وما قصة المرأة المسلمة التي استجارت بالمعتصم لما أَلَمَّ بها مشرك إلا مثل على ذلك فأجارها بجيوش جرارة..

أما اليوم فقد أصبح المسلمون في جهل عظيم بدينهم وفي ضعف مهين، وبلغ بهم الجهل بالدين الحنيف أن يزوج الأب ابنته المسلمة العفيفة من شاب مشرك نصراني أو يهودي أو وثني أو شيوعي؛ جهلاً بالإسلام وبأحكامه كما هو واقع في بعض الأقطار الإسلامية على ما تنشره وسائل الإعلام، وهو أكثر في الأقليات أو الجاليات الإسلامية التي تعيش في المجتمعات النصرانية.

أضف إلى ذلك أنَّ أعداء الإسلام قد اختطُّوا خطَّة لإضعاف المسلمين فوق ضعفهم، وجهلهم بالدين الحنيف بأن زوّجوا الفتيات المسلمات من شباب مشركين أو ملاحدة قسرًا وقهرًا في بعض البلاد الإسلامية أو في كثير منها، ولا سيَّما في المجتمعات الإسلامية التي تمثِّل أقلِّيَّة، وربما زوّجوهن إغراءً بالمال والجاه والسلطان والدلالة على عورات المسلمين، فيا لله للمسلمين.

المسألة الثالثة:

من هداية الآية الشريفة اشتراط الولي في عهد النكاح، ووجه الاستدلال على ذلك في الآية الشريفة، قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾، برفع التاء في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ والخطاب للأولياء، وإن نظرة عجلى إلى ما يسمّى بالزواج العرفي، وما ينجم عنه من مفاسد أخلاقية واجتماعية وأسرية ودينية، وخاصة في هذا العصر توجب اشتراط الولي في النكاح، لقد شاع بين كثير من المسلمات الزواج العرفي، فتتزوج الفتاة بمن ترغب دون إذن وليّها ولا علمه، وتمكث مدة عند من تتزوج به ثم يملها، فيتنكّر لها، وهذا كثير، وخاصة في البلاد الإسلامية التي نالها من أوضار الثقافة الغربية الكثير في الأخلاق والحياة الاجتماعية في التعليم المختلط في المرحلة الجامعية أو في المراحل التي قبلها، فغدت المرأة المسلمة العفيفة تخالط الفحول في مجال العمل أو في مجال الدراسة، وهو منكر شنيع يأباه الدين الحنيف، وتأباه الأخلاق الإسلامية وتأباه المروءة.

ولا تتورَّط فيه إلا المرأة الركيكة التدين، العديمة الرقابة من أهلها وذويها. أو قل غير المكترثة بذلك.

نسأل الله السلامة واللطف.

* * *

حكم إتيان الحائض، وما فيه من حكم
(الآيـــة/ ٢٢٢)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

في الآية الشريفة بيان لحالة المرأة أثناء الحيض، وهي حالة يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية، فتمنع المرأة في حال الحيض من الصلاة والصيام والجلوس في المسجد والاعتكاف والطواف بالبيت وقراءة القرآن، وحمل المصحف والوقاع، وأحكامٌ أخرى، وهي مسائل فقهية تعتمد على أدلة شرعية، وسأذكر هنا ما يتعلق بقضايا المرأة في وقفتين.

فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

الوقفة الأولى:

قول الله جل ذكره: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، قال أهل اللغة: الحيض أصله السيل، يقال: حاض السيل إذا فاض، قال الأزهري: ومنه قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل إليه.

والحيض: دم معروف، يخرج من المرأة دوريًا، من البلوغ إلى سن اليأس في غير حال الحمل، وهو ما يعرف في هذا العصر بالدورة الشهرية، ومن تيسير الله عزَّ وجلّ أن جعل المرأة الحائض من حيثُ الحياةِ الأسرية كغيرها من أفراد الأسرة إلاَّ أنه لا يجوز لذات الزوج أن يواقعَها زوجُها، أما ما عدا ذلك من المؤاكلة والمشاربة والاضطجاع ولمس الثياب وغيره مما يندرج في مستلزمات الحياة اليومية فهو مباح في حق المرأة الحائض، وكما أن في هذا تيسيرًا في حق المرأة المسلمة مما لا مثيل له عند غير المسلمين، فيه كذلك إكرامٌ لها ورفع من قدرها.

ودونك لمحة عما عند اليهود والنصارى مما يتعلق بالمرأة الحائض، فقد ورد في التوراة التي يقدسها اليهود والنصارى: أن (كلّ من مس الحائض في أيام طمسها يكون نجسًا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويَستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء)، قال: (وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام)[1].

وهذا كما ترى من الإصر والأغلال التي قيدت بها المرأة والرجل على السواء في حال الحيض، وسواء كان هذا النص التوراتي محرفًا من وضع اليهود، أو أنه سلم من التحريف، فهو ولا شك تجسيد لجانب من جوانب حياة المرأة، فهو يسمها بالنجاسة الحسية والمعنوية كما يسم من يقربها ويمسَّها أو يمس شيئًا من بدنها أو ثيابها بالنجاسة إلى المساء، وتمتد هذه النجاسة إلى سبعة أيام، فأين هذا من سماحة الإسلام ويسره وإحسانه مما جاءت به شريعتنا السمحة؟ وأين هذا من قول الحق تبارك

(١) سفر اللاويين، الفصل الخامس عشر.

وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ... ﴾؟ فقد منع الله عزَّ وجلّ هنا الأزواج عن المعاشرة، وهذا وحده هو الممنوع في الحياة الزوجية والحياة الأسرية، أما ما دون ذلك من لمس ومؤاكلة واضطجاع ووقاع في غير الموضع المعروف فهو غير محظور، ولقد انعقد على هذا إجماع أهل العلم، استدلالاً بالآية الشريفة، وبقوله ﷺ في معاملة الحُيَّض: «اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح» رواه مسلم وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه[1].

لقد كان اليهود كما في هذا الحديث يعتبرون المرأة في حال حيضها نجسة يجب اجتنابُها، وكانوا يُخرجوهن من البيوت ولا يساكنوهن، قال أنس رضي الله عنه في الحديث المتقدم: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت أي لم يساكنوهن في بيت واحد).

فلما أباح الإسلام من الحائض كل شيء إلاَّ النكاح قعَّد بذلك قاعدة التيسير، ورفع بذلك من مكانة المرأة، وفي النكاح حال الحيض من المضار ما لا يخفى، فمن المضار النفسية: نزوع المرأة إلى الغضب والانفعال لأتفه الأسباب في حال الحيض، بما لا تنزع إلى مثله في حال صحتها، ومن الأضرار الجسمية تهيُّج الجهاز التناسلي وتقبله للميكروبات والجراثيم في حال الوقاع، فضلاً عن نتن الريح وقبح الحال

---

(١) رواه مسلم ١/٢٤٦/٣٠٢ ك الحيض واللفظ له، وأبو داود ١/١٧٧/٢٥٨ ك الطهارة، والترمذي ٤/٢٨٣/٤٠٦٠ ك تفسير القرآن، وابن ماجه ١/٢١١/٦٤٤ ك الطهارة، والنسائي ١/١٥٢/٢٨٨ ك الطهارة.

مما يتضرر به الزوجان، فالحمد لله على تمام شرعه وكمال دينه وبالغ حكمته.

ولنتأمل بعد هذا هديه ﷺ في بيته، ومعاملتَه وسلوكَه مع الحيض من نسائه، أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ)(١)، والعَرْق هو: العظم الذي عليه بقية من لحم، وفي هذه المعاملة اللطيفة معنى المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، وفيه من المطالب العالية ما يرفع الحائض إلى مستوى التكريم والاعتبار.

والإسلام بهذا رسم منهجَ الحضارة الحقة، في أسلوب معاملة المرأة، وفي مفهوم الأنوثة وطبيعة تكوينها، وإنها للحضارة التي تبقى.

وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كان ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج إليّ رأسه وهو معتكف فأغسله)(٢)، وأخرجا أيضًا عنها رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يتكىء في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض)(٣)، قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٤٦/ ٣٠٠ ك الحيض، وأبو داود ١/ ١٧٨/ ٢٥٩ ك الطهارة، وابن ماجه ١/ ٢١١/ ٦٤٣ ك الطهارة وسننها، والنسائي ١/ ١٤٩/ ٢٨٠ ك الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١١٥/ ٢٩٦ ك الحيض واللفظ له، ومسلم ١/ ٢٤٢/ ٢٩٣ ك الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١١٥/ ٢٩٣ ك الحيض واللفظ له، ومسلم ١/ ٢٤٦/ ٣٠١ ك الحيض.

وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابَها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة[1].

ومن جملة هذه الأحاديث المختارة ترى كيف أكرم الإسلام المرأة فلم يسمها بنجاسة في ذاتها كما فعل أصحاب الملل المحرفة، ولم يجعل من الأنوثة محط أقذار وأرجاس، فالمرأة كالرجل في طهارة العين، فالحمد لله على حكيم تشريعه وواسع رحمته وسابغ نعمته.

الوقفة الثانية:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يأمر الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة الأزواج بأن لا يباشروا أزواجهم إلاَّ في حال الطهر، ولم يذكر الله تعالى لفظ الجماع ولا الوطء ولا مرادفاتهما التي تؤدي المعنى في تصريح غير مقبول، ومعروف عند أصحاب الأحلام وأولي النهي أن مثل هذه الأمور يجمل التلميح بها دون التصريح، وفي هذا توجيه قرآني جليل، إلى أدب التخاطب في الأمور التي تخدش الحياء، وإلى ترك الفحش من الألفاظ والعبارات، وإذا تأملت هذه الآية والتي تليها، وهي قولُ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٣] وجدت التوجيه القرآني الجليل يكتنفه جلال التعبير وتناسق اللفظ مع وضوح القصد، فما يكون بين الزوجين من الخصوصيات أمر يقبح الجهر به، ويُعد ذلك من العيوب الكبار، ولا يفعله إلاَّ السفلة ممن لا مروءة لهم.

ولقد ذاع في هذا العصر ما يعرف بـ (الأدب المكشوف) حتى غدا

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٠١ (٢٩٧).

لونًا من ألوان الثقافة في كثير من الأوساط الإسلامية، يتخصص فيه السقطة من الكتاب المحترفين، وتُخصص لهذا اللون من الأدب الفاضح جوائز مشبوهة ترصدها دول تحارب الإسلام والمسلمين، والأدب المكشوف الذي يصف الأنثى ومقاطع جسدها ضربٌ من وسائل نشر الفاحشة، والله عزَّ وجلّ ذم الذين يعملون على هتك حجب الحياء والعفاف في المجتمع الإسلامي، وتوعدهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور/ ١٩].

قال صاحب تفسير المنار: (وإننا نعيد التنبيه للاقتداء بنزاهة القرآن في التعبير عن الأمور التي يستحيا من التصريح بها بالكنايات البعيدة، التي يُفهم منها المراد ولا تستحي من تلاوتها العذراء في خدرها، فإن الإتيان بمعنى المجيء، فهو كناية لطيفة كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، وتشبيه النساء بالحرث لا يخفى حسنه، فأين هذه النزاهة مما تراه لبعضهم في تفسيرها وتفسير أمثالها من الآيات المعجزة بنزاهتها كإعجازها ببلاغتها، ومما تراه في بعض كتب الدين الأخرى من العبارات المستهجنة التي قد يستغني عنها في بيان المراد منها؟)[1].

وإن ما يعرف بـ (الأدب المكشوف) لهو أفضح مما ذكره صاحب تفسير المنار، فلهذا الأدب اليوم مدارس وأهداف، ورواد وأئمة، وبعضهم من المسلمين المفتونين. نسأل الله أن يرحم المسلمين، ويهدي شبابهم فتيانًا وفتيات إلى طريق الحق والطهر والعفاف والأخلاق.

* * *

---

(١) تفسير المنار ٢/ ٣٦٤.

الإيلاء، ومدته، وبعض أسرار تشريعه

(الآيتان/ ٢٢٦، ٢٢٧)

يقول الله جل ذكره: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

في هذه الآية الشريفة تشريع حكيم يحمي المرأة من ظلم الرجل وجوره، ويقرر لها شخصيتها المعتبرة وكرامتها المصونة.

لقد عنيت التشريعات القرآنية بحقوق المرأة المختلفة من حقوق مالية وأخرى اجتماعية وثالثة أدبية، وفي هذه الآية الشريفة رعاية وعناية لحق خاص يمس أنوثتها، إنه تشريع قرآني جليل يقرر للمرأة أن تحيا حياة زوجية كريمة.

لقد كان الناس في الجاهلية يظلمون النساء، فكان الرجل يحلف أن لا يقرب زوجته مددًا طويلة إضرارًا بها، فتبقى المرأة زمنًا طويلاً حبيسة إرادة الرجل حتى أنقذها الإسلام من هذا الهوان، قال عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: (كان الناس في الجاهلية يظلمون النساء، فكان الرجل يحلف أن لا يقرب زوجته السنة والسنتان وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك

إيذاء المرأة، فوقّت لهم أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . . ﴾ الآية [البقرة/ ٢٢٦].

والإيلاء هو: القسم، والمعنى: للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم تربصُ أربعة أشهر، وهي المدة التي وقّتها رب العالمين، فإن نقضوا ما حلفوا عليه، حنثوا وكفّروا عن اليمين، والله غفور رحيم، وإن عزموا على الطلاق واستمروا على ما حلفوا عليه فإن الله سميع عليم.

وقد ذكر الإمام السعدي في تفسيره أحوال الرجل في مسألة الإيلاء، وأنه حكم خاص بالزوجة وأن على الزوج أن يقرب زوجته في كل أربعة أشهر مرة. اهـ. فحوى كلامه[١].

ومن الأحوال المشابهة لضرر الإيلاء: ظاهرة سفر العمال إلى بلدان بعيدة وتركهم الزوجات لمدة تصل إلى السنة والسنتين، وبعضُهم إلى خمس سنوات أو أكثر، وفي هذا إضرار بيّن بالزوجات، وإهمال شنيع للأولاد، وتضييع للرعية التي أمر الشرع بإيفائها حقوقها، قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، وفيه: (الرجل راعٍ وهو مسؤول عن رعيته) الحديث أخرجاه[٢].

وقد روى الإمام القرطبي وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تُنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرّقني أن لا حبيب ألاعبه

---

(١) تفسير السعدي ١/ ١٣٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٣٠٤/ ٨٥٣ ك الجمعة، ومسلم ٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩ ك الإمارة.

فــوالله لــولا الله لا شـــيء غيــره لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخـافـة ربـــي والحيـاء يكفّنـي وإكـرام بعلـي أن تُنـال مـراكبـه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بَعَثْتَ به إلى العراق. فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة: كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين[1].

إن رباط الزوجية ينبني على أسس المودة والرحمة، والمودة والرحمة تستلزمان الصلةَ والمحبةَ والترابط، ولقد حرص الإسلام على الإبقاء على هذا التواصل والتوادد بين الزوجين فوقت للإيلاء، وهو: حلف الرجل على أن لا يقرب زوجته، وقت له أربعة أشهر كما تقدم، وعليه بعدها أن يفي إلى أمر الله أو يُسرِّح بإحسان دون إضرار، وبالإضافة إلى تقييد الإيلاء بالأشهر الأربعة، أغلظ في الظهار، وهو: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فجعل فيه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وسماه: منكرًا من القول وزورًا على ما سيجيء بيانه في موضعه إن شاء الله من سورة المجادلة، ومنع الرجل أن يهجر زوجته إلاَّ للتأديب، ومَنَعَه من هجرها إلاَّ في الفراش، ومنع أن يهجرها فوق ثلاث ليال.

وهذه تدابير تمنع تفكك عرى الزوجية؛ لأن بتفككها تتفكك الأسرة وينتثر عقد الأولاد والوالدين، وأكرم ما يلاحظه المتأمل في هذه التدابير

(١) تفسير القرطبي ٢/١٠٨.

القرآنية: أنها تشريع من حكيم حميد، امتثاله عبادة، وتركه ضلالة، والتمسك به يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

وإن غرس معنى التعبد في تواصل الزوجين معنىً افتقده كثير من المسلمين تحت وطأة ما وفد إلينا من ثقافات الأمم الغربية وأعرافها، عبر الغزو الفكري المنظم الذي تعرضت له ولا زالت المجتمعات الإسلامية.

وإذا كان مفهوم التعبد لله عزَّ وجلّ متوخًى في أعمال المسلم بحسب نيته، فإن هذا المعنى الكريم أعمقُ تأثيرًا، لارتباطه بالأسرة المسلمة التي هي لبنة صالحة من لبنات المجتمع الإسلامي، فهل ترى بعد هذا اهتمامًا أعظم من هذا الاهتمام الذي أولاه الإسلام المرأة في أخص خصائص أنوثتها؟!

* * *

الطلاق، وعدته، وكيفية إيقاعه
وحقوق الزوجين إجمالاً
(الآيــة/ ٢٢٨)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

وردت هذه الآية الشريفة عقب الآية التي فصلت أحكام الإيلاء، والإيلاء ــ كما سبق بيانه ــ أن يحلف الزوج على أن لا يقرب زوجته، وقد وقت له الشارع أربعة أشهر، وعليه أثناء هذه الأشهر أو بعد انقضائها أن يقربها وإلاَّ سرحها، ولا يحل له الإضرار بها، ومنع المرأة من حقها الخاص فيه إضرار بها.

والحديث هنا عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ . . . ﴾ الآية، وفيها توجيه وإرشاد إلى أحكام الطلاق، وبيان لحقوق النساء، وحدود العلاقة الزوجية ومعالمها، وفيها كذلك بيان لمكانة كل من الرجل والمرأة

كما أنزلهما الله عزَّ وجلّ، وإليكم بيان ذلك في مسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعزّ التسديد:

المسألة الأولى:

تعظيم أمر الطلاق، وتذكير المتهاونين فيه بالله واليوم الآخر، والطلاق كما هو معروف: حل رابطة الزوجية، وتسريح المرأة بإحسان، قال الراغب في المفردات: (الطلاق: التخلية من الوثاق)[1] فكأن عقد الزواج يوثق المرأة بالرجل فلا تحل لغيره إلاَّ أن يحل هذا الوثاق، والطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الوفاق والوئام بين الزوجين، واستحالة الحياة الزوجية، ولا بد من التذكير هنا أن الله عزَّ وجلّ سمي النكاح: ميثاقًا غليظًا، قال تعالى في شأن الصداق: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء/ ٢١].

فلعقد النكاح حرمة ينبغي صيانتها، وألاَّ تحل عراه لسبب تافه أو عارض، ومن الناس ناس لا يقدرون للنكاح حرمته ولا للطلاق خطورته، ويجري لفظ الطلاق منهم مجرى عامة الكلام، وبعضهم يحلف على زوجته يمين الطلاق إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا ونحوه، وبعضهم يطلق في فورة غضب ولسبب حقير، كنقص الملح في الطعام، أو رؤيته الولد في حالة عدم نظافة ونحوه، وهذا كله من أمور الجاهلية التي تدل على السفه والطيش والجهل بأحكام الإسلام، ولا يتصور أن يأتي بها رجل عاقل حازم من أهل التدبير والصلاح.

---

(١) مفردات القرآن، ص ٣٠٦ (مادة: طلق).

ولقد انتشر الطلاق في عصرنا انتشارًا مريعًا، ومن وقف على سجلات المحاكم في قضايا الطلاق وجد العجب العجاب، والناس يقعون في هذا؛ لقلة فقههم في الدين من جهة، ولفقدهم صفة الأناة والتؤدة والتروي والحلم من جهة أخرى، وهي من ألزم صفات الزوج المقدر لنعمة الزواج، والمقدر للعواقب الوخيمة المترتبة على الطلاق، ويكفي في شناعة الطلاق الذي يوقعه الزوج لغير سبب شرعي ضياع الأطفال وتشردهم، وحرمانهم من حنان الأمم وعطف الأب ورعايته، وحرمانهم بعد ذلك من البيت الآمن الذي يجتمع فيه وتحت سقفه أفراد الأسرة على المودة والتراحم والتعاضد. . . ويعد البيت الآمن الجامع لأفراد الأسرة من أهم مكونات شخصية الطفل وتكوينها التكوين السليم. ومن أسباب الطلاق اليوم ــ إضافةً إلى الجهل بأحكام الطلاق وكيفية إيقاعه ــ التأثر بالحضارة الغربية المعاصرة، وبأوضارها وما فيها من مادية جوفاء ومجافاتها للروحانية، عبر وسائل الإعلام المختلفة، فإن عقد النكاح لا يصونه ويحفظه كالباعث الإيماني شيء.

المسألة الثانية: كيفية إيقاع الطلاق:

لا يصار إلى الطلاق إلاَّ بعد محاولات للإصلاح بين الزوجين وحل للمشكلات، وتنازل من الطرفين، ويكفي دلالة على خطورة الطلاق وآثاره الممتدة على الأطفال والمجتمع أن نزلت في شأنه وأحكامه وآدابه سورة بأكملها هي سورة الطلاق.

والطلاق: إما سني، وهو المشروع وإما بدعي وهو المنهي عنه.

والطلاق السني: إما رجعي وإما بائن.

والطلاق الرجعي هو مدار الحديث هنا.

والطلاق السني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، دل على ذلك نصوص عدة، منها: قصة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء، وفي هذا دلالة على أن ابتداء العدة طهر، فمجموع الأقراء أو القروء: الأطهار. وذهب أجلة آخرون إلى أن القروء الحيض، وليس الطهر، وهو اختيار الإمام أحمد في الرأي الأخير، ومال إليه ابن القيم في (زاد المعاد)[1]، وليس هذا موضع بسطه، وحسبنا الإشارة إليه.

ومما ينبغي ألا تغفل عنه المرأة المسلمة: أن الله عزَّ وجلّ ربط بين أحكام الطلاق وبين الإيمان بالله وباليوم الآخر، وفيه تذكير بالحساب والمؤاخذة إن فرط المسلم في شيء من الحقوق الزوجية، وفيه وعظ وتخويف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ﴾، فالزوج أحق بالرجعة ما دامت المرأة في العدة، والمعاشرة السابقة تبقى في النفس وشائج متينة لا تنفصم بسهولة، والإصلاح بين الزوجين هو الغاية الأسمى في مقاصد الشرع، وهو الأوفق، إلاَّ أن يستحيل بقاء النكاح، والله بكل شيء عليم.

---

(١) انظر زاد المعاد ٥/٦٦٦.

المسألة الثالثة: في وجوب العدة على المطلقات:

وهو ثلاثة قرؤ، وهي الحِيضَ على ما ذهب إليه الإمام أحمد واختاره ابن القيم رحمهما الله ــ في زاد المعاد[1]. وفي هذه العدة مزيد تكريم للمرأة؛ لأنها بِمُضي هذه القرؤ تثبت لها حقوقٌ كثيرة، منها: حقُّ القرار في البيت إلى انقضاء العدة، وحقُّ النفقة في أظهر قولي العلماء، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق/ ١] فحق القرار في البيت من حقوق المطلقات ما دمن في العدة، بخلاف ما هو مشاهد في المجتمعات الغربية التي تزعم أنها متحضرة، إذ تُخرج المرأة المطلقة من بيت الزوجية فور وقوع الطلاق وانحلال رابطة الزواج، وفي ذلك تحقير للمرأة وإهانة.

ومن الحقوق أيضًا: إستبراء الرحم، ويترتب عليه إلحاق النسب بالزوج في حالة الحمل، ثم لعل الزوجَ يراجع نفسه أثناء العدة فيغيِّر رأيه من الطلاق والتسريح إلى الإمساك بالمعروف، فالطلاق إن وقع في فورة الغضب وهيجان النفس، ففي الشهور الثلاثة وهي العدة فسحةٌ لمراجعة النفس وإعادة الود والحسابات، والنظر في مصالح الأبناء، ولهذا قال تعالى عقب آية سورة الطلاق: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق/ ١] فالحمد لله على تمام نعمته وبالغ حكمته.

---

(١) المرجع السابق.

المسألة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة/٢٢٨] وفي هذه الآية الشريفة تقريرٌ لحقوق الزوجين، وبمراعاتهما تُنزَّل المرأة المكانة اللائقة بها، كما يُنزَّل الرجلُ المكانةَ اللائقة به، وبذلك تحفظ كرامة المرأة وتصان حقوقُها دون إفراط أو تفريط. أما الذين يُنادُون بالمساواة بين الرجل والمرأة فما أبعدَهم عن تشريع الله جلّ وعلا، وما أبعدَهم بعد ذلك عن مصالح الزوجين والأبناء والمجتمع، وهل يحل لامرىء يؤمن بالله وبيوم الحساب أن يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات على وجه المثلية في كل شيء، وهو يسمع الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾؟ وهل تتأتى المساواة بين الجنسين مع انفرادِ الرجلِ بهذه الدرجةِ وهي درجةُ القوامة؟

ودونك مجملاً للحقوق التي تجب للمرأة والتي تجب عليها، على هدى قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ. . . ﴾ الآية:

أما حقوق المرأة التي تجب على الرجل فتتلخص في: المعاشرة الحسنة، والصحبةِ الجميلة، وكفِ الأذى، وبذلِ الندى، والإنفاق، وترك العضل، وحقِّ الأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر، وتعليمها أحكام دينها، وترجعُ هذه الحقوق إلى أنواعِ أربعة ينضوي تحت كل نوع جملةٌ من الحقوق المتفرعة عنها:

النوع الأول: ما يتعلق بسد حاجاتها المادية من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وسائر ما يندرج تحت الحاجات المادية، كالإتحاف والإهداء والعلاج الطبي ونحوه.

والنوع الثاني: الحقوقُ الأخلاقية أو السلوكية التي من شأنها تحقُّقَ العشرة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء/ ١٩]، ومنها: الكلمةُ الطيبة، والبشاشةُ وطلاقةُ الوجه، ولينُ الجانب، والإيثارُ، وترك ضده من السبِّ وفحشِ الكلام والبذاءةِ، والهجرِ من غير سبب شرعي، وتركِ صلة أقاربها، أو ذكرِهم بالسوء ونحوِه مما هو مستقبح مكروه.

النوع الثالث: حق الإعفاف، وقد تقدم بيانه[١] وقد استنبط بعض أهل العلم أقصى مدة تجب عليه أثناءَها أن يواقعَ زوجته وهي أربعة أشهر وهي حد الإيلاء، إذ يلزمُه بعد مضيها في حالة عدم وقاعها أن يسرِّحَها إن تضررت به، وأدنى المدةِ أربعةُ أيام على أن يصلها ـ إن شاءت ـ في اليوم الرابع، وهو حقُّها في القسمة، إذ أباح له الشارع نكاحَ ثلاث سواها ثم إن الأمر في الإعفاف راجع للعرفِ ولحالِ كل من الزوجين.

وهذه الأنواع الأربعة من حقوق الزوجة على زوجها ذكرها النبي ﷺ في قوله لمَّا سئل عن حق المرأة على زوجها، قال: «**أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلاَّ في البيت**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه النووي[٢].

والنوع الرابع: وهو أجلُّ الحقوق وأنفعُها للزوجين، وهو حق الأمر

(١) انظر الحديث عن الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦٠٦/ ٢١٤٢ ك النكاح، وابن ماجه ١/ ٥٩٤/ ١٨٥٠ ك النكاح واللفظ له.

والنهي، يأمرها بما أمر الله من الطاعات، وينهاها عما نهى الله عنه من المعاصي والمنكرات على قدر الوسع، ولا سيما ما يتعلق بأحكام النساء من طهارة وصلاةٍ وصيام وزكاة وبرٍّ بالوالدين ومعرفةٍ لحقوق الزوج والولد والبيت، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه/ ١٣٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم/ ٦].

هذه حقوق المرأة فما عليها من واجبات تجاه الزوج؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، الحقوق التي تجب للزوج على زوجته هي نفس الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها عدا حقَ الإنفاق، فلا يلزمُها أن تنفقَ عليه وإن كان فقيرًا محتاجًا وهي غنية، إلاَّ أن تتصدق عليه، أما سائرُ الحقوق فهي حقوق مشتركة متبادلة بين الزوجين، وبيان ذلك:

أولاً: حق العشرة الحسنة: وهو حق ــ كما ترى ــ مشترك، وإن كان في حق المرأة ألزم وأوجبُ؛ لعظم حق زوجها عليها، ويتناول هذا الحقُ في جملته: الكلمةَ الطيبة والوجهَ البشوش والغض عن العيوب وسترها، والإشادةَ بالمحاسن، ومقابلةَ السيئة بالحسنة، وتركَ المعاتبة الدائمة والشكوى المتواصلة والتبرمَ بضيق المعيشة، وتفقدَ وقت راحته وجوعه، وعدمَ التنغيص عليه، ثم الناس في مثل هذا على أحوال. . . وإن الرجل اليوم ــ أختي المسلمة ــ يخوض غمار الحياة اليومية، ويقحم نفسَه لجج المتاعب الصاخبة من أجل لقمة العيش يوفرُها لأهله وولده، فإذا لم يجد في بيته ومن شريكة حياته الوجهَ الباش، والكلمة الرفيقة، واليدَ

الحانية، والصدر الواسع، لم يستطع مواصلة الحياة الزوجية على أتم وجه إلاَّ أن يكون من أصحاب الأخلاق العظيمة، وهم قلة بين الرجال.

وكثيرًا ما تنشأ مشكلاتُ الزوجين بسبب ترك العشرة الحسنة والخلقِ الفاضل، فمما يَذهب بمودة الزوجية وأنسها: حبُّ المال، إما من الزوج، أو من الزوجة، كأن تكون موظفةً ذات مرتب يتجاذبه الطرفانِ كل شهر، والتنازعُ في مثل هذا يذهب ــ ولا شك ــ ببهاء البيت الآمن، ويُذهب كذلك بمودة الزوجية، ويَسْكب في القلب غيظًا وألمًا بدلاً من المحبة والمودة، والحسم في مثل هذا أن يلتزم كلٌّ واحد من الزوجين بما قطعه على نفسه من شروط وقت العقد، ففي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج» متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

ثم إن حقَ المعاشرة الحسنة ــ وهو حقٌّ متبادل بين الزوجين ــ من أسباب دوامها ونمائها: تنازلُ كل واحد من الزوجين عن بعض حقه، فإن الناس لا تستقيم أمورهم بالمجاحدة، بل بالبذل والإيثار... وإن المعاشرة الحسنة بين الزوجين في هذا العصر خاصة تستدعي إذكاء الباعث الإيماني والأخلاقي، وذلك لما تأثر به الناس من ثقافات الأمم الأخرى وأعرافهم عبر وسائل الاتصال المختلفة، وهو أمر لم يكن في العهود السابقة، والناس مجبولون على محاكاة ما يرون ويسمعون ويقرؤون، ولا سيما إن كان ما يرونه ويسمعونه مقتبس من أعراف وحضارات الأمم

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/١٩٧٨/٤٨٥٦ ك النكاح واللفظ له، ومسلم ٢/١٠٣٦/١٤١٨ ك النكاح.

الغالبة، على ما قرره علماء الاجتماع، فتأثُّرُ هذا الجيل بأرباب الحضارات الغربية المعاصرة على أشده، وليس شيء يقابل ذلك ويدافعه كإذكاء الباعث الإيماني، وردِّ الناس إلى رشدهم وأمر دينهم، بالله تعالى التوفيق.

الحق الثاني: من حقوق الزوج على زوجته: حقُّ الإعفاف، وهو حق ـ كما ترى ـ من الحقوق الخاصة التي توخاها الشرع في مقاصد النكاح، ولا سيما إن كان الزوجان أو أحدُهما في طور الشباب، والشباب من الجنسين ميالون في الغالب إلى إرواء الغريزة الزوجية على وجه لا يحصل لغيرهم، ولهذا خصَّهم النبي ﷺ بالخطاب في قوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج»[1]، مع أن غيرَهم من الكهول والشيوخ داخلٌ معهم في فحوى الخطاب على وجه التبعية لا الأصالة، فيجب على الزوجة اللبيبة الاستجابةُ لمطالب زوجها في هذا الباب.

ولقد اهتم الشرع بهذا الحق اهتمامًا بالغًا فأغلظ على المرأة التي لا تطيع زوجها في فراشه، واستنكر عليها وشنّع، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2] ومَنَعَ المرأة من نوافل العبادة إن منعتها النوافل من الإيفاء للزوج بمطالبة الزوجية، ففي الصحيحين عن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٦٧٣/ ١٨٠٦ ك الصوم، ومسلم ٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠ ك النكاح واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٩٤/ ٤٨٩٨ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٥٩/ ١٤٣٦ ك النكاح واللفظ له.

أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاَّ بإذنه»[1]، وأخرج النسائي عنه ﷺ وقد سئل: أي الناس أعظمُ حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها». قيل: فعلى الرجل؟ قال: «أمُّه»[2].

وإن نظرة إلى واقع الناس اليوم وما استجد في أنماط الحياة من مثيرات الغريزة، سواء في الحاضرة أو البادية عبر وسائل الاتصال التي أصبحت مشاعًا كالهواء، لا يحجزها شيء ولا يحول بينها وبين الناس شيء، حتى لا يكاد يسلم منها شاردٌ واردٌ، أقول: إن الحياة المعاصرة لهي أشدُّ إثارة للغرائز حتى أصبح الإعفاف مطلبًا ملحًا، فضلاً عن كونه حقًّا شرعيًا، ومتى نوت المرأة إعفاف نفسها وزوجها عُدّ ذلك من أعظم العبادات لأنها تقي نفسها وزوجها هاوية الرذائل.

الحق الثالث: حقُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على الزوج أن يبصرَ زوجته بدينها ويعرفها بأمر ربها ومعادها، فهو سبب النجاة يوم التناد، لقد قال النبـي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٍ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها» متفق عليه[3].

إن المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل تجاه زوجته مسؤلية جسيمة، ولا تؤدي هذه المسؤولية إلاَّ بتحقق أمرين:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٩٣/ ٤٨٩٩ ك النكاح، ومسلم ٢/ ٧١١/ ١٠٢٦ ك الزكاة.

(٢) رواه النسائي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٣٠٤/ ٨٥٣ ك الجمعة واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩ ك الإمارة.

الأول: حق التعليم والتبصير والتوجيه، فتركُ المرأة بلا وعيٍ بأمور الدين ولا تبصير بأحكام العبادات التي تسأل عنها، جورٌ في جانبها، وهضمٌ لحقها، وغشٌ للرعية.

والأمر الثاني: القيام عليها بأداء ما افترض الله عليها على وجه الإلزام في الفرائض، مع الترغيب في النوافل، فبعض الرجال قد يكون صالحًا في نفسه ملازمًا للمساجد، مخرجًا للزكاة، مؤديًا لسائر الفروض والواجبات، لكنه يهملُ امرأته وولده، فلا يسأله عنهم ولا يبصِّرهم بأحكام الدين، ولا يُلزمهم، فيقعُ هذا وأمثاله في خطأين عظيمين.

الأول: تركهم أهلهم في الجهل، وعدمُ تبصيرهم بالدين.

الثاني: عدمُ القيام عليهم وإلزامهم بالفروض، ولا سيما الصلوات المفروضة والزكاة الواجبة، وهذا تضييع لهم وغش للرعية، وهضمٌ لحق الزوجة لإهمالها في التنبيه على مواطن الخير لتتزود منه ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم، وإهمال كذلك في عدم دلالتها على مواضع الشر كيلا تتعرض لسخط الله وعذابه.

ومن هذا الباب ـ على الأخص ـ على ما هو شائع في كثير من المجتمعات الإسلامية جهلُ النساء بحرمة النظر إلى الأجانب ووجوب غض البصر، وحرمةُ تضييع الأوقات في الملاهي المحرمة، وحرمةُ الخروج مع السائق الأجنبي بدون محرم ومصاحبته إلى الأسواق ونحوها، وحرية الخروج متعطرة متزينة متبخترة، ونحو هذا كثير مشتهر من أمر النسوة اللائي ضعفت رقابة أزواجهن عليهن، وإن تضييعَ هذا الحق العظيم من حقوق الزوجة من أسباب الفزع يوم الحساب: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ

﴿ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝٣٧﴾ [عبس/ ٣٤ ــ ٣٧].

لقد أثنى الله عزَّ وجلّ على الذين أمروا أهليهم بالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، فقال عن نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ۝٥٥﴾ [مريم/ ٥٤، ٥٥]، وأَمَرَ عزَّ وجلّ خاتم الأنبياء ﷺ أن يقوم على أهله بهذا العمل الجليل المبارك، وأن يصطبر عليه، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾ [طه/ ١٣٢]، فنسأل الله عزَّ وجلّ أن يمن علينا بالتوفيق والتسديد، وأن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، ويجعلنا للمتقين إمـامًا.

المسألة الخامسة:

في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] تقرير لمكانة الرجل وأن له الفضل على المرأة من جهة القوامة ورئاسة الأسرة، وهو فضل يختص به عزَّ وجلّ من يشاء من عباده، ثم لا يلزم من تفضيل الرجل على المرأة أن فيه إهانةً لها، كما يزعمه أعداء الإسلام من المستشرقين وتلاميذهم، بل في الدرجة الممنوحة للرجال على النساء تكريمٌ للمرأة؛ لأن هذه الدرجة الممنوحة للرجل هي توظيفٌ لقدراته ومواهبه وماله في خدمة المرأة، وضَعَفَة المجتمع، فهو المكلف بالإنفاق عليها ولو كانت غنية وكان فقيرًا، وهو المكلف برئاسة الأسرة وعليه الجهاد في سبيل الله دونها، وفُضّل عليها في الميراث، وله أن يتزوج ثلاثًا سواها، وقد ذكر

العلاَّمة ابن العربي في تفسيره سبعة أوجه لهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال فراجعه[1].

وفي قوله عزّ شأنه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] إبطالٌ لبدعة هذا العصر التي نبغت نابغتها واستفحل خطرُها، ألا وهي بدعة المساواة بين الجنسين، لقد انبجست هذه البدعة أول مرة في المجتمعات الصليبية التي عانت فيها المرأة النصرانية من اضطهاد الرجل وجوره، كما عانت من اضطهاد الكنيسة وقهرها... ثم عانت من المجتمع الصناعي إبان الثورة الصناعية في أوروبا، إذ كانت تعمل ساعات العمل التي يعملها الرجل ثم يُنْقَص حقها في الأجر، وهكذا انبعثت المرأة هناك تنادي بالمساواة بينها وبين الرجل.

أما المرأة المسلمة فهي معززةٌ في مجتمعها، مكرمة عند ربها، أثيرة عند زوجها، موقرةٌ عند بنيها، نفقتها مكفولة، وعرضها مصان، وحقوقُها مكفولة، وحريتها مكفولة في طلب العلم وفي العبادة وفي التصرف في أموالها، دون وصاية من أحد، ولا إشراف من أحد... فكيف يتأتى بعد هذا أن تساوى بالرجال؟

لقد رمت دعوة المساواة بين الرجل والمرأة في الغرب إلى أهداف نافعة أثمرت هناك، وانتفعت بها المرأة النصرانية في المجتمعات النصرانية على وجه ما، فهل دعوة المساواة بين الجنسين تؤدي في أهدافها إلى نفس المنافع التي حصلت عليها المرأة في الغرب؟ والجواب بالنفي؛ لتباين المجتمعين، وتباعد الثقافتين، واختلاف الهدفين. هذا إجمال فيما يلي تفصيله:

---

(١) تفسير ابن العربي ١/ ١٨٨.

ذلك لأن الدرجة التي ميز الله بها الرجل على المرأة تناقض دعوى المساواة بين الجنين من عدة وجوه:

أولاً: أن هذه الدرجة لا تقتضي تشريفًا في المعدن والجوهر، فمعدنهما واحد، وكلاهما لآدم، وآدمُ من تراب (والنساء شقائق الرجال) كما قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والترمذي(١).

ثانيًا: لا تقتضي هذه الدرجة أن يكون الرجل أفضل منها في المآل؛ لأن العبرة في الفضل عند الله تعالى إنما تكون بالتقوى لا بالذكورة والأنوثة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات/ ١٣]، وقال: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٤].

ثالثًا: لا تعني الدرجة الممنوحة للرجل إهانة للمرأة، ولا تستلزم حطًّا من قدرها، بل هو تشريع من عزيز حميد، تتحقق بها المصالح الاجتماعية، والمصالح الأسرية، التي تعود على المرأة وعلى الرجل والمجتمع بأسره بالخير والأمن والمودة، ومن قارن بين المجتمع الإسلامي المحافظ على قوامه الرجل، وبين المجتمع الصليبي ــ أو المادي ــ الذي تفككت فيه الأسرة، عرف خير هذه الدرجة ونفعها وأهميتها.

رابعًا: على المسلم وقد أكرمه ربه عزَّ وجلّ بالانقياد لهذا الدين والتحاكم إليه أن يتحصن بالدين، ويحصن أهله ونساءه بالدين عن وباء الفتن العصرية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمرأة، ولقد قال النبي ﷺ: «ما

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٠.

تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]. ومن أشد هذه الفتنة ما يسمى بالمساواة بين الجنسين، ولا يقول بها تقي يسمع قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، وقوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء/ ٣٤] فهذه الدرجة تمييز للرجال وتفضيل، والقول بالمساواة بين الجنسين يناقض هذا التوجيه القرآني الجليل ويجافيه.

خامسًا: أن المساواة بين الجنسين انبثقت من المجتمعات الغربية، صليبية أو يهودية أو علمانية، وتلك المجتمعات فضلاً عن انسلاخها عن الدين، لم تنج من آثار الثورة الصناعية التي ترى الإنسان ذكرًا أو أنثى مستهلكًا لا بد له من أن يكد ويعمل لكي يأكل، دون نظر لضعيف أو هرم أو عاجز أو امرأة، فالرجل لا يكلف على ما يقتضيه عرفهم وتدينهم بالإنفاق على المرأة.

أما المجتمع الإسلامي فهو شيء آخر: فللرجال أدوارهم، وللنساء أدوارهن، عليهم الإنفاق والقوامة، وعليهن القيام على البيت ومن فيه ورعاية الطفولة الناشئة، وهذا التقسيم غير متروك لأهواء الناس ورغباتهم، بل هو تشريع ودين يتعبد به، ثم هو المتسق مع الفطر السليمة، فالمرأة أرق طبعًا، وألين عريكة، وأكثر عاطفة، وأسرع إرهاقًا، وهذا يؤهلهن للحمل والإنجاب ورعاية الناشئة والقرار في البيت. والرجال أشد شكيمة، وأمضى عزيمة، وأوفر على العمل والمتاعب، وهذا يؤهلهم للقوامة ورئاسة الأسرة، فكيف تتحقق المساواة بين الجنسين وهم مختلفون في الخلقة والوظائف، والتكوين الفسيولوجي والعضوي.

---

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٥.

سادسًا: المساواة بين الجنسين تقتضي إهدارًا لقوامة الرجل، ونقض لما منحه الله من تفضيل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤] ومتى سقطت قوامة الرجل انهدمت الأسرة التي هي دعامة المجتمع، وضاعت بعد ذلك الأخلاق، وأصبحت المرأة حينئذٍ كيانًا مبتذلاً مباحًا تلغ فيها الذئاب، وهذه حال المرأة اليوم في المجتمعات التي لا تدين بدين الإسلام ممن ألغوا قوامة الرجل وساووا بين الجنسين، أما المسلم فلا يرضى أن تكون امرأته أو ابنته أو أخته كلأً مباحًا يبتذله كل صادر ووارد.

سابعًا: المساواة بين الجنسين مع تعارضها مع نصوص الشرع المطهر، تهوي بالمرأة إلى درك الشقاء، فتعود بعد عزة إلى ذلة، تصبح بعد أن كانت معززة مكرمة مستورة في بيتها، تصبح منهوكة القوى من الكد والعمل، مشغولة القلب بملاحقة الذئاب البشرية وشهواتها العاوية، تفكر في اللقمة التي تقيم بها الأود، والثوب الذي تستر به الجسد، ثم هي فوق هذا وذاك في عذاب نفسي وتفكك وقلق، لا تأمن إلى رجل ولا تثق في أحد، وما حال المجتمعات الصناعية في الغرب إلاَّ مثلاً واقعيًا على ما نقول، وما نقول ليس إلاَّ نقلاً يسيرًا مما تزخر به تلك الأمم بعد أن أسقطت قوامة الرجال عن النساء، وخلعت رابطة الأسرة الجامعة للأفراد، وخلعت معها الأخلاق والمثل التي هي سر بقاء الأمم، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ثامنًا: لقيت بدعة المساواة بين الجنسين بعض القبول في المجتمعات الغربية المؤسسة على حب المادة، النابذة للدين والأخلاق، الهاربة من سلطان الكنيسة الجائرة، أما المساواة بين الجنسين في

المجتمعات الإسلامية فليست من ذلك في شيء، لارتباط المرأة المسلمة بأسرتها، ولقيام الرجل بنفقتها ديانةً، لا منّ فيها ولا إحسان، ولتمسكها قبل ذلك بدينها الحنيف.

تاسعًا: استبدل أعداء الإسلام في هذا العصر الحرب المعلنة على المسلمين بغزو الأفكار بفاسد المذاهب ومرذول الآراء، بدلاً من الحرب القتالية، وما دعوى تحرير المرأة ودعوى المساواة بين الجنسين إلَّا صورة من صور الغزو الفكري المسموم، قصد به تحطيم الأخلاق وتحطيم الأسرة التي هي لبنة المجتمع الإسلامي، فمتى هدمت الأسرة فسدت الأخلاق، وفسد الشباب، وضاع الأطفال، وتسلط الأعداء، فما أسعد من فقه هذا واستمسك بالدين القويم، الذي أعطى النساء حقوقهن، وفضل عليهن الرجال  ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨] لحِكَمٍ جليلة، ومقاصد نبيلة، كما سبق.

* * *

مشروعية الطلاق وأنواعه وعدده والخلع وكيفيته

(الآيـة/ ٢٢٩)

قال الحق عزَّ اسمه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

في هذه الآية الشريفة بيان لمسائل أُخرى تتعلَّق بالطلاق بعد أن ذكر الله عِدَّة المطلقات وأنها ثلاثةُ قروء، أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

المسألة الأولى: في مشروعية الطلاق:

دلَّ على مشروعية الطلاق الكتابُ والسنَّة والإجماع:

أما الكتاب: فالآية التي نحن بصدد الحديث عن هديها، وهي قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق/١]، وغيرها من الآيات القرآنية الجليلة.

وأما السنَّة فما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعْها ثم ليتركْها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء»[1].

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق.

وفي مشروعية الطلاق في شريعة الإسلام حِكم عظيمة تتجلَّى إذا قارنّا ذلك بالطلاق في المجتمعات الغربية المعاصرة ذاتِ الحضارة المادية الممتدَّةِ آثارُها في المجتمعات الإسلامية، وليست موضع مقارنة فالطلاق في تلك المجتمعات ممنوع إلاَّ في حالة واحدة وهي حالة الخيانة الزوجية، ولطالما سمعنا وقرأنا عن أخبارهم في هذا الباب من الحيل ما يذيبُ الرجلَ الحليم خجلاً وحياء، حتى إن أحد الزوجين إذا أراد فراق صاحبه دبر له من أهل الإجرام من يوقعه في فاحشة الزنا والعياذُ بالله، ثم يضبطُه متلبّسًا بها ليوقع عليه الطلاق أو يطلب منه الفكاك، فأين هذا التصرُّف المجرم من حِكَم الطلاق في الشريعة الإسلامية الغرّاء؟

يقول العلاّمة ابن قدامة المقدسي في (المغني ١٠/ ٣٢٣) مبينًا بعض حكم الطلاق: (العبرة دالَّة على جواز الطلاق فإنه ربما فسدت الحال بين

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ١٨٦٤/ ٤٦٢٥ ك الطلاق، ومسلم ٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١ ك الطلاق.

الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجرّدًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبسِ المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه). اهـ.

ثم إنَّ الشرع المطهر إنما شرع الطلاق على وجه تتجلَّى فيه الرويَّة والتأنِّي، وذلك هو الطلاق السني، فربما كان للرجل رأي آخر في الطلاق فيحجم عما قد عزم عليه، مع بقاء حقّه في الرجعة ما دامت في العدة، فهل رأيت شريعة أعدل وأحكم من شريعة الإسلام في مسائل الطلاق وغيرها من مسائل الحياة؟ فالحمد لله على كمال دينه وتمام نعمته.

المسألة الثانية: كيفية إيقاع الطلاق:

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ...﴾ إذا أحوج الرجل الأمر إلى الطلاق فالسنَّة أن يطلقَ في طهر لم يصبها فيه، وأن يطلق طلقة واحدة، وما عدا ذلك فهو مخالف للسنَّة.

ومن البدع: أن يطلقها حائضًا، أو أن يطلقها في طهر أصابها فيه. وعلى تبديع الصورتين أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار، والسبب في أن هذا من البدع: أن المطلق خالف السنَّة وترك أمر الله وأمر رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾، وقال النبي ﷺ في قصة عبد الله بن عمر المتقدِّمة: «... إن شاء طلَّق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء».

ومن المسائل التي تستلفت النظر في الآية الشريفة: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، ومن معطيات الآية: أن يوقع الطلاق

في حالة تبصر وتقدير للعواقب، لا في حالة غضب وهياج، إذ كثيرًا ما يفعل ذلك من لا انضباط له من الرجال، ثم تراه يعض على يده ندمًا وأسفًا، وربما كان بينهما أولاد لم ينظر في مستقبل أيامهم ولا في حاجاتهم الفطرية إلى رعاية وحنان الأبوين، والسبيل أن لا مدخل له إليها إن طلقها ثلاثًا إلاَّ بعد أن تنكح زوجًا غيره، والنفس الكريمة تأبى أن يفترش الزوجةَ أجنبي. ألا فليرعو أهلُ الانفعال والغضب والتسرُّع، فإنَّ حالهم جر بالويلات على أهلهم وأبنائهم ومجتمعهم.

ثم للفقهاء خلاف في وقوع الطلاق البدعي، والصواب وقوعه، وفي وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد على قولين، والراجح ـ والله أعلم ـ وقوعه ثلاثًا كما أمضاه عمر رضي الله عنه.. لا أود استعراضه في هذا الموضع الذي أعالج فيه قضايا المرأة ومشكلاته العصرية دون تفصيل فقهي. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظانه في كتب الفقه[1].

المسألة الثالثة: الخلع والمخالعة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ...﴾ الآية. وصورة الخلع: أن تبذل المرأة صداقَها أو نحوه للرجل مقابل أن يسرّحها، فتفتدي بمالها منه، والسبب في الخلع: ما نصَّت عليه الآية الشريفة، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ...﴾، والخوف ها هنا بمعنى العلم والإشفاق مما يُكره وقوعه، وحدود الله عزَّ وجلّ هي:

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٢٥.

الحقوق الزوجية الواجبة على كل واحد من الزوجين من حسن العشرة وجميل الصحبة.

وأنت ترى أن تسمية هذه الحقوق بـ(حدود الله) تعظيم لها، وأنها من الديانة التي ينبني عليها الحساب والجزاء، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: «إن الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض فرائضَ فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»[1].

ومهما أجلت ناظريك في النُّظم المعاصرة في المجتمعات المتحضِّرة في الغرب فلست واجدًا نظامًا اجتماعيًا كنظام الأسرة في الإسلام، إذ يعطي الحقوق الزوجية والحقوق الأسرية هذه الأهمية، حتى إنه ليضمنُها حدودَ الله، ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون.

وأعود إلى مسألة الخلع فأقول: إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضتْه ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتديَ منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في البذل، ولا حرج عليه في الأخذ، بيد أن هذا منضبط بضابطين:

الأول: أنه لا يجوز له أن يضاجرَها أو يضيقَ عليها لتفتديَ منه، فإن فعل فقد ارتكب محرمًا وأخذ مالاً حرامًا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء/ ١٩]، ويقول: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝﴾ [النساء/ ٢٠]، ولا يفعلُ مثل هذا الفعل إلاَّ ضعيفَ النفس مخروم المروءة.

---

(١) حديث: «إنَّ اللَّهَ حدَّ حدودًا...» لم أعثر عليه في الصحاح الستَّة!

الضابط الثاني: إذا لم يكن للمرأة عذر شرعي وسألت زوجها المخالعة فقد جلبت لنفسها الشقاء يوم الفزع الأكبر، فلقد قال النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحةُ الجنة» رواه الترمذي وغيره[1].

المسألة الرابعة:

قول الحقّ جلَّ ذكره: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ . . . ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]، هذه المسألة فيمن طلق امرأته طلقة ثالثة فإنها بعدئذ تحرم عليه ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ ولا تحل له ولا ترجع إليه إلاَّ بثلاثة شروط:

الأوّل: أن يتزوجَها رجل غيره عن رغبة فيها، قاصدًا دوام النكاح على ما هو معروف في عقود الأنكحة، أما إذا قصد التحليل فقد وردت في ذمِّه ولعنه أحاديثُ عن النبي ﷺ، منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ الواشمةِ والمستوشمة، والواصلةَ والمستوصلة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكلَ الربا وموكله) رواه الإمام أحمد وغيره[2].

الشرط الثاني: أن يطأها، ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا فتزوجت زوجًا فطلقها قبل أن يمسّها، فسُئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من

---

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢١٦/ ٥٥٨٩ ك اللباس، ومسلم ٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٤ ك اللباس، والنسائي ٦/ ١٤٩/ ٣٤١٦ ك الطلاق واللفظ له.

عسيلتها كما ذاق الأول»[1].

الشرط الثالث: أن يطلقَها الزوج الآخر من غير قصد التحليل.

هذا، ولقد استفحلت مشكلات الطلاق في زماننا، ومنها: مشكلة التحليل، والسبب فيه الجهل بأحكام الدين الحنيف، ثم لضعف الإيمان وقلّة الاكتراث بالأخلاق والمثل، ثم للتأثُّر بفاسد الآراء وباطل المذاهب التي غزت عقول المسلمين، فما أحرى المسلم أن يتّقِ الله عزَّ وجلّ، فيرجو ثوابه ويخشى سطوته وعقابه، وما أحراه أن يتعلَّم أحكام دينه وحقوق أهله وولده، ولقد سمَّى الله تباركت أسماؤه هذه الحقوقَ: (حدودَ الله) ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمين.

نسأل اللَّـهَ أن يلهمنا الرشد، ويقيَنا شرّ الفتن، وأن يُجَنِّبَ حرمات المسلمين الشرور والمحن.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٣٣/ ٢٤٩٦ ك الشهادات، ومسلم ٢/ ١٠٥٧/ ١٤٣٣ ك النكاح واللفظ له.

آداب الطلاق وخصائصه

(الآيــة/ ٢٣١)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣١].

في هذه الآية الشريفة يبيِّن الله عزَّ وجلّ طائفة أخرى من أحكام الطلاق وآدابه، وهذه الأحكام وتلك الآداب في جملتها: فيها تنويه باهتمام الإسلام بالمرأة إذا أحاطها بعنايته واهتمامه، وبيان ذلك في مسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعزّ التسديد:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إذا قاربت عدَّة المطلقة من نهايتها فالزوج حينئذ أمام خيارين لا ثالث لهما: إما أن يمسك بمعروف فيعيدُها في عصمته، أو أن يسرحها بإحسان. أما إذا راجعها لقصد الإضرار بها وقطعًا لأمنيتها في أن تحيا حياة زوجية كريمة؛ فهذا محرم وهو ظلم، ولقد كان الرجل في الجاهلية كما ذكره علماء التفسير

يطلق امرأته ثم يراجعُها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل ذلك إضرارًا بها، فأنزل الله عزَّ وجلّ هذه الآية الشريفة؛ منعًا للظلم، وإيقافًا للرجل عند حده الشرعي[1].

وأنت ترى أن في تنزّل الآيات القرآنية بهذه الحماية الإلـٰهية لجانب المرأة اهتمام عظيم بها! فهل تَعِيْه المرأة المسلمة المعاصرة التي تتقاذفها تيّارات الغزو الفكري؟ وهل تعي المرأة المسلمة أن شرع الله عزَّ وجلّ فَرَضَ للنساء حقوقًا لم تعرفْ النساء مثله في أيَّة حضارة غيرَ حضارة الإسلام؟ وهل تستطيع القوانين الوضعية التي تتغير تبعًا للظروف والأحوال والأهواء أن تُعنى بالمرأة كعناية الإسلام، وهي عناية من جملة ما يتعبد به المسلم؟

المسألة الثانية:

قوله تعالى: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ها هنا تشريع لما يمكن أن نسمِّيَه: آدابَ الطلاق وآدابَ الرجعة.

أما آدابُ الرجعة التي يغفل عنها كثير من المسلمين فتتلخَّص في: أن يمسك الزوج مطلقته إذا رغب فيها قبل انقضاء عدَّة الطلاق، وإمساكه بمعروف يوحي بمعاني المودَّة التي هي آية من آيات الله بين الزوجين، فالطلاق له معنى وخيم، وله ظل ثقيل وجرح غائر في القلوب، فمحو ذلك كلِّه من مقاصد الإسلام العظام وغاياته الإيمانية المُثلى. هذه أهم آداب الإمساك بمعروف.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠١.

أما آدابُ الطلاق فتتلخَّص في: أن يسرِّحَها بإحسان بعد انقضاء العدَّة بأن يُخرجها من منزله إخراجًا رفيقًا بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، كما يقول الحافظ ابن كثير؛ لأنها تصبح حينئذ أجنبية عنه، أما أن يطردها طردًا منكرًا، وربما أخرجها بقميص النوم، وحتى قبل انقضاء العدَّة كما يفعله الجهلة السفلة، فليس من أخلاق المسلمين، وكيف وقد قضى معها من عمره سنين أو شهور في السرّاء والضرّاء؟ فالعشرة الزوجية وإن كانت قد انتهت بالطلاق وعدم رغبة الطرفين أو أحدهما في الاستمرار مع الآخر إلاَّ أنَّ الأُخوة الإسلامية باقية، وهي أبقى وأمتنُ من رابطة الزوجية.

فهل ترى مثل هذا التوجيه القرآني الذي يربط بين المسلم والمسلمة بعد انفراط عقد الزوجية؟ يربطُهما برابط الإيمان والتقوى.. ويذكِّرُهما ويعظهما كيلا يُجاوزا حدود الله؟

المسألة الثالثة:

قوله عزَّ اسمه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، أي: من راجع زوجته المطلقة قبل انقضاء العدة بقصد الإضرار بها وقطعًا لأملها في حياة زوجية مستقرَّة مع غيره، فقد ظلم نفسه وحمَّلها من تبعة الذنب، وعرضها لعقوبة الإلـه المقتدر ما لا قبل له به!! والذنب الذي يتعلَّق به حق الآدمي وإن تاب منه العبد فيما بينه وبين الله، إلاَّ أنه لا يَسْقط به حقُّ العبد إلاَّ أن يتنازل، فالحق الذي بينه وبين مطلقته التي ظلمها يبقى معلقًا إلاَّ أن تعفو، فإن لم تعف يقتص لها الجبار يوم يقوم الأشهاد، وفي هذا عِظة بليغة.

المسألة الرابعة:

قوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾، أي: لا تتخذوا ما بيَّنه الله من حلال وحرام، وما أنزله من وحي، لعبًا وهزوًا، فاللعب والهزو لا يجوز في مسائل الشرع وأحكامه؛ لحرمتها العظيمة، والهزو في مسائل النكاح والطلاق منهي عنه ومغلظ فيه، ومن هزأ بشيء من ذلك لزمه، لقوله ﷺ: «ثلاث جِدهن جد، وهزلهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[1]. ومثله كمثل من يطلق ثم يقول: كنت لاعبًا، كنت مازحًا، فهذا مما يلزمه، وقد روي عن حبر الأمّة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق مئة طلقة، فقال: (يكفيك منها ثلاثٌ، والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا!)[2].

وفي منع التلاعب بالطلاق والرجعة والنكاح، تعظيمٌ لأحكام الزوجية وصيانةٌ لها من عبث العابثين، ولا يعبث إلاَّ من كانت مروءته مخرومة وتديُّنه مشوبًا، وفي منع التلاعب بالطلاق، كذلك صيانة للأسرة المسلمة من التصدُّع والانهيار، فالحمدُ لِلَّهِ على نعمة الإسلام.

المسألة الخامسة:

قوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٤٤/ ٢١٩٤ ك الطلاق، والترمذي ٢/ ٣٢٨/ ١١٩٥ ك الطلاق واللعان، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه ١/ ٦٥٨/ ٢٠٣٩ ك الطلاق.

(٢) تفسير ابن العربي ١/ ٢٠٠.

وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ...﴾ الآية، بعد أن بيَّن الله كيفيَّةَ إيقاع الطلاق وحقَّ الزوج في الرجعة، ونهى عن الإضرار بالمرأة أثناء الطلاق وأثناء الرجعة، شرع يذكر المسلمين والمسلمات بنعمه عليهم، ومن أجل هذه النعم نعمة الإسلام المتمثلة في الكتاب، وهو: القرآن العظيم، والحكمة وهي: سنَّةُ المصطفى ﷺ، وما أحوج المسلمين والمسلمات اليوم إلى تذكيرهم بنعمة الإسلام ومواعظه وأحكامه، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالمرأة وقضاياها، فالبشرية اليوم لا خلاص لها مما هي فيه من محن ومشكلات اجتماعية واقتصادية إلاَّ بالإسلام، فهو الدين الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وفي تذكير الله عزَّ وجلّ بنعمه في أعقابِ أحكام الطلاق، تنويهٌ بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، والطلاق اليوم وهو يشكِّل ظاهرةً مستشرية في كثير من المجتمعات الإسلامية، ينبغي أن يعيَه المسلم من جهة تعظيم أمره ومعرفةِ أحكامه وكيفيةِ إيقاعه، ومعرفة آدابه وأخلاقياته!

فمن خصائص الطلاق في الشريعة الإسلامية:

١ ــ أنه لا يصار إليه إلاَّ بعد مسيس الحاجة، وبعد أن تُستنفد الوسائلُ الأُخرى لحل مشكلات الزوجين؛ لأنَّ الوئام بينهما من مقاصد الشرع المطهر، وبقاءُ عقدة النكاح مقدمٌ على انفراطها.

٢ ــ ثم لا يوقع الطلاق إلاَّ وفق الصورة الشرعية الصحيحة، وهو ما يسمَّى بطلاق السنَّة، بأن يطلق في طهر لم يصبها فيه، حتى إذا قاربت عدَّتُها من الانقضاء؛ فهو بين أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وما عدا هذه الصورة الصحيحة فهو طلاق بدعة يأثم فاعلُه ويُلزم به تأديبًا وزجرًا.

٣ ـ وفي الطلاق السني إتاحة لفرصة الرجعة قبل انقضاء العدَّة، وهذه الخاصية لا مثيل لها في الملل المحرَّفة من نصرانية ويهودية، فلا رجعةَ عندهم على هذه الصورة الإسلامية المتميزة.

٤ ـ ثم يجب على كل واحد من الزوجين ـ والرجلِ على الأخص ـ مراعاة أخلاقيات الطلاق وآدابه، ولهذا قال عزَّ وجلّ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، والتسريح هو: الطلاق، سمّاه تسريحًا؛ لأنَّ التسريح: إرسالُ الشيء، ومنه تسريح الشعر، أي: تخليص بعضه من بعض، والتسريح بإحسان هو قمَّة الأخلاق؛ لأنَّ الإحسانَ قمَّةُ الدين وذروتُه، ويكون بإسداء المعروف، وهو اسم جامع لكل خير، ويتحقق التسريح بإحسان بأداء الحقوق وإبقاء المودَّة والصحبة، استصحابًا لحق الأُخوَّة الإسلامية التي هي فوق كل رابطة.

المسألة السادسة:

قول الحق عزَّ اسمه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ الآية.

الأمر بتقوى الله عزَّ وجلّ في أعقاب بيان الطلاق وأحكامه له مغزى تربوي، فهو تذكير للنفس بالحساب والجنة والنار، والنفس المؤمنة حين تذكّر بهذا فإنها تكف عن هواها، وتكافح شهواتِها ونوازعَ الشر والعدوان المغروسةَ فيها، وفي الأمر بالتقوى: تذكير للمسلم بأن لا يغفل أن الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

إنَّ الرجل في أغلب الأحيان حين يوقع الطلاق يكون في حالة نفسية

غير سوية، فتنمية الرقابة الذاتية في نفسه كل حين ـ وفي حين الطلاق خصوصًا ـ فيه توجيه إيماني جليل، ومن تحلَّى بالرقابة الذاتية وقف عند حدود الشرع فلم يتجاوزها؛ لاستشعاره بأنَّ الله عزَّ وجلّ مطلع عليه ومجازيه.

إنَّ مشكلات الزوجين التي تنتهي إلى الطلاق من أكبر أسبابها: ضعفُ الرقابة الذاتية عند أحد الزوجين أو كليهما، لذا تراه يتعدَّى على حق صاحبه ويتهمُه بالقصور أو التقصير دون أن يحاسب نفسه؛ لأنه يرى نفسه في مستوى أرفع من صاحبه، ومن هنا تنبعث المشكلات..!

إنَّ استشعار المسلم أنَّ الله مطَّلع عليه ومُحْصٍ عليه كل دقيق وجليل من علمه، خير حافز له إلى اجتناب الظلم والجور والتعدِّي على حدود الله.

وبعد هذه الآداب الإسلامية العالية، وتلك الأخلاقيات التي أرشد إليها الإسلام في مسائل الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

فما هو العضل المنهي عنه؟ وما الحكمة من منعه؟ وكيف تزكو النفس في مسألة الطلاق بتجنُّب ما نهى الله عنه؟ تلكم مسائل يأتي الحديث عنها فيما يلي.

* * *

النهي عن عضل المرأة
واشتراط الولي لصحة عقد النكاح
(الآيــة/ ٢٣٢)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

بعد أن ذكر الله عزَّ وجلّ الطلاقَ وأحكامه وآدابه وأخلاقَه في الآيات السابقة، أرشد في هذه الآية الشريفة إلى أحكام أخرى تتعلق بالطلاق، ولهذه الأحكام دور هام في استقرار الحياة الزوجية واستتباب ما يعرف بالأمن الاجتماعي والأمن النفسي، وبيانُ ذلك في مسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلّ وعزّ التسديد:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. هاهنا نهي عن عضل المرأة، والعضل هو: المنع والتضييق، والنهي الإلـهي متوجه إلى ولي المرأة أبًا أو أخًا أو عصبة كالعم والجد، وكل من بيده ولايتها، فلا يحل له أن يمنعها من الزواج،

إذ الزواج من الحقوق المشروعة للمرأة في الإسلام، فمن حقها في شرع الله عزَّ وجلّ أن تتزوج وتنجب الأطفال وتحقق الأمومةَ والزوجية على نحو ما جاءت به الشريعة المطهرة.

وفي قصة نزول الآية الشريفة، أخرج البخاري وغيره عن معقل بن يسار قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتُها جاء يخطبُها، فقلت له: زوجتُك وفرشتُك وأكرمتُك فطلقتَها ثم جئتَ تخطبُها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال قلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[1].

ولعضل المرأة أو منعِها من الزواج أسبابٌ كثيرة، منها: الحرصُ على الإرث، كما ذكره ابن جرير في تفسيره[2]، فيحرمُها من الزواج حتى لا يرثَها الزوج، وهذا جهلٌ بسنن الله، ونقصٌ في المروءة، وشحٌ في النفس ولؤم.

ومن أسباب العضل أيضًا: الحرصُ على بقاء الفتاة في البيت رغبة في خدمتها من طبخ وكنس ونحوه مما هو معروف، أو لمجرد الأنس بها، وهذا كله محرم.

ومن أسباب العضل كذلك: الحرصُ على مرتب المرأة الشهري في

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٢/ ٤٨٣٧ ك النكاح واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٥٦٩/ ٢٠٨٧ ك النكاح، والترمذي ٤/ ٢٨٥/ ٤٠٦٥ ك تفسير القرآن، وانظر تفسير الطبري ٢/ ٢٩٧.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٢٩٩.

حالةِ كونِها موظفةً، مدرسةً أو طبيبةً أو غير ذلك من الحرف والمهن والوظائف النسوية، التي استجدت في هذا العصر، وانتشرت على نحو لم يُعهد من ذي قبل، فيعضلُها وليها ويمنعُها من الزواج، حتى لا يستمتع زوجها بمرتبها، أو حتى لا يُحْرَم وليُّها من المرتب؛ لأنه إذا زوجَها فقد المرتب الذي كان يتسلمه من موليته كل شهر، ولا يفعل هذا الفعلَ الشنيع ذو خلق ومروءة يتقي الله عزَّ وجلّ، على أن مرتبَ الفتاة العاملة أو الموظفة ليس للولي بالأصالة، ولا هو للزوج، بل هو حق للفتاة، فإن أعطت أحدَ أوليائها أو زوجها عن طيب نفس فلا حرج، أما أن يَحرمَها الولي من الزواج، من أجل هذا المرتب الذي تتقاضاه؛ فذاك عين الظلم، وهو مجاوزة للحدود الشرعية.

ومن أسباب العضل: تقديمُ الوليِّ المصلحةَ المؤقتة على المصلحة الدائمة، وإيثارُ المنفعة الدنيوية العاجلة على المنفعة الأخروية الباقية، كالحرص على أن تستكمل الفتاة تعليمها الجامعي، وربما التعليم العالي، حتى إذا بلغت سن الثلاثين أو شارفتها صدف عنها الخطاب ورغبوا عنها.

وآثروا الأصغر سنًّا والمتوسطة ثقافة، وطلبُ العلم في حد ذاته محمدة تُطْلب، ومنقبةٌ تُحْمد، لكن الذي أعنيه تقديمَ العلم على الزواج، مع إمكان الجمع بينهما، حتى لا يفوت الفتاةَ قطارُ الزواج، وذلك باشتراط الدراسة على الزوج، أو اشتراط العمل أو المرتب، ونحو ذلك مما يتراضى عليه الطرفان، والقاعدة في هذا الاشتراط: ما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «أحقُّ ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا ما

استحللتم به الفروج»[1]، وهذا الاشتراط أسلمُ للعواقب، وفيه الحسم لما قد ينشأ بين الزوجين من مشكلات، ووليُّ المرأة أبصرُ بمصلحتها منها، وأحرصُ في الغالب، فعليه تزويجُها وترغيبُها في الزواج كلما تهيأ سبيل، اقتفاء بسنن المرسلين، وتحقيقًا للمصالح العاجلة والآجلة.

والآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ وردت بصدد النهي عن العضل حال رغبة الزوجين في الاجتماع بعد الطلاق وبعد انقضاء العدة، لكن لا يمنع أن يَعُمَّ هذا النهي مطلق العضل، فعضل النساء محرم سواء رغبت في زوجها السابق الذي طلقها ثم رغب فيها، أو رغبت في غيره، سواء سبق لها الزواج أم لا؛ لمطلق النهي، ولتضافر النصوص الآمرة بالتزويج والترغيب فيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور/ ٣٢]، والأيامى جمع أيم، والأيم من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة.

فعلى الولي أن يتقي الله عزَّ وجلّ في موليته ويبادر إلى تزويجها حالما وُجِدَ الكفؤ ذو الدين والأخلاق، ونحن في عصر كثرت فيه العوانس وارتفعت فيه تكاليف وأعباء الزواج، مع كثرة الراغبين وقلة ذات اليد، فإذا لم يبادر الأولياء إلى حل هذه المشكلة بالتيسير في المهور وتركِ عضل النساء ومنعهن من التزويج، فإن المشكلة تنذر بخطر أخلاقي مستطير.

المسألة الثانية:

من العبر المستفادة من الآية، مما له صلة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة: اشتراطُ الولي في عقد النكاح: ويدل على اشتراط الولي قولُه

---

(١) انظر الحاشية ١ ص ٩١.

تعالى في الآية: ﴿. . . فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ والخطاب للأولياء، ويوضح الإمام الجليل الطبري وجهَ الدلالة على ذلك فيقول: (وفي الآية الدلالة الواضحة على صحةِ قول من قال: لا نكاحَ إلاَّ بولي من العصبة، وذلك أن الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ منعَ الوليَّ من عضل المرأة، إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاحَ نفسِها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها توليةُ من أرادت توليتَه في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليِّها على عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من تُوكِلُه إنكاحَها؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها). اهـ[1].

وهذا الذي ذكره الإمام الطبري من ظهور الدلالة في قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ على اشتراط الولي في النكاح، هو الذي جعلَ الإمام الشافعي يقول: (هذه الآيةُ أبينُ آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج بلا ولي، كما نقله ابنُ العربـي في تفسيره)[2].

وبإغفال اشتراط الولي في النكاح تَنْجُمُ مشكلاتٌ شتى، من أوخمها عاقبةً: ما يُعرف في هذا العصر بالزواج العرفي، الذي استشرى في كثير من المجتمعات الإسلامية، إذ تُنْكح المرأة نفسَها من زميل في العمل، أو زميل في الدراسة، ونحو ذلك، فيقضي معها حياةً زوجية لأشْهُر معدودة، ثم يفارقُها دون أن يفيَ لها بالحقوق التي تثبت للمرأة بعقد الزواج، كالإنفاق على وجوهه المشروعة، والالتزام بالحقوق الأدبية التي

(١) تفسير الطبري ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر كتابنا: تأخر سن الزواج، ص ٢٩٩.

تكتنف عُقْدَةَ النكاح، وهكذا تبقى هذه المرأة ـ التي اختارت لنفسها الزواج العرفي ـ فريسةً سهلة لضَعَفَة النفوس وسفهاء الناس، فتضع بذلك قدمَها على طريق الضياع والرذيلة، فلا هي أعلمت وليَّها بالزواج حتى يحافظ على الشرف، ويدافعْ عن الحرمة والسمعة، ولا هي أعلنت النكاح للمجتمع حتى تستثمر رقابتَه في استيفاء حقوقها المهدرة، فتكون كمن سعت إلى حتفها بظلفها.

وما دام الحديث بصدد الزواج العرفي، فلا بد من تذكير الأولياء بضرورة تخفيف أعباء الزواج، والإسهام قدر الوسع في القضاء على مشكلة العنوسة والعزوبة؛ لأن الشباب من الجنسين يواجهون غزوًا فكريًا منظمًا من أعداء الإسلام، يستهدف الأخلاق والقيم، ثم يواجه الشباب مع ذلك التكاليف الباهظة، ويعانون من نظرات المجتمع المجحفة، ثم ومع تقدم السن لا يجدون مندوحةً مع هذا التعسير والعنت المرصود لهم، لا يجدون مندوحة عن الزواج العرفي أو الزواج السري الذي لا يدري فيه الأولياء شيئًا عن واقع بناتهم، وربما لا يدرون أنه يخالفُ أحكام الشريعة المطهرة.

وإذا كان الله تقدست أسماؤه نهي الأولياء عن عضل النساء ومنعهن من الزواج، فلا جرم أن الحكمة من ذلك والمقصد هو: رفعُ الضيق والحرج والعنت عنهن وعن الأولياء والأزواج، وحتى تؤدي المرأة دورَها الاجتماعي الحيوي بالطريق المشروعة المنحصرة في الزواج.

إن بقاء البنات في بيوت أوليائهن سنين طويلة بعد بلوغِ سن الزواج لمن مشكلات العصر، وإن بقاءهن بلا أزواج لمما يجلب لهن العنتَ

والحرج، وعددُهن غير قليل، حتى لقد أخذن شكل الظاهرة الملفتة في كثير من المجتمعات الإسلامية، وإن تعسيرُ الزواج ورفعُ تكاليفه، والمغالاةُ المجحفة في المهور، لون من ألوان عضل النساء المنهي عنه؛ لأن هذه التكاليف الباهظة تمثل إرهاقًا للخُطَّاب، وحاجزًا صلبًا يُعيق رغبةَ كل واحد من الزوجين في الاقتران بالآخر، وهو حاجز من صنع أيدي الأولياء الجائرين، وبالله التوفيق.

ولقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته» متفق عليه[1].

المسألة الثالثة:

بيَّن الله عزَّ وجلّ العواقب الوخيمة لعضل النساء، فقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٣٢﴾ هاهنا بيان للعواقب الوخيمة والنتائج السيئة لعضل النساء، منها: الانحراف الخلقي الذي قد تقع فيه المرأةُ والرجلُ، ومنها: الزواج العرفي، ومنها: المخاللة المحرمة بين الرجال والنساء، ومنها: سوء الظن الذي يُبتلى به الولي العاضل الذي منع موليته من الزواج، فيبتلي بالريبة في أمرها.

فترك العضل هو النهج القويم والصراط المستقيم، وهو كماقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢٣٢﴾.

* * *

---

(١) انظر الحاشية ٢ ص ٨٠.

الرضاع، ودور المرأة في رعاية الطفولة

(الآيـــة/ ٢٣٣)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

في هذه الآية الشريفة توجيه قرآني جليل بالعناية التربوية بالطفل المسلم، وتنويهٌ بدور الأم في تنشئة الطفولة ورعايتها وتعهد حاجاتها النفسية والعضوية، وبيان ذلك في مسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ . . . ﴾ يستشف من هذا التعبير القرآني الجليل أن من الصفات الحميدة والنعوت الجليلة التي يتوخاها الإنسان في المرأة هو أن تكون ولودًا، وتأمل قوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ فهو سبحانه ذكر سمة الولادة، ولم يقل: والنساء يرضعن، أو الزوجات

يرضعن، أو المرضعات يرضعن، أو نحو ذلك من التعبيرات المشابهة، فذكر سمة الولادة فيه تنويهٌ بهذا الحدث الحيوي الهام الذي يتكرر كل يوم في المجتمع، ففي الولادة تكثيرٌ للنسل، وإعمارٌ للكون، وتحقيقٌ لمقاصد الشرع المطهر، ولقد رغّب النبي ﷺ في نكاح المرأة التي تلد وتكثر من الولادة، قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود، فإني مباهٍ بكم يوم القيامة»[1].

والمسلمون اليوم يشهدون حملاتٍ ضاريةً تدعو إلى الحد من النسل، والتقليل من الذرية لإضعاف الأمة بإضعاف أهم مقوماتها وهو النسل، ولقد غدا تحديد النسل مصطلحًا تتداوله أقلام الكتاب وألْسُنُ المتحدثين، وكأنه قضيةُ القضايا في مجتمعاتنا الإسلامية، وبعضهم يخفف من وطأة هذا الاصطلاح فيقول ــ بدلاً من تحديد النسل ــ : تنظيمَ النسل، وتنظيم الأسرة.

والأصل الشرعي هو: أن يكثّر النسل، هذا ما حضت عليه الشريعة المطهرة، ورغّبت فيه، وبيّنَتْ فضل الإكثار من النسل وأنه من الصدقة الجارية التي لا تنقطع بموت الإنسان إذا كانت الذرية صالحة، وقد ذكرتُ ذلك ببعض تفصيل في ما مضى، فاكتفي بالإشارة هاهنا[2].

هذا وقد رام أعداء الإسلام في هذا العصر بخاصة زعزعة المجتمعات الإسلامية بشتى الوسائل والأساليب، ومنها: قضيةُ تحديد النسل، إذ أثاروها وأحاطوها بهالة من العبارات الكاذبة، كالانفجارِ

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠ ك النكاح، والنسائي ٦/ ٦٦/ ٣٢٢٧ ك النكاح.

(٢) انظر معطيات الآية ١٨٧ من سورة البقرة: (الوقفة الرابعة) ص ٦٥.

السكاني، وقلةِ الموارد مع أن دينَنَا دينُ عمل وإنتاجٍ وضرب في مناكب الأرض وفجاجها، مع الإيمان بالله والتوكل على الله، وأن الله عزَّ وجلّ هو مسبب الأسباب ورازق الدواب، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

المسألة الثانية:

قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ ۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ . . . ﴾ ترى هاهنا اهتمامًا وعناية بالطفولة الناشئة والحداثة المترعرعة، ويتمثّل ذلك في توفير أولى مستلزمات حياة الطفل وأسباب بقائه ونمائه وهو الرضاع، فالله عزَّ وجلّ أوصى الأمهات بإرضاع الأطفال، وأوصى الآباءَ بكفايةِ الأمهات والإنفاق عليهن كيما يستطعن الإرضاع بنفس مطمئنة وجو آمن وبيت مستقر، وهذه الأمور من العوامل الأساسية لبناء شخصية الطفل، كما قرره علماء النفس، فكيف كانت العناية الإلـٰهية بالطفولة في مسألة الرضاع؟ يمكن تلخيص ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: أمر عزَّ وجلّ الوالدات بأن يرضعن أولادهن.

ثانيًا: ثم وجه وأرشد إلى أن مدة الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ثالثًا: أوجب النفقة على والد الطفل، سواء كانت الأمُّ المرضع زوجتَه أو مطلقته، حتى تتفرغ للإرضاع، وحتى لا تنشغل عن الإرضاع بطلب أسباب المعيشة.

رابعًا: أوجب النفقة على وارث الطفل أو على وارث والده إذا كان الوالد متوفى، ضمانًا للرضاع.

خامسًا: نهى كلا من الوالدين عن مضارة الطفل وحرمانه.

إن اهتمام القرآن بالطفولة على هذا الوجه في باب الرضاع لهو تنويه بالنبت الإنساني في مهده، حتى يغدو كائنًا صالحًا نافعًا لدينه وأمته.

وما أحرى الأمهات أن يتدبرن هذا التوجيه القرآني الجليل فينهضن بواجبهن الجليل تجاه أطفالهن على أتم وجه، والرضاعة اليوم أصبحت من الأمور الثانوية في كثير من المجتمعات الإسلامية، إذ استعيض عن لبن الأم بالألبان الصناعية المجففة، ومعلوم في الطب أنها لا تقوم مقام لبن الأم في القيمة الغذائية، ولا في المعاني النفسية، ولا في سد حاجات الطفل العاطفية، فهل تعي الأم المسلمة أبعاد مسؤولياتها وواجباتها تجاه أطفالها وبيتها؟

المسألة الثالثة:

لقد بلغ من عناية الإسلام بتوفير الرضاعة للطفولة أن فرض النفقة للمرضع على الوالد، وقد ذهب جمع من أهل التفسير إلى أن الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ المراد بهن: المطلقات؛ لورود الآية في سياق أحكام الطلاق وآدابه.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالوالدات العموم، سواء كن مطلقات أو زوجات، حتى نقل ابن الجوزي في تفسيره عن القاضي أبي يعلى: أن للمرأة أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو كانت مطلقة؛ لأن الرضاعة واجبة على الوالد دون الوالدة[١].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٧٠.

إن الإسلام قرر هذه التدابير الشرعية لتحقيق الرضاع؛ حتى ينشأ الطفل نشأة كريمة سوية، ومسألة الرضاع معلمٌ بارز من معالم فقه أحكام الأسرة في الإسلام، فالرضاع أساس تربوي من أسس الأسرة، قال تعالى حكايةً عن طفولة موسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص/٧] ومقام النبوة مقام رفيع جليل يتطلب نفسًا سوية وشخصيةً قوية، وإرضاعُ الطفل في محاضنه الأصلية وللمدة المقررة شرعًا، يسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق هذا المطلب الجليل، وقال تعالى منوهًا بأثر الرضاع في حرمة النكاح: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء/٢٣]، وقال جل من قال في الآية التي نحن بصددها: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ فأمر بالإرضاع، وأعقبه فرض النفقة للمرضع، حتى تتوظف بكليتها على هذه المهمة الجليلة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ ثم أعقبه نهي للوالدين كليهما عن منع الإرضاع وحرمان الطفل من حقه المشروع في الإرضاع الذي لا حياةَ له بغيره، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ فالمرأة قد يكون بينها وبين والد الطفل نشوزٌ وإعراض تدفع بسببه الطفل عن الإرضاع، فأرشد تعالى إلى أنها ليس لها دفعُه إذا ولدته حتى تسقيَه اللبن الذي لا يعيش بدونه، ونهى الوالد من أن يحاول انتزاع الطفل من أمه لقصد الإضرار بها، وقد أجمع العلماء على أن الأم أحقُّ بالطفل ما لم تنكح في حالة طلاقها من والد الطفل.

ثم إن في عرصات الحياة وتقلباتها لمشكلات أخرى قد تصيب الطفل، ومن صورها: فقرُ الوالد أو وفاتُه، أو وفاةُ الأم، ففي كل هذه

الأحوال لا يحرم الطفل من الرضاع، قال تعالى عقب سن الرضاع وفرض النفقة على الوالد: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، أي: مثل النفقة وأن يراعي حق الإرضاع، فلا يمنعُ المرأة من طفلِها إضرارًا بها، وإننا لنشهد في عصرنا هذا في جمع من النساء، ولا سيما بعض المتعلمات منهن: انصرافهن عن إرضاع الطفل إلى الرضاعة الصناعية من المساحيق المجففة من غير عذر شرعي، ترفعًا عن الإرضاع أو ترفًا، وهذا النمط من النساء يَحْرِمن الطفولة من أثمن ما يحتاجون إليه ويَحْرِمن أنفسهن كذلك من أثمن ماهن في حاجة إليه... كيف ذلك؟ قال علماء النفس إن إرضاعَ الطفل يحقق للرضيع ولأمه المرضعِ من الفوائد ما يعود عليهما بالأثر الحميد: فمن فوائد الرضاع بالنسبة للطفل:

أولاً: يحصل على لبن ذي قيمة غذائية عالية، ولبن الأم ذو تركيب غذائي مثالي يناسب نمو الطفل، وفترةَ بناء جسمه، وتكوين نفسه، على نحو لا مثيل له.

وثانيًا: يحقق الرضاع للطفل إشباعًا نفسيًّا وعاطفيًّا لا بد منه؛ لتكوين ورسم شخصه في مستقبل الحياة، فلحنان الأم وضمها وليدَها إلى صدرها ورقتِها ورحمتِها إياه كل ذلك يكسبه شعورًا مفعمًا بالأمن والطمأنينة.

ثالثًا: في جانب الوقاية من الأمراض يحتوي لبن الأم فضلاً عن قيمته الغذائية العالية على المواد التي تحصن الطفل ضد الأمراض، أضف إلى ذلك كونُه معقمًا خاليًا من الشوائب المضرة بالطفل.

أما بالنسبة للأم فإن إرضاع الطفل يعود عليها:

أولاً: بالاستقرار النفسي والنضج الانفعالي، الناشيء عن الانسجام التام بينها وبين وليدها، وهذا من أسرار الخلق التي تكتنف عالمَ الأمومة وما أودعه الله في قلب الأم من رقة ورحمة لا تتناهى، حتى بعد بلوغ الطفل مبلغ الرجال.

ثانيًا: لإرضاع الأم طفلها أثر عميق في سلوكها؛ لأن عملية الإرضاع يَسْكُبُ في فؤادها مادة العطف والحنو ومساعدة الضعفاء، والرغبة في فعل الخير.

فكم هي تلك المعاني السامية التي يجنيها الطفلُ وتجنيها الأم من الإرضاع، وصدق الله حيث يقول: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾.

هذا وللطفل من بعد ذلك حاجات أساسية عضوية ونفسية تصاحب الإرضاع وتواكبه، والحديث عنها في المسألة التالية.

المسألة الرابعة:

للوالدة دور كبير في رعاية الطفل، ولها مكانة عظيمة في شريعة الله عزَّ وجلّ، والطفل في حاجة ماسة مستمرة إلى أمه، وحاجته إليها أكثرُ من حاجته إلى أبيه، ذلك أن الأمَّ تباشر سد حاجاته وإشباع جوعاته، ولهذا قرر الإسلام جملة من التدابير التي تحقق للطفولة حياة آمنة مستقرة، فمن التدابير الإسلامية: كونُ الأم أحق بولدها من أبيه إذا افترقا ما لم تنكح، وهذا موضع إجماع أهل العلم، ومن هذه التدابير أن الأم إذا أنفقت على ولدها لعجز الأب أو فقده فلها أجر عظيم، بل عملُها ذلك قربة عظيمة،

يدل عليه ما أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم؟ ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنيّ، قال ﷺ: «نعم لك أجرُ ما أنفقتِ عليهم»[1].

والأم المتفانية في تربية أطفالها ورعايتهم وتعهد حاجاتهم من أفراد المجتمع المصلحين، ولا يكافئُها على أياديها البيضاء إلاَّ اللَّـهُ الكريم المنان، أن حاجات الطفل لا تُسد بغير طريق الأم، وقد لخصها علماء النفس في الحاجات الأساسية في الحاجة العضوية، وهي: الجوع والعطش والتبرز والتبول والنوم والراحة والحاجةُ إلى الاحتفاظ بدرجة حرارة الجسم ثابتةً، وغيرُ ذلك من الحاجات، ثم تليها الحاجات النفسية وهي الحاجة إلى الأمن، ويتحقق بترك النقد والعقاب المفرط وعدم الإهمال والنبذ، ثم تليها حاجات أُخر في مرحلة التمييز كالحاجة إلى التقدير الاجتماعي والحاجة إلى توكيد الذات ولهذه الحاجات أثر عميق في مستقبل عمر الطفل، إذ على ضوء المعاملة التي يلقاها الطفل تتشكل شخصيته وتنضبط معظم انفعالاته.

وهذه الحاجات الأساسية لا يمكن توفيرُها للطفل على أتم وجه إلاَّ بالحنو النابع من قلب الأمومة، وهذا الحنو هو الذي نوه عنه النبي ﷺ في قوله: «خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٥٣٣/ ١٣٩٨ ك الزكاة، ومسلم ٢/ ٦٩٥/ ١٠٠١ ك الزكاة.

صغـره، وأرعـاه علـى زوج فـي ذات يـده»[1]، والحنـو هـو: الشفقـة والرحمة، والأم الحانية هي: التي تقوم على ولدها بعد يتمه ولا تتزوج، ومعنى قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده»، أي: أحفظُه وأصونُه لمال الزوج بالأمانة فيه، والصيانةِ له، وتركِ التبذير في الإنفاق منه، والمرأة حين تستجمع هاتين الخصلتين في مجال الزوجية والأمومة: الحنو على الولد، والأمانةُ على مال الزوج، فإنها تستكمل مقوماتِ الأم المسلمة الراشدة.

واهتمام الإسلام بالطفولة على هذا الوجه الذي فيه تحريض للأمهات إلى القيام برعاية وحماية وتربية الطفولة ــ مع أنهن يقمن بذلك على ما تقتضيه الفطرة البشرية وغريزة الأمومة ــ فيه ولا شك اهتمام تربوي لا مثيل له بالطفولة والأمومة معًا، وفيه تنويه بقيمة ما تقدمه الأم من خدمة اجتماعية للأسرة وللمجتمع، وهي خدمة تؤديها المرأة في صمت فلا يقدرها المجتمع المادي حق قدرها، فيرون فيها امرأة فارغة اليد من عمل، عاطلةً عن الكد والإنتاج، وينسى هذا المجتمع المادي أن ما تقدمه الأم من خدمة للطفولة لا يقدر بثمن بموازين المادة ومقاييس الإنتاج، لأن ما تقدمه من معنويات هي أساسية وضرورية للطفل لتنشئته تنشئة سوية لا عوض له عنها ولا بديل.

وعلى هذا: فالأم القاعدة في بيت زوجها، الحاضنة لطفلها، ليست عاطلاً عن العمل كما يدعيه المبطلون، والأم القاعدة في بيتها القانعة بما

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/١٢٦٦/ ٣٢٥١ ك الأنبياء، ومسلم ٤/١٩٥٨/ ٢٥٢٧ ك فضائل الصحابة واللفظ له.

قسم الله لها، تؤدي عملاً لا عوض له في دنيا المادة، ولا يتولى مثوبتَها إلاَّ الله، وعسى أن يوفّق هذا الطفل الصغير يوم يكبر فيوفِّي أمه في حال كبرها وعجزها حقها فيبر بها ويحنو عليها كما كانت تحنو عليه وتشفق وكما كانت ترحم ضعفه وعجزه وتُؤْثره على نفسها يوم كان عاجزًا ضعيفًا مستقـذرًا، يكـاد يمـوت جـوعًـا وقـذارة، لـولا لطـفُ الله ثـم عنـايـة الأم وشفقتها.

اسأل الله أن يرحم والدينا إنه سميع مجيب، وأن يوفق الأبناء إلى البِّر بالآباء والأمهات وأن يثبتنا على هذا الدين ويميتنا عليه، إنه ولي ذلك والقادرعليه.



عدة المتوفى عنها زوجها، وآداب ذلك

(الآيـــة/ ٢٣٤)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

بيَّن الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة جملة من أحكام العدة الواجبة على المرأة حال وفاة زوجها، فما هي العدَّة؟ ولمن تجب؟ وما مقدارُها؟ وما هي الأمور المنهيُّ عنها أثناء العدة؟ ثم كيف كانت أحوال نساء سلف الأمة ـــ رضوانُ الله عليهم ـــ أثناءَ العدة مما لا غنية لنساء المسلمين عنه؟ تلكم معالم الحديث عن هذه الآية الشريفة، وبيانُ ذلك في مسائل، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

المسألة الأولى:

العدَّة المذكورة في الآية الشريفة هي عدة المتوفى عنها زوجها، وهي عدة مقيَّدة بأربعة أشهر وعشرِ ليال، أو عشرةِ أيام، على خلاف بين أهل العلم، ويرتبط بهذه العدة ما يعرف بالحداد، والحداد، كما قال ابن منظور في لسان العرب: ثياب المآتم السود، قال: والحاد والمحدّ من

النساء: التي تترك الزينةَ والطيبَ بعد وفاة زوجها للعدة[١].

وهذا الذي يشير إليه العلامة ابن منظور من أنَّ الحداد مرتبط بلبس السواد أو الثياب السود، وأنَّ الحداد هي الثياب السود، هو مما درج عليه النساء، فهن يلبسن السواد عند موت قريب لهن سواء كان الميت زوجًا أو قريبًا، وهذا من المنظور الشرعي لا أصل له، بل الأصل أن لا تلبس ثياب زينة، وليس للحداد لون معين من الثياب تلزمه المرأة الحادة المعتدَّة عدَّة الوفاة، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله.

وعلى هذا، فالعدَّة المذكورة في قول الحقّ تبارك اسمه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ معناها: أن تتربَّص المرأة بنفسها أربعة أشهر وعشرًا، وهذا التربص يقتضي ثلاثة أمور:

الأول: الامتناع عن الزواج حتى تنقضي العدة.

الثاني: المكوث في البيت فلا تخرج إلا لحاجة وضرورة.

الثالث: الامتناع عن الزينة من ثياب وحلي وطيب، ونحوه.. مما يندرج تحت مسمى الزينة. فإذا انقضت العدة حل لها الزواجُ وسائرُ ما كان محظورًا من أجل العدة.

المسألة الثانية:

ما هي الممنوعات التي تُنهى عنه المرأة المسلمة الحادة التي تعتد عدة الوفاة؟

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٤٣ (مادة: حدد).

تمتنع المرأة المعتدَّة على زوجها المتوفى عن:

الخطوبة، فلا تَخْطُب، وإذا خُطبت فإنها لا تصرح بالقبول.

ثانيًا: تمتنع عن التزوج، فلا تتزوج حتى تنقضي العدة التي بيَّنها الله تبارك وتعالى، وهي أربعة أشهر وعشرٌ.

ثالثًا: الزينة، فلا يحل لها أن تتطيَّب ولا أن تكتحل، ولا أن تلبس ما هو مشمول في ثياب الزينة، ولا تستعملْ سائرَ ما يندرج في الزينة كالحنّاء والخضاب ونحوه، ولم يخص الشرع لونًا معيَّنًا من الثياب تلتزمه المرأة الحاد وإنما المنهي عنه أن يكون ثوبَ زينة.

رابعًا: الخروج من البيت لغير حاجة ملحَّة، وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما تمتنع عنه المرأة المعتدَّة عدَّة الوفاة فقال: (المعتدَّة عدَّة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرًا، وتجتنب الزينةَ والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتَلْزَم منزلها فلا تخرج بالنهار إلاَّ لحاجة، ولا بالليل إلاَّ لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم، ويجوز لها أكلُ ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغيرَ ذلك مما أباحه الله)، ثم يذكر شيخ الإسلام رحمه الله وجه الصواب في الثوب الذي تلبسه المعتدَّة، واللون الذي ينبغي أن تتخيَّره وأنه ليس مقيَّدًا بالسواد، ولا بغيره، وإنما يُراعى فيه ألاَّ يكون زينة فيقول: (وليس عليها أن تصنع ثيابًا بيضاء أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبسُ المقفص) ــ أي: الثوب لونه منقبض ــ قال: لكن لا تلبس ما تتزيَّن به المرأة مثل الأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق

الصافي، ونحوُ ذلك ولا تلبسُ الحليَّ مثل الأسورة والخلاخل والقلايد، ولا تختضب بحنّاء ولا غيرِه، ولا يحرمُ عليها عملُ شغل من الأشغال المباحة مثلُ التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء)[1].

وسُئل رحمه الله عن خروج المرأة المعتدَّة عدَّة الوفاة على الزوج: هل تخرج للحج؟ فقال: (ليس لها أن تسافر في العدَّة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة)[2].

وهذه مسائل دقيقة يغفل عنها كثير من النساء مما هو مندرج ضمن الممنوعات على المرأة المعتدَّة عدَّة الوفاة..

هذا، ولعدَّة الوفاة آداب وأخلاق ينبغي مراعاتُها، كالتسليم لقضاء الله، والصبر على أقدار الله، وترك العويل والصراخ وحلقِ الشعر وشقِّ الثوب، كما يفعله الجاهلات من النساء، وفي العدَّة تنويه بمكانة الزوج وعظم حقّه على الزوجة إذ لا تعتد أربعة أشهر وعشرًا إلاَّ على زوج، أما غيره فلا تعتد فوق ثلاث، وكفي بذلك تنويهًا بمكانة الزوج وبنعمة الزوج على المرأة المسلمة.

هذا، وللمعتدَّة عدَّة الوفاة أحكام وآداب، إن استمسكت بها هُديت إلى الحق وإلى صراط مستقيم، ولقد كانت المرأة في الجاهلية قبل الإسلام تعتد سنة كاملة، وتمكث هذه الفترة الطويلة في شرّ مكان وعلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٧.

(٢) المرجع السابق ٣٤/ ٢٩.

شرّ حال، وفي الصحيحين عن زينب قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ــ أي: بيتًا ضيقًا ــ ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيِّبًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلاَّ مات! ثم تخرج فتُعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره، وسُئل مالك: ما تفتضُّ به؟ قال: تمسح به جلدها[1].

وهذه الحال التي كانت عليها المرأة في الجاهلية تنمّ عن اعتراف المرأة أبّان جاهليّتها بقدر الزوج ونعمة الزوج، وتعبّر عن أنها لا تبلغ مبلغ، إيفائه حقّه كاملاً، وأنَّ انحباسها حولاً كاملاً لا يساوي بعرة ترميها!! وما حال المرأة في المجتمعات المعاصرة من غير أهل الإسلام بأحسنَ حالاً من هذه الحال، فالمرأة في بعض الحضارات الوثنية تحرق مع جثّة زوجها، وإن نجت من الحرق فإنها تظل محرومة من الزواج باقي عمرها!

وهكذا عاشت المرأة في الجاهلية السابقة والمعاصرة في ضيق وضنك، فلما جاء الله عزَّ وجلّ بهذا الدين الحنيف وما اشتمل عليه من آداب وأخلاق، أوجب عليها أن تعتد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا بدلاً من السنة الكاملة، وهي في هذه الأشهر معزَّزة مكرَّمة لا تُحرق ولا تُهان، بل تَحفظ للزوج حقَّه للمدة التي شرعها رب العالمين، وهذه العدَّة تشمل الزوجاتِ المدخول بهن وغيرَ المدخول بهنّ بإجماع أهل العلم كما يقول

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٠٤٢/٥٠٢٤ ك الطلاق واللفظ له، ومسلم ٢/١١٢٤/١٤٨٩ ك الطلاق.

الحافظ ابن كثير في تفسيره[1]، ولا يخرج من ذلك إلاَّ المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل، فإنَّ عدَّتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة. . والمعتدَّة عدة الوفاة تمنع من الزينة كالطيب والكحل والثياب المعدَّة للتزيُّن وسائرِ ما يندرج تحت مسمى الزينة، وفي الحديث المتفق عليه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أنَّ امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها ـ أي: ثيابها ـ أو شرّ بيتها، فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»[2].

فهذا الحديث فيه نهي صريح عن استعمال المعتدَّة الطِّيب والكحل وثياب الزينة، ومثله حديث أم عطية وهو في الصحيح، وفيه قولها رضي الله عنها: (كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلاَّ على زوج؛ أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوب عصب، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار)[3].

وهذا الحديث أباح فيه الشارع الحكيم للمعتدَّة عدَّة الوفاة على الزوج أن تستعمل بخورًا لا يعد من الطيب، وهو ما كان يُعرف بكست

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٥.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٠٤٣/ ٥٠٢٥ ك الطلاق، ومسلم ٢/ ١١٢٦/ ١٤٨٨ ك الطلاق.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ٢٠٤٣/ ٥٠٢٧ ك الطلاق واللفظ له، ومسلم ٢/ ٦٤٦/ ٩٣٨ ك الطلاق.

أظفار، ويقال: قسط أظفار، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح أنهما شيئان، قسط وأظفار[1]، وقال الإمام النووي: (القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب)[2]. اهـ.

قلت: ولعله كنوع المطهرات المزيلة للرائحة المبيدة للجراثيم في عصرنا إن استعملته الحائض المتطهرة من حيضها؛ فلا حرج، وليس مشمولاً في الطيب الذي تُنهى عنه المرأة المعتدَّة عدَّة الوفاة على الزوج، والله أعلم.

ولقد كانت الصحابيات الجليلات رضي الله عنهن؛ وقد روين ما قد سمعنا من أحاديث حول أحكام المعتدَّة، وما يجوز لها استعماله وما لا يجوز؛ كُنَّ السباقات إلى أحكام الشرع، المتنافسات إلى تعاليم الدين الحنيف، والأمثلة على سبقهن أكثر من أن تُحصى في هذا الباب، ولا سيما في حِكم وأحكام العدَّة التي نحن بصدد الحديث عنها، فمن ذلك ما في الصحيح: (أنَّ ابنًا لِأُمّ عطية رضي الله عنها توفي، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسَّحت به وقالت: نُهينا أن نحدّ أكثر من ثلاث إلاَّ على زوج)[3].

---

(١) الفتح ٩/ ٤٩٢، حديث رقم (٥٣٤٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٧٠.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٤٣٠/ ١٢٢٠ ك الجنائز واللفظ له، ومسلم ٢/ ٦٤٦/ ٩٣٨ ك الطلاق.

وفي الصحيح أيضًا لمّا جاء نعي أبي سفيان رضي الله عنه من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاَّ على زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا»[1].

وهكذا، بقدر ما في هذه الأحاديث من بيان لأحكام الحداد، والتزام من طرف الصحابيات الجليلات رضي الله عنهن، فيها كذلك ما يستشفه المتأمل من عمق الإيمان بالله عزَّ وجلّ، وبما قدَّره وقضاه على عباده من وفاة ومصائب، وهذا الإيمان العميق ينبغي أن تتحلَّى به المؤمنة، فتؤمن بقضاء الله وقدره وترضى به وتسلم له، وبذلك تنال أجر الدنيا والآخرة.

ينبغي أن تتحلَّى المرأة المسلمة بالصبر على أقدار الله، والرضا بما كتب الله، والتسليم لأمر الله، من غير ضجر عند حلول مصيبة الموت، ولا صراخ ولا عويل، ولا شق للثوب، ولا ضرب للخدود، إذ أنَّ هذه الأعمال من صفات أهل الجاهلية ومن ضعف إيمانهم بالله، لقد نهى الإسلام المرأة المسلمة أن تُظهر شيئًا عند المصيبة ينافي خلقَ الصبر الجميل ومزيةَ التسليم لقضاء الله الفعّال لما يريد، وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه ورأسه

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٤٣٠/ ٢٢١ ك الجنائز، ومسلم ٢/ ١١٢٦/ ١٤٨٨ ك الطلاق.

في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئًا، فلما أفاق قال: (أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[1].

والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وهذا الحديث نص صريح على تحريم النياحة وحلق الشعر وشق الثوب عند المصيبة، ولا يفعل ذلك صحيح الفهم لمقاصد الإسلام، ولهذا ورد في الصحيحين عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

إنَّ هذه الأمور الجاهلية التي هي شق الثوب وحلق الشعر ورفع الصوت والعويل وضرب الخد لا تقدِّم شيئًا ولا تؤخِّر مما قضاه الله وقدَّره، فقضاؤه سبحانه وتعالى نافذ وإرادته تعالى متحققة، بل إن الميت يُعذَّب بما نِيح عليه.

وقد انتشرت في بعض الأوساط الإسلامية عادةُ العويل والنياحة على الميت، حتى إنه ليستأجر لهذا الغرض نسوة اِمْتَهَنَّ مهنة النياحة والعويل على الأموات لقاء أجر، وهذا منكر شنيع ينبغي تغييره بالحكمة.

والمسلم والمسلمة مأموران بالصبر الجميل وترك الجزع عند

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٢٣٤/٤٣٦ ك الجنائز، ومسلم ١/ ١٠٤/١٠٠ ك الأيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٢٣٥/٤٣٦ ك الجنائز، ومسلم ١/ ١٠٣/٩٩ ك الأيمان.

المصيبة، واحتساب الأجر عند الله سبحانه ولا يَمنع ذلك من البكاء الذي ليس معه رفع لصوت، ولا ضرب لخد، ولا شق لثوب، فالإنسان مهما تجلَّد واصطبر فهو بشر، يعتريه ما يعتري البشر من أمارات الحزن وألم الفراق وحرّ المصاب، وفي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال عند موت ابنه إبراهيم: «إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الربّ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

وهذه الكلمات النبوية تقطر نورًا وهدى، فليس البكاء المعبر عن الحزن والمصاب الجلل بمنهي عنه، والإسلام دين الرحمة، والقلب الذي لا يَرحم لا يُرحم، والمسلم في كل أحواله لا يقول إلاَّ ما يرضي الرب جلَّ وعلا، وإن في فراق العزيز من ولد وزوج ووالد، لألم وحزن، لكنه ألم وحزن ينبغي ألا يطغى على الحزن الذي أصاب المسلمين بوفاة رسول الله ﷺ، فهو الأثيرُ عند المسلم والمقدّم على الأهل جميعًا.

ومن الدروس التي ينبغي أن تعيَها المرأة المسلمة من حياة الصحابيات الجليلات رضي الله عنهن: الصبرُ الجميل والأُفق الواسع، وهو مشهود في قصة امرأة أبي طلحة، وهي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: اشتكى ابن لأبي طلحة فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأته امرأته أنه قد مات، هيَّأت شيئًا، ونحّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح! وظنَّ أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل،

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/٤٣٩/١٢٤١ ك الجنائز واللفظ له، ومسلم ٤/١٨٠٧/٢٣١٥ ك الفضائل.

فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلَّى مع النبـي ﷺ، ثم أخبر النبـي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما»، قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن[1].

وهذا التصرف الحكيم الذي تصرَّفته هذه الأم المكلومة بفقد ولدها، مما ينبغي أن تتدبَّره المرأة المسلمة في كل عصر ومصر، ففيه سِعة الأُفق والصبر الجميل، والرضا بقضاء الله، والأمل في فضل الله الواسع، ما هو حريّ أن تستلهمه المسلمة المحتسبة.



(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/٤٣٨/١٢٣٩ ك الجنائز واللفظ له، ومسلم ٣/١٦٩٠/٢١٤٤ ك الآداب.

خطبة المعتدَّة وآدابها

(الآيـــة/ ٢٣٥)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

ترد هذه الآية الشريفة في أعقاب الآيات التي شرعت عدة الطلاق وعدة المتوفَّى عنها زوجها، وبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى أخلاق الطلاق وآدابه، وذكر إثر ذلك إيجاب العدة على من مات عنها زوجها، وأنها تتربَّص أربعة أشهر وعشرًا، وأنه لا يحل لها التزوُّج وسائر الممنوعات كالزينة وطرح الحداد إلاَّ بعد انقضاء هذه المدَّة، أعقب ذلك كله بذكر الأخلاق والآداب التي ينبغي على المرأة المسلمة أن تتحلَّى بها أثناء فترة العدة، فالمجتمع الإسلامي متفرد بأخلاقه وقيمه وخصاله الشريفة في كل الأحوال.

وفي هذه الآية الشريفة تشريع حكيم يخص المرأة المسلمة أثناء

العدة بمميزات شرعية، ويحوطها بصيانة ورعاية لا مثيل لها، ويحميها من أي تصرُّف أو عمل يخدش كرامتها، أو ينال من معنوياتها في هذه الفترة الحرجة من حياتها، وهي فترة الحداد، وهي أربعة أشهر وعشرٌ، فأباح الله جلَّ ذكره أمرين، وحرَّم أمرين، فأما الأمران المباحان، فأولهما: التعريض بخطبة المعتدَّة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وثانيهما: الإضمار في النفس التزوج بها بعد انقضاء عدتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، والمعنى: سترتم وأضمرتم في أنفسكم.

وأما الأمران المحرّمان: فالمواعدة سرًّا، والمعاهدة بأنها تعاهده على الزواج، أو يعاهدها، وهي في عدتها، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ والقول المعروف هو: التعريض بالخطبة لا التصريح ولا المعاهدة.

والأمر الثاني المحرم: إجراء عقد النكاح في أثناء العدة، وإن حصل فهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، أي: حتى تنقضي العدَّة.

وينبغي للمسلم أن يفقه هذه الأحكام الشرعية التي بيَّنها الله تباركت أسماؤه، حتى إذا تصرَّف المسلم تصرف على علم وبصيرة، وتصرَّف وهو يحفظ للناس حقوقهم ويرعى حرماتهم، ويتحلى بأخلاق المسلمين، وأودُّ أن أقف وقفة يسيرة عند مسألة التعريض بالنكاح بالنسبة للمتوفَّى عنها زوجها أو المطلقة طلاقًا بائنًا، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أباح الله تبارك وتعالى لعموم الرجال الراغبين في زواج المعتدَّة عدة المتوفى عنها زوجها التعريض في الخطبة، والتعريض ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، فكأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره ولا يصرح به، والتعريض المباح في الآية الشريفة يتوجَّه: إما إلى المرأة المعتدَّة، أو إلى وليها، كما ذكر أهل العلم، ومن أمثلته: أن يقول لوليها: لا تسبقني بها، أو يقول لها: إن الله سائق إليك خيرًا، أو يقول: إن يقدر الله أمرًا يكن، أو يقول: لوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة أو يهدي لها.

أما ما تجاوز ذلك من ألفاظ التصريح أو العبارات المكشوفة، فإنه لا يجوز، فإن فعل فإنه آثم، وذكر الحافظ ابن كثير وغيره: أنَّ هذا التعريض في الخطبة إنما يُباح للمتوفَّى عنها زوجها، والمطلَّقة المبتوتة يجوز التعريض لها ــ أيضًا ــ كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: «فإذا حللت فآذنيني»، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إيّاه[1]. أما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والرجعية هي: المطلقة طلقة واحدة أو اثنتان وهي في العدة[2].

وإذا تأمَّلت هذا التشريع القرآني الحكيم وجدت أنه يحفظ للميت

---

(١) انظر أطراف الحديث بكامله لدى: مسلم ٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠ ك الطلاق، وأبي داود ٢/ ٧١٣/ ٢٢٨٤ ك الطلاق، والنسائي ٦/ ٢١٠/ ٣٥٥١ ك الطلاق.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٧.

حرمته وحقّه، فالمعتدة عدة الوفاة إنما تحفظ لزوجها المتوفى ذكراه وحقّه في الحمل إن كان ثمّة حمل، وللمرأة التي مات زوجها حزن وألم، ألم الفراق وحزن الموت، فليس يستحسن والحال هذه أن يتقدّم أحد كائنًا من كان يصرح بخطبتها وهي في العدة؛ لأنها قريبة عهد بذكرى الزوج المتوفى، وقريبة عهد بألم المصاب، أما التعريض فلا جناح فيه؛ لأنها إن خرجت من عدتها فقد أباح لها ربها عزّ وجلّ الزواج، وقد تكون في أمسّ الحاجة إلى زوج يرعاها وينفق عليها ويحميها من مصائب الدهر، وقد تكون في حاجة إلى ولد وذرية تنتفع بها بعد الممات، وعلى أيّ حال فتشريع الإسلام أحكم تشريع وأعدله، وأين هذا من المرأة التي تحرق مع جثّة الزوج؟ وهو رسم لا زال قائمًا في عصرنا الحاضر في الحضارات الوثنية، وأين هذا من الزواج التي يتم بالمواعدة والعقد أثناء العدّة، دون مراعاة لحرمة ميت أو شعور أرملة مكلومة؟ فالحمد لله على نعمة الإسلام وكمال التشريع.



متعة الطلاق

(الآية/ ٢٣٦)

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

في هذه الآية الشريفة بيان لحكم شرعي يتعلّق بالمرأة المسلمة في حالة طلاقها قبل الدخول بها وعدم تسمية المهر لها، فالطلاق في هذه الحال يجوز ويشرع حينئذ إمتاعها بحسب المقدرة والاستطاعة، واشتملت الآية الشريفة المنيفة على جملة من الأحكام والآداب، مما يرفع من قدر المرأة المسلمة، وينوه بمكانتها في المجتمع الإسلامي، وبيان ذلك في وقفات، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوقفة الأولى:

أرشد الله عزَّ وجلّ إلى ضرورة إمتاع المرأة المطلقة التي عقد عليها الزوج ثم طلقها قبل المسيس وقبل تسمية المهر، فأوجب في هذه الحال على الزوج المطلق أن يمتعها متاعًا بالمعروف، أي: حسب العرف السائد وحسب حال الزوج ومقدرته المالية من غنى أو فقر، قال تعالى:

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ وأعلى المتعة للموسر ــ كما يذكر علماء التفسير ــ أن يخدمها خادمًا أو نحو ذلك، وعلى المعسر أن يعطيها ثلاثة أثواب، وقال بعضهم: أوسط المتعة درع وخمار وملحفة وجلباب، ونقل ابن كثير عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه متع مطلقته بعشرة آلاف، ويُروى عن المرأة أنها قالت: متاع قليل من حبيب مفارق[1]، وينبغي مراعاة العرف في المتعة، فربما استهجنوا متعته إن متعها بجلباب أو خمار ونحوه.

وأجمع أهل العلم على أنَّ المطلقة التي لم يدخل بها، ولم يفرض لها مهرًا، لها حق المتعة بمقتضى هذه الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ الآية.

وفي هذا التشريع الحكيم من دقائق الحكم ما يرفع المرأة ويسمو بها إلى مدارج الرفعة وعلو الاعتبار، وينأى بها عن مواطن الامتهان والابتذال، فالطلاق له أثره الوخيم في الصدور وفي عواطف المرأة التي تعتبر الزواج رأس مالها في الحياة! فشرع الله عزَّ وجلّ المتعة جبرًا لقلبها المنكسر، وردًّا لاعتبارها المهتزّ، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّ المتعة حق واجب لكل مطلقة، سواء فرض لها مهر أو لم يفرض، وأنه يلتزم به أهل الإحسان والتقوى، أما وجوب المتعة للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهرًا فلا خلاف فيه.

أقول: وكما أنَّ في المتعة جبرًا لكسر القلب، فيها ــ كذلك ــ إبعاد

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٠٨.

لشبح الوحشة عن المطلقة، ومواساة لنفسيتها، وصيانة لعواطفها من الاهتزاز أو الانهيار! فهل رأيت تشريعًا حكيمًا عادلاً كاملاً كهذا في غير دين الإسلام؟! ولا غرو، فهو تشريع من الله العزيز الحكيم الذي خلق المرأة وهو سبحانه أدرى بمكنونها ومداخل نفسيتها: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤ ﴾ [الملك/ ١٤].

الوقفة الثانية:

قوله عزَّ وجلّ: ﴿ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦ ﴾، وقال في آية أُخرى بعدها: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٤١ ﴾ هذا التعقيب القرآني الجليل الذي ختمت به الآية الشريفة والتي بعدها، تشعر بأن المتعة لا يؤديها إلاَّ الأخيار الأبرار، ممن ترقّوا إلى مقامات الإحسان والتقوى، ممن ترقّوا بأخلاقهم وحسن معاملتهم وبعدهم عن حظوظ النفس إلى أعلى مقامات الدين ومراتبه!

وفي ربط الشرع المطهر لحق المتعة متعة الطلاق بمقامات الإحسان والتقوى توجيه تربوي، وتنويه بمواطن الشرف والاعتزاز للمرأة المسلمة، التي تؤدَّى إليها حقوقها كاملة؛ ابتغاء رضوان الله لا تحقيقًا لمقاصد شخصية، ولا تحقيقًا لمنافع دنيوية، وأنَّ المرأة المسلمة حين توفَّى حقوقها كاملة في حال الزواج أو حال الطلاق، فإنما في ذلك تحقيق للعبودية لله عزَّ وجلّ.

فالمسلم يصون المسلمة ويرعى حقوقها خوفًا من يوم الحساب، وبدافع الوازع الديني والرقابة الذاتية، وهو أمر لا تجده البتة في غير شريعة الإسلام الغرّاء، فالحمد لله على نعمة الإسلام ومنَّة الإيمان.

الوقفة الثالثة:

إرشاد قرآني جليل إلى أدب الخطاب، وإرشاد إلى الأسلوب التعبيري الأمثل والأقوم، وهو أرفع ما يمكن أن يعرفه أرباب الأدب وعلماء الأساليب التعبيرية الجمالية، وذلك في قوله تباركت أسماؤه في الآية الشريفة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾ الآية، فلفظ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ من المس، وهو تعبير كني به عن الجماع الذي يستهجن الجهر به، ويقتضي الحياء أن يصار إلى التلميح بدلاً عن التصريح، وهذه لفتة قرآنية جليلة تعلم المسلم الالتزام بأدب الخطاب، وتدربه على أرفع وأرقى الأساليب التعبيرية الجمالية بعيدًا عن خدش الحياء وإثارة الشهوات، ولا سيما فيما يتصل بالمرأة وأخص خصائص الأنوثة.

وحق للمرأة المسلمة المعاصرة وهي تعيش فتنًا هوجاء وتيّارات عاصفة: أن تعتزّ بدينها الحنيف الذي حوى الخير كله والرشد كله، فالحمد لله على نعمه الجسيمة وآلائه الجليلة.



مهر المطلّقة قبل المسيس

(الآيــة/ ٢٣٧)

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

ترد هذه الآية الشريفة في أعقاب الآيات التي فصّلت أحكام وآداب الطلاق وعدة الوفاة، وبيان ما يرتبط بها من حقوق وآداب.. وبعد أن ذكر الله عزَّ وجلّ المرأة التي تطلق قبل أن يمسّها زوجُها ودون فرض المهر، وبين أن لها في تلك الحال متعةَ الطلاق. ومتعةُ الطلاق: مال يؤديه الزوج لمطلقته على حسب وسعه وحاله، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾.

ذكر تعالى بعد ذلك حالاً أُخرى من أحوال المطلقات، وهو مظهر من مظاهر اهتمام الإسلام بالمرأة المسلمة في حال زواجها وفي حال طلاقها وفي كل أحوالها، وفيه تقريرُ حقوقها وصيانة حُرماتها، فبيَّن تعالى في الآية التي نحن بصددها حكم المطلقة التي فارقها الزوج بعد العقد

عليها وفرض المهر لها، لكن قبل الدخول بها، فما حكمها؟ وما هي حقوقها الواجبة في هذه الحال؟

أقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً ـ بيان الحكم:

المطلقة التي سمي لها المهر ولم يدخل بها، لها نصف المهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ... ﴾ الآية.

وقد أجمعوا على أنَّ لها نصف المهر حقًّا واجبًا لا يسقط إلاَّ بإسقاطها وعفوها، وقد نقل الإجماعَ غيرُ واحد من أهل العلم كابن كثير في تفسيره[1]، وابن رشد في بداية المجتهد[2]، وغيرهما؛ لقوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآية.

أما التي فُرض لها مهر ولم يَدخل بها ومات عنها، فإنها تستحق المهر كله، وترث زوجها وتعتد عدة الوفاة بإجماع الفقهاء، كما ذكره الشوكاني في تفسيره[3].

وعلى هذا فتحصّل لدينا في مسألة استحقاق المرأة للمهر أو عدم استحقاقها له حال الطلاق: ثلاث حالات:

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣.

(٣) تفسير الشوكاني (فتح القدير) ١/ ٢٥٣.

الحالة الأولى: المطلقة التي سُمِّي لها المهر ودَخل بها الزوج، فلها كامل المهر ولا يجوز أخذ شيء من مهرها بغير رضاها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء/ ٢١].

الحالة الثانية: المطلقة التي سُمِّي لها المهر ولم يَدخل بها، فلها نصف المهر وفيها الآية التي معنا، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

الحالة الثالثة: المطلقة التي لم يُسمَّى لها المهر ولم يَدخل بها، فلها حق المتعة، والمتعة ــ كما سبق في الحلقة الماضية ــ عبارة عن مال غيرِ محدد، يقدِّمه الزوج لمطلَّقته على حسب يساره وغناه، وتقدَّم في بيان ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾.

ثانيًا ــ الآداب التي أرشد إليها تبارك وتعالى في حال الطلاق قبل المسيس:

من ذلك ترغيب كل واحد من الزوجين في بذل الندى، والعفو والتسامح عما يجب له، قال تعالى: ﴿ . . . فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾، وهذا الترغيب في التسامح والبذل ثابت سواء كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الولي، وقد ذهب إلى هذين الرأيين أماثل أهل العلم.

فالمرأة التقيّة الورعة تقول: لا رآني ولا خدمته ولا استمتع بـي،

فكيف آخذ منه شيئًا؟ فترد عليه نصف المهر وهو حق واجب لها، ويقول الزوج التقي الورع: ملكت عقد نكاحها حينًا من الدهر ومنعت عنها الأزواج ثم فارقتها بغير سبب منها، فالواجب يقتضي بذل نصف صداقها، والمروءة تقتضي إكمال الصداق كله.

وهكذا ندب الشرع المطهر الزوجين كليهما إلى التقوى، وأنَّ على الزوج أن يطيب قلبها ببذل كل المهر، وأنَّ على الزوجة المطلقة أن تطيب قلبه بترك كل المهر، وهذا هو معنى قوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾، أي: لا تتركوا الفضل والإفضال فيما بينكم، فمن عفا كان تقيًّا محسنًا، والإحسان ــ كما يقول الإمام ابن سعدي في تفسيره ــ هو: بذل ما ليس بواجب، والتسامح في الحقوق.

وهكذا يربي القرآن العظيم النفوس المؤمنة رجالاً ونساءً على البذل والتسامح والإيثار، واستبقاء وشائج الأُخوة الإيمانية، وإن هذه الخصال الحميدة من ألزم ما يجب أن يكون بين الزوجين في حال الطلاق، فكيف بحال الوفاق؟ لا جرم أنَّ ذلك ألزم وأوجب.

ولقد كان السلف سباقين إلى هذا التوجيه القرآني، ومن ذلك: أن جبير بن مطعم رضي الله عنه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.

نسأل الله أن يبصرنا بالحق ويوفِّقنا للالتزام به، وأن يهب لنا من أزواجنا وذرِّيَّاتنا قُرَّة أعين.

* * *

المرأة المسلمة والمحافظة على الصلوات

(الآيـــة/ ٢٣٨)

يقول الله جلّ ذكره: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

ذكر الله عزَّ وجلّ هذه الآية الشريفة المنيفة بين آيات الطلاق وآيتي عدَّة الوفاة على الزوج، وفي ذلك ملمح تربوي إيماني جدير بالتأمُّل والتدبُّر، وورود الأمر بالصلاة بين أحكام الزوجية وآداب العشرة بين الزوجين معلم بارز من معالم المنهج القرآني في تنمية وتقوية الإيمان، وإيقاد الرقابة الذاتية لديه، والحياة الزوجية المثلى تقوم على مبدأ الإخلاص المتبادل بين الزوجين، ولا يتحقق هذا الإخلاص المتبادل على أتمّ وجه إلاَّ بالتقوى، فالأتقى من الرجال حريّ بأن يراعي الحقوق الزوجية خوفًا من الله لا لمصلحة دنيوية، والأتقى من النساء أحرى كذلك بأن تكون مخلصة للزوج، نافعة للبيت والأسرة والمجتمع.

وعلى هذا، فورود الأمر بالصلاة وسط آيات الأحكام الزوجية ولا سيَّما أحكام الطلاق إرشاد قرآني جليل إلى أن المحافظة على الصلاة طريق من طرق الخير، به يدفع المكروه، وبه تُصان البيوت من التصدُّع

والانهيار والتفكُّك، والمحافظة على الصلوات من أعظم سبل تحقق التقوى في القلوب، فلا يخفى أن الصلاة هي عمود الدين، والصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أفضل عمل يتقرَّب به المسلم من ربه عزَّ وجلّ، وفي الصحيحين عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1]. فالصلاة من أولويات العمل الذي ينهض به المسلم في يومه وليلته.

ومعلوم أن المرأة كالرجل في عموم الخطاب القرآني من مثل قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فالمرأة المسلمة تجب عليها المحافظة على الصلوات في أوقاتها، مستوفية الأركان والشروط والواجبات، دون تهاون ولا تكاسل ولا تخاذل، ولا تشاغل بأمور البيت، فالصلاة حقّ لله عزَّ وجلّ، وحقّ الله مقدَّم على حقوق الناس، وتنفرد المرأة عن الرجل في باب الصلاة بعدة أحكام كأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ووجوب تغطية الرأس في الصلاة وكشف الوجه، على خلاف في الكفين، وقد فصل أهل العلم من الفقهاء هذه الأحكام كابن قدامة[2].

والعمدة في وجوب ستر المرأة سائر بدنها في الصلاة عدا الوجه: قوله ﷺ: «المرأة عورة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/١٩٧/ ٥٠٤ ك مواقيت الصلاة، ومسلم ١/ ٨٩/ ٨٥ ك الأيمان.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٦ و ٢/ ٣٥٨.

صحيح[1]، وفي وجوب تغطية الرأس قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخمار» رواه أبو داود وغيره وقال: حديث حسن[2]، ونتوخى هنا قضايا المرأة ذات الصلة بالحياة المعاصرة دون دقائق الأحكام الفقهية:

إنَّ الصلاة تزكِّي النفس وتربِّي فيها مراقبة الله عزَّ وجلّ، وإن المداومة على الصلوات في خشوع، والمحافظة عليها، والمرابطة في سبيلها، تمنح المسلم شفافية في النفس، ورهافة في الحس، وحياة نابضة في الضمير، وهذه الصفات الكريمة والخصال المحمودة من ضروريات الحياة الآمنة المطمئنة، وهي من ضروريات الحياة الزوجية على الأخص، والمرأة المسلمة حين تكون محافظة على الصلوات مؤدِّية لأركانها وشروطها وواجباتها، فإنها فضلاً عن طاعة ربّها عزَّ وجلّ، وفضلاً عن صلاح أمورها، تكون قدوة صالحة لمن في البيت من الأبناء والبنات فتربي فيهم المواظبة على العبادة، والمداومة على طاعة الله، والطفل مفطور على حبّ التقليد والمحاكاة، فإذا رأى أمه وأخته راكعة ساجدة في اليوم أكثر من سبع عشرة مرة، فإن ذلك ولا شك يطبع في نفسه حب الصلاة، ويترك في مخيلته أهمية هذا الحدث الذي تتوفر على أدائه الأم المسلمة! ولهذا المعنى رغب الشرع المطهر الآباء والإخوة الذكور في أداء النوافل في البيت، فقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله

---

(١) رواه الترمذي ٢/٣١٩/١١٨٣ ك الرضاع، وانفرد به وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أبو داود ١/٤٢١/٦٤١ ك الصلاة، والترمذي ١/٢٣٤/٣٧٥ ك الصلاة، وابن ماجه ١/٢١٥/٦٥٥ ك الطهارة.

عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة»[1].

وأخرجا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذوها قبورًا»[2].

فالصلاة المفروضة يؤديها الذكور في المسجد، أما النوافل والسنن الرواتب فأداؤها في البيت أفضل، ومن الحِكَم فيه: أن يتأسى بهم من في البيت من الذرية، فضلاً عما تكسبه الصلاة من نور الإيمان وبركته، فالبيت الذي تقام فيه الصلوات وتؤدى فيه النوافل بخشوع، مستوفية أركان الصلاة وشروطها وواجباتها، تزكو فيه النفوس ويزيد الإيمان، وتقل المشكلات.

والصلاة ـ كما قرَّره علم النفس الحديث ـ تكسب النفس طمأنينة وراحة، وتسكب في القلب شعورًا مفعمًا بالرضا والسعادة، فالحمد لله على كمال شريعته وبالغ حكمته.

ثم إنَّ المرأة المسلمة، صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها، وإذا رغبت في المسجد فإنها لا تُمنع إذا أُمنت الفتنة، وتُرغَّب في أن تشهد العيدين ـ وإن كانت من الحيض ـ كي تشهد جماعة المسلمين ودعوتهم، فما الحكمة من ذلك كله؟ وما هو المغزى الإيماني

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٢٥٦/ ٦٩٨ ك الجماعة والإمامة واللفظ له، ومسلم ١/ ٥٤٠/ ٧٨١ ك صلاة المسافرين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٦٧/ ٤٢٢ ك المساجد واللفظ له، ومسلم ١/ ٥٣٨/ ٧٧٧ ك صلاة المسافرين.

التربوي منه؟ وما هو أثر الصلاة في حياة المرأة وأسرتها؟ أقول وبالله تعالى التوفيق:

لا جرم أن للصلاة مكانة عليا في الإسلام، فهي عموده وركنه الركين بعد الشهادتين، ومن تركها فقد كفر، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، والمرأة كالرجل في وجوب الصلاة عليهن وانطباقِ عموم أحكامها عليهن، ومن الأحكام التي تذكر في مسائل الصلاة في حق المرأة المسلمة: كونُ صلاتها في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود[1].

والمرأة إن حرصت على أن تشهد الصلاة في المساجد، فإنها لا تُمنع إن أمنت الفتنة، ولقد كانت نساء الصحابة رضي الله عنهن يصلين مع النبي ﷺ في مسجده، ولا سيَّما صلاةَ الفجر، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعاتٌ في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)[2]، ومعنى متلفعات بمروطهن: أي: مغطّيات الرؤوس والأجساد، والمروط: جمع مرط، وهو: ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل: هو: الملحفة، وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

(١) رواه أبو داود ١/ ٣٨٣/ ٥٧٠ ك الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/١٤٦/٣٦٥ ك الصلاة، ومسلم ١/٤٤٦/٦٤٥ ك المساجد.

وليخرجن تفلات» أخرجه أبو داود[١]. ومعنى: «وليخرجن تفلات» أي: غير متطيِّبات ولا متزيِّنات، وفي حديث آخر عند أبي داود عنه ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن»[٢]، وتحصل من هذه الأحاديث النبوية الشريفة:

أنَّ المرأة لها أن تصلي في المسجد، لكن بشرط: أن تلتزم أدبَ الوقار، وأن تخرج من غير تزيُّن ولا تطيُّب ولا تبرُّج؛ لأنَّ التزيُّن ــ للخروج من البيت ــ والتطيُّب، ليس من صفات المؤمنات، فهن في كل الأحوال بعيداتٌ عن مواقع الفتنة ومواضع الإغراء، ويؤخذ كذلك أن المرأةَ المسلمة الأفضل في حقها أن تصلي في بيتها فهو أعظمُ أجرًا وأقربُ للتقوى.

وللصلاة ــ أيُّها الأحبَّة ــ أثرٌ حميد في حياة المسلم، رجلاً كان أو امرأة، فبالصلاة تزكو النفوس، وتطهر القلوب، والصلاة كما قال الله جلَّ ذكره: ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت/ ٤٥]، والصلاة تنفي عن المسلم دنسَ الذنوب والمعاصي، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «أرأيتم لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقولون؟ أَيُبقي من درنه شيئًا؟»، قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: «فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» متفق عليه[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٣٠٥/ ٨٥٨ ك الجمعة، ومسلم ١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ ك الصلاة، وأبو داود ١/ ٣٨١/ ٥٦٥ ك الصلاة واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٠٥/ ٨٥٨ ك الجمعة، وأبو داود ١/ ٣٨٢/ ٥٦٧ ك الصلاة، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٩٧/ ٥٠٥ ك مواقيت الصلاة، ومسلم ١/ ٤٦٢/ ٦٦٧ ك المساجد.

والمرأة كالرجل سواء بسواء في حصول هذا الأثر الحميد في حياتهن وذهابِ السيئات عنهن إن أدين الصلوات بأركانها وشروطها وواجباتها على الوجه الأتم.

والمرأة بحكم أنها أكثرُ عاطفة من الرجل وأرقُّ طبعًا وألين عريكة هي أحوجُ منه إلى تزكية النفس، فبالصلاة تزكوا نفسُها، وتَبْعُد عنها مشكلاتُ الحياة الزوجية وابتلاءاتُ الحياة الدنيا.

ومن المقاصد القرآنية الجليلة في ورود الأمر بالصلاة بين آيات الطلاق وأحكامه وبيان العدة على الزوج المتوفَّى: أن الصلاةَ بها تسلو النفس وتتشرف إلى معالي الأمور، فللطلاق وقع سيِّء في النفس، ولوفاة الزوج ألم وحزن وكمد، ولتجاحد الزوجين بعض الحقوق بعد الطلاق أثر وخيم في الصدور والنفوس، ولا سيما بعدَ العشرةِ الطويلة وجميلِ الأحدوثة، فالصلاةُ في هذه الأحوال خاصةً هي العلاج الناجع والدواءُ الملائم، ولا سيَّما إن أُدِّيَتْ في خشوع، وكما قال تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾، أي: خاشعين، والمسلم ــ رجلاً أو امرأة ــ إن أُصيب بهذه المصائب ــ أعني مصيبة الطلاق، أو مصيبةَ وفاة الزوج ــ عليه أن يتذرَّع بالصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ــ في معرض ذكره لعلاج من تعلَّق قلبه بالجنس الآخر، وحيل بينه وبينه ــ قال: (عليه أن يتزوج أن يتسرَّى إن تيسَّر له.. وعليه ثانيًا: أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرُّع وقت السحر، وتكُون صلاتُه بحضور قلب وخشوع، وليُكثر من الدعاء بقوله: يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك، يا مصرِّف القلوب صرِّف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك، فإنه متى أدمن الدعاءَ والتضرُّعَ لِلَّـه، صرّف الله قلبه عن ذلك، كما قال تعالى:

﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ . . . ﴾ [يوسف/ ٢٤]. اهـ[١].

فالمحافظة على الصلوات: طاعةٌ للرحمٰن، وتحصُّنٌ ضدَّ الفحشاء والمنكر، وتطهُّرٌ من أدناس الذنوب والزلل، ودواء لداء الحزن والكمد، وعلاجٌ لشهوات النفس ورغباتها، وما أصدقَ وأتم قول الحقّ عزَّ اسمه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾، والحمدُ لله رب العالمين.



(١) مجموع الفتاوى ١/ ٧٠

المرأة المسلمة والإنفاق في سبيل الله

(الآيـة/ ٢٥٤)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٥٤].

أمر الله عزَّ وجلّ عباده المؤمنين بالإنفاق في سبيله في وجوه البر المتعددة، وأمر مع ذلك بالمبادرة والمسارعة إلى ذلك من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، يوم تتقطع الأسباب وتزول المصالح الدنيوية، والإنسان ما دام حيًّا فهي فرصة ثمينة، إن أنفق مما هو قادر عليه وهو متاح له، فإنه يدخر لنفسه ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

والمرأة المسلمة كالرجل سواءً بسواء في الأمور التعبدية، من جهة التكليف، وأن لها حقَّ التعبد لله عزَّ وجلّ ومنه: الإنفاق في سبيله، بكامل أهليتها واستقلال شخصيتها، دون وصاية ولا إشراف، ما دامت بالغةً راشدة، والمرأة كذلك مثلُ الرجل في حصول الأجر والمثوبة من الغفور الحليم، وكما قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦١]، فهذه المضاعفة في الأجر ليست مرتبطة

بذكورة ولا أنوثة، بل بالإخلاص، فبقدر الإخلاص يعظم الأجر وتتضاعف المثوبة، ويقول جل ذكره في تقرير هذا المبدأ العظيم: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٤].

وقبل أن نفصل الحديث عن أثر الإنفاق في سبيل الله في حياة المرأة المسلمة، أقول: إن هذه المساواة بين الجنسين في أمور التعبد لله عزَّ وجلّ وفي حصول الأجر والثواب الأخروي لمن دلائل تقرير حقوق المرأة في الإسلام، وهو مبعثُ اعتزازها بدين الله واستمساكها بشرع الله.

والمرأة بحكم تكوينها العاطفي وما يطرأ عليها من تغيُّرات متعاقبة، كالحيض وآلامه، والنفاس ومتاعبه، وتترك خلال ذلك الصلاة والصيام ومس المصحف الشريف... إن المرأة بحكم هذه الخصائص الأنثوية التي تنفرد بها عن الرجال، تكون أحوجَ منه إلى العبادة وتزكيةِ النفس قد كان النبي ﷺ في منهاجه التربوي يراعي هذه الحكمة في الدعوة إلى الله، ولقد خرج في عيد أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار...» متفق عليه[1].

فالإنسان في هذه الحياة الدنيا في معرض ابتلاء وتمحيص وفتنة، وقد بين الله جلّ ذكره ذلك في قوله: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [الملك/ ٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/١١٦/٢٩٨ ك الحيض واللفظ له، ومسلم ١/٨٦/٧٩ ـ ٨٠ ك الأيمان.

والمرأة العاقلة الراشدة التي تقدر عواقب الأمور، وتحسَب ليوم القيامة حسابه تبادر إلى العمل الصالح والإنفاق مما آتاها الله، فالنساء مندوباتٌ كالرجال إلى الانفاق من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وإنه ليوم تنتفي فيه البيوع، وتتقطع فيه أسباب الخلة، وتنفصم عراها إلاَّ خُلة التقوى، فالخلة الدنيوية تنقلب عداوة لدودة ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزخرف/ ٦٧].

وحين تتربى المرأة المسلمة على هذه اليقينيات الكبرى، فتؤمن بالله عزَّ وجلّ وبيوم الحساب، تبادر إلى طاعة ربها عزَّ وجلّ، فتنفق وتتصدق وتُخرج الزكاة، ولا تبخل ولا تمسك كما تفعله الجاهلات الغافلات عن الموت وعن الحساب، والمرأة المسلمة توقن أن المال مال الله وأنها مستخلفة فيه ومبتلاة بهذا الاستخلاف. ولهذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم . . . ﴾ الآية، فقوله: ﴿ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ يوكد أن الرزق من الله، والمال ماله تعالى، والمنفق من هذا المال صادق الإيمان، ولهذا جعل النبي ﷺ المنفق المتصدق مؤمنًا، وجعل الصدقةَ دليلاً على الإيمان، وذلك في قوله: «والصدقة برهان» أخرجه مسلم[1].

والمرأة المسلمة أحوجُ ما تكون إلى زيادة الإيمان في نفسها، وترسيخ اليقين في قلبها، حتى تنهض بأعبائها الجسام ـ أمًّا وزوجة ورحمًا ـ على الوجه الأتم، وكيما تستطيع التصدي للهجمات الشرسة التي يوجهها أعداءُ الإسلام إلى المرأة المسلمة المعاصرة، وهم يرومون النيل من الدين الحنيف، والنيل من أخلاق الشباب المسلم، وتقويض

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٠٣/ ٢٢٣ ك الطهارة.

الأسرة المسلمة، فالصدقة تعصم بإذن الله من ذلك أن أخلص فيها.

ولقد كانت النساء الصالحات في عهد النبوة المبارك وهن القدوة لمن أتى بعدهن كن الأسوة والمثل في كل أبواب الخير، ومنها: باب التصدق والإنفاق في سبيل الله، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين... ثم خطب... ثم أتى النساء فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في ثوبه. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم: فكانت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها. والسخاب قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز.

فرحم الله أولئك النساء الأُول اللائي كن السباقات إلى فعل الخيرات، ونسأل الله أن يهيِّىء للمرأة المسلمة المعاصرة أمر رشدٍ، وأن يجنبها مزالق الشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٤٩/ ٩٨ ك العلم، ومسلم ٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤ ك صلاة العيدين.

إشهاد المرأة في المداينات والبيوع

(الآيـــة/ ٢٨٢)

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

تسمى هذه الآية الشريفة آية المداينة، وهي أطول آية في كتاب الله تعالى، وتعد أصلاً من أصول فقه البيوع والمعاملات التجارية.

وفيها أمر الله تعالى بكتابة المداينة والبيوع، حفظًا للأموال من

الضياع، وصيانة للمتعاملين من الظلم والتجاحد والتناكر، وحماية للحقوق من عبث العابثين وكيد الحاسدين، والشاهد في الآية الشريفة المنيفة: الأمر الإلـهي بالإشهاد على المداينة، إشهاد رجلين، أو رجل وامرأتين، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾.

وتنوه الآية الشريفة بخصائص المرأة وتبرز ما انطوى عليه تكوينها العقلي والعاطفي من أمارات الضعف والوهن على ما هدى إليه النص القرآني الجليل، إذ أعطى كُلاًّ حقه، وأنزل الناس ذكورًا وإناثًا منازلهم الملائمة لطباعهم وتكوينهم، واستعداداتهم الفطرية والعقلية، وقدراتهم الجسمية، فمن مقررات الآية الشريفة ما يلي:

أولاً: أن المرأة أهل لتَحَمُّل الشهادة وأدائها، من حيث أنها إنسان له كيانه وأهليته واعتباره، وذلك في قول الحق تباركت أسماؤه: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، وفي قله عقب ذلك: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾.

فالمرأة مثل الرجل في تحمل الشهادة وأدائها وعدم جواز كتمانها، وهذا من حيث المبدأ العام، وعليه فلم تكن الذكورة والأنوثة من شروط تحمل الشهادة وأدائها، وكيف قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾، ولم يقل: فإن لم يوجد رجلان، وإنما قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾، وهذه اللطيفة في السياق القرآني الجليل تفيد أمرًا مهمًا، وهو:

أن المرأة تشهد، سواء وجد الرجال أو لم يوجدوا!! وأنه يصار إلى شهادتها بالأصالة لا للحاجة عند فقد الرجال، فهي في ذات نفسها أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وفي هذا تقرير لحق من حقوقها الاجتماعية المشروعة.

ولأهل العلم تفصيل قيّم يطول سرده، حول القضايا التي يجوز أن تشهد فيها المرأة، والتي لا يجوز، أو بالأحرى: قبول شهادة المرأة في بعض القضايا دون البعض الآخر، فهي مسائل خلافية، بعد الاتفاق على قبول شهادتها من حيث المبدأ الشرعي الذي يقرر لها الأهلية والعدالة.

وملخص الأقوال في ذلك ما نقله ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر في كتابه الإجماع، قال: (أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال، وقالوا: لا يجوز شهادتين في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال والبكارة وعيوب النساء)[1].

والأوفق والأرجح ـ إن شاء الله تعالى ـ هو قصر شهادتين على الأموال والبيوع وما لا يطلع عليه غيرهن، قرر ذلك أماثل علماء التفسير في موضع الآية الشريفة، كابن كثير وغيره[2].

---

(١) فتح الباري ٥/٢٦٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٥٩.

فتقبل شهادتين في الأموال والبيوع وما لا يطلع عليه الرجال وهو موضع اتفاق أهل العلم.

ثانيًا: من مقررات الآية الشريفة: أن الله عزَّ وجلّ فضّل الرجال على النساء في مواطن عديدة، تفضلاً منه وإحسانًا، ومن هذه المواطن: أنه أقام الرجال في موطن الشهادة مقام امرأتين، وقد ذكر ابن العربي في تفسيره ستة أوجه لتفضيل الرجل على المرأة، وهي بإيجاز: (أنه جُعل أصلها وهي فرعه.

٢ ــ وأنه خلقت من ضلعه العوجاء.

٣ ــ وأنه نقص دينها.

٤ ــ وأنه نقص عقلها.

٥ ــ ونقص حظها من الميراث فللذكر مثل حظ الانثيين.

٦ ــ وأنها نقصت قوتها فلا تقاتل ولا يسهم لها)[1].

ثالثًا: ومن مقررات الآية الشريفة: أن هذا التفضيل الذي ميز به الرجل على المرة مقتضاه: نقص في المرأة وضعف، فإنها لا تلام عليه ولا تعاب به! وقد نبه تعالى في مواضع من كتابه، منها: موضع الإشهاد في الآية، فقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ثم ذكر العلة والحكمة فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ والضلال ها هنا النسيان، أي إذا نست إحداهما ذكرتها الأخرى. وهذا النقص النسوي ليس موضع لوم أو تثريب، فالإنسان لا يلام على ما لم تعمله يداه، ونقص دين المرأة

(١) تفسير ابن العربي ١/ ٢٥٣.

ونقص عقلها ليس من صنعها، بل هو من الابتلاء، ومن باب توزيع المهام والأعمال والوظائف بين الذكور والإناث، وإسناد كل عمل إلى أهله بما يناسب مقدراته العقلية والنفسية والعاطفية، ولقد نوه النبي ﷺ، وبيّن أن النساء أكثل أهل النار، ليس لنقص دينهن أو عقلهن، بل لعملهن الموجب للنار، وتورطهن في ذنوب تهدي إلى النار! قال ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، قلن: يا رسول الله، وبم؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها» متفق عليه[1].



(١) انظر تخريج الحديث في الحاشية رقم ١ ص ١٦٤، وأوردت الحديث هنا بتمامه.

المرأة ودورها الحيوي في استمرار الحياة

(الآيــة/ ٦)

يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ ﴾ [آل عمران/ ٦].

من معطيات الآية الشريفة مما يتعلق بحياة المرأة: التفاوت الحاصل بين النساء في الخلق والخلق، فالخلق ـ بفتح الحاء ـ هو الخلقة أو البنيان الجسدي وتناسق الأعضاء وانسجامها واتساقها، وإليه يشير قول الباري: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ [التين/ ٤]، والخلق ـ بالضم ـ هو ما يجمع على الأخلاق وهي: الطباع والسجايا والخلال، سواء كانت حميدة أو ذميمة، وتفاوت النساء في هذين الأمرين (الخلق والخلق) وهما الجانبان الحسي والمعنوي، أمر اقتضته مشيئة الله تعالى وإرادته وحكمته، وهو محض ابتلاء وامتحان؛ ليتبين المحسن من المسيء، والشاكر من الكافر، على جاري سنن الله تعالى في الخلق والتقدير والتدبير.

وهو ضرب من الابتلاء؛ لأنه جزء من زينة الإنسان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝ ﴾ [الكهف/ ٧]، فخلق الإنسان وتصويره على الهيئة الخاصة به وهي صورة بين سائر الناس

لا تتكرر ولا تتعدد، وتركيبه على الصورة الإنسانية التي تتشكل في الأرحام، آية من آيات الله تعالى الدالة على عظيم قدرته، وبديع صنعه، وإتقان خلقه سبحانه وتعالى، فهو المصور المبدع، لا إله غيره ولا رب سواه.

ومن وجوه التأمل في خلق الإنسان وتشكل صورته وهيئته وخصائصه، وتنوع الطباع والسجايا والخلال، والمواهب والمدارك، والميول والعزائم، كل أولئك بمشيئة الله تعالى وإرادته سبحانه، ولا دخل للإنسان في تصوير ذلك أو تغييره البتة، فالإنسان لا يد له ولا اختيار، وهذا مطرد في سائر ضروب خلقه من ذكورة وأنوثة، ومن جهة الطول والقصر، والبياض والسواد، والدمامة والجمال، والذكاء والبلادة، وقوة العزيمة وخورها، ومن جهة الغنى والفقر، وفي كرم النفس ولؤمها، وفي السماحة وضيق الصدر... إلى غير ذلك من أوجه اختلاف الناس في الخلق والخلق، ولعل إيضاح ذلك من جهة تعلقه بالمرأة أوفق من وجهين:

الوجه الأول:

أنه من آيات الله تعالى ودلائل عظمته وقدرته وجبروته وتفرده في الخلق والرزق والتقدير والتدبير، وهذا مقصد إيماني جليل كثيرًا ما يرشد إليه القرآن العظيم، ويلفت إليه الأنظار والأفكار، لا سيما المرأة ذلك المخلوق الكريم، وما تنطوي عليه من أسرار الخلق والتكوين، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم/ ٢٢]، وقوله في

موضع آخر: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر/ ٢٧، ٢٨].

فالمرأة بما تنطزي عليه من استعداد فطري للحمل والإنجاب، وامتداد واستمرار النوع الإنساني وبقائه ونمائه، هي آية تدل على قدرة العزيز الغفور، وفي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران/ ٦]، دلالة بينة على الوحدانية، ولهذا قال تعالى عقب ذلك: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [آل عمران/ ٦]، وفيه ـ كذلك ـ تنويه بقيمة المرأة ودورها الحيوي الأساسي في الحياة، فالأرحام ـ وهي جمع رحم ـ موضع الإنجاب والإخصاب، وهو من أخص خصائص الأنوثة، ولكي تؤدي المرأة دورها الحيوي هذا لا بد أن ينهج مجتمعها المنهج الذي أراده الله رب العاالمين، بأن يوفر لها الحياة الكريمة الرضية الرخية، الخالية من الانحرافات الخلقية، والخالية من الأوبئة المدمرة، حياة تخلو من التبرج والاختلاط، واللهو بتوافه الأمور، والاستهانة بالأنوثة والتلهي بها، والعبث بمكنونها، وصرفها عن الغايات الإيمانية والإنسانية التي أرادها لها رب العالمين وأحكم الحاكمين.

الوجه الثاني:

أن تصوير الإنسان في الرحم وتشكيل هيئته وتقرير خلقه وخلقه، من طول أن قصر، وبياض أو سواد، وذكورة أو أنوثة، وذكاء أو غباء، ونحو ذلك مما هو معروف من الأمور الوراثية التي تحملها (الكروموزومات) كما

يقول علماء الطب والأجنة والوراثة، إنما هو بمشيئة الله وأمره وقدرته وحكمته، لا شريك له ولا ند، لا إله غيره ولا رب سواه، ولا دخل في تشكيل شيء، من ذلك أو تحويله أو تبديله لأحد كائنًا من كان!!

وهذا التنوع في الأشكال والقدرات والهيئات لا يستدعي فخرًا للفاضل على المفضول، ولا هو مما يرتفع به الأحسن على الحسن! ولا الحسن على السيِّء! ولا السيِّء على الأسوأ! والمعيار الذي ينبغي أن يكون الفيصل في التفاضل وفي كل أمر شريف: تقوى الله تعالى وطاعته.

وقد حذر الإسلام من مغبة مثل هذا التفاخر والتعالي، فحذر من السخرية والاستهزاء بالآخرين والاستهانة بهم واحتقارهم؛ لما هم فيه من نقص خَلقي أو خُلقي، وقد يقع بعض النساء في هذه الدركة، إما جهلاً أو كبرًا، والمرأة ـ في الأغلب ـ تتفاخر بمواهبها وجمالها، وقد عني الإسلام إلى قطع أسباب هذه الظاهرة من المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) ﴾ [الحجرات/ ١١].

فالهمز واللمز، والغيبة والنميمة، والتكبر والازدراء، والاستهانة والاحتقار، من عيوب الناس، بل ومن كبائر الذنوب، ولا يقع في هذه السفاسف إلاَّ قليل المروءة ضعيف الإيمان واليقين.

فالحمد لله أن بيَّن لنا مكارم الأخلاق وحثنا على التمسك وحذرنا من مسائها ورذائلها، له الحمد والفضل وإليه ترجع الأمور.

* * *

الميل إلى النساء وموقف الإسلام به

(الآيـة/ ١٤ ــ ١٥)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٤، ١٥].

هاتان الآيتان الشريفتان من الآيات القرآنية العظيمة ذات الدلالة البينة على قضايا المرأة، ولا سيما في هذا العصر الذي من سماته: الافتتان بالنساء على وجه لم يكن من قبل، مع كثرة الوسائل الناشرة لأسباب الفتنة والداعية إليها، وقلة الوازع الديني وضعف الوازع الأخلاقي.

وأستجيز في هذه الحلقة والتي بعدها إن شاء الله من أنوار الهداية القرآنية موقفَ الإسلام من المرأة، وكونها متعَة من متع الدنيا، ثم معالم المنهج القرآني الفريد في تربية النفس وتهذيبها إزاء هذه المتع والشهوات المزيّنة للناس، ابتلاءً واختبارًا، فأقول، وبالله عزَّ وجلّ التوفيق ومنه التسديد والتأييد:

في الآيتين الشريفيتين توجيه إلى الموقف الأعدل والأوسط تجاه فتنة النساء، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ . . . ﴾، توجيه إلى أن الشهوات التي تميل إليها النفوس البشرية تتنوع وتتعدد وأن أخطرها وأنكاها: فتنةُ النساء، ولهذا قدّمهن عزَّ وجلّ على ما سواهن من متع الدنيا وشهواتها من البنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ومصداق هذا قوله ﷺ في الصحيحين: «ما تركت بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء»[1].

والشهوة كما قال أهل اللغة: هي الرغبة الشديدة، والقوة النفسانية الراغبة فيما يشتهي من الملذات المادية[2].

وفي قوله عزَّ وجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . . ﴾ تقرير لمعنى فطري في النفس، وهو: أن ميل النفس إلى شهوة النساء والبنين وسائر متع الدنيا أمر فطري، وهو مقتضى التزيين في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾، وعلى هذا فالإسلام لا يحرّم متع الدنيا، فلا يدعو إلى الرهبانية كما هو الحال في الملل الأخرى الباطلة كالنصرانية، حيث يقول جلَّ وعلا عن بدع النصارى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا

---

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١.

(٢) لسان العرب (مادة: شها) ١٤/ ٤٤٥.

﴿ حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد/ ٢٧]، فلا رهبانية في الإسلام، وفي المقابل: لا انغماس في الشهوات انغماسًا يُذهب الاكتراث بيوم الحساب، ويُشغل عن الأمور الجادة النافعة في الحياة، وموقف الإسلام على هذا الموقف الوسط، بين الإفراط والتفريط، لم يرفض الإسلامُ حاجاتِ النفس والجسدِ من متع وشهوات، وفي الوقت ذاته لم يبح الانغماسَ فيها، أو الاشتغال بها دون سواها، بل المتعُ الدنيوية في ميزان الإسلام للبلاغ إلى الدار الآخرة.

ولقد وجه القرآن العظيم هذا التوجيه في كثير من المواضع، مثل قوله تباركت أسماؤه: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٠١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [القصص/ ٧٧]، فالهدف الأكبر للمسلم في حياته هو: الفوز رضوان الله، والفوز بعدئذٍ بالنعيم المقيم في الدار الآخرة، أما الدنيا فهي بلاغ للآخرة ومطيةٌ إليها، لا يركن إليها ينغمس فيها، والسعيد من وفقه الله.

والتزيين المذكور في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ يحمل في طياته معنى الابتلاء والاختبار، فالنفس ميالة إلى هذه الشهوات بحكم ما رُكب فيها من غرائزَ وميول جبلت عليها، والنفس ميالة إلى الانغماس فيها والانشغال بها؛ لأنها قريبةٌ مشاهدة متاحة، والدين الحنيف بأخلاقه ومثله وقيمه يربأ بالنفس عن الانغماس في هذه الشهوات، ويوجهها إلى الأرشد والأقوم وهو: الأخذ منها بقدر وباعتدال، ثم هو يوجهها للنعيم المقيم في دار الخلد، وتلك نعيم آجلة

غيبية ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۝٢١ ﴾ [القيامة/ ٢٠ ــ ١٢]، ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ ﴾ [الأعلى/ ١٦ ــ ١٧]، وهذا هو مَكْمَنُ الابتلاء، فمن انساق لشهواته وفتن بها؛ هلك وبار، ومن متّع نفسه المتعة الحلال، وباعتدال؛ فاز وسعد، وما التوفيق إلاَّ من الله العزيز الحكيم.

فالوجه الأول: من وجه الهداية في قول الحق عزَّ وجلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ ﴾ هو موقف الاعتدال في الإسلام من متع الدنيا، والمرأة على رأس هذه المتع كما وضحت ذلك الآية الشريفة، فهي ــ يعني المرأة ــ مرغوب فيها، منوه بقيمتها في المجتمع وبدورها، في إطار الشريعة والأخلاق.

وأما الوجه الثاني: من وجوه الهداية في الآية فهو التحذير من الإخلاد إلى متع الدنيا وشهواتها، فما هو موقف الإسلام من هذا الانشغال والانغماس في الدنيا؟ وما هي عواقب ذلك؟

التحذير من الافتتان بالدنيا، ولا سيما النساء، من معالم المجتمع الإسلامي، ومن المسائل المهمة التي ينبغي أن يعيَها كل مسلم: أن الافتتان بالنساء المحذَّر منه في الآية الشريفة، لا يدخل فيه التزويج أو التسري أو تعددُ الزوجات مثنى وثلاث ورباع، فهذا ليس من الافتتان بالنساء، لأنه في إطار الشريعة، بل هو أمر مطلوب مرغّب فيه، ومحبب إلى االشارع الحكيم ﷺ، فالنكاح من سنن المرسلين عليهم صلوات الله وتسليماته، وهذا رسول الله ﷺ يقول: «حبب إليّ من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي

وأحمد[1]، ثم رأينا حياتَه ﷺ في بيته تطابق أقواله، ففي الصحيح (أنه ﷺ كـان يطـوف علـى نسـائـه فـي ليلـة واحـدة ولـه تسـعُ نسـوة) هـذا لفـظ البخاري[2].

ولقد مضى سلف الأمة رضوان الله عليهم على هذه السنة النبوية المباركة من الإكثار من الزوجات، وقد روى البخاري في كتاب النكاح من صحيحه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء[3].

وإذا كان هذا حال سلفنا رضوان الله عليهم، فكيف بحالنا في هذا العصر؟ حيث ترى أبواب الفتن مُشْرَعة! وراياتِ الشيطان والغواية عالية! وبيوت المسلمين ملأى بالفتيات، تتقدم بهن الأعمار وتوضع في طريق تزويجهن العراقيلُ المالية، والتقاليد الاجتماعية، والموروثات الفكرية البـاليـة... لا شـك أن الفتنـة علـى هـذا الوجـه علـى أشـدهـا، أضـف إلى ذلـك مـا يفـد إلـى المجتمعات الإسلامية من تيارات الفتنة، ولا سيما في مجال النساء وعوراتهن، حيث غدت المرأة في المجتمعات الغربية سلعة تُرَوَّج بها البضائع! وتُستجلب بها الأرباح التجارية والمكاسبُ المـادية! بكـل الوسائـل الممكنة من وسائل مرئية ومقروءة ومسموعة...

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٦١/ ٣٩٣٩ ك عشرة النساء، وأحمد (١١٨٤٥) باقي مسند المكثرين.

(٢) متفـق عليـه: رواه البخـاري ٥/ ١٩٥١/ ٤٧٨١ ك النكـاح واللفـظ لـه، ومسلـم ١/ ٢٤٩/ ٣٠٩ ك الحيض.

(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩٥١/ ٤٧٨٢ ك النكاح.

ثـم سـرت العـدوى إلـى أكثـر المجتمعـات الإسـلامية، فـافتتـن النـاس واحتاجـوا إلـى التبصير والتـذكير بـأحـكام دينهم الحنيف كأشد مـا تكون الحاجة.

إن المرأة حين تلقى الرجل بإغرائها وإغوائها، ومفاتنها وصورها وتبرجها، في غير المجال الشرعي، فإنها ولا شك أحبولةٌ من حبائل الشيطان، تُلهب في الشباب الغرائز، وتُشغل فيهم العقول والأذهان في غير ما طائل، وتُوجه فيهم الطاقات إلى اللهو والخنوع والتخنث، فلا يرون الحياة إلاَّ بمنظار الشهوة وسعارها، ولا ترتفع بهن ولا بهم الهمة إلى البناء ولإنتاج والكد والعمل، فضلاً عن التفكر في الموت وما بعده من طرائق الخير أو طرائق الشر، وفضلاً عن العمل ليوم الدين، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فتنحرف بذلك مسارات الحياة الاجتماعية كلِّها عن الطريق القويم والصراط المستقيم الذي أراده رب العالمين، وهذا مـن أخطـر الأمـراض التـي تصيـب الأمـم بـالـدمـار والخـراب، لقـد قـال النبـي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنَة هي أضرُّ على الرجال من النساء» متفق عليه[1]، وقال محذرًا من أولئك الصنف من النسوة اللائي يَفْتِنَّ الرجال بميوعتهن وأزيائهن وإغوائهن، فقال: (صنفان من أهل النار لم أرهما) وذكر: (ونساء كاسياتٌ عارياتٍ مميلاتٍ مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم[2].

---

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٦٨٠/٢١٢٨ ك اللباس والزينة، وأحمد (٨٣١١) باقي مسند المكثرين.

وإن من أخطر الآفات التي تَفْتِنُ الناس: آفةَ النظر المحرم، وهو داخل تحت طائلة المحاسبة يوم التناد، لقد قال ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمني ذلك وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب) متفق عليه[1].

والعلاج الأقوم لهذه الفتنة هو التزويج أولاً، والترغيب في متع الآخرة ثانيًا، وهي متع باقية، ومتع الدنيا فانية زائلة، مع البون الشاسع بين المتع الدنيوية والأخروية من جهة العين، قال تعالى بعد أن ذكر شهواتَ النساء والبنينَ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، قال: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٥].

إن من معالم النظام الاجتماعي في الإسلام: تربية النفوس المؤمنة على حب الله وحب رسوله ﷺ، وإيثارُ الدار الآخرة الباقية على الدار الفانية، ويتضمن هذا النظام الاجتماعي كذلك تهذيب الغرائز في النفس الإنسانية، وتوجيهَها نحو الكمال البشري المنشود، غريزةُ حب المال، وحبُّ التملك، وغريزةُ الأبوة والأمومة، وغريزةُ الزوجية وغيرُها من الغرائز التي جبل عليها الناس، وميلُ الرجال إلى النساء وميل النساء إلى الرجال من الغرائز التي عني الإسلام بتهذيبها، وضبطها بضوابط الأخلاق الفاضلة والقيم الإسلامية الراشدة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٦/ ٢٤٣٨/ ٦٢٣٨ ك القدر، ومسلم ٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧ ك القدر.

ومن التدابير التي شرعها الإسلام للإبقاء على العلاقة بين الجنسين في حدود الشرع، وضمن أُطُر العفة والطهر: مشروعية الحجاب ومنعُ الخلوة بالأجنبية، ومنعُ سفر المرأة بدون محرم، ومنعُ الاختلاط، ومنعُ التبرج، ومنعُ السفور، ومنعُ الإخلال بالأخلاق الإسلامية والأداب المرعية، كالضرب بالأرجل لقصد الفتنة والإغراء وإبداءُ الزينة، والخضوعُ في القول. . . وقد وردت في كل واحدة من هذه التدابير الإسلامية نصوصٌ شرعية توجه إلى الخير وترشد إليه وتحذر من الفتنة وتكشف أوضارها.

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره إلى الله عزَّ وجلّ قال حين: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ. . . ﴾ الآية: (إنما أراد توبيخ اليهود الذي آثروا الدنيا وحبَّ الرياسة فيها، على اتّباع محمد ﷺ، بعد علمهم بصدقه)[1].

وهذا الذي ذكره الإمام الطبري هو الواقع الذي نراه اليوم من اضطلاع اليهود بمختلف مؤسساتهم في هدم الأخلاق الفاضلة، وإلهاءِ الشباب عن قضاياهم المصيرية، واللعب بالعواطف والغرائز عن طريق المرأة ومفاتنها، وجعلها دمية وألعوبة قاتلهم الله أنى يؤفكون، وينبغي أن يعي شباب المسلمين عمل اليهود هذا؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وما التوفيق إلاَّ من الله العزيز الحكيم.

إن الدنيا مليئة بالشهوات والمتع، والمسلم يأخذ منها بقدر وباعتدال، مع معرفته بحقيقة حالها وسرعة انقضائها وزوال ملذاتها، وبقاء

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٣٣.

تبعاتها! ولذا قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . . ﴾ الآية، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ثم وجه إلى ما عند الله مما هو خير وأبقى من هذه الشهوات الفانية المنقطعة، فقال: ﴿ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾.

والمسلم حين يقف على هذه الحقائق، ويعي وجوه الافتتان بالنساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. . . ثم تَستشرف نفسه إلى ما عند الله مما هو خير وأبقى، ويؤازره توفيق من الله وتسديد، فإنه يَهْتدي إلى التعلق بما عند الله، ويؤثر الآجلة على العاجلة، ويقدِّم الباقية على الفانية، ويجب الموعودَ أكثر من المشهود، ومن منهج القرآن العظيم في تربية الغرائز في النفوس: لفتُ الأنظار إلى النعيم المقيم في الجنة، وفي الوقت نفسه يحبب الأخذ من متع الدنيا بقدر واعتدال، ودون انصراف عن الهدف الأكبر وهو الدار الآخرة، قال تعالى عقب ذكر المتع الدنيوية: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٥].

ولنتأمل من بين هذه النعم الآخروية نعمتين: نعمة الأزواج المطهرة، ونعمة الرضوان من الله، أما الأزواج المطهرة فهن الحور العين ممن بلغن من الحسن والجمال والكمال منزلة لم تخطر على قلب بشر، فهن فوقَ التصور البشري المحدود، فأين هذه النعمة الجليلة مما زين للناس من شهوات النساء والبنين والقناطير المقنطرة عن الذهب والفضة. . . في هذه الحياة الدنيا؟

وفي التعبير القرآني الجليل: ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾، ومن معاني الطهر والعفاف والكمال ما يهز النفس المؤمنة هزًّا، ويدفعها دفعًا للعمل الصالح، بغيةَ الوصول إلى هذه النعمة السابغة، فهن أزواج مطهرة، أي طُهِّرن من كل أذى وقذى وريبة، مما يكون في نساء الدنيا، كالحيض والنفاس والبول والحَبَل وسائرِ ما هو مستقذر مكروهٍ، وهذه طهارة حسية، وثمة طهارةٌ معنوية وهي الطهارة من الأخلاق المرذولة، فهن مطهرات خَلقًا وخُلقًا، وقد أجمل الإمام السعدي هذه الطهارة بشقيها الحسي والمعنوي بقوله: (ولهم الأزواج المطهرة من كل آفة ونقص، جميلات الأخلاق، كاملات الخلائق، لأن النفي يستلزم ضده، فتطهيرها من الآفات مستلزم لوصفها بالكمالات)[1].

فطوبى لمن كن له وكان لهن، نسأل الله أن لا يحرمنا فضله، وأن يشملنا بعفوه ولطفه وسابغ نعمته.

* * *

---

(١) تفسير السعدي ١/ ١٧٤.

قصة امرأة عمران، والدروس المستفادة منها

(الآيـات/ ٣٥ ــ ٣٨)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [آل عمران/ ٣٥ ــ ٣٨].

هذه الآية الشريفة حكاية عن امرأة صالحة عابدة من نساء المسلمين من الأمم السابقة، ممن يُقتدى بهن، وهي امرأة عمران رضي الله عنها، لما نذرت أن تهب ما في بطنها من ولد لله رب العالمين؛ ليقوم على خدمة البيعة، وهو مكان العبادة في زمانها، وراحت تبتهل وهي حامل بجنينها، في ضراعة وإنابة وخشوع، قائلة: ﴿ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾.

وهذه الآية الشريفة ذاتُ دلالاتٍ عدة في قضايا المرأة المسلمة، وما

ينبغي أن تكون عليه من حلية المرأة المسلمة الراشدة المعتزَّة بإيمانها، وبيان ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول من وجوه الهداية في الآية:

أنَّ المرأةَ المسلمة ينبغي أن تكون متعبِّدة منيبة أوَّابة، كثيرةَ اللهج بذكر الله، دائمةَ الإنابة والضراعة والانكسار بين يديه عزَّ وجلّ، تدعوه سرًّا وجهرًا، وتنيب إليه في السرَّاء والضرَّاء، تسأله العفو والستر، وتبثُّ إليه آلامها وآمالها، هذا حالُ الصالحاتِ من نساء المسلمين، فالمرأة الصالحة، لا يغيب عن بالها تلك المننُ العظيمة والنعمُ الجليلة التي أسبغها عليها خالقُها وبارئها عزَّ وجلّ، إذ خلقها من العدم وهداها للإسلام، وأكرمها بنعم متتابعة وآلاء متلاحقة، كنعمة الزواج ونعمة الذرية ونعمة العافية. . . ، وهي نِعم لا يستطيع الإنسان أداءَ واجبَ الشكر عليها للخالق البارىء عزَّ اسمه وتباركت آلاؤه.

وما أحوج المرأةَ المسلمةَ المعاصرة إلى الاصطباغ بهذه الصبغة الإيمانية الجليلة، والتحلِّي بهذه الخصلة الحميدة، خصلةُ التعبُّد لله عزَّ وجلّ، وإنه لمقام رفيع من أرفع مقامات العبودية لله الواحد القهَّار أن يقف الإنسان بين يديّ الله خاشعًا منكسرًا خاضعًا يعرض عليه حاجاتِه، وينزل بساحته فاقتَه، ويرجوه العفو والستر وحسنَ الختام، ويستعيذ بالله من فتن الدنيا.

لقد طغت روح المادية على كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة كما ترى، وأصبحت المرأة المسلمة ـ إلاَّ من رحم ربك ـ

خاويةَ القلب من ذكر الله، منشغلةً بالدنيا وحطامها، مفتونةً بزخارف الزينة والمتع وصنوف اللهو.

وعليه، فالمرأة المسلمة المعاصرة ـ بما يكتنفُها من فتن وما يحيط بها من محن نفسية وثقافية ـ أحوج ما تكون إلى طهارة النفس، وتزكية القلب، تتزكَّى بالعبادة، وتتطهَّر بالاستغفار والإنابة والضراعة، كما يُقَدَّرُ لها أن تترقَّى في مدارج الإيمان إلى مرتبة الإحسان، كما فعلت امرأة عمران، إذ قالت تناجي ربها في ضراعة المؤمنين وخشوع المتَّقين: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾.

ومن وجوه الهداية في الآية الشريفة:

مع ما ينبغي أن تتحلَّى به المرأة المسلمة من حلية الإنابة والضراعة إلى الله رب العالمين، أنَّ هذه الضراعة حين تصدر من المرأة المسلمة وهي في الغالب إما أم أو أخت أو زوجة، وهي نصفُ المجتمع لعلها أو أكثرُ من ذلك، يكون لضراعتها ومداومتها على هذه الضراعة والإنابة أثرٌ عميق في أسرتها ومجتمعها، فالأطفال على سبيل المثال يرون في أمهم المتعبِّدةَ المنيبةَ الأوَّابةَ المدرسة الأولى التي تربِّي الطفل المسلم على خشية الله ومراقبته وسائرِ مواقف الإيمان، فتربطهم هذه الأم المؤمنة برابط التقوى، وتَسْكُبُ في أحاسيسِهم النفسية والانفعالية معنًى جليلاً، وهو أنَّ لهذا الكون خالقًا رازقًا مدبِّرًا، إليه يفزع المسلم في كل أحيانه، وبساحته ينزل حاجاتِه، وأنه سبحانه يعطي السائلين ويجير المستجيرين. . . ، والطفل المسلم إذا أحسَّ بهذه الأحاسيس الإيمانية المباركة عن طريق الأم المصاحبة له أكثر أوقاته في سنواته الأولى، وهي

تغرس بذلك في قلب طفلها النبتة الإيمانية المباركة ويكون لها أثرُها البيِّن في مستقبل حياته . .

ومن وجوه الهداية في الآية الجليلة :

أنَّ الأمَّ المسلمة الراشدة ينبغي أن تكون مشفقةً على أولادها، وأن شفقتها لا تقفُ عند حدود تأمين المطعم والمشرب والملبس. . . ، بل ترى بثاقب بصيرتها مستقبلَهم المديد في الحياة الدنيا، وفي الحياة الأُخرى بعد الموت، فتدعو لهم، وتحنو عليهم، ولا تكف في كل أحوالها من الابتهال إلى الله أن يهديهم سبلَ السلام، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن لا يجعلهم لجهنم حطبًا! تلكم إخوةَ الإيمان هي الأم المشفقة في الحقيقة.

وقد ذكر من أهل العلم أن الأم إذا نذرت مثل ما نذرت امرأةُ عمران، صح نذرُها في شريعتنا، فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشىء ولده الصغير على عبادة الله وطاعته، وأن يعلِّمه القرآن وعلوم الدين، صحَّ النذر، وما التوفيق إلاَّ من الله.

هذا، ونسأل الله أن يهب لنا من أزواجنا وذُرِّيَّاتنا قُرَّة أعيُن، إنه سميع عليم.

ويُستهدى بالآية الشريفة في أحكام المرأة المسلمة وخصائصها من عدة وجوه:

فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد ــ في قوله عزَّ وجلَّ ــ : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ﴾، تنويه بالوضع، وتذكير

للأبناء بآلامه ومتاعبه، وهي آلام تتكبَّدها الأم وتختص بها دون الأب، ولهذا كانت حقوقُها على الولد أكثرَ من حقِّ الأب، ويوضحه ما في الصحيحين: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أبوك»[1].

وفيه توجيه للأبناء إلى البر بالآباء، ولا سيما الأمهات، اللائي تكبَّدن آلام الحمل وآلام الوضع، وتجرَّعن الكثير من المتاعب والمصاعب في سبيل الولد، وتدفع الأم الكثيرَ من صحَّتها وغذائها وعصارة جسدها وفكرها وروحها ما ينتفع به الولد، فإذا أصبح الولدُ في مرحلة القوَّة والفتوَّة والبأس، وآلت الأم إلى الشيخوخة والضعف والعجز، ولم يرد لها الجميلَ ولم يكافئْها على الإحسان إحسانًا، ارتكب أقبح الكبائر بعد الشرك، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ألا أُنبِّؤُكم بأكبر الكبائر؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين ــ وجلس وكان متكئًا فقال ــ : ألا وقولَ الزور»[2].

والنصوص الشرعية التي تنوّه بفضل الأم وعظيمِ حقها وفضل البر بها، أكثر من أن تحصى في مثل هذا المقام، ولنا عودة إلى بيانها إن شاء الله في مناسبة أخرى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٢٢٧/٥٦٢٦ ك الأدب، ومسلم ٤/١٩٧٤/٢٥٤٨ ك البر والصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٩٣٩/٢٥١١ ك الشهادات، ومسلم ١/٩١/٨٧ ك الإيمان.

ومما يُستهدى به من أنوار الآية الشريفة:

أن رتبةَ الذكورة أعلى من رتبة الأنوثة، ولهذا قال عزَّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، وهذا ما تقرره الآية الشريفة على القراءتين، قراءة الرفع في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، فيكون الكلام لامرأة عمران (قرأ بها ابن عامر وعاصم)، والقراءةُ الثانية على السكون: ﴿واللّه أعلمْ بما وضعتْ﴾ فيكون من كلام رب العزَّة جلَّ وعلا (وهي قراءة الباقين).

ورتبة الذكورة ـ وهي أرفعُ من رتبة الأنوثة ـ تستلزم شرفَ الرجل وفضله على المرأة، وهذا الفضل وتلك الرتبة التي يمتاز بها الرجل على المرأة، هي درجةُ القوامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]، وتُعْطِي هذه الدرجة للرجل أهليةَ القوامة والرعاية والصيانة للمرأة، وأهليةَ الرياسة والإشراف على الأسرة، والمرأةُ كما هو مشاهد ومحسوس لا تصلح لكثير من الأعمال التي يصلح لها الرجل، ومنها الخدمة في المساجد بالدوام عليها، وهي الخدمة التي نذرتها امرأة عمران في قولها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾، ثم حكى عزَّ وجلّ قولها بعد ذلك، فقال: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، أي: لا تصلح الأنثى لخدمة المساجد والإقامة فيها كما يصلح له الذكور؛ لما يعتريها من عوارض الحيض والنفاس، ولما يجب عليها من الأخذ بأسباب التستر والاحتجاب.

والآية الشريفة بهذا ترشدُ إلى مكانةِ كل واحد من الجنسين في المجتمع، فكما أن المرأة تعجز عن أعمال الرجال، فكذلك الرجال لا يقدرون على أعمال النساء كالإرضاع وحضانة الولد في سنواته الأولى، والصبر المديد على تربيتهم وتعهُّدهم وسدّ جوعاتهم في فترة الحضانة الأولى مما هو معروف.

وهذا التقسيم العادل لأعمال ومهمات كل واحد من الزوجين، يُبطل دعوى المساواة بين الجنسين، فهي دعوى باطلة من الوجهة الشرعية والوجهة العلمية التجريبية، إذ لا تتحقَّق المساواة في عالم الواقع والتطبيق إلا إذا قام الرجال بإرضاع الأطفال وتنظيفهم وتعهُّد حاجاتهم، ومع ذلك وقبله أن يقوموا بالحمل والولادة، وهذا لا يقول به عاقل! فتبيَّن بذلك عدالةُ التشريع الإسلامي في كل أمر، ولا سيما في تقسيم الأعمال والوظائف بين الرجال والنساء، كلٌّ فيما يخصُّه ويلائم طبعَه وتكوينه النفسي والجسدي. فالحمد لله على كمال تشريعه وبالغ حكمته.

من وجوه الهداية في الآية الشريفة المَنِيفة:

في قوله عزَّ وجلّ حكايةً عن امرأة عمران: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، أنَّ الأمَّ المسلمة الراشدة تعمل جاهدةً على كل ما فيه خيرُ مولودها، وتسعى جاهدة إلى تحقيق الخير والسعادة لهذا المولود الذي هو أمانةٌ لدى والديه، ومن سعادة المولود: حُسْن تسميته، فالاسم له أثره البيِّنُ في نفس المسمى، فالأم تختار بالاشتراك مع الأب اسمًا حسنًا لمولودهما، على أن يكون اسمًا حسنًا سهلاً قريبًا لا نشوز فيه، ولا يبعث على النفور أو الاستهجان، وحسن اختيار الاسم حق من حقوق المولود على والديه،

ولقد عُنِي الإسلام بهذا الجانب عناية بالغة، فلقد امتنَّ الله تبارك وتعالى على عباده أن علَّمهم أسماء كل شيء، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة/ ٣١]، وفي الحديث المتفق عليه، قال ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكَنَّوا بكنيتي»[١].

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها حين اختيار الاسم الحسن: ألا يكون فيه معنى التكبُّر والترفُّع على الخلق، وقد قال النبي ﷺ: «أخنى الأسماء عند الله رجلٌ تسمى ملكَ الأملاك» متفق عليه[٢]، ويعادل هذا الاسم القبيح ما يعرف بشاهنشاه، ونحوه.

ومن الضوابط: أن لا يكون الاسم مستهجنًا قبيحًا، كأسماء الحيوانات المستقذرة أو البليدة مما تعافها الأنفس وتمجّها العقول، هذا وقد فتن كثير من الناس في عصرنا هذا في تسمية الإناث بتلك الأسماء ذات الطابع المادي، كاسم فاتن، وسهام، ونحوهما، أو الأسماء التي لم تعرف في الأوساط الإسلامية وإنما اقتُبست من حضارة الغرب، مثل ماري، ونحوها، والمرأة المسلمة عفيفة في اسمها وفي أسرتها وفي ثقافتها، إنها تسمو فوق كثير من الاعتبارات الثقافية المتغيِّرة التي يتأثَّر بها الناس.

ومما ينبغي أن تتحلَّى به المرأة المسلمة من كريم الخصال وحميد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٧٤٦/ ٢٠١٤ ك البيوع، ومسلم ٣/ ١٦٨٢/ ٢١٣١ ك الآداب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٩٢/ ٥٨٥٣ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٦٨٨/ ٢١٤٣ ك الآداب.

الصفات، مما يعود أثره عليها وعلى أولادها: أن تكون مكثرة من الدعاء لنفسها ولأولادها بالخير والصلاح والإصلاح والرشد، فهذا دأبُ الصالحات القانتات اللائي يذكرن الله كثيرًا، ويدعونه كثيرًا، ويتضرعن إليه كثيرًا، وقد تميَّزت بهذه الخصلة المرأة المسلمة في عصور الإسلام الزاهية، وهي مدعوَّة إلى هذا النعت الكريم الملازم للمرأة المسلمة المتربِّية على الطهر والعفاف والتقوى، والمربيةِ أولادَها على الطهر والعفَّة والخشية من الله عزَّ وجلّ، ومن يوم التناد.

وتأمل قولَ امرأة عمران وهي تدعو بارئها عزَّ وجلّ في ابتهال وإنابة وضراعة: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾، وتأمَّل بعين البصيرة الدعاء لذرِّيَّتها ولذرِّيَّة ذرِّيَّتها حين قالت: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ فدعوة الوالدين أحرى بالإجابة، ودعوة الوالدة على الأخص أقرب إلى الإجابة، وكيف وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي جاء يستأذن للغزو قال له: «هل لك من أُمّ؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها، فإنَّ الجنة تحت رجليها» أخرجه النسائي[1].

وعلى الأمهات ألاَّ تَزِلّ بهنَّ القدمُ بالدعاء على الأولاد، وربما وافقت دعوتَها على أولادها ساعةُ إجابة، فكان وبالاً ونكالاً لهم، بل الأوفق لهن وللأولاد أن تكون الدعوة لهم بالهداية والتوفيق والرشد، فهو الأقرب إلى خلق المرأة المسلمة، وهو الأولى، ورب ولد شقي عاق

---

(١) رواه النسائي ٩/١١/٣١٠٤ ك الجهاد واللفظ له، وابن ماجه ٢/٩٢٩/٢٧٨١ ك الجهاد.

بوالديه أصابته دعوة والديه فزاد شقاوة إلى شقاوته، ثم هوى في النار والعياذ بالله، ورب ولد شقي نالته دعوة الوالدين بالهداية فاهتدى ورجع إلى رشده وصوابِه، فكانت هذه الدعوة التي خرجت من قلب الأم أو الأب سببًا لهدايته ورشده.

نسأل اللَّـهَ أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة أعين، وأن يرحم آباءنا وأمهاتِنا، ويجزيهم عنا خير جزاء، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وأن يلهم المرأة المسلمة في كل مكان أمر رشد، وأن يجريَ على لسانها دعوات صالحةً طيِّبةً لنفسها ولأولادها، إنه سميع عليم.

وفي قوله عزَّ وجلّ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ استجابة من رب العالمين لدعاء أَمة من إمائه تعالى، من الصالحات القانتات الراكعات الساجدات، إنها أمة رفعت أكفها في ضراعة، وابتهلت إلى بارئها ومولاها، وأنزلت بساحته حاجتها وفاقتها، فاستجاب الله عزَّ وجلّ لها، وحقق لها مقصودها، وهو سبحانه السميعُ العليم البصير بعباده، وفي هذا دلالةٌ على أن الذكورةَ والأنوثةَ سواءٌ في ميزان العدالة الإلـٰهية، وأنَّ الله عزَّ شأنه باستجابته لنداء هذه المرأة المسلمة رفعَ من قدْرها، فلها حقُّ التعبُّد لله كما للرجل، وهذا التنويه بمكانة المرأة في تحقيق العبودية لله رب العالمين، يبطل ما يزعمه كثير من اليهود والنصارى أنَّ المرأة رجسٌ من عمل الشيطان، وأنها ليست أهلاً للعبادة، ولا لها هذا المَقَامُ الذي يختص به الرجل، فالحمد لله على كمال دينه، وتمام نعمته، وعدالة شريعته.

ومن هداية الآية الشريفة في قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾،

أنَّ الطفولةَ في الإسلام موضعُ رعاية وعناية، والبناتُ على الأخص موضع تكريم وحفاوة، على عكس ما كان سائدًا في الجاهلية قبل الإسلام، إذ كانوا يئدون البنات وهن أحياء، خوفَ الفقر أو خشيةَ المذمَّة وعارِ السبـي، فلما جاء الله تباركت أسماؤه بالإسلام، قلب تلك الموازين الجاهلية، فكفل للبنت حياةً طيبة كريمة، وقد ذكر أهل التفسير وجهين للنبات الحسن الذي ذكرته الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾، الأوَّل: بمعنى التنشئة، ويكون المعنى: وجعل نشأها نُشُوءًا حسنًا، وينصبّ هذا المعنى إلى تكامل البناء الجسدي والنفسي، فكانت على هذا من جهة البنية السوية، والأحوال النفسية، على درجة رفيعة من الكمال البشري المنشود. والوجه الثاني: أنها كانت تاركةً للخطايا..

والوجهان في مجموعهما يوجهان إلى أن تُربَّـى البنت المسلمة على الطهرِ والعفّة ومعالي الأمور، وأن يُعْنى بها أولياؤُها عنايةً فائقة من جهة البناء الجسدي والبناءِ النفسي العاطفي، والبناءِ الإيماني التربوي، حتى إذا بلغت مبلغ النساء كانت متأهلة لأداء رسالتها في الحياة على الوجه الأكمل، فهي مربيةُ أجيال وأمُّ أولاد، وهي التي سوف تغرس غرسَ الإيمان في قلوب الأبناء والبنات، فمتى صَلَحت صلح المجتمع، ومتى فسدت فسد المجتمع.

وعلى هذا، فالمرأة المسلمة الراشدة تصلح أن تكون معيارًا لمجتمعها وأسرتها في صلاحه أو فساده، وبقدر الخلل الذي يطرأ في المجتمع الإسلامي، يكون الخلل حاصلاً في تربية وتنشئة البنت المسلمة.

ومن الصور العملية للعناية بالبنات: كفالتهُن في حالة غياب الولي، بسبب الوفاة أو غيره من الأسباب، وهذا ما أرشدت إليه الآية الشريفة حين ذكرت كَفالةَ زكريا لمريم عليهما السلام، قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

والبنت حين تُربَّى على الإيمان، فإنَّ أثَر هذا الإيمان يظهرُ في سلوكها وأخلاقها، ويؤثِّر هذا السلوك الإسلامي السوي فيمن حولها، وقد قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾.

تلكم ثمار التربية الإسلامية، إنه التعلُّقُ بالله، والاعترافُ بنعمته وفضله، والتسليمُ له في كل شيء، فهو سبحانه يرزق من يشاء بغير حساب.

وإن هي إلاَّ وصيَّةٌ قرآنية جليلة، أذكِّر بها الآباءَ والأمهاتِ من المسلمين والمسلمات، الذين رزقهم الله بالبنات، أن يُعْنَوا بهن العناية الإسلامية اللازمة، حتى يكنّ صدقة جارية لهم بعد الممات، وحتى يكنّ امتدادًا صالحًا طيِّبًا مباركًا لجهود الوالدين في التربية الصالحة والتنشئة الحميدة، ولا سيما والبنت في عصرنا هذا تعيش معتركًا حضاريًّا واسع الأرجاء، وتشهد صورًا وأنماطًا عديدة من الفتن والمحن، فتربيتهن على البر والتقوى اليوم ألزمُ وأوجب، وهو عمل جليل، قال النبي ﷺ: «من ابتُلي من هذه البنات بشيء كُنَّ له سترًا من النار» متفق عليه[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٥١٤/ ١٣٥٢ ك الزكاة واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٠٢٧/ ٢٦٢٩ ك البر والصلة.

وأيُّ فضل يطلبه المسلم أعظمُ من أن تكون بنتُه سترًا له من النار يوم التناد؟!

نسأل الله أن يرزقنا حسن القصد وحسن العمل، والتوفيق والإنابة، والإخلاص.

هذا، ولما اشتدَّت الحاجة اليوم إلى التبصير بفضل تربية البنات، وما لمعرفة ذلك من أثر في حياة المسلم، أبين فيما يلي بعض ما جاءت به الشريعة من مكانة البنات في المجتمع الإسلامي، وفضل ومثوبة من يربِّي بنات، وفضل من يرزق بنات، ذلك أنَّ بعض الجهلة يتأفَّفون حين يُبَشَّرون بمولد البنت، وهذا من الجاهلية، فأقول وبالله التوفيق:

لقد كانت البنت في الجاهلية محقَّرة مهانة، لا يرغب فيها رجل إلاَّ لداعي الشهوة!! فلم تكن تتمتَّع بالكرامة الإنسانية كالرجل، يصور تلك المأساة بكل أبعادها القرآن الكريم في قول الباري جلَّ ذكره: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [النحل/ ٥٨ ــ ٥٩]، وهذه الصورة قبيحة، وهي: اسوداد الوجه لخبر ولادة الأنثى، ثم الفرار من مواجهة المجتمع من أجل ذلك، انحطاط في الفطرة، وانحراف في الفكر، فما يضير الإنسان أنَّ في بيته أنثى!!

وهذا الوضع الاجتماعي المنحرف كان ينتهي إلى دفن الأنثى والتخلص منها بهذه النهاية المأساوية المقززة! وكما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ [التكوير/ ٨ ــ ٩].

فلما جاء الإسلام بنوره وهدايته، أشعر البنت بقيمتها عند ربها،

ولدى المجتمع وبين الناس، فهي ليست بالمخلوقة المهانة المستبشعة كما اعتقدوا عنها ذلك، بل هي مخلوق كريم معزَّز مكرَّم، حتى إنَّ الله عزَّ وجلّ جعل إعزاز البنت وإكرامها من علامات الإيمان، بل ومن علامات كمال الإيمان!!

وتأمل كيف جعل النبي ﷺ الإحسان إلى البنات من أسباب النجاة يوم التناد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي غير تمرة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال: «من ابتُلي من هذه البنات بشيء كُنَّ له سترًا من النار» هذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة[1].

ومقتضى هذا الحديث: أن الإحسان إلى البنات وإكرامهن، والقيام عليهن، وقضاء حاجاتهن من مطعم وملبس ومسكن، وتزويجهن بالرجال الصلحاء الأكفاء، ليس من واجبات الأولياء فحسب، بل هو من أسباب الفلاح يوم القيامة، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا وما عملت من سوء، حتى إن الفقهاء ـ كابن حجر ـ منهم من يرى أن الإحسان إلى البنات لا يتم بأداء القدر الواجب، بل بما زاد على هذا الواجب[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٥١٤/ ١٣٥٢ ك الزكاة واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٠٢٧/ ٢٦٢٩ ك البر والصلة.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٨٤ حديث رقم (١٤١٨)، وأيضًا ١٠/ ٤٢٨ حديث رقم (٥٩٩٩).

إنَّ تربية البنات وأداء حقوقهن إذا كان بهذه المثابة من الفرضية، وثوابه العظيم على هذا النحو، فهو ولا شك تقرير لمكانة المرأة والبنت في شريعة الإسلام، وإنه لجدير بالتأمُّل والاتِّعاظ، ذاك الملمح الإيماني في تربية البنات، فإذا كان الإحسان إليهن من أسباب الوقاية من النار، فلا شك في سمو هذا الهدف.. فالهدف إذن إيماني ربّاني، وليس هدفًا ماديًّا مصلحيًّا.

والمسلم يربِّـي بناته ويحسن إليهن ابتغاء مرضاة الله، لا ابتغاء عرض زائل، ومن هنا كان بعض المسلمين في حاجة إلى تصحيح مفهومه التربوي في رعاية البنات، ولننظر إلى سيرة رسول الله ﷺ، وقد كان أبًا للبنات رضي الله عنهن، كان إذا دخلت عليه ابنته فاطمة رضي الله عنها قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها. أخرجه الترمذي(١).

أفلا تدل هذه المعاملة الأبوية الحانية على عظم مكانة البنت في الإسلام! وأنها إنسانة عزيزة عند أهلها تتبوَّأ المكانة اللائقة بها، وأن أخواتها في المجتمعات الأخرى التي لا تعرف الإسلام ولا تدين به في انحطاط مهين وابتذال مذلّ!

وقصة أخرى تدل دلالة واضحة على أهلية البنات في إبداء الرأي ومناقشة الأمور، وأنها فرد في المجتمع له كيانه وشخصيَّته واعتباره، فهذه زينب ابنة رسول الله ﷺ حين دخل عليها زوجها أبو العاص بن الربيع في جنح الليل، وهو يومئذ على الشرك، بعد أن نجا من سرية رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه الترمذي ٥/ ٣٦٧/ ٣٩٦٤ ك المناقب.

وكان مقبلاً من الشام في قافلة تجارية لقريش، لما دخل عليها استجارها فأجارته، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر فكبر للصلاة وكبر الناس، صرخت زينب من صفة النساء: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع! فلما سلم النبي ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال: «أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم»[1].

وقالت أم هانىء يوم فتح مكة: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»[2].

هذا عن شخصية المرأة وأنها لا تقل عن الرجل في إنسانيتها وأهليتها الاجتماعية، باعتبارها عضوًا في المجتمع لها رأي وطلب واعتبار، ولو جئنا إلى اعتبار مكانة الابنة لوجدنا قيمتها ومكانتها، ومما يدل عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي بالناس وهو حامل أمامه بنت زينب ابنته ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٨٠/ ٥٨٠٦ ك الأدب، ومسلم ١/ ٢٦٥/ ٣٣٦ ك صلاة المسافرين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٥/ ٥٦٥٠ ك الأدب، ومسلم ١/ ٣٨٥/ ٥٤٣ ك المساجد.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٩٣/ ٤٩٤ ك سترة المصلى، ومسلم ١/ ٣٨٥/ ٥٤٣ ك المساجد.

فالبنت ليست مكروهة عند المسلمين كما هو الحال عند الجاهليين والماديين، فللبنات مكانتهن ووجاهتهن واعتبارهن، ولوليهن الأجر الجزيل من المولى الجليل إن أحسن إليهن.

وصحيح أنَّ النفس تستشرف البنين وتميل إليهم، ولهذا قال ﷺ: «من ابتُلي من هذه البنات بشيء كُنَّ له سترًا من النار»، فهو عليه الصلاة والسلام قال: «من ابتُلي» والتعبير بالابتلاء هنا ـ كما يذكر الإمام النووي ـ لأنَّ النفس تميل إلى الابن دون البنت؛ لأنه أعون على نوائب الدهر[1]، إلاَّ أنَّ هذا لا يعني أن تعد البنت من سقط المتاع، فلها مكانتها ولها اعتبارها، وقد حرم الإسلام وَأْدَها كما فعله بعض قبائل العرب في الجاهلية، وحرم الإساءة إليهن وتضييعهن، وإلاَّ فالإبتلاء كما يكون بالبنات يكون بالبنين كذلك، بل كل شيء في هذه الدنيا إنما هو ابتلاء، على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝﴾ [الكهف/ ٧]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك/ ٢]، لكن الابتلاء بالبنات أظهر؛ لقوله ﷺ: «من ابتُلي من هذه البنات...» الحديث، ولما كان كذلك كان الأجر على تحمُّل هذه الأمانة من الجزالة كذلك، ومن لا يريد أن يتخذ له سترًا من النار يوم يقوم الأشهاد.

وخلاصة القول: أن البنت كالابن في حق الرعاية والتربية والتعليم وإقراء القرآن والنفقة، وتزيد عليه بالإحسان إليها لضعفها وحاجتها، وكونها أنثى محجبة مصونة، ولهذا كله من المثوبة ما تَقَرُّ به الأعين، ولعله من المناسب هنا أن نذكِّر الذين ينظرون إلى البنات نظرة احتقار وأنها بليَّة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٤١٨ حديث رقم (٢٦٢٩).

ومصيبة، فنقول لهم: إنَّ هذه النظرة جاهلية، وهي نظرة مادِّيَّة حاربها الدين الحنيف، وإنك لتجد من يطلِّق زوجته؛ لأنها لا تلد الذكور! فأين هذا من قول الله عزَّ وجلّ الذي قسَّم الأرزاق: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى/ ٤٩ ـ ٥٠]، ورُبَّ بنت برَّت والديها، فكانت لهما نِعم الوِلد ورُبَّ ابن عقَّ أبويه فباء بالخسران المبين.

نسأل الله عزَّ وجلّ أن يهب لنا من أزواجنا وذرِّيَّاتنا قُرَّة أعين، إنه سميع مجيب.

هذا عن البنت، أما ذات الرحم فلم يزل الإسلام يوصي بالنساء خيرًا ويوجب الصلة ويحرم القطيعة، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ عن ربّه عزَّ وجلّ أنه قال للرحم: «من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته» متفق عليه[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام في أخريات أيامه بالدنيا: «استوصوا بالنساء خيرًا» متفق عليه[2].. نسأل الله التوفيق.

وأُكمل الحديث عن باقي ما هدت إليه آيات سورة آل عمران، قال الله تباركت أسماؤه حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝ ﴾ [آل عمران/ ٣٧ ـ ٣٨].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٣/ ٥٦٤٣ ك الأدب، ومسلم ٤/ ١٩٨١/ ٢٥٥٤ ك البر والصلة واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢١٢/ ٣١٥٣ ك الأنبياء، ومسلم ٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٨ ك الرضاع، واللفظ لمسلم.

في الآية الشريفة ذكرٌ لقصة السيدةِ مريمَ البتول، العابدة، التي اصطفاها ربها عزَّ وجلّ وأظهر لها كرامتَه، إذ كان رزقها يأتيها بغير سبب ظاهر، وكان في ذلك تكريمٌ لها وإظهارٌ لقدرة الله المحيطة، وفي قصة مريم وزكريا مما تقدَّم في الآية الشريفة درس تربوي جليل يتعلَّق بالمرأة المسلمة وحاجاتها وحاجةِ زوجها إلى الذرِّيَّة الصالحة، أجمله في ثلاثةِ أوجه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

إنَّ النفسَ البشرية جبلت على حب الذريَّة، وفطرت على هذه النفس على طلب الولد، والإنسان قد تطول به الحياة ويمتدُّ به العمر دون أن يرزق بولد ينتفع به في الكبر، ويعتمد عليه ساعة العجز والشيخوخة وساعة العسرة، ويُحْيِي ذكرَه بعد الموت، ويكون صدقة جارية، تصله من ولده الدعوات الصالحة بالمغفرة والرحمة، والإنسان ـ وإن اشتدَّت لهفته للذرِّيَّة وتقدَّم به العمر وابتلي بالعَقْم، وهو: عدم إمكانية الإنجاب بين الزوجين أو أحدهما ـ ينبغي ألاَّ يقنطَ من رحمة الله الواسعة التي لا تحدها الأسباب الظاهرة، فالله سبحانه على كل شيء قدير، وهو سبحانه كل شيء عنده بمقدار، وقد جعل لكل شيء قدرًا، مع الأخذ بالأسباب الظاهرة، كالتزوج مثنى وثلاث ورباع، وكالعلاج والمداواة من موانع الإنجاب، وإن لم يحصل إنجابٌ بعدَ الأخذ بالأسباب، فالمسلم يرضى بقضاء الله وقدره، ويرضى بما قسم الله، فيفوض أمورَه إلى بارئه عزَّ وجلّ، والخيرة فيما اختاره الله جلَّ وعلا، فهذا هو دأب الصالحين.

وفي الآية الشريفة قصة نبـي الله زكريا عليه الصلاة والسلام، وفيها

أنه لم ييأس من رحمة الله، فها هو وقد بلغه الكِبَر وامرأته عاقر، ينيب إلى ربه في خشوع وضراعة قائلاً: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾، فمن العبد الدعاء، والاجتهاد فيه، والإلحاحُ على ربه، وعلى الله سبحانه الإجابة.

الوجه الثاني:

أنَّ إنزال الحاجات إنما تكون بباب الله ربِّ العالمين، وإظهارُ الفاقةِ والعوزِ والفقر إنما يكون بين يديه وحده جلَّ وعلا، وهذا درس قرآني جليل؛ لأنه عزَّ وجلّ هو الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، وما يتنزل من أمر إلاَّ من بعد أن يشاء الله ويرضى، والإنسان ــ إما لجهله أو لغلبة الشيطان عليه، أو لضعف يقينه بالله تعالى ــ قد يحيد عن هذا الصراط، فيطلب الذريةَ أو غيرَها من غيره، ويسعى جاهدًا في الحصول على الولد بالطرق الملتوية التي تؤدي به إلى النار ــ والعياذ بالله ــ ، كإتيان الكهان والدجَّالين والمشعوذين، وتعلقِ التمائم، والتمسُّحِ بقبور الأولياء والصالحين، طلبًا للذرِّيَّة والبركة، ونحوِ ذلك مما ابتُليت به المرأة المسلمة في كثير من البلاد الإسلامية، وتنسى هذه المسلمة ــ وهي أمة مربوبة لله عزَّ وجلّ ــ تنسى خالقَها وبارئَها الذي يملك الحاجاتِ وبيده ملكوت كل شيء.

ومن مقررات الإسلام وثوابته أن سؤال غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلاَّ الله جلَّ وعلا من الشرك الأكبر، وهو أكبر الكبائر، وأعظم ذنب عُصي الله به، ومنه سؤال غيرِ الله الذرِّيَّة والولد، وقد قال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ

حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٩ ـ ١٩٤].

وقد وجَّه الإسلام إلى أن يتضرَّع المسلم إلى ربه عزَّ وجلّ وحده، فالدعاء مخ العبادة، والعبادة لا تصرف إلاَّ لله وحده، ومن سأل غير الله ما لا يقدر عليه إلاَّ الله كطلب الذرِّيَّة، فقد أشرك، والمشرك مآله النار.. وفي صحيح البخاري حديث النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار»[1].

وسؤال الله وحدَه على عكسه، فهو من التوحيد الذي أمر الله به ويحبه ويرضاه، ومآل صاحبه إلى الجنة.. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»[2].

اللَّهُمَّ ارزقنا الإخلاص لوجهك، وأعذنا من الشركِ ووسائله، وهب لنا من أزواجنا وذرِّيَّاتنا قُرَّة أعين، ولا تكِلنا إلى سواك طرفة عين، وأنت أرحم الراحمين.

* * *

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٣٦/ ٤٢٢٧ ك التفسير ـ سورة البقرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٤١٧/ ١١٨٠ ك الجنائز، ومسلم ١/ ٩٤/ ٩٤ ك الأيمان.

قصة مريم عليها السلام
والدروس المستفادة منها
(الآيتان/ ٤٢ ـ ٤٣)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران/ ٤٢ ـ ٤٣].

هذه الآية الشريفة ذاتُ دلالة هامة في التربية الإيمانية، ولا سيما تربية الأنثى على الإيمان وعلى كل شُعَبة، وعلى الأخص تلك الشعب ذات الصلة الوثيقة بالمرأة المسلمة، كالعفة والأمانة والصدق وحسن الخلق، وطهارة النفس ونقاء الضمير وملازمةِ البيت، وأبين ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

قوله عزَّ وجلّ: ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ في الآية الشريفة أنموذج حي من نماذج النساء الصالحات العابدات، وصورة مثلى من صور المرأة المسلمة المصطبغة بصبغة العفة والطهر وتزكية النفس، وهي السيدة مريم ابنةَ عمران عليها السلام، وهي

في إيمانها وتقواها أسوة حسنة لنساء العالمين، فلقد بلغت مبلغ الكمال البشري المنشود، في تربية حظوظ النفس، وتهذيبها والاجتهاد في طاعة الرحمن، وشأنُ مريم عليها السلام في هذا شأن باقي النساء الكاملات من فضليات النساء، كخديجة أم المؤمنين وآسية امرأة فرعون، وعائشة الصديقة أم المؤمنين، رضي الله عنهن وأرضاهن، وفي بيان هذا الكمال الأنثوي في الإيمان والتقوى: ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ مريم ابنةَ عمران، وآسيةَ امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[(١)].

وفي كمال السيدة مريم خاصة أحاديثُ أخرى تبين عظيم مكانتها عند ربها عزَّ وجلّ، وأنها تبوأت المكانة الأسمى في التقوى، منها قولُه ﷺ: «خيرُ نسائها مريم بن عمران، وخيرُ نسائها خديجة» متفق عليه[(٢)].

أي أن كل واحدة كانت خيرَ نساءِ زمانها وأفضلَهن، على ما ذهب إليه أماثل أهل العلم.

والكمال في قوله عليه الصلاة والسلام: كمل من الرجال كثير، ولم يكملْ من النساء إلاَّ مريم ابنةَ عمران وآسية امرأةَ فرعون» هو الكمال

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٠٧٦/ ٥١٠٢ ك الأطعمة، ومسلم ٤/ ١٨٨٧/ ٢٤٣١ ك فضائل الصحابة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢٦٥/ ٣٢٤٩ ك الأنبياء واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٨٨٦/ ٢٤٣٠ ك فضائل الصحابة.

البشري المنشود، قال الإمام النووي: (لفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا: التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى)[1].

وفيما تقدم دلالةٌ بينة وإلماعة واضحة، أن الأنثى أهلٌ لأن تتبوأ درجة الكمال والرفعةِ في الطاعة وتجنُّب المعصية، وإن كان بلوغُ هذه الدرجة العالية الشريفة أكثرَ وأظهرَ في الرجال، وهو حافز للنساء قاطبةً إلى أن يؤمنَّ بالله أولاً، وأن يجتهدن في الارتقاء إلى هذه الدرجةِ العاليةِ المنيفة.

ثانيًا: والمرأة المسلمة في عصرنا تعيش في الأغلب الأعم ــ إلاَّ من رحم الله ــ حياة المادة الملهية عن ذكر الله، وحياةَ اللهو واللعب، وقلةِ الاكتراث بالإيمان ونوازع الخر، وذلك لما يتميز به هذه العصرُ بخاصية التأثر والتأثير السريعين، في الثقافات والاتجاهات والأعراف والتقاليد، وكل ذلك يلهي عن الله وعن يوم الحساب، إذا لم يضبطه إيمان عميق، واتصال وثيق بالله جلَّ وعلا.

فالمرأة المسلمة المعاصرة في حاجة إلى غرس الفضائل في النفس وترسيخ معاني الأخلاق وشعبه في القلب، والسعي الحثيث إلى تحقيق درجة عالية من تقوى القلب وتزكية النفس وطهارتها، لا سيما وقد هُيِّئَت لها سبلُ الغواية على نحو لم يسبقْ له مثيل، وعليه فاحتياجها المتنامي إلى الاعتصام بحبل الإيمان أشدُّ وألزم، وهذا مقصد جليل من المقاصد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٢٠٨ حديث رقم (١٨٨٧).

القرآنية في ذكر قصصِ فضليات النساء: ابنةَ عمران وآسيةِ امرأة فرعون، وغيرهما.

ومن أساليب القرآن العظيم في تربية المرأة المسلمة خاصّة: إبرازُ مواطن القدوة في الفضلاء من الرجال والنساء من الصالحين، الذين هم مَثَلٌ يحتذى في التمسك بالدين والتحلي بمكارم الأخلاق، كامرأةِ فرعون ومريمَ ابنةَ عمران وغيرهما، وهن نبراس يضيء الطريق لمن أراد الصلاح والرشاد.

وما أحرى المرأة المسلمة اليوم أن تقتدي بذلك الجمع الكريم من النسوة الصالحات ممن ذكرهن القرآن العظيم وأكرمهن، وأبرز فيهن طولَ العبادة والتبتل والقنوت والتقوى، وما أحوج الفتاةَ المسلمة إلى الاقتداء بهن بدلاً من الرموز الفكرية ممن يوسمون بأهل الفن ممن ابتلوا بالمعاصي والإصرار عليها، ولقد عمت بهم اليوم البلوى إلاَّ من رحم الله.

نسأل الله أن يرد المسلمين إليه ردًّا جميلاً، وأن يكتب المرأة المسلمة في كل مكان حياة التقوى والصلاح والإصلاح.

هذا، واستوحي من الآيات البينات الواردة في قصة مريم عليها السلام بعض الدروس التي تندرج في خصائص المرأة المسلمة، فأقول وبالله التوفيق:

أولى خصائص المرأة المسلمة: أنها تتبوأ مكانة كريمة لا تدانيها مكانة، فهي شقيقة الرجل، خلقت من معدنه ونفسه، وتساويه في أصل التكليف وفي الإنسانية، وفي الجزاء الأخروي ثوابًا وعقابًا، وبهذه المكانة وتلك المساواة تعلو علوًّا كبيرًا على نساء الكافرين، إذ تضيع حقوقهن

وتنتهك كرامتهن، وتستباح أعراضهن وأجسادهن، وتدنس عفتهن!! حتى إذا ذوى عودهن وذبلت نضارتهن، رمي بهن في دور العجزة؛ لأنهن أصبحن لا ينتجن ويأكلن أكثر مما يعطين!! تلك هي المادية ــ أو قل المصلحية ــ بوجهها القبيح.

إن المقارنة ــ إن كان لها مجال ــ بين هاتين الصورتين المتباينتين الصورة الإسلامية المشرقة للمرأة المسلمة، والصورة القاتمة المفزعة للمرأة الكافرة، تبرز البون الشاسع بينهما ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾ [الرعد/ ١٦]، هل تستوي العفة المصونة والابتذال المهين؟ هل يستوي الوقار المصون والعرض المستباح؟ شتان بين نهار مبصر وليل بهيم، وصدق الباري إذ يقول عن أهل الريب والمجون، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٢١].

ومن خصائص المرأة المسلمة: أن ما تبوأته من مكانة سامعة ومنزلة عالية، إنما هو تشريع من عزيز حميد، فالله عزَّ وجلّ بجلاله وكبريائه هو الذي شرع للنساء حقوقهن، وفرض عليهن واجباتهن في مجال الأسرة وفي مجال الزوجية، وفي مجال المجتمع والأمة، فلا الرجال يملكون النكوص عنها، ولا النساء في وسعهن الخيرة، وعلى هذا فحجاب المرأة المسلمة ومراعاتها لحقوق زوجها، وقيامها على أهلها وولدها، ورعايتها لبيتها، وبرها بوالديها، وذوي رحمها، والتزامها بكافة الحقوق والواجبات، إنما هو تعبد، لأنه امتثال لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

وإنَّا نرى ونسمع ونشهد تبدل حقوق النساء في غير المجتمع المسلم من آن إلى آخر، ومن جيل إلى آخر، ونعلم تذبذب تلك الحقوق وفق الأهواء والاتجاهات، فما كان بالأمس حقًّا مفروضًا يُنادى به ويلاحى عنه، ويُتشدَّق بإنجازه، أضحى اليوم سُبة ومهانة ينبغي التخلص منها!

أما حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، وكافة شؤونها وقضاياها، فمعلومة مصونة لا عوج فيها ولا أمتًا، هي ثابتة باقية بقاء الدنيا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم/ ٣٠]، وإن حقوق المرأة في الإسلام وواجباتهن هو تشريع من حكيم خبير، وعلى هذا فلا حقوق أوفق منها ولا أكمل، ولا واجبات أرحم منها ولا أحسن، لأن الذي خلق المرأة والرجل هو الذي أنزل التشريع، فهو سبحانه أدرى بالمصالح والمفاسد ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة/ ١٤٠]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك/ ١٤].

وثالث خصائص المرأة المسلمة:

أن دورها في الحياة يتركز بصفة أساسية في تربية الأجيال، فهي بمقتضى ذلك تقر في بيتها، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب/ ٣٣]، وقال في سورة الطلاق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق/ ١]، فأضاف البيوت إليهن، وهي لأزواجهن، ببيان كمال استحقاقهن لسكناها، كأنها أملاكهن، كما ذكره أهل التفسير[1].

---

(١) تفسير أبي السعود ٩/ ٢٦٠.

فقرار المرأة في بيتها هو الأصل في حياتها، وليس معنى هذا أنها لا تخرج للعمل والكسب إذا اقتضى الأمر ذلك، بل لها ذلك وفق الضوابط الشرعية.

إن لزوم المرأة بيتها يرمي إلى مقاصد إيمانية، تنصلح بها كثير من أمور الحياة في الجانب الأخلاقي والنفسي والتربوي والثقافي، وغيرها من جوانب الحياة المتعددة، ذلك أن النساء نصف المجتمع، ولهن تأثير على الرجال في الخير وفي الشر، ولهن أيضًا أثر على الطفولة الناشئة، ولنأخذ هذا الجانب الحيوي المهم، جانب الطفولة ومدى احتياجها إلى الأمومة الحانية، أفترى أن الطفل يستغني عن أمه طيلة فترة الرضاع، وهي فترة تمتد إلى سنتين كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

وقبل فترة الرضاع تمضي المرأة تسعة أشهر بين الألم والأمل، تحمل جنينها، ثم بعد الفطام لا يزال الطفل في مسيس الحاجة إلى أمه في التربية والتنشئة والرعاية والتهذيب والتوجيه والتقويم، وغرس الفضائل والمكارم، إن مهمة الأم شاقة جدًا، ومقام التوجيه وحده مقام كريم، وهو مقام يستدعي جهدًا وفيرًا، وعملاً دؤوبًا، فكيف إذا انضاف إليه مقام الرعاية والتربية بمفهومها الأشمل، حتى تسفر شخصية الطفل إذا بلغ أشده عن خلق فاضل، واستقامة ماثلة، وفكرًا نيرًا وتبصرًا بالحياة.

إن النساء اليوم على ثلاثة أنماط في موضوع القرار في البيت، على ما آلت إليه ظروف العصر، وعلى ما أحدثته التطورات الاجتماعية:

فنوع: برز إلى المجتمع واختلط بالرجال الأجانب في ابتذال

مهين، وأبدى من المفاتن ما أمر الله بإخفائه على غير الزوج، ثم نتج عن ذلك من المآسي ما جنح بالكثيرين عن جادة الحياة السوية، وهذا النوع من النساء ليس في مقدورهن رعاية الطفولة على الوجه الأكمل وبالكيفية المثلى؛ لأن (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق)، فإذا كانت الأم في حاجة إلى رعاية، وتقويم فكري وخلقي، فهيهات أن تغرس في أطفالها الخلق الفاضل والتوجه الإيماني.

والنوع الثاني من النساء: من خرجن من بيوتهن للعمل، لكن في حشمة وبدون تبرج ولا اختلاط بالرجال الأجانب، بل في اتزان ووفق المعايير الإسلامية، لكنهن تركن الأبناء للخدم والمربيات، وهذا النمط من الأمهات أقل أضرارًا بالطفولة من النوع المتقدم ذكره، لأن الأم لا بديل عنها على ما قرره العلم اليوم، سواء في التربية والرعاية، أو في سد جوعات الطفل النفسية والجسدية، كالإرضاع، وهو ما قرره الدين الحنيف من قبل.

والنوع الثالث: اللائي قررن في بيوتهن ووقرن فيها، وجعلن حياتهن حكرًا على البيت، وغلبن حقوق البيت على غيره، ووعين قوله ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عنه»[1]، فعن مثل هذا الصنف يُبحث، وعليه يُعض بالنواجذ، وعليه المعول ــ بعد الله ــ في إعداد الأجيال الصالحة التي تعبد ربها، وترعى حقوق خلقه.

ولا يذهبن بك الظن إلى أنني أدعو إلى ترك الأعمال النسوية في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٣٠٤/ ٨٥٣ ك الجمعة، ومسلم ٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩ ك الإمارة.

مجالاتها الشرعية، فذاك أمر لا بد منه في المجتمعات الواعية، وإنما أعني أن الأصل في حياة المرأة المسلمة: بيتها، وما كان وراء ذلك فلحاجة وبقدر.

الخصيصة الرابعة:

قيام المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو دور غير منكور في شرع الله عزَّ وجلّ وفق الضوابط المقررة، فلها أن تأمر وتنهى وتنصح وترشد، قال الله عزَّ وجلّ ذاكرًا صفات المؤمنين ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة/ ٧١]، فلم يفرق الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة بين الرجل والمرأة في إيجاب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سعة قضاياهما، ولم يكن من الغريب أن تنزل هذه الآية الكريمة، فتتعاضد المرأة مع الرجل في تحمل أعباء الدعوة، وانطلاقًا من هذه القاعدة، العريضة (قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على سعة مدلولها، نجد الدين الحنيف يمنح المرأة أذنًا صاغية حين تشير بشيء لها فيه خبرة وعلم، شأنها في هذا شأن الرجل، وأي شيء يمنع المجتمع المسلم من أن لا يستمع إليها إذا تكلمت، أو يعيرها اعتبارًا وانتباهًا إذا ما أشارت وألمحت، ما دام أن ذلك في إطار الشريعة.

إن كثيرًا من الناس يرون ــ جهلاً ــ عدم أهلية المرأة في إبداء الآراء، أو مناقشة الأمور، وإن كان ذلك من صميم ما يَخُصُّهَا، وهم يستندون فيما يذهبون إليه على بعض الآثار التي تهوّن من شأن النساء

وتقلل من أهميتهن في الحياة، وتلك ولا شك نظرة جاهلية، ينبغي نبذها إذا ما أريد لهذا المخلوق الكريم أن ينهض بالمجتمع!! مع مراعاة ما يضعه الإسلام من تشريع في حق المرأة في مبدأ الأمر والنهي كأنثى تصان! فلقد كان من كمال الشريعة المطهرة أن راعت التكوين النفسي والعاطفي للمرأة في بعض الحقوق والتصرفات المعتبرة، فلا يؤخذ ـ مثلاً ـ بشهادتها في بعض القضايا، كالتي فيها حدود شرعية، على ما يراه بعض الفقهاء، ولا تتولى الإمامة العظمى أو بعض المناصب القيادية، كما سيجيء شرحه إن شاء الله، ولم يكن ذلك إجحافًا في حق المرأة أو ميلاً إلى جانب الرجل، كما يصوره المستشرقون وأترابهم، بل هو حماية للمرأة من كثير من الغوائل والأضرار، التي قد تذهب بمعاني الأنوثة، وتتعارض معها، وحماية للمجتمع ـ بعد ذلك ـ من المزالق التي تنتج من تحميل النساء ما ليس في وسعهن حمله، وما هو فوق احتمالهن، ثم إن الشريعة المطهرة كالنسيج الواحد في أحكامها الربانية وقواعدها العادلة تتناسق ويعضد بعضها بعضًا لما فيه صلاح الإنسانية وخيرها ونماؤها.

ولنا بعد هذا أن نقول: إن المرأة في رحلتها عبر التاريخ لم تحظ من العناية والتكريم وسمو المكانة بالقدر الذي كرمها به الإسلام، وذلك يعني قيمتها عند الله إن أصلحت وأنابت، ودورها في المجتمع إن أخلصت ونصحت، وأهليتها الإنسانية والاجتماعية إن وعت ذلك وقدرته حق قدره، على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عملٌ من النساء ولا عملٌ من المجتمع، وأنها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضًا، لم يطلبه هؤلاء ولا هؤلاء، وتلك وصاية

لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام.

ونتساءل: أفبعد هذا التكريم العظيم وبعد هذا المقام الكريم للمرأة في الإسلام، يحلو للبعض من أنصاف المتعلمين أن يتلقفوا نتاج الحضارات من الشرق والغرب، ليرفعوا بها من مكانة المرأة المسلمة؟! إن ذلك هو محض اتباع للهوى، بعد أن تبين الحق ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص/ ٥٠].



سورة النساء

الرجل والمرأة من أصل واحد ومستلزمات هذا المبدأ

(الآيــة/ ١)

يقول الله تباركت أسماؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء/ ١].

هذه الآية الشريفة هي مفتتح سورة النساء المدنية، وهي أطولُ سورة في القرآن العظيم بعد سورة البقرة، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير، وفي سورة النساء تشريعٌ كامل لنظام الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ومن مقاصد سورة النساء: حمايةُ المرأة المسلمة من الجور والظلم وكما كانت من إضاعة حقوقها المالية والأدبية، وحمايةُ اليتيمات خاصَّة من جور الأقوياء، ومن مقاصد السورة الجليلة: حمايةُ المجتمع الإسلامي في أدران الفواحش الظاهرة والباطنة، وتحصينُ الفرد المسلم فالأسرةُ المسلمة بحصانة الإيمان والتقوى والأخلاق الفاضلة، وتأسيس المجتمع الإسلامي على أساس الإيمان بكافة شعبه وأركانه ومستلزماته، وعلى الجملة: فسورة النساء تحوي ـ فيما تحويه ـ تشريعًا قرآنيًا فريدًا يجعل الأسرةَ

المسلمة والمرأة المسلمة قوّة إيمانية تقاوم وتحارب كل أوضار الجاهلية، وتقيم حياتها ومنهجَ فكرها وعقيدتِها على هدى من الإيمان والتقوى.

وفي الآية الأولى من هذه السورة المباركة عدةُ توجيهات تُسْتَهْدى في قضايا المرأة، ما أحوج المسلمين اليوم إلى الاستهداء بهديها، والسير على منهاجها، يقول الله عزَّ شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً . . . ﴾ الآية.

في الآية الشريفة المُنيفة أن الناس على اختلاف ألوانهم وتعدد ألسنتهم، وتباين أعراقهم وأمزجتهم، وتفرق بلدانهم وديارهم، كلُّهم سواسيةٌ في أصل الخلق والتكوين، كلهم لآدم وآدمُ من تراب، وهذا أصلٌ أصيل في مفهوم الإنسانية لدى المسلمين، فليس عندهم عقدةُ التميز كما هي عند اليهود، إذ يرون أنهم شعبُ الله المختار، وأن غيرَهم من أنواع الحيوانات!!

ثم إن الناس بعد هذا التساوي في أصل الخلق يتفاوتون ويتفاضلون في المعادن والأعمال، والمعيار الأوحد لهذا التفاضل هو: تقوى الله عزَّ وجلّ، فمتى كان الإنسان تقيًّا ورعًا يخشى الله ويَتَّقِهْ فهو الأكرمُ على الله والأفضلُ عند عباده المتقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات/ ١٣].

واختلاف الناس في الألوان والألسن، وتفاوتهم في المواهب والملكات، آيةٌ من آيات الله الدالة على قدرته وجبروته عزَّ وجلّ، إذ جعل فيهم هذا التنوعُ والاختلاف في الصفات والمواهب والألوان والثقافات، والأفهام... إلخ، مع أنه جلَّ وعلا خلقهم من أصل واحد، ونشر سبحانه

هذا الكم الهائل من البشر من صلةِ ذكرٍ بأنثى تحت مظلة الزوجية، قال عزَّ وجلّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف/ ١٨٩]، وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم/ ٢٢].

ومن وجوه الهداية في الآية الشريفة: أن الرجلَ أصلُ المرأة، فالمرأة خلقت منه، فهو الأصل والقيِّم، وله درجةُ القوامة، قال جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ قال غير واحد من أهل التفسير: أجمع أهل العلم على أن النفس هاهنا هي نفس آدم عليه السلام.

ويوضح هذا ما في الصحيحين، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «. . . واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضِلْع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. . .»[1].

قال المفسرون: الضِّلْع عظم من عظام الصدر، خلقت منه حواء عليها السلام، فكانت بعضًا من آدم، فهو أصلها، وهي فرعه.

وهي تقرير الإسلام هذا الأصل ـ وهو: أن الرجل أصلُ للمرأة، وأن المرأةَ خلقت من ضلعه، وله درجةُ القوامة عليها ـ إبطالٌ وتفنيد لدعوى المساواة بين الجنسين، وهي دعوى ارتفعت عقيرتُها في عصرنا وانتشرت في أكثر المجتمعات الإسلامية، تقليدًا للغرب المختلف عنا في ملته وتقاليده وأعرافه وتاريخه، وقوامة الرجل على المرأة وعلى الأسرة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٨٧/ ٤٨٩٠ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨ ك الرضاع واللفظ للبخاري.

من الأسس الدينية التي تنهض عليها دعائم الأسرة في الإسلام، وقد فَصَّلْت الحديث عن هذا، وعن إبطال دعوى المساواة بين الجنسين، في غير هذا الموضع، فأكتفي به عن الإعادة هنا.

هذا، وما أحوج المرأة المسلمة اليوم إلى الاستمساك بهدي (القرآن العظيم وبهدي سيد المرسلين ﷺ في عصر تكالب عليها الأعداءُ من كل حدب وصوب يرومون النيل من عقيدتها ومن عفتها وحيائها، ويرومون من وراء ذلك تقويضَ صرح الإسلام، والله من ورائهم محيط.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ ﴾ [النساء/ ١]، من هدي الآية الشريفة: التنويه بمكانة الرحم بين الناس، ووجوب صلة الأرحام، وأنها سببٌ لكل خير وبر في الدنيا والآخرة، وفي الآية ـ كذلك ـ تنويه بمكانة المرأة في صلة الأرحام، وأن المرأة وهي لحمة هذا التواصل وسداه إذ هي الأم الوالدة، والأخت المشفقة، والابنة البارة، والزوجة الودود، والحديث عن صلة الأرحام من وجهين فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

فضلُ صلة الأرحام وعظيم أثره وأجره: لا جرم أن لصلة الأرحام مكانةً عليّة في الإسلام فيها تتآزر المجتمعات، وتتصافى القلوب، وتشيع المودة والمحبة والألفة بين المتواصلين، وترتفع البغضاء والشحناء.

ومن الآيات القرآنية المنوهة بمكانة الأرحام ووجوبِ وصلها: قولُه عزَّ وجلّ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، وكما

أن وصل الرحم رحمةٌ وبر وطاعة، فإن قطيعةَ الرحم شر وبلاء ومفسدة ولهذا قرن الله عزَّ وجلّ قطيعةَ الرحم بالإفساد في الأرض، فقال: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [محمد/ ٢٢]، فصلة الأرحام من أخلاق المسلمين وصفات المتقين، وهي علامةُ الإيمان ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»[1].

وفي الآية التي صُدرت بها سورة النساء قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾، قال الحافظ ابن كثير، أي: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بِرُّوها وصلوها)[2].

والمرأة كالرجل في صلة الأرحام، فإنها تصل وتوصل، تصل أبويها وإخوتَها الذكورَ والإناث، وأعمامَها وأخوالَها، وسائرَ محارمها وأقاربها، كلاًّ بما يناسبه من صور الصلة والبر، وتوصل كذلك فتوصل الأمهاتُ وهن أحقُّ من يوصل ويُبر بهن ويُحسن إليهن؛ لعظم حقهن، وفي الحديث يقول النبي ﷺ: «إن الله عزَّ وجلّ حرم عليكم عقوقَ الأمهات ووأد البنات ومنعَ وهات» متفق عليه[3].

وتوصل الأخت فهي الشقيقة، وحقُّها واجب على الأخ والأخت وتوصل البنت، وحقها مؤكد في الإحسان إليها وهو واجب على الأبوين،

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ٥/ ٢٢٧٣/ ٥٧٨٧ ك الأدب.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٧.

(٣) جزء من حديث متفق على صحته: رواه البخاري ٥/ ٢٢٧٣/ ٥٦٣٠ ك الأدب، ومسلم ٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣ ك الأقضية واللفظ له.

ولا سيما في حال صغرها وحاجتها إليها، وتوصلُ الزوجة، وفي حديث النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» أخرجه الترمذي[1].

إن صلة الأرحام سواءً كانوا ذكورًا أم إناثًا، أجرُها عظيم، وأثرُها كبير في حياة المسلم، وفي مجتمعه وأمته، فالصلة سبب لدرِّ الرزق، وفسحة الأجل، ونزول البركة في الأعمال، قال النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» متفق عليه[2].

الوجه الثاني:

أن المرأةَ المسلمة لها دور كبير في صلة الأرحام، فالنساء كالرجال في المطالب الشرعية، من جهة مشروعيتها فيجب وصلُ العمات والخالات والجدات والأخوات، وقبلَ ذلك الأمهاتِ وسائرَ طبقات الأقارب الذكور والإناث ولا يحل للرجل منعَ زوجته من أن تصل رحمها، ولا سيما صلةُ أبويها وإخوتها، فكثيرًا ما يعلل الأزواج ــ الذين لا أخلاق لهم ــ منع زوجاتهم من زيارة أقاربهن المحارم وغيرهم بعلل واهية، وهذا النوع من الرجال يجهلون مكانة صلة الأرحام في الإسلام، وأنها سببٌ للبركة في الرزق والعمر، وإنه لمن أشنع الظلم منعَ المرأة من صلة أهلها وزيارتهم لمدد طويلة، وآماد بعيدة، ولا يفعله إلاَّ السفهاء، الجهلة بآداب الإسلام وأخلاق المسلمين، إن صلة المرأة أهلها ولا سيما صلة أبويها من

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٣١٥/ ١٠٨٢ ك المناقب وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٢/ ٥٦٤٠ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٨٢/ ٢٥٥٧ ك البر والصلة.

أوجب الواجبات، حتى وإن كانا مشركين، فكيف إن كانا مسلمين، وقد أخرج الشيخان عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: قَدِمَتْ على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[1].

وفي منع الرجل زوجته من زيارة ووصل أهلها إضاعةٌ لأمانة القوامة عليها، إذ مقتضى القوامة: إعانةُ المرأة على أمور دينها وطاعة ربها، فهي طوع أمره وتحت قوامته، فليتق الله فيها وفي أرحامها، وما وَجَدَ القاطعون لأرحامهم والمتسببون فيها إلاَّ الضيقَ في المعيشة والنكدَ في الحياة، وسرعةَ انقضاء الأجل، وهو ما أخبر به النبي ﷺ كما تقدم بيانه.



(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٢٤/ ٢٤٧٧ ك الهبة، ومسلم ٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٣ ك الزكاة.

تحريم أكل أموال الأيتام بغير حق

(الآيتـان/ ٢ ــ ٣)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٢ ــ ٣].

من القواعد العامة التي يُؤسِّس عليها القرآن العظيم بنيان الأسرة المسلمة ويُعلي صرح المجتمع الإسلامي القوي المتماسك: قاعدة المساواة بين الناس في أصل خلقتهم، وأنهم جميعًا خلقوا من آدم عليه السلام، فلا تفاضل بين الناس إلاَّ بمقدار طاعتهم لربهم جلَّ وعلا، وهي التقوى.

والقاعدة الثانية بعد ذلك: أن المرأة خلقت من الرجل، فهو أصلها، إذ خلق الله عزَّ وجلّ أمَّنا حواء من أبينا آدم عليهما السلام، قال تعالى في صدر سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا . . . ﴾ الآية، فالمرأة شقيقة الرجل، والنساء شقائق الرجال، وكل واحد منهما يكمل الآخر، وينفرد كل من الذكر والأنثى بخصائص

ومميزاتٍ تعينه على أداء دوره في الحياة، فهما صنوان متكاملان يكمل أحدهما الآخر، وليسا متماثلين في الخصائص والتكوين والأدوار.

والقاعدة الثالثة التي يبني عليها القرآن العظيم الأسرة المسلمة: قاعدةُ التقوى، فيغرس في النفس الخوف من الله، والخشية من يوم الحساب، فإذا أقام المسلم من نفسه وضميره رقيبًا على نفسه، صلح أمره وطابت حياته، وسعد في الدنيا وفاز بنعيم الآخرة، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر خلق آدم، وخَلْقَ حواء من ضلعه، وذكر وجوبَ التواصل بين الأرحام، وحرَّم القطيعة، قال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ۝ ﴾ [النساء/ ١].

فالزوج ــ مثلاً ــ إذا أيقن أن الله جلَّ وعلا رقيبٌ عليه ومطلعٌ على خفايا نفسه ومقاصده وجميعَ أعماله، لم يظلم زوجه ولا ولده، ولم يقطع رحمه، بل يكثر خيرُه وينحسرُ شرُّه، والمرأة ــ كذلك ــ إذا أيقنت أن الله عزَّ وجلّ رقيبٌ عليها، مطلع على جميع أحوالها، لا تخفى عليه سبحانه من أمورها خافية، أقامت من نفسها وضميرها رقيبًا وحسيبًا على كافة أمورها وأعمالها، بدافع الخوف من الله عزَّ وجلّ وحسابه وأليم عقابه، فتستقيم بذلك مساراتُ الحياة ويهنأ العيش ويسعد الزوج والأبناء.

وهذه الرقابة الذاتية ثمرة من ثمار التربية القرآنية، وهي من خصائص المجتمع الإسلامي، ولا تُعْرف عند غير المسلمين المتقين.. وهي سر تفوق المسلمين الأُوَلْ، وقوتهم ووحدتهم في العصور الماضية.

وانطلاقًا من هذه القاعدة الإيمانية الجليلة التي تنمي في نفس المسلم مراقبة الله عزَّ وجلّ في السر والعلن، وفي السراء والضراء وتغرس

في قلب المسلم الوجلَ من المحاسبة والمؤاخذة الإلـٰهية، أقول: هذا المنطلقُ التربوي يزع به القرآنُ العظيم النفوسَ المؤمنةَ لتحميْ ضَعَفَة المجتمع، كالأيتام، من جَوْر الأقوياء، وتتجلى حمايةُ الأيتام في المجتمع من خلال المنظور الشرعي في الآية السابقة من وجهين:

الوجه الأول:

تحريم أكل مال اليتيم، سواء كان اليتيم ذكرًا أو أنثى وتحريمُ أكلِ مال اليتيمة آكد، وذلك لضعف المرأة عن مساجلة الرجال حين البلوغ، وهذا التوجيه القرآني الجليل يحمل في طياته موعظةً بليغةً لمن تحت يده يتيمٌ أو يتيمة يرعى مصالحه، ويشرف على أمواله، والولي أو الوصي على الأيتام إما أن يكون قريبًا كالعم والخال والأخ الأكبر والجد وإبنائهم، أو يكون أجنبيًا، وحرمة مال اليتيم يستوي فيها الأولياء الأقارب والأباعد، فَيَحْرُمُ على الجميع أكل مالهم أو استبدال المال الخبيث بالطيب الذي هو ملك اليتيم.

الوجه الثاني:

حماية الأنثى اليتيمة على الأخص، من جَوْر وتسلط الولي أو الوصي! واليتيمة هي: التي مات أبوها وهي دون البلوغ، تتساوى مع اليتيم الذكر في حرمة مالها وحرمة إيذائها بشتى صور الإيذاء، وفي حرمةِ استبدال مالها الطيب بمال غيرها الخبيث، وتزيد اليتيمة على اليتيم الذكر بحظْرِ نكاحها من جهة هذا الوصي أو الولي، إذا أجحف في حقها، فتزوجها في حال بلوغها أو قبل بلوغها رغبَةً في مالها لا رغبةً في نكاحها ورعايةِ مصالحها الزوجية، كالإعفاف والإنفاق وسائر حقوق الزوجية،

ويذكر الإمام الفخر الرازي وجهًا آخر تنفرد به اليتيمة في منع نكاحها من هذا الوصي، وهو: حتى لا يعاملها معاملة رديئة وليس لها من يذب عنها ويدفع شره عنها من العصبة أو نحوهم[1].

ولقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج اليتيمة ليتمها ومالها، وانعدام وليها المحامي لها والمدافع عن حقوقها، ضاربًا عرض الحائط بالحقوق الزوجية المعتبرة شرعًا، فنهى الله عزَّ وجلّ عن ذلك العدوان ومنع من هذا ظلم والحيف والإجحاف فقال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/٣]، فمن خاف أن يظلم اليتيمة، فليترك نكاحها وله في غيرها من النساء سعةٌ مثنى وثلاث ورباع.

وما أجلها من حماية قرآنية لجانب المرأة في حال صغرها ويتمها، وفي حال بلوغها وزواجها! فهل يذهل عن مثل هذه الحماية القرآنية الجليلة دعاةُ حقوق المرأة في عصرنا؟! وهل تجد المرأة المسلمة الراشدة حقوقًا أوفى وأحفظ من حقوق المرأة في الإسلام؟! فالحمد لله على تمام نعمته وكمال شريعته.



(١) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٧٧.

تعدُّد الزوجات: مشروعيته، شرطه، الحكمة منه
أبرز شبه أعداء الإسلام والرد عليهم
(الآيــة/ ٣)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

في الآية الشريفة مشروعيةُ النكاح، وأنه من سنن الهدى، وأنه استجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وفي الآية كذلك مشروعية تعدُّدِ الزوجات، بشرط العدل بينهنّ، والحرصِ على عدم الميل إلى إحداهن على حساب الأُخريات، فالتعدُّد على هذا من رحمة الله بعباده في تيسيره لهم، ورفعه العنت عنهم، وفي الآية كذلك حمايةٌ لليتيمة من جور الأقوياء، وتسلُّط الأوصياء، وهذه الحماية القرآنية المبنيّة على أساس التقوى الوطيد لونٌ من عناية الإسلام بالمرأة المسلمة في حال طفولتها ويتمها، إذ حماها الجبّار جلَّ وعلا من الظلم والقهر في آيات قرآنية تُتلى إلى قيام الساعة، وحمى كذلك مَالَهَا من تسلُّط الولي أو الوصي، وبيانُ ذلك في إطار قضايا المرأة في وجوه.

فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلّ وعزّ التسديد:

قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ الآية، ها هنا منع وتحريم لظلم اليتيمة، فهو حمايةٌ للأُنوثة منذ بدايتها وصباها، إذ منع التزوج بها من قِبَل الولي أو الوصي إن كان مرادُه من نكاحها مجردَ الاستيلاء على مالها، دون أن يوفِّيَهَا مهرَها، مثلَ مهور مثيلاتها، أو دون أن يوفِّيها حقوقَها الزوجية على جاري الشرع والعرف، وقد وضَّحت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب التفسير بسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾، فقالت: (يا ابنَ أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها أن يتزوَّجَها بغير يُقْسِط في صداقها، فيعطِيْها مثلَ ما يعطيها غيرُه، فَنُهُوا عن أن ينكحوهن إلاَّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتِهن في الصداق، فأُمروا أن يَنْكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[1].

فلقد كان الناس في جاهليتهم قبل الإسلام يتزوجون من تحل لهم من اليتامى اللائي يلونهن، لكن لا لرغبة فيهن بل لرغبة في مالهن، فيسيئون الصحبةَ والعشرة ويتربَّصون بهن الموتَ حتى يرثوهن، فكانوا بذلك مضيِّعين لمقاصدِ النكاح، ومرتكبين لأشنع ألوان الظلم والحيف في حق هذه اليتيمة.

ومما يستلفت النظر في الآية الشريفة المَنيفة: أن مشروعيةَ تعددِ

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٦٨/٤٢٩٨ ك التفسير.

الزوجاتِ وردت في السياق الجليل عقبَ التحذير من ظلم اليتامى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قال إثر ذلك: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ مع أنَّ تعدُّدَ الزوجات في الإسلام غيرُ مقتصر على من كانت عنده يتيمة يُخشى عليها وعلى مالها من ظلمه وجوره.

وفي هذا حكمة بليغة تتمثل في مزيد العناية والرعاية الواجبة لحقوق اليتيمة، والتحرُّز من إلحاق أدنى ظلم بها، فهو أسلوبٌ رفيع من الأساليب القرآنية البليغة في تربية النفس على التعفُّف والتنزُّه عن المباح، أو عن بعض المباح خشيةَ الوقوع في المحرَّم، وتربيةُ النفس بعد ذلك على الوقاية من الشر والعدوان قبل وقوعه، وهو من المقاصد التربوية في القرآن العظيم، لأنَّ وقايةَ النفس من آثار الشرّ والعدوان ووقايةَ اليتيمة من ذلك قبلَ وقوعه وقبل استفحاله خيرٌ من العلاج بعد الوقوع.

وعليه، فالتزوج بأكثر من زوجة إلى حد الأربع مشروع لكل من احتاج إلى ذلك من المسلمين، مع القدرة على القيام بحقوقِ الأزواج والعدلِ بينهن، قال الإمام القرطبي في تفسيره: (أجمع المسلمون على أنَّ من لم يَخَفْ القسط في اليتامى له أن يَنكح أكثرَ من واحدة، اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وَمَثَلُه في ذلك كمن خاف من ذلك، فدلَّ على أنَّ الآية نزلت جوابًا لمن خاف ذلك، وأن حكمَهَا أعمُّ من ذلك).

فالحمدُ لله على ما منَّ به علينا من تمام النعمة وكمال الشريعة، ومن كمال الشريعة: رعايةُ اليتامى وحفظُهن في أنفسهن وأموالهن حتى إذا بلغن النكاح نكحهن تقيٌّ ورع، لا يغريه كونُ المرأة يتيمةً لا نصير لها على ظلمها وهضم حقوقها.

وفي الآية الشريفة المَنِيفة تشريعٌ حكيم لسنَّة النكاح، وتجاوبٌ لنداء الفطرة في الزواج، فالزواج سنَّة في الخلق كما قال عزَّ وجلّ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الذاريات/ ٤٩]... ففي الآية مشروعية النكاح، وذلك في قوله عزَّ وجلّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾، والنصوص الشرعية الحاضّة على النكاح كثيرة متضافرة، منها قوله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور/ ٣٢]، ومن السنَّة: ما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)]. وفي الصحيحين أيضًا من حديث طويل، وفيه: «... وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[(٢)].

ومن هدي الآية: أنَّ الإنسان ينبغي له بصدد الزواج أن يختار ويتحرَّى الأصلح دينًا وخلقًا قبل الاعتباراتِ الأُخرى، بالسؤال والبحث والتحرِّي. قال الإمام السعدي رحمه الله تعالى: (في الآية أنه ينبغي للإنسان أن تختار قبل النكاح، بل قد أباح له الشارع النظرَ إلى من يريد تَزَوُّجَها، ليكون على بصيرة من أمره...)[(٣)].

ومن هدي الآية الشريفة مما يُستضاء به في قضايا المرأة: مشروعيةُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٥٠/ ٤٧٧٨ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠ ك النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩/ ٤٧٧٦ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١ ك النكاح.

(٣) تفسير ابن سعدي ٢/ ٥.

تعدُّد الزوجات، وهذه مسألة مهمة من مسائل العصر، وقضاياها الكبار في عصرنا، فتعدُّد الزوجات في الإسلام محاطٌ بسياج الإيمان والتقوى، والتديُّن، ومشروط بالعدل ومحاسبةِ النفس والإزراءِ عليها، فتعدُّد الزوجات ليس ــ كما يقول أعداء الإسلام ــ سببًا للانغماس في الشهوات والاشتغالِ بها دون غيرها من الأمور الجادّة في الحياة، ولا هو للهو والإكثار من الحريم كما يقولون، ولا هو للتفاخر وإبداء المظاهر والرياء، وإنما شُرع تعدُّد الزوجات لمقاصدَ عالية وأهدافٍ نبيلة، شُرع تعدُّد الزوجات للحاجة إليه، حمايةً للمرأة من أخطار العنوسة، وصيانةً لها من شبح الفراغ في حياتها الزوجية، والفراغ مُطْغٍ للأُنوثة ينحرف بها إلى مهاوي الضياع إلاَّ من رحم ربك، وتعدُّد الزوجات شُرع أيضًا لحماية الرجل من الرذيلة، ولدلالته إلى الطريق القويم النظيف، بدلاً من الطرق الملتويةِ المنحرفة، وحماية للمجتمع من أدناس الشهوات المحرمة والأمراض الخلقية الموبقة، إلى غير ذلك من الحِكم التي يعلمها ربّ العالمين حين أباح تعدُّد الزوجات وشرعه وأمر به ودعا إليه. . !

والحديث عن تعدُّد الزوجات في عصرنا ــ رغم الصعوباتِ التي تكتنفه ــ ذو أهمِّيَّة قصوى، إذ به تُحَلُّ مشكلةُ العنوسةِ المستشريةِ في الأوساط الإسلامية، وبه تُجابَه أخطار دعوى تحديد النسل، وبه تُدْرأ الأخطار الناجمة عن العنوسة والعزوبة المنتشرة، المتمثلةِ في الانحرافات الأخلاقية، وبه تضمحلّ كافّة صور الشذوذ الاجتماعي التي تَبْرُزُ على حين غفلة من سلطان الدين على النفوس.

ولقد عمل أعداء الإسلام، عبر الغزو الفكري، على تشويه هذه

المسألة في أذهان المسلمين، وألصقوا بها التهم الباطلة، والشبه المغرضة، مع أن تعدُّدَ الزوجات كان معمولاً به قبل الإسلام في مختلف المجتمعات الإنسانية، ولا زال الأمرُ كذلكِ، إمّا سرًّا أو علنًا، ورام أعداء الإسلام بتشويههم قضيةَ تعدُّد الزوجات في أذهان المسلمين راموا صرفَهم عن هذا المبدأ الإسلامي الرصين، كيلا تنهض المجتمعات الإسلامية وتقوى وتسود، في حين شجّعوا السفاح واتخاذ الأخدان والخليلات، مستبدلين بذلك الأدنى بالذي هو خير.

ومع هذا الغزو الفكري الذي وُجِّه إلى المجتمعات الإسلامية بصدد تعدُّد الزوجات، ترسَّخت في أذهان الكثير من المسلمين مفاهيمٌ خاطئة، عن هذه المسألة الاجتماعية الهامة، فلم يعوها الوعي الصحيح ولم يعلموا أنها مقيدةٌ بقيد العدل، ولم يعلموا على وجه الدقَّة مفهومَ العدل في تعدُّد الزوجات، وأنَّ التورُّعَ والتحرُّزَ وسلامةَ التديُّن يقتضي الاقتصار على زوجة واحدة إن خاف الجور، ولم يأمن من نفسه الميل والعدوان.

فمشروعيةُ تعدُّد الزوجات، وحِكَمُه، وأحكامُه وشرطُه وضوابطُه الأخلاقية، من جملة الدين الذي ينبغي تعلُّمُه والعملُ به والدعوةُ إليه.. وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله، على الترتيب المذكور.

المسألة الأولى: مشروعية تعدُّد الزوجات:

في الآية الشريفة دلالة بيِّنة على مشروعية تعدُّد الزوجات، وأن للمسلم أن ينكح ما طاب له من الحرائر مثنى وثلاث ورباع، ومن الإماء ما ملكت يمينه عدد لا حدَّ له إن وُجِد، قال عزَّ وجلّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فخيَّر في العدد من الواحدة إلى الأربع، بحسب

حاله وحاجته وقدرته على العدل، وقدرته على إيفاء الحقوق والقيام بالواجبات.

وجاءت السنَّة النبويَّة بمشروعيَّة تعدُّد الزوجات ـ كذلك ـ، فلقد كان تعدُّدُ الزوجات معلمًا بارزًا من معالم المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ عهدَه ﷺ خيرُ العهود، وقرنَه أفضلُ القرون، وهكذا كان حال المسلمين في تعدُّد الزوجات في العصور التالية للعصر النبوي إلى عصرنا هذا، وأذكرها هنا بعضَ قَصَص أصحاب النبي ﷺ ممن كانوا قد جمعوا عن جاهليَّتهم أكثر من أربع نسوة، فأرشدهم ووجَّههم رسول الله ﷺ إلى الاقتصار على الأربع، فمن ذلك قصة غَيْلان بن سلمة، وقيل: غَيْلان ابن أميَّة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خُذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن». أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند ومالك في الموطأ[1].

وأيضًا قصةُ نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي خمسُ نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أمسك منهن أربعًا» أخرجه البيهقي[2].

وأيضًا قصةُ قيس بنِ حارثة، وقيل: حارثة بنِ قيس رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر

---

(1) رواه الترمذي ٢/٢٩٨/١١٣٨ ك النكاح، وابن ماجه ١/٦٢٨/ ١٩٥٣ ك النكاح، ومالك في الموطأ (١٠٧١) ك الطلاق.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٨٤.

منهن أربعًا» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي[1].

وتحصل من ذلك أن أقصى عدد أباحه الشرع في تعدُّد الزوجات هو الأربع، المجمع عليه، فلا يجوز الزيادة عليه، وهذا هو المعمول به في كل العصور الإسلامية وتواترت به الأخبار منذ عهد النبوة المبارك وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب النكاح، فقال: (باب: لا يتزوَّجُ أكثر من أربع)، وذكر تحتَه آيةَ سورةِ النساء، وهي آيةُ هذه الحلقة، قولُه عزَّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:

(أما حكم ترجمة البخاري فبالإجماع، أي: لا يتزوج أكثر من أربع، إلاَّ قول من لا يعتدّ بخلافه من رافضي ونحوه). اهـ.

ومن المعلوم أن تزوُّج النبي ﷺ بأكثر من أربع إنما هو من خصوصياته التي لا يُقاس عليها، فيشرع للمسلم على هذا أن ينكح مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل، وليس لأحد كائنًا من كان بعد إذ ثبتت مشروعية تعدُّد الزوجات بالكتاب والسنة وبإجماع الأمة، أن يمنعه أو يحد منه، أو يحاربه ويجحده! ومن جحد شيئًا ثبت بالقرآن والسنَّة والإجماع فليس من المسلمين، ولأنَّ الإباحة والحظر من جملة التشريع، والتشريع لا يملكه أحد إلاَّ الله وحده، لا شريك له في ملكه وحكمه وأمره، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٧٧/ ٢٢٤١ ك الطلاق، وابن ماجه ١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢ ك النكاح، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٨٣.

هذا، ولقد ابتُلي المسلمون اليوم بالمستشرقين الحاقدين، الذين أفرزوا دراسات مغرضة رامت ــ في جملتها وفي الأغلب الأعمّ ــ الطعن في الإسلام، والنيل من تشريعه، والتقليل من أهمِّيَّته وصلاحيَّته، وكانت قضايا المرأة وحقوقها ميدانًا فسيحًا لهذه الدراسات العدائية، المبنيَّة أساسًا على روح الكيد والمغالطة والتلفيق والكذب والتضليل، وكانت مسألة تعدُّد الزوجات في التشريع الإسلامي مغمزًا لكثير من ضلال المستشرقين وتلامذتهم المفتونين بهم، الذين يمَّموا وجوههم شطر الغرب وعوائده ورسومه وتقاليده، مع أنَّ تعدُّد الزوجات في الإسلام ليس واجبًا على كل مسلم كما يصوِّره هؤلاء الأفَّاكون، ولا هو لقصد (جمع الحريم) وحبسهن كما يزعمه المغرضون، ولا هو للانهماك في الشهوات والملذَّات كما زعموه وافتروه.

بل شرع التعدُّد لمقاصد عالية وغايات شريفة، لحل مشكلات بعينها، مراعاة لظروف وحالات تعيشها المرأة أو الرجل، ورعايةً لمصالح المجتمع، لا سيَّما في ظروف عينيَّة، كما يحدث في أعقاب الحروب المدمِّرة التي تعصف بالرجال فتكثر النساء!! وسيأتي تفصيله إن شاء الله في موضعه بأدلَّته العقلية والواقعية، وقبل ذلك الشرعية.

ثم إنَّ تعدُّد الزوجات مشروط بالعدل، ومقيَّد بقيد الاعتدال، فمن لم يقدر عليه بشروطه وضوابطه لم يبح له.

المسألة الثانية: حكم تعدُّد الزوجات:

الأصل في تعدُّد الزوجات الإباحة ــ كما تقدم ــ ، وكما هو جليٌّ في قول الحقّ تباركت أسماؤه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ

﴿لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ الآية.

والحكم الشرعي لتعدُّد الزوجات يدور بعد ذلك مع الأحكام الفقهية المعتبرة في هذه المسألة، وهي: الوجوب، والندب أو الاستحسان، والكراهة، والتحريم، تبعًا للحال والظروف والمقاصد.

وتتلخَّص هذه المقاصد وتلك الظروف في أمرين لا بُدَّ من مراعاتهما في مسائل النكاح عمومًا، سواء كان النكاح لزوجة واحدة أو أكثر مثنى وثلاث ورباع، وينفرد تعدُّد الزوجات بأمر ثالث، وهو: العدل بين الزوجات.

أما ما يخص النكاح من جهة حكمه الشرعي الدائر بين الندب والوجوب والكراهة: فالاستطاعة وتوقان النفس، وقد ذكرهما رسول الله ﷺ في قوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق عليه[1].

فالاستطاعة المذكورة في الحديث إمّا ماليَّة أو بدنيَّة نفسيَّة، وإمّا توقان النفس وخوف الوقوع في المحرم وخشية الافتتان بذلك، وذلك كله له يندفع إلاَّ بالنكاح، فالنكاح كما قال النبي ﷺ: «أغض للبصر وأحصن للفرج» ومن خاف الوقوع في المحظور والمحرم، كالزنا والاستمناء أو العادة السرِّيَّة، أو الافتتان بصور المجون المتعدِّدة، وهي في عصرنا فنون وجنون!! وجب عليه إعفاف نفسه بالنكاح وبما أحلَّه الله رب العالمين من تعدُّد الزوجات، حتى يندفع العنت والمشقَّة والفتنة

(١) سبق في الحاشية رقم ١ ص ٢٣٣.

والمحظور، ولا يتحقق إعفاف النفس إلاَّ بالنكاح الذي أباحه ربّ العالمين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ﴾ [النساء/ ٢٥]، أي: وإن تصبروا عن نكاح الأَمة حتى يتهيَّأ نكاح الحرَّة العفيفة خير لكم، فتبين من ذلك أنَّ العزوبة والعنوسة من العنت. قال ابن منظور في لسان العرب: (قال ابن الأثير: العنت: المشقَّة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا)[1].

وأما ما يشترط في تعدُّد الزوجات إضافة إلى الاستطاعة المالية والنفسية والبدنية، وإضافة إلى توقان النفس وخوف الوقوع في العنت، فهو شرط العدل بين الزوجتين، أو بين الزوجات ثلاث ورباع، فمن لم يستطع فلا يحل له تعديد الزوجات؛ لأنَّ الله عزَّ وجلّ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾.

والعدل المشروط في الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، إنما يكون في الإنفاق والمبيت والسكن والكسوة والعشرة الحسنة، وبذل الندى، والمساواة في التعامل، ومحبة أولاد كل واحدة دون تفضيل هؤلاء على هؤلاء!!

والعدل بينهن ــ كذلك ــ في المجلس والكلام وأسلوب الخطاب وبسطة الوجه والفكاهة والترفيه المباح، ونحو ذلك مما هو ميسور مقدور عليه.

وليس العدل المشروط يشمل الحب وخصوصيات الزوجين، فهو مما ليس في الوسع تحقيق العدل فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟

(١) لسان العرب، مادة (عنت) ٢/ ٦١.

أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء/ ١٢٩].

وكان النبي ﷺ يعدل بين نسائه فيما يمكن العدل فيه مما تقدَّم، كالنفقة والمبيت، ثم يقول: «اللَّـٰهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربعة[1].

هذا، والحديث عن تعدُّد الزوجات يستدعي وقفة متأنِّية عند شرط العدل، إذ لم يبح التعدُّد إلاَّ بهذا الشرط، وهو منطوق الآية الشريفة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.

ولقد غدا التعدُّد عنوان الوجاهة الاجتماعية، ورمز الترف والغنى في كثير من المجتمعات الإسلامية، وغدا التعدُّد ـ أيضًا ـ مثار الجدل والنفور، بل والاشمئزاز، في مجتمعات إسلامية أخرى!! وأساء كثير ممن عدَّدوا الزوجات الفهم للعدل المشروط بمقتضاه أبيح التعدُّد، فترى أحدهم يميل إلى الزوجة الجديدة كل الميل؛ لأنها الأصغر سنًّا والأصبح وجهًا والأنضر شبابًا! ويهمل الأولى إهمالاً شنيعًا، وهذا من البغي والعدوان، ومن الظلم الذي جاء الإسلام بمحاربته.

ومع وقفة أخرى مع العدل المشروط في تعدُّد الزوجات، كيف يكون، وما هي أبعاده وحدوده؟

قال الله تعالى بعد أن أباح التعدُّد مثنى وثلاث ورباع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٠١/ ١٨٢٢ ك النكاح، والترمذي ٢/ ٣٠٤/ ١٠٥٩ ك النكاح، والنسائي ٧/ ٦٤/ ٣٩٤٣ عشرة النساء، وابن ماجه ١/ ٦٣٣/ ١٩٧١ ك النكاح.

﴿تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾، أي: ألاَّ تجوروا ولا تظلموا، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أماثل علماء التفسير كابن جرير وابن كثير والقرطبي وغيرُهم، وهو مذهبُ جمهورِ المفسرين، كما يقول تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى، وليس معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾، أي: ألا تكثر عيالكم، بل المعنى كما تقدَّم، أي: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تظلموا[1].

فالأفضل لمن خاف الظلم والميل إلى إحدى الزوجتين أو إحدى الزوجات، الأفضلُ له الاقتصارُ على أدنى عدد يتحقق معه العدل، وهو أن ينكح زوجة واحدة: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾.

والعدل إنما يكون فيما يمكن فيه العدل، كالنفقة الواجبة والسكنى والكسوةِ وحُسْنِ العشرة، وهذا هو العدل المشروط في إباحة تعدُّد الزوجات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، وليس من العدل المشروطِ: العدلُ في ميل القلب، ولا فيما يرتبط بالقلب من العواطف ونحوها مما يعرفه الناس؛ لأنَّ هذا ليس في مِكنة الإنسان أن يعدل فيه، ولهذا نفاه الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء/ ١٢٩].

وها هنا لا بُدَّ من وقفة مع من يميلون إلى إحدى الزوجتين، أو إحدى الزوجات ميلاً مجحفًا، فتراه يُؤْثر المحظوظةَ على ضرتها، ومن

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٦٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٠ و ٤٥١، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٠ ـ ٢١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٧٠ ـ ٧١.

الناس ناس إذا تزوج على زوجته الأولى بعد عشرة طويلة ــ ربما تطول إلى أكثر من عشرين عامًا أو أكثر ــ ينساها وينسى جميلَها في مقاسمتها إيّاه الحياةَ حلوَها ومرَّها! فيميل إلى الزوجة الجديدة الأصغرِ سنًّا والأحدثِ شبابًا ميلاً مجحفًا، وهذا منهيّ عنه ومتوعّد عليه، بل الواجب أن يعدلَ بدافع الخوف من الله، وحتى لا تأخذَ الزوجة المظلومةُ حقها الأوفى يوم القيامة من حسنات زوجها الذي ظلمها وفضَّل ضرَّتَها عليها، فالعاقل يتَّعظ بمثل هذا، ويحسب ليوم الحساب حسابه.

ولقد كان النبي ﷺ ــ وهو خير من مشى على أديم الأرض، وأحرى من عدلَ بين النساء ــ كان يعدل بين نسائه، كما تقول عائشة رضي الله عنها، ثم يقول: «اللَّـٰهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي[1]. وكان من حرصه ﷺ على تحُقق العدل أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودةَ بنتِ زمعة وهبت يومَها وليلتَها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي[2].

وقد نصَّ هذا الحديث على أنَّ العدل في أن يقسم لكل واحدة يومها وليلتها، كما قسم رسول الله ﷺ، ومن هنا يظهر خطأ من لا يرى زوجته المفضولة التي يفضل عليها ضرَّتَها إلاَّ ساعةَ النوم إن فعل، فيبيت عندها

(١) انظر: الحاشية ١ ص ٢٤١.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩١٦/ ٢٥٤٣ ك الهبة، وابن ماجه ١/ ٦٣٤/ ١٩٧٢ ك النكاح.

لغرض أداء أدنى الواجب، دون أن يُراعيَ حقوقها الزوجية، أو يُقَدِّرَ مشاعرها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القَسْم إنما يكون في المبيت، لكن الأحوط أن يقسم اليوم والليلة، وهو فعله ﷺ.

ومن هداية الحديث النبوي الشريف أيضًا: أنَّ الزوجة التي تخاف من زوجها مثل هذا الميل، وأنه ينصرف عنها ولا يعدل لها، أن تتوخَّى الحكمة في التعامل معه، ولا سيما إن كان بينهما ولد، فتتخذ مع زوجها السبل الكفيلة بالاستقرار، وتحاول جاهدة إبراء ذمَّتها أوَّلاً من الواجبات الزوجية التي تعجز عنها، بأن تتنازل له إن شاءت عن بعض حقِّها، كأن تتنازل إن شاءت عن يومها، كما فعلت السيدة الجليلة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها، لما كبرت وأسنت فوهبت ليلتها ويومها لعائشة رضي الله عنها، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ، ومثل هذه المصالحة خير من الطلاق والفراق.

والعدل بين الزوجتين أو الزوجات مطلب نبيل، ومقصد شرعي جليل، يتوخَّاه ويحرص عليه التقي الورع من صلحاء الرجال، وفي السنن عن النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1]، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضَنا على بعض في القسْم من مكثه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ ألاَّ وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس،

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٠٠/ ١٨٢١ ك النكاح واللفظ له، والترمذي ٢/ ٣٠٤/ ١١٥٠ ك النكاح، والنسائي ٧/ ٦٣/ ٣٩٤٢ ك عشرة النساء، وابن ماجه ١/ ٦٣٣/ ١٩٦٩ ك النكاح.

حتى يبلغ التي هو يومَها فيبيت عندها»[١].

هذا، وكان النبي ﷺ من حرصه على العدل يستأذن زوجته يومها إذا أراد ألاَّ يبيت عندها، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب/٥١]، قالت معاذة: قلت لعائشة: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: كنت أقول: إن كان ذلك إليَّ لم أوثر أحدًا على نفسك). متفق عليه[٢].

هذا هو العدل بين الزوجات في أرفع صوره، فهل يفقهه من يعدِّدون؟

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

لا شك أن لإباحة تعدد الزوجات في الإسلام حكمًا بالغة، يفتح اللَّهُ على بعض خلقه فيعلمُ بعضَ تلك الحكم، وتخفى على كثيرين والمؤمن يرضى ويسلِّم لأمر الله دون أن يسأل عن الحِكَم، ودون أن يعلق إيمانه وتسليمه على فهمه لتلك الحكم، بيد أن ما شَهِدَتْه وتشهده المجتمعات الإسلامية في عصرنا من غزو فكري واسع المدى، يستدعي إظهار وبيانَ الحِكَم التي يعلمها عقلاء البشر، مما يبرهن على صلاحية هذا الدين الحنيف لكل عصر ومصر في تشريعاته وأحكامه وقيمه ومبادئه؛ ذلك لأن

---

(١) رواه أبو داود ٢/٦٠١/ ٢١٣٥ ك النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٤/١٧٩٨/ ٤٥١١ ك تفسير القرآن، ومسلم ٢/١١٠٣/ ١٤٧٦ ك الطلاق.

هذا الغزو الفكري التي تعرضت له المجتمعات الإسلامية ولا تزال تتعرض له، استهدف فيها استهدفه تشويه صورةِ التشريعات الإسلامية في أذهان المسلمين، ومن ذلك قضايا المرأة المسلمة، بالطعن في نظام تعدد الزوجات، وكان ذلك معلمًا بارزًا في كتابات المستشرقين، وتلاميذهم المفتونين بهم، وسارت قضية تعدد الزوجات جنبًا إلى جنب مع قضية المساواة بين الجنسين، وما يسمى بحقوق المرأة، الأمر الذي استوجب كشف عوار مثل هذه الدعاوى المغرضة، فالمرأة المسلمة بفضل الله معززة مكرمة، وليست في حاجة إلى تشريعات المضللين والأفّاكين، الذين مَثَلُهم كمثل ذبابة حقيرة تحاول بجناحيها أن تحجَب نورَ الشمس، فلقد أكرم الله المرأة إذ هداها إلى أقوم دين وأعدل شريعة، وبعد أن رفع قدرها وأنصفها في تشريع نَزَلَ من حكيم خبير.

وأنت إذا تأملت الحكمةَ من تعدد الزوجات وجدت أنه لصالح المرأة أولاً، ثم هو صالح للرجل وللمجتمع، والحكمة من تعدد الزوجات ظاهرة من عدة وجوه، أبرزها:

أن الزوجة قد يقعد بها مرض أو داء عن أداء واجباتها الزوجية، أو تصاب بعاهة، أو يثقلها ويرهقها كثرةُ الحمل والولادة، أو تشغلها مطالب الأولاد وأعباءُ تربيتهم عن القيامِ بحقوق الزوج، فلا يكون أصلحَ ولا أوفقَ في مثل هذه الحال إلاَّ أن يتزوج بأخرى، وتبقى الزوجة الأولى محظية عند زوجها، ترعى الولد وتنعم بالعدل المشروط لها، وبقاؤها في عصمته وهي ترفل في أثواب الزوجية خير من طلاقها وفراقها، وعليه فالتعدد من هذا الوجه لون من الوفاء بالمرأة وبعشرتها، ولون من الحلول لمشكلة الزوج، بل هو الحل الأمثل؛ لأن تزوجه بأخرى خير له وللمجتمع

من أن يتطلع إلى الحرام أو أن يبقى في قيد العنت، فالحمد لله على تمام نعمته وبالغ حكمته، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

الوجه الثاني من وجوه الحكمة في التعدد هو:

أن الرجل قد يكون به نوع ميل زائد إلى النساء، فلا تقوم زوجته بحقه الزوجي خير قيام، والرجل في مثل هذه الحال أمام طريقين: إما أن يسلك طرقًا ملتوية، فيتخذ الخدن والخليلة والصديقة ويعاشرَها في الحرام، وهذا حرام في شريعتنا السمحة، وفي كل شريعة سماوية؛ لما فيه من المفاسد الأخلاقية العظيمة، وإما أن يسلك الطريق النظيف المشروع المباح فيتزوج حليلة من غير فساد ولا إفساد، فتكون الحقوقُ مصانَة لا مهدرة، وتكون الكرامات محفوظَة لا مبتذلة، وتكون الأنساب نقية لا ملوثة، وما من ريب أن هذه الطريق الشرعية أقوم وأرشد، وهل يقارن المباح بالمحرم، وهل الزواج كالبغاء؟ فلله الحمد على تيسيره، له الملك والأمر، لا رب سواه.

الوجه الثالث:

وهو أن تعدد الزوجات هو الحل الشرعي الوحيد للكثرة الكاثرة من النساء في أعقاب الأزمات التي تعصف بالرجال، فيموتون بكثرة، كما في الحروب المدمرة والكوارث ونحوها، فتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج، ولهن مطالبهن الجسدية والنفسية، شرع الإسلامُ رعايتَها وتعهُّدَها، شأنُهن في ذلك شأنُ غيرهن من النساء وسبيل ذلك: تعدد الزوجات؛ لحل مشكلة كثرة النساء وقلة الرجال، وربك العزيز الخبير الذي خلق الرجال والنساء، وقدر الحوادث والكوارث هو المشرع للتعدد، وهو سبحانه أعلم بمن خلق، له الحمد والمنة.

الوجه الرابع:

أن تعدد الزوجات هو الحل لمشكلة العنوسة في المجتمع الإسلامي، هو الحل لمن بلغن سن الزواج وطال مكثهن في بيوت أهلهن بلا زواج، ولا يخفي حاجة المرأة إلى حقِ الزوجية وحقِ الأمومة وهي حقوق كفلها الشرع المطهر، والتزويج خير لهن من الضياع أو التسكع في الطرقات، أو الانزلاق إلى هاوية الرذيلة والفاحشة.

هذا وقد حاول أعداء الإسلام التقليلَ من شأن التعدد في الإسلام فأثاروا حوله الشبه والأباطيل والأغلوطات، فماذا قالوا، وما أرادوا من وراء ذلك؟ وهل تعدد الزوجات ينافي روح العصر المتحضر؟

أقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلّ وعلا التسديد: ليس بغريب ما نسمعه ويردده كثير من المفتونين بأعداء الإسلام والانسانية، من ضُلَّال المستشرقين، وما يدندنون به حول خصائص الإسلام الدين الحق، وخاصّة ما يتصل بقضايا المرأة، ولا سيما تعدد الزوجات، فلقد حاول هؤلاء جاهدين أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلاَّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ومن أبرز ما قالوه:

إن تعددَ الزوجات فيه انغماسٌ في الشهوة، وهو من الرذائل التي يترفع عنها الأسوياء! وأنت ترى أن هذا الزعم الباطل لا يثبت في موازين العقل والحق، وبُطلانُ هذه الفرية من وجهين:

الوجه الأول:

أن تعددَ الزوجات ليس واجبًا على كل مسلم، ولا هو كلأ مباحٌ

للذواقين والذواقات كما يحاول أعداء الإسلام أن يصوروه، وإنما شرع التعدد لآحاد الناس ممن تُعْوزهم الحاجة إليه، والتعدد في جميع الأحوال خير من جريمة الزنا، بل لا مقارنةَ البتةَ بين الزواج الشرعي الطاهر المطهر، وبين هتك أعراض الناس بالزنا أو غيره من الفواحش، وينسى هؤلاء الذين طمس الله على بصائرهم أن المجتمعَ الإسلامي من أبعد المجتمعات الإنسانية قاطبّة عن الفواحش، وأن المجتمعاتِ النصرانيةَ التي تُحَرِّم نظامَ تعدد الزوجات يتفشى فيها من الفواحش والموبقات ما يُسْتَحى من ذكره في مثل هذا المقام، ويقال لمن يطعن في شريعة الإسلام من الضُّلال: هل انتشرت الأمراض الجنسية كالأيدز والسيلان والزهري، وغيرها من أمراض الانحلال الخلقي إلاَّ في المجتمعات التي تحرِّم تعددَ الزوجات، وتبيح تعدد الخليلات؟! وهل يكثر اللقطاء وأولاد الزنا إلاَّ في المجتمعات الموبوءة التي انحرفت عن منهج الله، وارتضت انحرافاتِ رجالاتِ الدين لها منهجًا وشريعة؟

ومن شبههم قولهم: إن في تعدد الزوجات إهدارٌ لكرامة المرأة وهذا قول ساقط؛ لأن المرأة المسلمة معززةٌ مكرمة، سواء كانت زوجة وحيدة أو ضرة، فحقوقها مصانة، الحقوقُ المالية والحقوق الاجتماعية والحقوقُ الأدبية، وحفظ هذه الحقوق يقف خلفه وازع ديني، فهو من جملة العبادة التي يتقرب بها المسلم من ربه جلَّ وعلا والمرأة حين يَنْكح عليها زوجُها أخرى فإنما أباح له ذلك الشرعُ بشرط العدل، وترك الظلم والميل والجور، وهذا العدل مشروط للتعدد، وإذا خرج بعض الأزواج عن هذا العدل فلا يُحْكَمُ من تصرفه الفردي الشاذ على إبطال تعدد الزوجات من أصله؛ لأن الإسلام إنما تُستقى نظمُه ومبادئه وتشريعاتُه من

القرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهرة، وليس من أحوال المسلمين، فهم غير معصومين، وهذا أصل عظيم، فتدبره يرحمك الله، وما استطاع أعداء الإسلام النيلَ من أهل الحق إلاَّ من هذا الباب.

وإذا كانوا يقولون: إن تعدد الزوجات يهدر كرامة المرأة، فيقال لهم: أيهما أفضلُ وأحسنُ في الحال والمال: هل المرأة المتزوجة التي لها ضرائر، أم المرأة الزانية الصديقة والعشيقة والخليلة مما هو ذائعٌ شائع في المجتمعات الغربية التي تمنع تعددَ الزوجات، وتبيح بل وتشجع تعدد الخليلات؟ ألا ساء ما يزرون.

ومن شبههم قولُهم: إن تعددَ الزوجات ينافي المساواةَ بين الجنسين، وهذا من الدعاوي التي تذاع في عصرنا على مضمار واسع، وخُدع بها فئات من المسلمين ممن يجهلون مكانة المرأةِ المسلمةِ في شرع الله عزَّ وجلّ، والمساواة بين الرجل والمرأة من المستحيلات عقلاً وشرعًا، وإذا كانت المساواة التي ينشدونها ممكنةً فعلى الرجل أن يحيضَ ويحملَ ويلدَ ويحتضنَ الطفل ويرضعَه، حتى يساوي بذلك المرأة ولا يقول بمثل هذا الكلام إلاَّ سيفه.

فالله عزَّ وجلّ فضّل الرجالَ على النساء، ومنحَهم عليهن درجة القوامة والزيادة والسيادة، وأباح الإسلامُ للرجال تعددَ الزوجات دون النساء، وهذا موجب العقل والمنطق، فلو ساوينا بين الجنسين كما يقولون، وأبحنا تعدد الأزواج لهلك الرجال تقاتلاً وتنافسًا، وإذا جاءت المرأة بولد فابن من يكون؟! وفي هذه الدوامة يضيع طعم الحياة التي فطر الله الناس عليها، وفطر الله الناس على مبدأ سيادة الرجل للمرأة والأسرة،

والمرأة مفطورة على الضعف، وأن تسلم للرجل الزمام فهو ربان السفينة، والحمد لله أن عافانا من مثل هذا البلاء الذي تورط فيه كثير من الناس المنافحين عن قضية المساواة بين الجنسين.

ومن شبههم قولهم: إن تعدد الزوجات لا يناسب روح العصر المتحضر الآخذِ في دروب التقدم والترقي، وإن التعدد قبل ذلك سببٌ للفقر، وضيقِ الأرزاق، وكثرة العيال، وإن روح العصر تحبذ الاقتصاد في الولد وفي الإنفاق.

فما حقيقة هاتين المغرضتين؟ وهل صحيح أن الزواج سبب الفقر، وأن التعدد كذلك من أسباب الفقر، أم أنه من أسباب الغنى! وما هي معطيات الشريعة الإسلامية في ذلك؟

ذلكم أيها الأحبة حديث فيما يلي بيانه وشرحه، ودحض الباطل الذي تلبس به.

قالو: تعدد الزوجات سببٌ للفقر والفاقة، لأن الإنفاق على الزوجة الواحدة أهونُ وأيسرُ من الإنفاق على زوجتين أو ثلاثٍ وأربع، وهذه الشبهة وإن كانت مشتملة على بعضِ حق من جهة المعادلة الاقتصادية، إلاَّ أنها في موازين الحق واليقين والإيمان بالغيب والقدر لا تصح؛ لأن الله عزّ وجلّ تكفل بالأرزاق، قال تعالى: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه/ ١٣٢]، وقال: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود/ ٦]، هذا من جهة إيمان المسلم بالغيب والقَدَر، وأنه لا يكون شيء إلاَّ بقَدَر الله وأمره ومشيئته، وأنه سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين.

ثم إن الزواج في حد ذاته سببٌ للغنى، فالله سبحانه وعد أن يُغني

الفقيرَ إذا تزوج يبتغي إعفاف نفسه، والاستعانة بهذا النكاح على طاعة ربه جلَّ وعلا، وَوَعَدُ اللَّهِ جلَّ وعلا لا يتخلف ولا يتبدل ولا يتحول إلاَّ إذا بدَّل الإنسانُ وغيَّر، وحول حاله من الطاعة إلى المعصية، ومن التقوى إلى الفجور، قال تعالى في وعده بإغناء المتزوجين الفقراء: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور/ ٣٢]، والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، وهذا يدل على الوعد الإلـهي بسعة الرزق للأيامى الذين ينكحون ويطلبون العفاف، وهذا الوعد الرباني يشمل أيضًا غير الأيامى من المتزوجين الذين يعددون الزوجات مثنى وثلاث ورباع، وذلك في قوله تعالى: ﴿... فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء/ ٣]، أي: ألا تجوروا وهو تفسير جمهور المفسرين، كابن جرير وابن كثير والقرطبي، وهو ما صححه ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأبطل في مجموع الفتاوى[1] التفسيرَ الآخر الذي هو بمعنى: ألا تكثر عيالكم، تفسيرًا للآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء/٣]، فليس النهي عن تعدد الزوجات، لأن لا يكثر العيال، وإنما نَهَى عزَّ وجلّ عن ذلك لأن لا يقع الظلم والجور والميل من الرجل، فإن خاف ألا يعدل فليقتصر على واحدة.

وعلى هذا فالزواج ابتداءً أو من ثانية وثالثة ورابعة، سواء في حصول الغنى بشرط العدل، وبشرط القدرة على أداء الحقوق والقيام بالواجبات الشرعية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٠.

ولقد كان كبار الصحابة بل جلهم رضي الله عنهم جميعًا يعددون الزوجات، متبعين في ذلك هدى النبي ﷺ، وكانوا يعتقدون أن التزويج والتزوج من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، كما يزعمه المتأخرون، وكان هذا دأبُهم ودأب من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ يقول: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح فينجز لكم ما وعدكم من الغنى)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ــ الصحابي الفقيه الورع التقي ــ : (التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله عزَّ وجلّ ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور/ ٣٢])، وكانوا في فهمهم السديد هذا مقتفين أثَرَ النبي ﷺ وهو القائل: «ثلاثةٌ على الله عونُهم، الناكحُ يريد العفاف، والمكاتبُ يريد الأداء والغازي في سبيل الله» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد[1].

فتبين أن الزواج من واحدة أو أكثر إلى الأربع، من أسباب الغنى، لا من أسباب الفقر، والسعيد من وفقه الله وأعانه وسدده.

ومن شبه القوم في تعدد الزوجات قولهم: إن تعدد الزوجات كان مناسبًا لبيئة العربي القديم، أما اليوم وقد أخذ الناس بأسباب التحضر فلم يعد ذلك من المناسب؛ لأنه ينافي روح العصر والتحضر والتقدم. هذا فحوى شبهتهم وهو قول مرذول، لأن الحضارة معناها في أرفع صورها:

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ١٠٣/ ١٧٠٦ ك فضائل الجهاد، وابن ماجه ٢/ ٨٤٢/ ٢٥١٨ ك العتق، وأحمد (٧١٠٩) باقي مسند المكثرين، والنسائي ٦/ ٦١/ ٣٢١٨ ك النكاح.

أتباع منهج الإسلام الذي أقام موازنةً دقيقة بين مطالب الروح والجسد والفكر، دون أن يطغى أحدها على الآخر، والحضارة معناها: تهيؤ سبل المعيشة الكريمة الخالية من المنغصات والمكدرات، ولبّ الحضارة: أن يعيشَ الإنسان حياة العلم، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق، وأن ينأى عن الرزايا والدنايا وهل عرف الناس كلَّ هذه المعاني الكريمة والخصالَ الحميدة إلاَّ في ظل حضارة الإسلام؟! حضارة الإسلام التي لا تعرف الانتحارات ولا الشذوذ النفسي، ولا الاكتئاب ولا فقد الثقة في الأهل والأقارب، ولا أمراض الفواحش ولا الأيدز، ولا غيرَه من الويلات التي تصاحب الحضارة الغربية المادية المعاصرة، فأي الحضارتين أوفق وأرقى، أتلك الحضارة الراشدة التي يعدِّدُ أصحابُها الزوجاتِ في ظل الشريعة السمحة، ولا تعرف مجتمعاتهم الفواحش الظاهرة ولا الباطنة، أم الحضارة المادية المليئة بالعفن والرذيلة والشقاء النفسي والعذاب؟!

هذا وقد هجر كثيرون مبدأ تعدد الزوجات في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، مع قدرتهم عليه وحاجتهم إليه، حتى غدت بيوت المسلمين ملأى بالعوانس والأيامى والمطلقات يبحثن عن الأزواج فلا يجدن، ولهؤلاء القادرين على التعدد المتكاسلين عنه كلمة، وللمرأة الغيرى التي تخشى أن تشاركها ضرة لقمةَ العيش وفراشَ الزوج كلمة أخرى، إن شاء الله.

أقول مستعينًا بالله:

في طلب النكاح والسعي إليه لقصد الإعفاف والاستعفاف أجر عظيم، وفي إحياء سنة التعدد أجر عظيم ــ كذلك ــ وقد يجد بعض النسوة في الترغيب في تعدد الزوجات غيرة شديدة، وحرجًا شديدًا، وعنتًا

قاصدًا، حتى إن بعضهن تفضِّل حياةَ الوحدة والفُرقة والعنوسة على التعدد، وبعضُهن إذا عدد زوجها خيّرته بين نفسها أو ضرتها حمية وغيرة، وهذا كله من البلاء! والواجب على الرجل والمرأة في مثل هذه الحال: التمسك بالأدب الإسلامي الرصين، فالرجل عليه التحلي بالصبر والمداراة والحلم، فالمرأة ناقصةُ عقل ودين، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فالتحامل على النفس هو الأوفق والأليق، وفي وصية النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء» أخرجه البخاري[1].

وأما المرأةُ فعليها أولاً: أن تُنمي إيمانها بالله عزَّ وجلّ وتقويه وأن توقن أن كل شيء بقدر، وأَنْ تفوض أمورَها إلى خالقها، وهو سبحانه الذي شرع التعدد، وهو عزَّ وجلّ أعلم بمن خلق، وقد يكون في تعدد الزوجات خيرًا لها إما في الدنيا، وإما في الآخرة، كما قال الحق عزّ وجلّ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة/ ٢١٦].

وعليها ثانيًا: أن تُؤمن أن الأرزاق بيد الله فما من دابة في الأرض إلاَّ على الله رزقُها، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تطلب طلاق أختها في الإسلام، سواءً كانت سابقةً أو لاحقة، وقد عنون البخاري فقال: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) وأورد تحته قول النبي ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاقَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٨٧/ ٤٩٠ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨ ك الرضاع.

أختها لتستكفيء إناءها»[1].

فإن مثل هذه الأمور، أعني: طلب طلاق المرأة، أو إفسادَ الأولاد على أبيهم لسبب تزوجه بأخرى، أو تكديرَ الحياةَ عليه بتصرف أو كلام أو نحوه، كل ذلك من أخلاق المسلمات المؤمنات القانتات، اللائي يرجون الله والدار الآخرة، والمرأة الرشيدة الحصيفة الرأي، تعلم أن بقاءها زوجةً للرجل الذي يعدد، خير من الفرقة والطلاق.

والمرأة العاقلة تؤثر العافية، فتؤثر مصلحة الأولاد والبيت على الهوى والغيرة فإن الغيرة نار تغور ساعة ثم تخور، أما البيت فإنه إذا انهدم وتشتت لا يعود كما كان قويمًا متماسكًا.

والرجال والنساء كلهم مأمورون بتقوى الله عزَّ وجلّ ومراقبته في السر والعلن، والخوف من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار والسعيد من هدي إلى الصراط المستقيم، فرزق الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة في أحواله كلها.

هذا ونسأل الله أن يهيىء للمسلمين والمسلمات في كل مكان الحياة الطيبة الهانئة التقية.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٧١/ ٢٥٧٤ ك الشروط واللفظ له، ومسلم ٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣ ك النكاح.

حــق المـرأة في المهر

(الآيــة/ ٤)

يقول الله تبارك أسماؤه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝ ﴾ [النساء/ ٤] في الآية الشريفة مشروعية الصداق وهو: المهر الذي يدفع للمرأة حين الزواج، وفيه معنى التكريم، وهو ليس من نوع البيوع وإنما من التكريم، ولهذا قال الفقهاء: البيوع مبناها المكايسة، والنكاح مبناه المكارمة والحديث عن المهور في ضوء هداية الآية الشريفة من ثلاثة أوجه... فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

الوجه الأول: مشروعية المهر:

مشروعية المهر في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، وهو أمر إلٰهي جاء على سبيل الإيجاب والإلزام، وفي مشروعية المهر ــ أيضًا ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء/ ٢٠]، وفي هذه الآية بيانُ أنْ لا حد لأكثر المهر، وهو موضع إجماع العلماء كما يقول القرطبي في تفسيره ومن السنة في مشروعية النكاح قولُ النبي ﷺ: «التمس ولو خاتمًا

من حديد» رواه البخاري[1]، وقد ذكر العلماء أن المهرَ له مكانته المهمة في الشرع، وهو مما يجب على الزوج الوفاءُ به وأنه فيه تكريم للزوجة، وإشعار بأن الزوج صادق الرغبة في الارتباط بها والإحسان إليها.

الوجه الثاني: تعظيم شأن المهور:

المهر من الواجبات على الزوج، مما يطالب به ولا يسقط عن ذمته، فهو كالنفقة الواجبة، وهو من الحقوق التي لا تسقط إلاَّ إذا أسقطته المرأة بالعفو عنه، عن طيب خاطرها ورضا نفسها، ويدل على تعظيم شأن المهر قولُ الحق تباركت أسماؤه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ومعنى نحلة: إما أن يكون ديانة، أي آتوا النساء صدقاتهن ديانة، وعلى هذا التفسير فيه معنى الإلزام والإيجاب، وأنه مما لا يُتهاون فيه ولا يُتراخى عنه؛ لكونه من جملة الدين، وما كان من جملة الدين فإنه يعظم شأنُه لأن امتثاله عبادة وتركه ضلالة.

والوجه الثاني: من وجوه تفسير (النحلة) أنه بمعنى فريضة، أي: وآتوا النساء صدقاتهن فريضة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي هذا الوجه ـ كذلك ـ معنى الإلزام والإيجاب وأنه مما يكون في الذمة بمجرد العقد، لا يسقط إلاَّ بالأداء أو العفو برضا النفس.

والوجه الثالث:

أن معنى (نحلة) أي هبة وعطية، وفي هذا الوجه معنى التودد، وأن المهور ما يتراضى عليه الطرفان، ويصطلحان عليه عن طيب نفس من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/١٩٥٦/٤٧٩٩ ك النكاح، ومسلم ٢/١٠٤٠/١٤٢٥ ك النكاح.

الزوج والزوجة، دون إجحاف ولا شطط، وهذه الأوجه الثلاثةُ وغيرُها ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير[1]. ومما يدل على أن المهر يكون في الذمة ولا يسقط إلاَّ بالأداء أو العفو: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ ودلالة مفهوم المخالفة: أنه إذا لم تَطِب عن شيء منه نفوسُهن فلا يحل أكله ولا أخذه.

ومما ينبغي التنبيهُ إليه في تعظيم شأن المهور، أنه يُعَجَّل إن تيسر ذلك، فهو السنَّة وعليه كان سلف الأمة رضوان الله عليهم يُعجل بلا مماطلة ولا تسويف، ولم يكن السلف الصالح يَجْعلونه مقدمًا ومؤخرًا، كما يفعله كثير من المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى[2]: (لم يكن على عهد النبي ﷺ يُكتب في النكاح صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عُرفوا به، ويسوق الرجلُ المهرَ للمرأة، فلا يبقى لها عليه دين، فلهذا لم يذكر رسولُ الله ﷺ في نكاح التحليل الكاتبَ والشهود، كما ذكرهم في الربا، ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث).

وهذه الحال التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله تدل على قوة الوازع الديني لدى سلفنا، فلم يكونوا يرون في تأخير المهر وتجزئته إلى مقدم ومؤخر بلا سبب مصلحةً في الدين ولا الدنيا.

وأما كتابته والإشهاد عليه وتوثيقه على ما جرى عليه العرف في

---

(١) زاد المسير ٢/ ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٨.

عصرنا فلا مانع فيه، بل هو مما تُحفظ به الحقوق حين التجاحد الذي قد يقع بين الزوجين، مع قلة الوازع الديني لدى الناس.

هذا وسيأتي الحديث مفصلاً عن غلاء المهور وأسبابه، وأنه من السنَّة: تخفيفُ المهور وتيسيرُها، ومن المندوب والمستحب: أن يُخفف عن كاهل الزوج سواء المهرُ أو تكاليفُ وأعباء الزواج، سيأتي كل ذلك إن شاء الله تعالى أثناء الحديث عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء/ ٢٠].

الوجه الرابع: كونُ المهر خالصُ حق المرأة:

المهر ليس عوضًا عن الزوجة، ولا هو تملك، فالمرأة المتزوجة حرة كغيرها من الأحرار، المهرُ تكريمٌ وإعزاز وإشعار بأن الزوجَ صادقُ الرغبةِ في الارتباط بها والائتمان عليها، وعلى هذا فعقد النكاح يصح وإن لم يُذكر فيه مهر، لكنه ــ أي المهر ــ لا يسقط، بل يجب مهر المثل ويبقى في الذمة إلى أن يؤدي كسائر الحقوق الشرعية، ولا يحل للزوج أن يُنقص من المهر شيئًا، ولا أن يؤخره عن موعده واستحقاقه إلاَّ بعذر شرعي، والولي كذلك لا يحل له أخذ شيء من المهر إلاَّ بعدَ أن تطيب به نفسُ الفتاة.

أما الزوج فلا يحل له أخذ شيء من المهر إلاَّ بعد إذنها وطيب خاطرها ورضا نفسها، بلا إكراه ولا إلجاء ولا مضايقة، ومن ضايق المرأة أو ألجأها لتفتدي نفسَها منه أو لأجل أن تتنازل له عن بعض المهر أو تُسقطه عن ذمته، أو تُسقط مؤخر المهر ونحو ذلك مما يقع لدى صغار

النفوس من فعل ذلك فقد أتى ظلمًا عظيمًا، وارتكب منكرًا قبيحًا، وكيف يجوز للزوج أن يأكل شيئًا من المهر بلا طيب نفسها والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ثم يقول إثر ذلك ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ فإذا لم تطب نفسُها فهو حرام كسائر المحرمات، وفي هذا تعظيم لشأن المهر.

وأما الوليُّ سواءً الأب، أو الأخ، أو نحوهُما من العصبة، كالعم... فلا يحل لهم كذلك أخذ شيء من المهر إلاَّ عن طيب نفس الفتاة، ويدل على ذلك قولُ الله جلَّ وعلا: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾ الآية، على أن الخطاب في الآية للأولياء وليس للأزواج، وقد ذكره غير واحد من علماء التفسير، فالولي باعتباره صاحبَ ولاية على الفتاة وصاحبَ نظرٍ وبصرٍ في أمورها ومصالحها، وأنها لا تتزوج إلاَّ بمباشرته العقد، وهذا هو الأصل في الولي، فإنه بهذا الاعتبار يقبض المهرَ من الزوج وينفقُهُ في مصالح الفتاة برضاها ومشاورتها، فهو أزكى وأرجى في الثواب عند الله، ولا يَجْعَلُ من المهر شيئًا لخاصة نفسه، وقد ذكر الفقهاءُ أن الوليَّ سواءً كان الأب أو غيرُهُ إذا قبض المهرَ ثم ادعى أنه تلف أو فُقد فإنه يضمنه، ولقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام إذا مات زوج المرأة بسطوا عليها سلطانهم الجائر، فإن شاؤوا زوجوها وأخذوا مهرها ظلمًا وإثمًا مبينًا، وإن شاؤوا منعوها الزواج وفرضوا عليها حياة الوحدة، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء/ ١٩].

فالمرأة المسلمة لها كَيانٌ مستقل وحرمةٌ مؤكدة، واعتبار وحقوق، لا تورث كما يورث المتاع، ولا يؤكل مهرها، ولا يؤخذ مالها بغير وجه

حق، وهذا ولا شك من عناية الإسلام بالمرأة وتكريمه لها ورفعه من شأنها، إذ هو تقرير لحقوقها الزوجية في أدق ما يمس حياتَها الشخصية.

لكن الزوجَ إذا أكرم وليَ المرأة على سبيل الإهداء والإتحاف، فلا بأس به، لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نُكحت على صداقٍ أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيه، وأحقُّ ما يكرم عليه الرجلُ ابنتُه وأختُه»[1].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما استُحل به فرج المرأة من مهر أو عِدَة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليُّها بعد عقد النكاح فهو له، وأحقُّ ما أكرم به الرجل ابنتُه وأخته»[2].

وأنت ترى أن ما يكرم به ولي الفتاة مقيد بضابطين:

الضابط الأول: أن يكون بعد عقد النكاح، أما ما كان قبل العقد فهو من المهر، والمهر خاص بالمرأة.

الضابط الثاني: أنه من الإهداء الذي يُحذى به الوليُّ فهو ليس واجبًا كالمهر، بل هو من الإهداء والتكريم.

والنفوس الكاملة الأبية تترفع عن مثله هذا؛ لأن تربيةَ البنت والإنفاق عليها والإحسانَ إليها والبرَّ بها، من القربات التي يكون أجرهاعندالله،

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٢٠/ ٣٣٥٣ ك النكاح، وأبو داود ٢/ ٥٩٧/ ٢١٢٩ ك النكاح، وابن ماجه ١/ ٦٢٨ ١٩٥٥ ك النكاح.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٧٦٢) باقي مسند الأنصار.

ولهذا كانت البناتُ لوالديها سترًا من النار يوم التناد.

هذا، وهناك أناس من الناس يُحمّلون الزوج أعباءً كثيرة، منها الإهداءُ لأمها، والإهداءُ لأبيها، والإهداءُ لإخوانها فضلاً عن تكاليف الولائم، وقبل ذلك المهرُ الباهظ مما يُرهق الزوج ويُحمِّله العنت والمشقة، ويعطي مثل هذه الزيجة طابع الجشع والاستغلال، فتتكون لدى الزوج فكرةٌ سيئة عن الفتاة وأهلها فينعكس ذلك في سلوكه تجاهها، ولم يُشرع المهرُ لمثل هذا الجشع والطمع.

ومن الناس ناس يجعلون المهر مهران! مهر معلن، يكتب في العقد، ومهر سري بين الزوج والولي، كأن يكتب في العقد عشرين ألفًا، بينما يَدفع الزوجُ للولي ثمانين ألفًا وهذا من الدنايا، ولا يتورط فيها عزيز النفس، وليس هو من أخلاق المسلمين، لأن من أخلاق المسلمين: الصدق، وليس هذا منه.



المرأة وحدود الإنفاق

(الآيــة/ ٥)

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء/ ٥].

في هذه الآية الشريفة المنيفة توجيهٌ قرآني جليل في موضوع تربوي إيماني، يهم المرأةَ الراشدة، والفتاةَ المراهقة، والأبُ المسلمَ الحنون الذي يبحث عن الطريق المثلى للتعامل مع بناته ونسائه اللائي دخلن سن المراهقة، واحتجن إلى لون متميز من التربية والرعاية والتوجيه، وبيان ذلك من وجوه، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ الآية، نهى الله عزَّ وجلّ الرجال أن يؤتوا السفهاء الأموال التي هي قوامُ الحياة وعمادُ العيش، وفي السفهاء هاهنا ثلاثة أقوال ذكرها علماء التفسير: الأول: أن المرادَ بالسفهاء: النساءُ والصبيانُ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: أن المراد بالسفهاء: الصبيان خاصة ومن في حكمهم كالصبايا، وهو مروى عن سعيد بن جبير. القول الثالث: أن المراد: النساء خاصة، والصواب ــ كما رجحه ابن جرير الطبري

وغيره ـ أن العموم هو المراد، سواء كان السفه من امرأة أو من فتاة مراهقة أو من صبي أو غيرهم، وهذا هو الذي يدل عليه السياقُ القرآني الجليل[١].

فالمرأةُ المسلمة الراشدة ليست سفيهة، ولا تصنف في قائمة السفهاء المحجور عليهم، ورُبّ امرأة عاقلة تفوق جمعًا من الرجال في حسن التدبير، وحصافة الرأي، وسلامة التقدير للعواقب، ولا يصح أن يُنسب السفه إلى المرأة المسلمة الراشدة بغير دليل شرعي، والنبي ﷺ يقول: «النساء شقائق الرجال»[٢] إلاَّ إذا أريد ما قد تميل إليه المرأة من الإسراف والتبذير وحب المفاخرة، بشراء ما لا تحتاج إليه من المطاعم والملابس والأثاث والحلي، وتجديد هذه الحاجيات كلما ظهرت موضة أو موديل جديد، أو صيحة في الأزياء، كما يقولون، وترهق الزوجَ بالمطالب والمصاريف بغير سبب وجيه، سوى حُبِّ المفاخرة بين صديقاتها، ونحو ذلك مما هو معروف في أوساط النساء، فالمرأة بهذا الاعتبار ينبغي ألا تمكن من التبذير، وأن تُعَوَّد منذ بداية حياتها الزوجية ـ بل من طفولتها ـ على حب الاقتصاد وترك الإسراف، عملاً بقول الله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝﴾.

ثانيًا: الآية الشريفة في عمومها تضمنت نهيًا، وثلاثة أوامر، نهي عن تمكين السفهاء من الأموال التي هي قوام الحياة، وأمرٌ بأن يرزق، وأن يُكسي، وأن يقال له قولاً معروفًا، أي قولاً حسنًا طيبًا لا تعنيف فيه ولا

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٤٠.

تشديد، وعلى هذا فهو منهج تربوي قرآني لمعاملة كل من ينطبق عليه هذا الوصف، ولا سيما المراهقين، والذي يعنينا هنا المراهقات على الأخص، فالفتاة المراهقة تحمل من الطفولة الكثير من معانيها كالدلال وحب التقليد، والاعتماد على الأبوين، وفي الوقت نفسه تحمل المراهقةُ صفاتِ البلوغ والفتوة وسائرَ أمور النساء البالغات، وتمتد مرحلة المراهقة من سن الخامسة عشر، إلى سن الثانيةِ والعشرين في الأغلب، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك، والفتاة المراهقة في هذه المرحلة من العمر، تحتاج إلى الإنفاق عليها وكسوتها ما لا تحتاج إلى مثله الطفلة الصغيرة، ولا سيما الكسوة، إذ تُولي الفتاة المراهقة ملابسها اهتمامًا كبيرًا، ولا سيما ما هو من الزينة، وكثير من المراهقات يعبرن عن ذواتهن من خلال ملابسهن والمراهقة كثيرة العناية بكرامتها فهي لا تحتمل تجريح شخصيتها، ولا النيل من كرامتها، ولا الإهانة ولا التعنيف، إذ ترى نفسها قد كبرت وتجاوزت السن التي كانت تُعنف فيه وتوجه، وفي المقابل يستهويها الكلام اللين والعبارة اللطيفة، والموعدة الحسنة بالخير، وهو ما يعبر عنه في علم النفس بالتقدير الاجتماعي، والفتاة المراهقة من أشد الناس حاجة إلى هذا التقدير الاجتماعي، وله دوره الفاعلُ في تكوين شخصيتها وصقل مداركها، بالأسلوب اللين الرفيق، وهذا ما هدت إليه الآية الشريفة ودلَّت عليه، في قوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ . . . ﴾ الآية.

والقول المعروف هنا هو العِدَة الجميلة من البر والصلة، كقوله: عافانا الله وإياك وبارك الله فيك، ويرجّح الطبري أن القولَ المعروف هو: الموعدة الحسنة الصادقة، كأن يقول: إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم، وخلينا بينكم وبينها، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حث

على طاعة ونهي عن معصيته[1].

فليتدبر الآباءُ والأمهاتُ هذا المنهج التربوي القرآني في تعاملهم بالأبناء والبنات المراهقين والمراهقات، وليتدبر ذلك الزوج في تعامله مع زوجته التي فيها بعض صفات المراهقة والسفه، التي لا تحسن التدبير، وفي الوقت نفسه لا تحتمل التجريح ولا الكلمة القاسية، وتحسب لكل كلمة نابية يقولها الزوج حسابًا دقيقًا.

ثالثًا: في الآية الشريفة أن الرجال هم القوامون على أمور الأسرة، وهم المشرفون بالأصالة على تدبير المعاش ومعيشة الولدان والأزواج، وأن الرجل ينبغي أن يباشر بنفسه الإنفاق على أهله، ورعايةَ مصالحهم وتحسس حاجاتهم، ففي ذلك تحقيق لمعنى القوامة التي هي من أخص خصائص الرجال، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء/ ٣٤].

والنفس البشرية تستشرف المال، وتحبه حبًّا جمًّا، والحكمة تقتضي أسلوبًا لينًا رفيقًا في تمكين السفهاء من المال، أسلوبٌ ليس فيه حرمان، وفي المقابل ليس معه إسراف ولا تبذير، يتوخى التوسطَ والاعتدال، وهذا مما يُطالب به الرجال من واقع مسؤوليتهم وقوامتهم، وهي مسؤولية كبرى تتسم بالحساسية والدقة؛ ذلك لأن التعامل مع السفهاء في هذا العصر خاصة، وهو عصر يموج بالتقلبات النفسية الكثيرة يجعل مسؤلية الآباء والأزواج أكبر وأعظم، ومن الله العون والسداد.



(١) انظر: تفسير الطبري ٤/ ١٦٨.

حق المرأة في الميراث والتملك

(الآيــة/ ٧)

يقول الله جلَّ وعلا: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء/ ٧].

في الآية الشريفة تقرير لمبدأ عظيم من مبادىء الإسلام الخالدة في تقرير حقوق المرأة المسلمة، وهو مبدأ التوارث والتوريث، فالمرأة كالرجل سواء بسواء في أصل التوارث، فترث كما يرث أخوها وابنُها وزوجها وسائرُ أقاربها ممن بين الله إرثهم وأنصبتهم، وإن تفاوتت أنصبة الرجال عن أنصبةِ النساء كما سيأتي إن شاء الله تعالى، تبعًا للحال وخلو الموانع وغير ذلك، وله حِكمُهُ الكثيرة.

ففي بيان حقِ المرأة المسلمة في الميراث، وأنها في ذلك كالرجل أقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ الرجال هاهنا المراد بهم: الذكور صغارًا كانوا أو كبارًا، والنساء هاهنا ــ كذلك ــ

المراد بهن الإناث صغارًا كنّ أو كبارًا، إذ المقام مقام تشريع الإرث وأن الأنثى كالذكر في حقها في الإرث، فالأنثى ترث كما يرث الذكر، ولا تحرم من الميراث من أجل أنوثتها وضعفها، وهذا التشريع الإسلامي الحكيم كما أنه يقرر حقًّا عظيمًا من حقوق المرأة المسلمة في الميراث، يُبطل كذلك عادة جاهلية متوارثة كان عليها أهلُ الجاهلية قبل الإسلام، إذ كانوا لا يرون الإناث أهلاً للإرث لا صغارًا ولا كبارًا، ويظنون أن الأنوثة والضعف والحاجة إلى الحماية والرعاية من أسباب حرمانهن من حقهن في الإرث، وكانت هذه العادة الجاهلية مستشريةً في أكثر الأمم، فلما جاء الله عزَّ وجلّ بالإسلام وسطعت أنوار هدايته وتبددت ظلمات الجهل والجَوْر والعدوان، نالت المرأة حقوقَها كاملةً في عزة وإباء من غير منة لأحد، ولا فضل لأحد، سوى فضل ربها وخالقها تبارك وتعالى، وقد أخرج الإمام ابن جرير الطبري (موضحًا هذا الحال الجاهلي الذي كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم الإرث على الإناث) قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال: نزلت ــ يعني الآية ــ في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلاً، ولا تنكأ عدوًا، يُكسب عليها، ولا تكسب، فنزلت: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾[1].

(١) تفسير الطبري ٤/١٦٨.

وعلى هذا فالأنثى ترث في شرع الله، وهي في هذا الحق كصنوها الرجل، وإن تفاوتت أنصبتهما، والسبب في أنها ترث، ليس القوةُ والبأس وركوبُ الخيل وقتالُ العدو وحملُ الكلّ، فهي أعجزُ من ذلك، إذ تلزم البيت، وتقعد في الخدر، وتصان عن الشدائد، وإنما السبب في أنها ترث؛ لأن الله عزَّ وجلّ أمر بذلك، فالميراث على هذا حق يؤدي إليها، وأداؤه من جملة الديانة والأمانة إذ هو مقتضى التشريع الحكيم الذي أنزله رب العالمين تباركت أسماؤه وجلت آلاؤه.

ومن كبرى الآلاء، على المرأة المسلمة: أن حقَّها في الميراث (نصيبٌ مفروض) كما قال عزَّ وجلّ: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ والنصيب المفروض آكد من الواجب، فلا يجوز التفريط فيه أو النقص منه، أو التلاعب به أو التهاون فيه، بالغًا ما بلغ ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ فلا يجوز أن ترث إن كان قليلاً، وتحرم إن كان كثيرًا، ولا يجوز أن تورث إن كان قليلاً ويحتال عليها إن كان كثيرًا، كما يفعله ضعفاء النفوس من أقاربها الورثة الذكور، ومن فعل ذلك فقد عرَّض حسناته يوم القيامة للبوار، إذ تمكن المرأة المظلومة من حسنات من ظلمَها فتأخذ منها بقدر حقها، وربما كان سببًا لخلود الظالم في النار، أجارنا الله وإياكم منها.

فالذي فرض هذا النصيبَ المفروض للأنثى وللذكر هو اللّهُ عزَّ وجلّ، وهو سبحانه لا يضاد في حكمه ولا يخالف في أمره، ومن خالفه في حكمه وأمره فقد تعرض للخسران المبين.

ألا فلتعلم النساءُ المؤمنات أن الإسلام حفظ لهن حقوقهن، وصان لهن كرامتَهن، وجعل أداء حقوقِهن من جملة الدين والأخلاق، وأين هذا المقام العالي من صيانة الحقوق لذي المرأة في الحضارة الغربية

المعاصرة، تلك الحضارة التي فتن بها كثير من أبنائنا وبناتنا؟ ولقد نالت المرأة في تلك الحضارة بعض حقوقها بعد معاركَ طويلة، وهي تعلم أنها حقوق معرضة للزوال وفقًا للمصالح والأهواء، أما حقوقُ المرأة المسلمة في كافة شؤونها وحقوقها في الميراث خاصة فهي ثابتة دائمة لا تزول ولا تحول؛ لأنها تشريع من الله العزيز الحكيم، والله سبحانه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه.

فالحمد لله على ما أولانا من نعمة الإسلام وما أكرمنا به من نعمة الإيمان، وما بين لنا من شرائع الدين وأحكام الحلال والحرام، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

هذا، ومما يُستوحى من الآية الشريفة: أن المرأة المسلمة لها حقها المصان في التملك وإدارة الأموال، دون إشراف من أحد، ما دامت عاقلة رشيدة، فماذا عن هذا الحق؟ أقول مستعينًا بالله:

من الحقوق التي نقلتها الشريعة الإسلامية:

حق المرأة في التصرف في الأموال والممتلكات، فلها حرية التملك وحرية إجراء العقود المالية، دون وصاية لأحد عليها، ما دامت رشيدة واعية، وهي في هذا كالرجل سواءً بسواء، فللمرأة حقُّ التصرف في الملكية بكل صورها وأشكالها من بيع وشراء وتأجير واستئجار، وهبة ووصية ووقف وتصدق وإعارة واستعارة ورهن وكفالة، ومتاجرة ومزارعة ومضاربة، فلها مطلقُ التصرف في المعاملات والعقود المالية، لها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة ولها أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح، ولها أن تضمن من

تشاء ويضمنها غيرُها، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء استحصالاً للحق ودفعًا للضرر، كل ذلك من غير إشراف زوجها أو وليها، ما دام أن ذلك لا يتنافى الأعراف الشرعية، ولا يتعارض مع وظيفة المرأة الأساسية، وهي الأمومة والزوجية.

وقد أبعد بعض أهل الرأي النجعة حين رأوا أنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث إلاَّ بإذن الزوج، قياسًا على المريض! واحتجاجًا بحديث امرأة كعب بن مالك التي منعها رسول الله ﷺ من التصدق بحليها إلاَّ بإذن زوجها، وقد ناقش ابن قدامة رحمه الله في المغني هذا الرأي، فقال بضعف حديث امرأة كعب، وأبطل قياسهم وبقية ما استدلوا به، من عدة وجوه شرعية وعقلية، وقال: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ظاهر في فك الحجر عنهم (أي الأيتام) ذكورًا وإناثًا، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يكن الحجر عليها في التصرف بجميعه[1].

فالمرأة المسلمة، ـ على هذا ـ قد نالت من الحقوق المالية وحرية التصرف فيه ما لم تحلم بمثلها المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، ومن المعروف المشهور أن المرأة الغربية المتزوجة تفقد اسم أبيها واسم عائلتها أو قبيلتها بمجرد الزواج، فتنسب إلى زوجها حسب العرف السائد في الغرب إلى اليوم، ثم إذا طلقت من هذا الزواج الذي سلبها اسم أبيها واسم عائلتها، وتزوجت من آخر نسبت إليه، فغيرت اسمها العائلي مرة أخرى، وهكذا. . . !

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٠٢ وما بعدها.

هذه لمحةٌ ذات دلالة على وضع امرأة وحريتها في غير دين الإسلام، وهي لمحة لها تاريخها المثقل بالمصاعب ومعارك الحرية والكرامة تلك المعارك التي خاضتها المرأة في المجتمعات غير الإسلامية، أما وضعُ المرأة المسلمة في شرع الله عزَّ وجلّ، ومكانتها في هذا الدين الحنيف، فهي مكانة كريمة لا تدانيها مكانة.

ومن الحقوق المالية المشروعة للمرأة في الإسلام: حقُّ النفقة، وهو حق واجب بإجماع أهل العلم على الولي أيًّا كان أو زوجًا؛ لعموم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤]، ففي الآية دليل على وجوب النفقة على الرجال، ومثله قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الطلاق/ ٧].

والنصوص القرآنية الجليلة في هذا كثيرة، وفي الحديث المتفق عليه عن عامر بن سعد عن أبيه، أنه ﷺ قال: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في امرأتك»[1]، فانظر رحمك الله كيف جعل النفقة أمرًا مفروضًا لا ينقضي أثره بالأداء فحسب، بل تكتب ثمراته في موازين الحسنات، فيوفّى بها صاحبُها يوم التناد! وهذا الأثر الحميد لا يقتصر على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٠٤٨/٥٠٣٩ ك النفقات واللفظ له، ومسلم ٣/١٣٥١/١٦٢٨ ك الوصية.

الرجل فحسب، بل هو في جملة خير عميم لم تحرمه المرأة أيضًا، فقد روت عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فلما أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»[(١)].

وبهذه النصوص الشرعية تتقرر أمور مهمة في موضوع حرية المرأة في التصرفات المالية:

أولها: أن النفقة واجبة للنساء على الرجال، فلا يجب عليهن الكدح والتكسب، لسد جوعة الجسد، كما هو حال النساء المتحررات من خلق الإسلام في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام أو لا تدين به.

وثاني هذه المقررات: أن نفقة المرأة بنتًا أو زوجة أو قريبة ورحمًا ليست مما يضيع أثره وتتلاشى عوائده، بل تكتب هذه النفقة في سجل الحسنات، وتلك خاصية لا تجدها البتة في غير شريعة الإسلام، ولها أثرها في إيجاد الوازع لدى المسلم، وإيجاد الرقابة الذاتية، فتراه يسارع في الإنفاق، ويبادر إلى تكريم من ولاَّه الله عليهم من النساء والبنين.

وثالث هذه المقررات: أن تقرير حق النفقة للمرأة المسلمة كما أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية وسد الحاجات، كي تتفرغ لبيتها وأطفالها وزوجها، وتؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة، فهي فارغة البال من هموم العيش ونصب التكسب والكدح، وهو أمر أساس لتربية الأبناء التربية المثلى.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٥١٨/١٣٥٩ ك الزكاة، ومسلم ٢/٧١٠/١٠٢٤ ك الزكاة.

ورابع هذه المقررات: أن مشروعية النفقة للمرأة في الإسلام فيه أبطال للمغالطات التي يثيرها أولئك النفر من شبابنا، ممن أخذتهم الحضارة المادية المعاصرة ببهرجها، وغفلوا عن مساوئها وكوارثها الأخلاقية فالمرأة في المجتمع الإسلامي ليست عبئًا على الرجل، ولا هي مستهلكة، كما يزعمه الزاعمون، بل فرضت لها النفقة فرضًا تستشعر معه بالعزة والأنفة، فهي ربة دار، ومربية أجيال، وشريكة حياة، وقبل ذلك هي أم راعية مسؤولة عن رعيتها، فللّه الحمد على ما شرع وفرض وله الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.



بيان أنصبة المرأة في الميراث:
إبنة، وأختا، وأمًّا، وزوجة
(الآيـة/ ١١)

سبق الحديث عن حق المرأة في الميراث، وقد ذكر الله تباركت أسماؤه أنصبة الورثة من تركة مورِّثهم، بعد أن ذكر في سورة النساء من قضايا المرأة صلةَ الأرحام وحفظَ الأموال الخاصة باليتامى، ومنعَ تزوُّجَ اليتيمةِ خوفًا على مالها وصيانةً لحقوقها، إذا كان القصد من زواجها السيطرةَ على مالها، وبعد أن ذكر تعالى إباحة تعدُّد الزوجات بشرط العدل بينهن، وبعد أن وجّه وأرشد إلى الأُسلوب الأقوم والمنهج الأعدل في معاملة المراهقين والمراهقات، وتربيتهم على أخلاق الإسلام وآدابه، وبعد أن قرر حقَّ المرأة المسلمة في الميراث، وأنها ترث كالرجل في أصل التشريع، شرع سبحانه وتعالى إثْر ذلك يُبيِّن نصيبَ الذكور والإناث من الميراث، فقال عزَّ وجلّ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء/ ١١].

ففي هذه الآية الشريفة بيَّن الله عزَّ وجلّ قسمةَ الميراث، وهو المالُ الذي يتركه الميت لورثته، فبيَّن تعالى ها هنا نوعين من الورثة: الفروع والأُصول، أعني الأولاد ذكورًا وإناثًا، والوالدين، وأحاول استجلاء ما يعنينا في قضايا المرأة من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً: نظام الميراث في الإسلام باب عظيم من أبواب النظام الاقتصادي أو المالي، ذلك أنه يوزع تركة الميت لورثة محدَّدين، وبأنصبة معلومة محدَّدة، تولَّى ربُّ العزَّة فَرْضَها وبيَّن كيفية تقسيمها، وبذلك تتوازن الأموال في أيدي الورثة، وتتعادل في توزيع حكيم فرضه رب العالمين وأحكم الحاكمين، فلا تُظلم أنثى لضعفها، ولا يجور الرجل لقوته وبأسه وظهوره، بل يأخذ كل واحد من الذكور والإناث حقَّه المحدَّدَ الملائمَ له، الموافقَ لحاجاته ووجوه إنفاقه، والمناسب لمسؤولياته والتزاماته.

فهو على هذا حمايةٌ لضعفة الأسرة، وبالتالي حماية لضعفة المجتمع الإسلامي من الظلم والاستبداد، إذ كانوا ـ يعني الضعفة ـ لا يُعطون شيئًا من حقهم المشروع في الإرث، بل كانوا يُحرمون الميراث إبان الجاهلية قبلَ الإسلام، إذ كانوا يمنعون المرأة والأطفال، فلا يَرِثُون شيئًا من تركة الميت؛ لأنَّ هؤلاء الضعفة ـ كما قال أهل الجاهلية ـ لا يركبون فرسًا، ولا ينكأون عدوًّا، ولا يَدفعون غائلة الحروب ولا يخوضون غمارها، فأبطل الله عزَّ وجلّ هذه العادة الجاهلية الذميمة الظالمة، وفرض للنساء وللأطفال ذكورَهم وإناثَهم أنصبةً معلومة بينها في كتابه، وجعلها فريضة

من الله، ووصية يوصي بها عباده، وجعلها قبل ذلك كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣ ـ ١٤].

وفي فرضِ أنصبةِ الورثة ـ ذكورِهم وإناثِهم ـ حِكَمًا بالغة، ولا سيَّما الأنصبة الخاصة بالنساء الوارثات، والمورِّثات، أعني ما تأخذه الأُنثى حين ترث، وما تُوَرِّثُهُ غيرها حين تموت، وفي أطواء هذا التشريع رد بليغ لأُولئك السفهاء من أعداء الإِسلام، ممن افتتن بهم من أبناء المسلمين من يرون أنَّ نصيب الذكر مثل حظّ الأُنثيين فيه إجحاف، وليس الأمرُ كما قالوا، بل هو العدل المطلق والحكمة البالغة، كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

ثانيًا: قوله عزَّ وجلّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، فيه دلالة تربوية جليلة، إذ الوصية تتضمن التنويه بالموصى به والموصى عليه، وفي الوصية معنى التذكير بنعمة الولد وأنه أمانةٌ ووديعة لدى الوالدين، يقال: وصاه وأوصاه: إذا عهد إليه، فالوالدان مأموران بالقيام بمصالح الأولاد الدينية والدنيوية من تعليم وتأديب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وكفٌّ عن المفاسد، ولزومِ التقوى على الدوام، وتربيتهم على ذلك كما يقول الإمام ابن سعدي رحمه الله في تفسيره[1].

وهذه كلها مضامين التربية الإسلامية التي يمتاز بها المجتمع

(١) تفسير ابن سعدي ٢/ ٩.

الإسلامي، ووصية الله عزَّ وجلّ للوالدين بالأولاد تدل على أنَّ الله جلَّ ذكره أرحم بالولد من الوالدين، إذ أوصى الوالدين مع كمال شفقتهما على الولد، فعلى الأب أن يقوم بدوره في التربية الإسلامية، وعلى الأم أن تقوم ـ كذلك ـ بدورها في تربية الطفل المسلم، ودورُها آكد، ولا سيما في مراحل الطفولة الأولى، فالأب والأم إن قاما بدورهما بمقتضى هذه الوصية الإلـٰهية الجليلة، فلهما الثواب العظيم، وإن ضيَّعوها استحقوا العقاب والوعيد.

هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى أهمُّ معالم الإرث في الإسلام، ولا سيَّما ما يخصّ المرأةَ المسلمة في حال إرثها، أُمًّا وأُختًا وابنة وزوجة، وأبيِّن كيف تضمَّنت أنصبتَهن في الإرث كمالَ التشريع ومنتهى العدالة، وأن نصيبَ الذكر على مثلِ حظِّ الأُنثيين هو الحق والعدل الذي تعجب العقول من عدالته، وأنَّ ما يثيره الأعداء من شبهات حول حظّ الذكر وأنه مثل حظّ الأُنثيين، لا تصمد أمام المناقشة العلمية، والعقلية.

ثالثًا: ما يخص الإرثَ وتقسيمَ التركة وبيانُ الأنصبة.

لقد جاء التقسيم الإلـٰهي للتركة في منتهى العدالة والحكمة، إذ يُوافِقُ نصيبُ كل واحد من الذكور والإناث الأعباءَ المالية لكل منهم، ويلبِّـي احتياجات كُلٍّ، وِفْق توزيع محكم يتناسق ومكانَة كُلٍّ ودورَه في الأسرة، وفي الآية الشريفة بيانٌ لحظِّ الورثة الذكور والإناث، مع مزيد العناية بالبنات.

ففي هذه الآية بيانٌ لأنصبة الفروع والأصول، وفي الآية التالية بيانٌ لأنصبة الزوجين، أما الفروع والأصول فأنصبتُهم واضحة بيِّنة، لم يختلف

فيها الفقهاء إلاَّ في مسائل معدودةٍ، كنصيب الأُختين أو الابنتين اللتين لا إخوةَ لهم من الذكور، أيلحقن بحكم الواحدة أم الثلاث. .؟ ودونك أوّلاً: بيانُ أنصبة الفروع، أعني الأولاد من البنين والبنات، وبيانُ ما في نصيب البنات على الأخص من الحِكَم الإلـٰهية والعدالة الربَّانيّة، فالأولاد لا يخلو أمرُهم من ثلاثة أحوال:

الحالةُ الأُولى:

توريثُ الأولاد البنينَ والبنات، لو ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا ولا وارث له سواهم، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، فَيَفْضُلُ الذكر بأنه يأخذ ضعفَ ما تأخذه الأُنثى. وهذا تفضيل من رب العالمين للذكر، إذ جعل له مثل حظّ الأُنثيين.

ومن الحِكَم الظاهرة فيه: أنَّ الأعباءَ المالية التي يتحمَّلها الذكور أكبر من الأعباء التي تتحمَّلها الإناث، بل ليس على المرأة المسلمة عبء مالي، إذ لا تُكلَّف شرعًا بالإنفاق على أحد البتّة، لا على الأولاد ولا على الإخوة ولا على الزوج. أما الرجل، فهو مكلف بالإنفاق على أولاده وأزواجه وأخَواته وإخْوانه القُصَّر، وعلى والديه، فحظّ الأُنثيين الذي يأخذه الرجل ينفقه على غيره، وعلى أخته التي تأخذ من الميراث نصف ما يأخذ، ولا تنفقه على أحد، وعلى هذا، فحظُّها أبقى وأكبر إذا قورن بحظّه من جهة الإنفاق!

وبهذا تبطل الفرية التي يلوكها المفترون الأفّاكون من أعداء الإسلام ممن يزعمون أن في ميراث الذكر وكونه مثلَ حظّ الأُنثيين أن فيه مَيلاً وإجحافًا، فالحق ــ كما تقدَّم ــ أنه ليس ميلاً وإنما مراعاةٌ للأعباء المالية

والأدبية التي يتحمَّلها الذكر دون الأُنثى، وهو مقتضى قوامة الرجال على النساء، أضف إلى ذلك: أعباء الزواج، فالرجل يدفع المهر للمرأة ولا تدفعه المرأة بل تأخذه، فهل في فرض نصيب الأُنثى من الميراث وأنه على نصف ما للرجل إجحاف وظلم؟! ألا ساء ما يزرون.

الحالة الثانية:

كون الوارثة بنتٌ واحدة، صغيرةً كانت أو كبيرة، لا أخ معها، فلها النصف، وهو حظّ جزيل وعطاء وفير، وما كان الجاهليُّون قبل الإسلام يُورِّثون البنات؛ لأنهن كما قالوا: لا يركبن فرسًا ولا ينكأن عدوًّا! والمرأة الوارثة حين تكون وحيدةَ أبويها وتأخذ نصفَ التركة، وهي غيرُ مكلفةٍ شرعًا بالإنفاق على أحدٍ البتّة، بل إذا نكحت سِيق إليها المهرُ، وأَنفق عليها الزوجُ، وتحتفظ بميراثها لنفسها، فإن في ذلك ــ ولا شك ــ تكريمًا للمرأة وإعزازًا، واعترافًا بحقِّها في التملُّك بالغًا ما بلغ مِلْكُها، وفيه تكريمٌ ما كان لها أن تحظى به إلا في شريعة الله عزَّ وجلّ.

الحالة الثالثة:

كون الورثة بنتان أو أكثر، فلهما ثلثا التركة بينهما أو بينهن بالتساوي؛ لقوله تعالى في الآية: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أُحُد شهيدًا، وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلاَّ ولهما مال، قال: فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال:

«أعطِ ابنتَيّ سعد الثلثين، وأُمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك»[1].

وأنت ترى أن نصيب الأنثى في الميراث من خلال الأحوال الماضية يتَّسم بما يلي:

١ ـ لها حقٌّ مفروض في الميراث، فلا تُحرم ولا تُمنع من الإرث، كما كان حالُ أهلِ الجاهلية قبل الإسلام، إذ كانوا يمنعون الإناث والأطفال الميراث، وفرضُ النصيبِ للأُنثى في الميراث يعطِيْها مكانةً اجتماعية، ويقرِّر لها اعتبارًا شرعيًا لم يحظ بمثله أحدٌ غيرَها من نساء العالمين.

٢ ـ أنَّ نصيب الأُنثى في الميراث، وإن كان أقلَّ من نصيب صنوها الذكر في الظاهر، إلاَّ أن نصيبها أعظمُ وأكبر في المعادلة الاقتصادية، إذ يُنفق منه ولا تُنفق، ويُكلَّف بإعالتها شرعًا ولا تُكلَّف، ويسوق إليها المهر فتأخذه لخاصة نفسها، ولا تسوق هي المهر، فأيُّ الفريقين أكبر نصيبًا وأعظم حظًّا؟!

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية.

في هذا الجزء من الآية الشريفة بيانٌ لأنصبة الأصول ـ يعني الوالدين ـ، بعد أن بيَّن الله عزَّ وجلّ أنصبةَ الفروع ـ وهم الأولاد ـ، والوالدان في حال إرثهما لهما أحوال:

(١) رواه أبو داود ٣/ ٣١٤/ ٢٨٩١ ك الفرائض، والترمذي ٣/ ٢٨٥/ ٢١٧٢ ك الفرائض، وابن ماجه ٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠ ك الفرائض.

الحال الأول: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأُنثى، أو أخواته، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإذا لم يكن للميت إلاَّ بنت واحدة فُرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأبُ السدسَ الآخَرَ بالتعصيب، فيُجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب، أما إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين، ويأخذ كل واحد من الأبوين السدس.

والحال الثاني: ألا يكون للميت ولدٌ ولا أخوة ولا زوج ولا زوجة، وينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، فيكون قد أخذ مثل حظّ الأم مرتين، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف، أو الزوجة الربع، وأخذت الأم الثلث، وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم.

والحال الثالث: هو اجتماع الأبوين مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا؛ لأنه مقدم عليهم، وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر، ولكنهم مع هذا يحجبون الأُم عن الثلث إلى السدس، فيُفرض لها معهم السدسُ فقط، ويأخذ الأبُ ما تبقى من التركة، إن لم يكن هناك زوج أو زوجة، أما الأخ الواحد فلا يَحْجُب الأم عن الثلث، فيُفرض لها الثلث معه، كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة[1].

(١) في ظلال القرآن ١/ ٥٨٩.

وأنت ترى أن تقسيم الإرثِ بين الوالدين ــ ولا سيَّما ما يخصّ الأم ــ يتَّسم بما يلي:

أنَّ الأم لها نصيب مفروض في الإرث في كل حال، سواء وُجد معها الأولاد أم لم يوجدوا، وسواء شاركوها الإرث أو لم يشاركوها، فحقُّها ثابت، وإن تردد بين السدس والثلث تبعًا للحال، ونصيبُ الأم الثابت في الإرث جزء من حقها العظيم على أولادها ذكورًا وإناثًا، فلها دورُها الكبيرُ المتميِّز في تربية ورعاية الطفولة، وعلى الولد حق عظيم تجاه والديه، ولا سيَّما الأم، فالأم تحيا في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية ــ ومنها فرضُ نصيبها في الإرث ــ حياة طيبة هانئة في حال شبابها، وفي حال شيخوختها وتأيمها، في حياة أولادها أو بعد مماتهم.

رابعًا: في الآية الشريفة تنويه بمكانة نظام الإرث في الإسلام، وأن الأنصبة المفروضة للورثة فريضة فرضها رب العالمين، قال تعالى بعد أن ذكر أنصبة الذكور والإناث من الأولاد والبنات والوالدين: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وما دامت فريضة من الله، فلا مجال البتّة للتهاون في أدائها كاملة لأصحابها، ولا مجال البتّة للتلاعب في ذلك، وربما قام بعض الآباء أو الإخوة بحرمان الإناث من الميراث الواجب لهنّ بشتى صور الحيل؛ كيلا تأخذ شيئًا من الإرث، كأن يكتب الأموال والعقارات باسم الولد أو الأولاد الذكور قبل الموت، فيستأثرون بالتركة دون أخواتهم الإناث، وهذا محرم وتلاعب بكتاب الله، وأكل للأموال بالباطل، وبعض الناس يحرم ابنته أو أخته من نعمة الزواج، حتى لا ترث معه أو منه المال الذي سيشركها فيه الزوج، وهو أجنبي عن العائلة كما يقولون، وهذا يحدث في الأُسر ذات الثراء الواسع، فتبقى البنت محرومة من الزواج بسبب المال وفتنة المادة.

ومن الصور أيضًا: أن يخفي بعض الإخوة أملاك والدهم الميت؛ كيلا تشركهم أخواتهم الإناث في الإرث، وهذا كله وأمثاله من الجاهلية التي جاء الإسلام بمحاربتها، إذ هو استهانة بالمرأة المسلمة التي أكرمها ربها عزَّ وجلّ، وجعل لها أنصبة معلومة محددة في الإرث، لا يحل لمؤمن ولا مؤمنة التهاون فيها، أو التلاعب بها، أو التحايل فيها، ولا يفعل مثل هذا إلاَّ من طغت المادة على قلبه، فلا يرى الحياة إلاَّ من منظور مصالحه الذاتية، وينسى أو يتناسى إعطاء النساء الوارثات حقوقهن المفروضة في الإرث.

هذا، وإلى معطيات آية المواريث الأخرى التي تبين توارث الزوجين، والحِكَم المستنبطة من ذلك.

قرَّرت الشريعة السمحاء التوارث بين الزوجين المسلمين، إذ فرضت لكل واحد منهما نصيبًا من الإرث على مختلف الأحوال، ونصيبُ الزوجين يأخذ الاهتمام ذاته مما تقدَّم، فإنَّ للزوج مثلَ حظِّ الزوجة مرتين، في حالِ وجود الولد وفي حالِ انتفاء الولد، وفي ذلك ولا شك حِكَم بالغة ومقاصدُ معتبرة، توخَّاها الشارع الحكيم حين فرض أنصبة كل وفق هذا التقدير، الذي لا يملك معه أحد من المسلمين إنكار ولا منع ولا جحود، قال الإمام القرطبي: (الخطاب في الآية للرجال، والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سَفُلوا ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع، قال: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع.

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وأجمعوا على أن نصيب الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع:

الربع، إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأنَّ الله عزَّ وجلّ لم يفرِّق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات، والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجمع منهن[1].

ثانيًا: بيان أهم ما اشتمل عليه هذا التوارث من حكم بالغة: بتأمل أنصبة كل واحد من الزوجين يتبين أن الزوجَ يأخذ حظَّ الزوجةَ ومثلَه معه، إذ له ربع التركة مع وجودِ الولد، ولها الثمنُ في هذه الحال، والثمن نصف الربع، فكان نصيبُها نصفَ نصيبه، وكذلك في حالة عدم وجود الولد، للزوج حينئذ نصفُ تركة الزوجة، ولها في هذه الحال ربع التركة، والربع نصفُ النصف، فحظُّها نصفُ حظّه، ومن الحكم في ذلك: أن الرجلَ يتحمّل أعباءً والتزاماتٍ مالية تجاه أسرته، فهو ينفق على أولاده وزوجته وإخوته القُصَّر، ووالديه العجزة ونحوِهم، ممن تلزمه نفقتهم، بينما لا تتحمل المرأة شيئًا من ذلك البتّة، إلاَّ أن تتطوّع من غير إلزام، فكان حظُّهُ في الميراث أكبرَ من حظّ الزوجة مما يوافق العدالة، والتفاوت في أنصبة الزوج والزوجة في الميراث مما يبطل مبدأ المساواة التي يزعمها من يرى المرأة مساويةً للرجل، والحق أنَّ المرأة تساوي الرجل في الأمور التي لا بُدَّ من مساواتها به، كحقِّها في العبادة واستحقاقها للأجر والمثوبة من الله عزَّ وجلّ، وقبولِ العمل الصالح، والرجل بعد ذلك يفضل عليها بدرجة القوامة وبسائر ما فضل الله به الرجال على النساء، كالجُمع والجماعات والجهاد..

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٧٦

ثالثًا: في توارث الزوجين من الحكم البالغة الدالَّة على ترابطهما، وقوَّة الصلَّة بينهما، ما يسمو على كثير من العلاقات الإنسانية. . .

فالزواج فوق أنه رابطة مصاهرة، هو ــ كذلك ــ رابطة قربى ومودَّة ورحمة، والمرأة بمقتضى عقد النكاح يختص بها الزوج، ويؤثر مصالحها على كثير من مصالحه، ويقوم ديانة على رعايتها وصونها، والإنفاقِ عليها احتسابًا للأجر عند الله سبحانه، ثم إذا توفى أحد الزوجين ورثه الآخر تأكيدًا لهذه الرابطة القوية التي سمّاها القرآن الكريم ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، فالزوج يرث زوجته، والمرأة ترث زوجها، كما يتوارث الأبناء والآباء، وفي ذلك دلالة على أنَّ الزوجية في قوة وشائجها كعلاقة النسب والدم.

وأنت ترى أنَّ المرأة تكون أجنبية عن زوجها قبل الزواج، وتكون من أسرة قد لا تعرف أسرة الطرف الآخر، فإذا جمعها الله عزَّ شأنه تحت مظلة الزوجية، وغرس في قلب كل واحد تجاه الآخر المودَّة والرحمة، وتنامت وشائجُها واشتدَّت، ثم توفي أحدهما عن الآخر ورثه، واعتدت المرأة عدَّة الوفاة. . فأين هذا من العلاقة الواهية التي تربط الزوجين في المجتمعات الغربية المعاصرة؟ بل لست أبالغ إن قلت: أن لا قربى ولا رابطة بين الزوجين في مجتمعات الغرب إلا ما ندر، فالثقة بين الزوجين مرتفعة، والإباحية متفشِّية، والتسافد البهيمي هنالك مشتهر بلا قيد ولا خلق، حتى يتحيَّن أحد الزوجين الفرصة ليقتل الآخر إن كان ثريًّا ليرثه.

فالحمدُ لله أن جعل الزوجية في الإسلام قوَّة رابطة، ومودَّة نامية، ورحمة سابغة، له الحمد في الأُولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير.



العلاج الوقائي لحماية المرأة من الرذيلة

(الآيــة/ ١٥)

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء/ ١٥].

الحديث في هداية الآية الشريفة يتضمن معنىً تربويًا رفيعًا، وهو حلقة من الحلقات التربوية التي قررها القرآن العظيم لاستصلاح المرأة، التي قد تزل بها قدم فتتورطُ في جريمة الزنا، ويأتي هذا التوجيه القرآني الجليل عقب تقرير جملةٍ من حقوق المرأة، كحقها في الصداق، وحقِها في الإرث، وبيانِ أنصبتها في إرث والديها وأولادها وزوجها، إلى غير ذلك مما تضمنته سورة النساء في مطلعها، بعد ذلك شرع عزَّ وجلّ في بيان ما على المرأة من حقوق وواجبات، وعقوباتٍ من تتهاون في شيء من ذلك ومن جملته أن تلتزم جانب الشرع فتبتعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، سواء كانت ذات زوج، أو كانت أيّما لا زوج لها، وهذه لفتة إيمانية من لفتات القرآن العظيم في تربية المرأة المسلمة على الطهر والتقوى والعفة والأمانة وسائرِ خصال الخير.

وأستهدي من الآية الشريفة بجملة من التوجيهات، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً: في الآية الشريفة تشريعٌ عمل به المسلمون في صدر الإسلام ثم نُسخ حكمه وبقيت تلاوته، كما ذكره أهل التفسير، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة؛ حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه)[(١)].

وأخرج الإمام مسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولفظه: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٢.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠ ك الحدود، والترمذي ٢/ ٤٤٥/ ١٤٦١ ك الحدود، وابن ماجه ٢/ ٨٥٢/ ٢٥٥٠ ك الحدد، وأبو داود ٤/ ٥٧٠/ ٤٤١٥ ك الحدود.

وعلى هذا فالحكم مرتفع ومنسوخ، والتلاوة باقية شاهدة، ولأهل العلم كلام مفصل ـ سيأتي إن شاء الله ـ عن حد الزنا الجلد والرجم، وأنهم مختلفون في تغريب الرجل، ولهم شِبه اتفاق على أن المرأة لا تُغرب للمفاسد المترتبة على ذلك.

ثانيًا: تحوي الآية الشريفة معاني التأديب والحسم لهذه الجريمة، التي قد تنزلق إليها المرأة الضعيفة؛ لغياب الأخلاق أو غياب الرقيب وركاكة التدين، والحسمُ والتأديبُ أجلى وأظهر في الحد جلدًا أو رجمًا، ففيه قمع للجريمة وبتر للعضو الفاسد من المجتمع، ولقد منع الإسلام كلّ طريق يؤدي إلى هذا الوباء الذي قد ينتشر في مجتمع ما، فيرديه في مهالك خطيرة ومزالقَ عظيمة، فحرّم النظر المحرم على الرجال والنساء، وأوجب الحجابَ على النساء ومنعهن من إبداء الزينة أو ترقيقِ القول؛ كيلا يطمع الذي في قلبه مرض، وهذه كلُّها أبواب عظيمة من أبواب الوقاية والتعهد والتربية قبل وقوع المكروه، ثم يأتي من بعد ذلك الحدود إن وقع المحظور، وللحدود شروطها وضوابطها.

ثالثًا: أشار بعض المفسرين ـ كصاحب الكشاف وغيرُه ـ إلى أن الآية الشريفة، وإن قيل بنسخها ورفع حكمها بآية سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ . . . ﴾ [النور/ ٢]، إلاَّ أنه يجوز أن تكون غير منسوخة، بأن يترك ذكرَ الحد؛ لكونه معلومًا بالكتاب والسنَّة، ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يُحْدَدْنَ؛ صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب خروجهن من البيوت والتعرض للرجال[1]، وقال

---

(١) تفسير الكشاف ١/ ٥١١.

نحو هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وما يذكره صاحب الكشاف قيِّم في محتواه، جليل في مقاصده، فالمرأة التي تثبت عليها الفاحشة ويقام عليها الحد لا تكون سوية الخلق نقية الصفحة تقية القلب، كالغافلة الطاهرة العفيفة ــ إلاَّ إن تابت وأنابت ــ، فلا يسوي بينهن في الحيطة والحذر، والمؤمنات وإن كن مأموراتٍ بالقرار في البيت فإن قرارَ تلك المرأة المحدودة وإمساكها في البيت فلا تبرحه إلاَّ لحاجة ملحة أوجبْ وألزم؛ صيانة لها من معاودة ما ظهر منها، وصيانة للمجتمع من التلوث بهذا الوباء الاجتماعي الذي حرص الإسلام على تطهير المجتمع الإسلامي منه.

وما أعظم الفتنة التي نراها اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية، تلك الفتنة الناجمة عن خروج المرأة من بيتها لحاجة ولغير حاجة في زينتها وزهرة أنوثتها، إن إمساك أمثال هؤلاء في البيوت على سبيل التربية والتعويد مطلب شرعي ندب إليه الشرع وإن لم تبدر منهن بادرة شر، وقاية لهن من المحظور والله وحده الموفق.

هذا، وفي الآيات آداب وأخلاق لا يستغني عنها المجتمع الإسلامي فماذا عنها؟ يقول الله تعالى...

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٦]، وإن كانت منسوخة الحكم عند أكثر أهل التفسير، إلاَّ أنه يؤخذ منها أحكامٌ وآداب مما هو من قواعد الأخلاق التي يسري العمل بها ولا يُرفع، وبيان ذلك من وجهين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٨.

الوجه الأول:

أن المجتمع الإسلامي يتميز بخاصية التعاون على البر والتقوى، ويتفرد بخاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا ظهر منكر غيروه، وفق المصلحةِ المرجوة وعلى قدر الوسع، والاستطاعة، وفي الآية الشريفة توجيه قرآني جليل بهذا الصدد، وهو أن الرجل والمرأة الزانيين إذا عُلم بحالهما واشتهر أمرهما ينبغي أن يوعظا ويزجرا، ولا يصلح معهما الستر، إلاَّ إذا غلب على الظن أن الستر عليهما سيكون سببًا لتوبتهما أو توبة أحدهما وعدم تماديها في الفاحشة، أما إذا تماديا في الفاحشة وعملا على نشرها بين المسلمين فلا بد من التعاون حينئذٍ على رفع أمرهما إلى ولي أمر المسلمين، كي يطهر المجتمع الإسلامي من مثل هذا الوباء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٦].

وكثير من بيوت الدعارة ونساء السوء، مما قد يوجد وينتشر في بعض البلاد الإسلامية إما سرًا أو علنًا إنما يحصل ذلك بالسكوت على الفاحشة وغض الطرف عنها، وحصول المجاملات والتهاون فيها، حتى تتحول الفواحش إلى تجارات تدر أرباحًا منتظمة! وأهل المجون والفسق والانحرافات الأخلاقية ينبغي أن تكون كفتُهم في سفال، وأمرهم إلى زوال، وأما أهل الفضل والصلاح والاستقامة فعلى العكس، والشرع المطهر يريد من المجتمع الإسلامي أن يكون طاهرًا نظيفًا عفيفًا، متعاونًا على البر والتقوى، غير متهاون في الفحشاء وسائر الرذائل الأخلاقية...

الوجه الثاني:

أن هذا النوع من الرجال والنساء الذين يسقطون في فاحشة الزنا، والعياذ بالله، على حين ضعف من إيمان، وسطوة للباطل والإغواء والإغراء، ثم يتوبون، ويظهر منهم الأسف والندم على ما سلف وما بدر، والعزم على عدم العود، فلا يجوز البتة التشهير بهم ولا توبيخهم، ولا رميهم بفسق ولا فجور، بعد إذ تابوا وفاؤوا إلى الله التواب الرحيم، ومن هذا الباب ما نشهده في عصرنا من انزلاق نسوة مسلمات إلى هاوية ما يسمى بالفنانات، ثم يمن الله على بعضهن بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الاستقامة والصلاح والإصلاح، فيندمن على ما كان ويأسفن أشد الأسف على ما سبق، وعفا الله عما سبق، فلا يجوز تشهير هذه الفئة المؤمنة من المسلمات، لأن المرأة المسلمة إذا تابت إلى الله خالِقها وبارئها فلا يجوز نبشُ ماضِيها، ولا يجوز تذكيرُها بسابق عهدها؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله عزَّ وجلّ يقول في هذه الآية الشريفة في الزانيين الرجل والمرأة: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ فكيف بما دون الزنا من المعاصي؟

والله عزَّ وجلّ يفرح بتوبة عبده أشد فرحًا من الرجل المسافر الذي أضل راحلته في صحراء وعليها طعامُه وشرابه، ثم لا ينتظر إلاَّ الموت، فيضطجع ينتظر الموت فإذا راحلته عند رأسه، فيقول من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، يخطىء من شدة الفرح، كما أخبر بذلك النبي ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة

فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[1].

ومن شهر أمر مسلم أو مسلمة بعد توبتهما وصلاحِ حالهما واستقامتهما، فقد أعان عليهما الشيطان الرجيم، وربما كان التشهير بهما سببًا في العودة إلى حضيض المعصية، ولقد شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ فجلد الحد، فقال له بعض أصحابه: قبحه الله ــ أو لعنه الله ــ فقال ﷺ: «ولا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان على أخيكم»[2] وزاد أحمد: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله).

هذا، ونسأل الله رب العرش العظيم أن يمن على المسلمين والمسلمات بالتوبة النصوح، والإقلاع عن الآثام والفواحش ما ظهر منها وما بطن إنه قريب مجيب.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣٢٤/ ٥٩٤٩ ك الدعوات، ومسلم ٤/ ٢١٠٤/ ٢٧٤٧ ك التوبة واللفظ له.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٨٨/ ٦٣٩٩ ك الحدود، وأبو داود ٤/ ٦٢٠/ ٤٤٧٧ك الحدود، وأحمد (٧٦٤٥) باقي مسند المكثرين واللفظ له.

المرأة المسلمة والتوبة إلى الله تعالى

(الآيتان/ ١٧ ـ ١٨)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء/ ١٧ ـ ١٨].

في هذه الآية الشريفة تنويه قرآني جليل باب عظيم، من أبواب الخير والفلاح، ألا وهو باب التوبة والإنابة إلى الله عزَّ وجلّ، ويستوي في الحاجة إلى التوبة والإنابة المسلمون كافة على اختلاف درجاتهم في التقوي والصلاح، رجالهم ونساؤهم، فبالتوبة تَنْزل الأرزاق، وتحصلُ البركات، وتُفْرج الكربات، وتُرفع المصائب، وتُقضى الحاجات، ويهنأ العيش، ويعيش المسلم التائب المنيب بنفس رضية وقلب مطمئن وضمير مستقر آمن.

وما أحوج المرأة المسلمة إلى التوبة والإنابة في حياتها العامة والخاصة، داخل بيتها وخارجه؛ لعظم مكانتها في الأسرة والمجتمع، فهي

الأم المربية، والزوجة الواعية، والابنة البارة، والرحم القريبة، التوبة تجدد حياة المرأة المسلمة، وترفعُها إلى درجات العليين، وتفتح عليها أبواب الخير، وتُغلق عليها أبواب الشر، وأبيِّن مكانةَ التوبة في حياة المرأة وأثرَ ذلك في حياتها من وجوه فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً ــ حاجةُ النساء المسلمات إلى التوبة:

لا يخفى أن المرأة ضعيفةُ البنيان، ضعيفةُ العزيمة، فهي في هذا دون الرجل في الأغلب، فليس عليها جهاد ولا قتال، ولا تجب في حقها الجُمعة ولا الجماعة، ولا تبرز في مجال الأمر والنهي كبروز الرجل، وهذا يجعلها أحوجَ إلى اكتساب الحسنات، التي هي المحكُّ بعد رحمة الله في الفوز بالجنة والنجاةِ من النار يوم القيامة، والمرأة بحسن تبعلها لزوجها وطلبها مرضاته في طاعة الله، تُدرك ما يدركه الرجل السابق في الخيرات، بيد أن هذا السبقَ لا تحظى به أغلب النساء، فلقد أخبر النبي ﷺ أن المرأة ــ لقلة حسناتها، ولكثرة سيئاتها ــ تكون أكثر أهل النار، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة... ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سِطة النساء سعفاءُ الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكْثِرن الشَّكَاةَ، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حُليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»

متفق عليه واللفظ لمسلم[1].

وعلى هذا فالمرأة المسلمة ينبغي لها أن تتعهدَ نفسها دائمًا من وجهين:

الوجه الأول: الحرصُ على الطاعات وتجنبُ المنكرات، وأداءُ حقوق الأولاد والزوج والوالدين والأهل، فالمرأة ـ كما قال ﷺ ـ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، وهذا باب عظيم يتطلب من المرأة جهادًا طويلاً وعملاً متواصلاً، كي تؤدي واجبَ البيت ورعايتَه على الوجه الأتم الذي لا مسؤولية معه ولا تبعة عليه ولا إثم.

الوجه الثاني: لزوم جانب الاستغفار والتوبة والإنابة، التوبة مما بدر ومما كان ويكون من تقصير فإذا جدّدت التوبة في كل يوم، ورجعت إلى الله مستغفرة منيبة أوابة، كما هو دأب الصالحات والقانتات؛ كان حسابها يوم القيامة حسابًا يسيرًا، نسأل الله أن يرزقنا وكل مسلم ومسلمة حسن الإنابة وحسن القبول.

ثانيًا ــ شروط التوبة النصوح:

ذكر أهل العلم للتوبة شروطًا إذا تحققت كانت التوبة نصوحًا على الوجه الأتم الأكمل:

أولها: الإخلاص لله عزَّ وجلّ، لا لشيء آخر غيرَ ذلك.

وثانيها: الاقلاع عن الذنب.

وثالثُها: الندم على ما كان وعلى ما فُرط في جنب الله.

رابعُها: إصلاح العمل بعد التوبة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٣٣٢/ ٩٣٥ ك الجمعة، ومسلم ٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥ ك صلاة العيدين واللفظ له.

خامسُها: العزمُ على عدم العودة إلى الذنب.

سادسُها: التوبة حال الصحة والعافية دون الغرغرة، أما عند الغرغرة (وهي ساعةُ الاحتضار والموت والرحيل من الدنيا) فلا تنفع التوبة ولا ينفع الإيمان، وهذا في الآية وهي قول الله جلّ ذكره: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء/١٧]، ومعنى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، أي من غير تسويف ولا تأخير ولا تَمَنٍّ ولا تَلَهٍّ، بل يتوبون في أقرب وقت وأقرب فرصة، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝١٣٦﴾ [آل عمران/ ١٣٥ ــ ١٣٦].

سابعُ شروط التوبة: أداءُ الحقوق لأصحابها، وفي الصحيح قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه»[(١)].

اللهم اغفر ذنوبنا إنك الغفور الرحيم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ومُنَّ علينا بالتوبة النصوح قبل الموت، واجعلها خالصة لوجهك الكريم، إنك سميع قريب مجيب.

* * *

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٦٥/ ٢٣١٧ ك المظالم واللفظ له، والترمذي ٤/ ٣٧/ ٢٥٣٤ ك صفة القيامة، وأحمد (٩٢٤٢) باقي مسند المكثرين.

تقرير حق المرأة المسلمة في:
النكاح، والإرث، والعشرة الحسنة
(الآيــة/ ١٩)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء/ ١٩].

هذه الآية الشريفة معلم بارز من معالم تكريم الإسلام للمرأة المسلمة ورفعِه من مكانتِها، وتنويهِهِ بدورها الحيوي في الأسرة، وتقريره لأهم مقوماتها في المجتمع، ثم تأسيسُ ذلك كلِّه على أساسِ الإيمان والتقوى، وبيان ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

حرَّم الإسلام أن تورث المرأة، ففي ذلك امتهان لكرامتها وتضييع لإنسانيتها، ولقد ذكر العلماء للآية تفسيران، كلاهما صواب:

التفسير الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه

البخاري في كتاب التفسير عنه قال: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾، قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، وإن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية)[1].

ويوضح هذا الإمام الطبري بقوله في التفسير: (كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها نفسِها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرَّم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاحَ حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح)[2].

وعلى هذا، فالمرأةُ كانت في الجاهلية مظلومةً من جهتين: من جهة منعِها من الزواج حتى تدفع إلى هذا الظالم صداقَها، وهذا هو الوجه الذي اختاره الطبري في ترجيحه، وهو أنَّ الله حرَّم أن يورث نكاحُها، وعلى هذا فهو تقرير لحقِّها في النكاح والحياة الزوجية الآمنة.

الوجه الثاني:

تزويجَها إكراهًا بمن لا ترغب فيه، بل قد لا تحل له، كأن يتزوجها أكبرُ أبناء زوجها مما كان شائعًا عند أهل الجاهلية، وأيًّا كان الظلم الواقع بها، فتحريم الإسلام هذا الظلم هو ـ ولا شكّ ـ رفعٌ لقدرها، وتقريرٌ لحقوقها، واعتبارٌ لإنسانيَّتها.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٧٠/ ٤٣٠٣ ك التفسير.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٢٠٧.

التفسير الثاني: أنَّ الإسلامَ حرَّمَ أن يورث مالُ المرأة، وعلى هذا فلقد كانت المرأة تُمْنَع من النكاح حتى تموتَ ويرثُها وليُّ الميت، عدوانًا وبغيًا، أو أن يعضلَها حتى تفتدي نفسَها منه بمال، وعلى الحالتين فقد حرم الإسلام عِرضَ المرأة كتحريمه لمالها، فالمرأةُ المسلمة عرضُها حرام ومالها حرام، وهي في هذه الحرمة كالرجل سواء بسواء، فلا يحل أكلُ مالها بالباطل وبغير وجه حق، ولا يحل حبسُها عن الزواج حتى الموت من أجل أن يَرِثَ مالَها أو أن يَحْصُلَ من وراء ذلك على منفعة دنيوية أو عرض زائل، وإنَّ هذه الأعمال الإجرامية لا يُتصوَّر أن يفعلَها مسلم يخاف الله عزَّ وجلّ ويخشى عقابه ويرجو ثوابه، إنَّ المرأة لم تلق من التكريم والحظوة عبر تاريخ الإنسانية الطويل مثلما لقيته المرأة المسلمة من تكريم وحفاوة في ظل شريعة الإسلام السمحة، وإذا كانت الآيةُ الشريفة توجه وترشد إلى ترك الظلم في صورته الممجوجة القاتمة مما كان يقع على النساء، وأنه لا يجوز حرمانها من النكاح وهو من أبسط حقوقها المشروعة، فإنَّ صورًا أخرى سوداء عاشتها وتعيشها المرأة في ظل الجاهليات التي تسود الأرض في غير المجتمعات الإسلامية، فليس لحق المرأة في الحياة الزوجية اعتبار ولا مكان بالمفهوم الإسلامي الرصين الوقور! إذ تفككت الأسرة وانهدم بنيانها، وضاع مع ذلك وقار المرأة وقرارها في البيت، فلقد أضحت تعمل لتُعيل نفسَها كالرجل سواء بسواء، مع الابتذال الذي تتعرض له، والاستهانة التي تتعرض لها أنوثتُها في خضم هذا الوضع المأساوي المهين! بعد أن خرج النصارى على سلطان الكنيسة في القرون الماضية.

ولئن كان كثير من المسلمين يرون في الحضارة الغربية المعاصرة

متنفسًا لحرِّيَّة المرأة كما يقولون، فإنَّ هؤلاء بحاجة إلى تذكيرهم بضياع المرأة هنالك ضياعًا مزريًا لا أمل معه إلى العودة بها إلى البيت ودفئه إلاَّ إذا تنزلت رحمة الله فأسلمت تلك المجتمعات، وهؤلاء ـ أعني الشباب ـ من المسلمين في حاجة أيضًا إلى تذكيرهم بالمكانة العالية التي أولاها الإسلام للمرأة المسلمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾، إنه تكريم مفتتح بنداء الإيمان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، فليس للبشر فيه دخل ولا منَّة، فهو تكريم خالد امتثاله عبادة وتركه ضلالة، والصدوف عنه صدوف عن الحق والهدى والطريق القويم ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلقد قال وهو يصور البون الشاسع بين حال المرأة في الجاهلية، وبين مكانتها في الإسلام قال فيما أخرجه الشيخان: (والله! إن كنّا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)[1].

الركيزة الثانية في الحديث عن معطيات الآية الشريفة:

نهى الإسلام عن عضل النساء، فما هو العضل المنهيّ عنه؟ وما صوره؟ وما حُكمه الشرعيّ؟ وما الحكمة من النهي عنه؟

أقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

العضل هو المنع، والمراد منه في الآية الشريفة: منع المرأة من أن تتزوج، وإبقاؤها عانسًا أو أيمًا، والأيم: من لا زوج لها مطلقة كانت

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٤٠.

أو أرملة، والعانس: من كبرت وشاخت في بيت أبويها دون زواج، وطالت بها السنون على تلك الحال، ولقد كانت أحياءٌ من العرب في الجاهلية قبل الإسلام يَعضُلون النساء ويمنعونَهن عن الأزواج فأبطل الإسلام ذلك كله، وحرّم العضل بغير سبب شرعي، والعضل كما يكون من وليّ المرأة كأبيها وأخيها بمعنى منعِها من الزواج، كما تقدَّم الحديث عنه في الحلقة الماضية، يكون ــ كذلك ــ بمعنى التضييق عليها وتنغيصِ حياتها، وهذا يكون من الزوج، وهو مدارُ الحديث هنا:

وقد ذهب أماثل أهل التفسير كالإمام ابن جَرير الطبري والحافظ ابن كثير وغيرُهم إلى أن قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، المراد به الأزواج، وصورة ذلك كما يوضحه الحافظ ابنُ كثير رحمه الله: (الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرُّها لتفتدي به)، قال: (وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير، وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا معمر، أخبرني سماك بن فضل عن ابن السلماني، قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأُخرى في أمر الإسلام، قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ في الإسلام)[1].

وعلى هذا، فعضل الرجل امرأته: مضايقتها بالكلام أو الهجر أو السب، أو الإساءةُ إليها والإضرارُ بها، والتضييق عليها في النفقة.. كل ذلك محرم ولا يجوز، وهو من الإثم المبين والذنب العظيم؛ لأنَّ الله

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٠٧، وتفسير الطبري ٤/٢٠٧.

تعالى نهى عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

والفاحشة المبينة: التي بمقتضاها يحل للرجل مضايقةُ الزوجة، قال فيها أهل التفسير: تكون بمعنيين في الآية الشريفة: المعنى الأول: بذاءة اللسان، وهو داخل في معنى النشوز على الزوج، وترك طاعته في معروف. والمعنى الثاني للفاحشة المبينة المذكورة في الآية: الزنا، والعياذ بالله، فإذا زنت أو نشزت على الزوج ببذاءة اللسان، أو المعصية في المعروف، أو أساءت العشرة، وأطالت اللسان كما يقولون، والحال أن الزوج هو القيم الآمر الناهي، بما خوَّله الله من درجة القوامة، إذا حصل ذلك منها فله التضييق عليها والإضرار بها، لكن في الحدود الشرعية، وبقصد الزجر والتأديب لا بقصد التشفِّي والانتقام، فإن ذلك ليس من أخلاق المسلمين. فله مثلاً ـ كما سيأتي مفصلاً ـ: وعظها وهجرها في المضجع، وضربها ضربًا غير مبرح إذا أعيته الحيلة، وبعد استنفاد كل وسائل الإصلاح من تذكير ووعظ وهجر.

وإننا لنشهد في كثير من المجتمعات الإسلامية مشكلات بين الزوجين وقد تتطور إلى نفور وكراهية، بسبب كلمة جارحة أو تصرف أرعن، أو تسرُّع في إساءة الظن!! دون تثبُّتٍ ولا تروٍّ ولا تبيُّنٍ للحقيقة، فيبادرُ الزوج إلى المضايقة للتخلُّص منها لإرجاع المهر إليه أو بعضه، وهذا تسرُّع نهى عنه الشارع.

والصواب والأوفق الذي يقتضيه الخلق الفاضل: أن يُعالجَ المشكلةَ بنَفَس طويل، ونظر بعيد، وتغليب لجانب المودَّة والرحمة الذي بُني عليه

الزواج في الإسلام، فإذا أعياه الأمر كان له عضلُها.

وقد ذهب جمع من أهل التفسير إلى أنَّ الفاحشة المبينة هي النشوز لا غير، قال ابن عباس: (الفاحشة: النشوز والعصيان، واختار الطبري العموم وأنه يعم النشوزَ والزنا وبذاء اللسان وغيرَ ذلك. قال ابن كثير: يعني أنَّ هذا كلَّه يبيح لها مضاجرتَها حتى تبرئه من حقها أو بعضه، ويفارقُها) وهذا جيِّد، والله أعلم.

قلت: ولا يكون ذلك من أول وهلة ولأول بادرة، بل يكون بعد محاولات الإصلاح والاستصلاح وما أوتي المسلم عطاء خيرًا وأبرك من الأخلاق الفاضلة، وتقتضي العفو فإما إمساك بمعروف أو تسريح بأحسان. وكما قال عزَّ وجلّ: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

وفي الآية: (العشرة الحسنة) التي أمر بها الرجال، وذلك في قول الله جلَّ وعلا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾، فما هي العشرة؟ وكيف تكون حسنة؟ ما مظاهرها؟ وما حكمها الشرعي؟ وما آثارها في حياة الزوجين خاصة وفي حياة الأُسرة والأَبناء والمجتمع عمومًا؟!

أقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

*** معنى العشرة:**

قال في لسان العرب: العشرة: المخالطة، والعشير: القريب والصديق والزوج[1].

---

(١) لسان العرب مادة (عشر) ٤/ ٥٦٨.

وقال القرطبي في تفسيره: (قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أمر الله بحُسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرةٌ زوجًا كان أو وليًا، ولكن المراد بالأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وذلك حقّها في المهر والنفقة وألاَّ يعبسَ في وجهها بغير ذنب، وأن يكون متلطفًا في القول لا فظًّا ولا غليظًا ولا مُظهرًا ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة). اهـ[١].

فالعشرة على ما تقدَّم هي: ذلك النمط من الحياة الزوجية المؤسسُ على التقوى، والمتميِّزُ بالمودَّة والرحمة، والهادفُ إلى التعاون على طاعة الله وتكوينِ الأُسرة الصالحة، والعلاقة بين الزوجين من منطلق العشرة الحسنة أنبلُ علاقة وأوثقُها في الحياة بعد الأُخوة الإسلامية.

*** كيف تكون العشرة حسنة وما مظاهرها؟**

تكون العشرةُ حسنة رضيَّة إذا أصابت السنَّةَ النبويَّةَ، ووافقت هدي النبي ﷺ، ويمكن استخلاصُ ثلاثةِ مظاهر، للحَسَن من المعاشرة على هدي النبوَّة، مما هو حقّ مشترك بين الزوجين:

المظهر الأول: العشرة الحسنةَ في الأقوال، وتكون بتجنُّب كل قول مكروه مذموم، كالسب والشتم واللعن، وإغلاظ القول وبذاءة اللسان، والطعن في الأنساب، وما جرى مجرى ذلك مما تستقبحه العقول السليمة، وتأباه الفطر السوية، وجاء الشرع قبل ذلك بذمِّه، وفي المقابل

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٦٨.

التحلِّي بالكلمة الطيِّبة الليِّنة، واللفظِ الحلو البشوشِ، والمعبِّرِ عن المحبَّة والمودَّة والرحمة والاحترام، في الأُمور والأحوال الزوجية كلها، حتى في الأُمور العاديَّة التي قد يتغافل أو يغفل عنها الأزواج، كالمناداة بأحب الأسماء أو بالكنى، والتلطُّف في العبارة، لا سيَّما في حال الغضب وتعكُّر المزاج، ثم حملُ النفس على ذلك حملاً، وقسرها على ذلك قسرًا، حتى يجري ذلك اللفظ الطيِّب اللين في النفس مجرى العادة والجبلة دون تكلُّف ولا تعنُّت، والعمدة في هذا الخلق الإسلامي الفاضل: قول الله جلَّ ذكره: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة/ ٨٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٧٠ ــ ٧١]، وهذا أدب إسلامي عام بين المسلمين، وهو أوجبُ وألزم بين الزوجين، إذ تدوم صحبتهما وتطول عشرتهما وتستمر وتتواصل.

المظهر الثاني: العشرة الحسنة في الأفعال: وتكون بتجنُّب قبيح الأفعال والتصرُّفات، كالجفوة والغلظة وتقطيبِ الوجه، والهجر بلا مبرر واضح، وإساءةِ الظن وسرعةِ الغضب، والتقتير في النفقة، وسرعة المؤاخذة بالزلل وتوافد الأخطاء، وفي المقابل: لزومُ التحلِّي بالصبر والحلم والإيثار، والتودُّد بالإتحاف، والعدل بين الزوجتين أو الزوجات، والتغافل عن الهفوات وستر الزلات، ومداراةُ المرأة، وكلُّ ما ينضوي تحت معاني المودَّة والرحمة التي وصف الله بهما العلاقة الزوجية.

ومن حياة النبي ﷺ وهو القدوة والأسوة للمؤمنين جميعًا في كل

زمان ومكان في جميل معشره وحسن عشرته ما أُوردُ بعضه لضيق الوقت، من ذلك أنه ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها فسبقته، فما حملت اللحم سابقته فسبقها، فقال: «هذه بتلك السَبقة» أخرجه أبو داود[١].

وفي الصحيح أنه ﷺ كان يكون في مهنة أهله ــ يعني خدمة أهله ــ ، فإذا حضرت الصلاة خرج إليها[٢]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وقد ذهب جمع من أهل التفسير رحمهم الله تعالىٰ إلى أنَّ العشرة الحسنة المأمورَ بها في قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ هي أن يتصنَّعَ لها كما تتصنَّعُ له، وأنه ينبغي لكل واحد من الزوجين التجمُّلُ لصاحبه والظهورُ أمامه في مظهر حسن وهيئة جميلة، وهذا أدب عام ينبغي لعموم المسلمين التأدُّب به، وهو من محاسن الإسلام العظام، وآدابه وأخلاقه وهو في حق الزوجين آكدُ وألزم؛ لطولِ عشرتهما، ودوام صحبتهما، وتجدُّد لقاءاتهما! أما كونُه أدبًا عامًّا، فيدلُّ عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي وأبو داود[٣] عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ

---

(١) رواه أبو داود ٣/ ٦٦/ ٢٥٧٨ ك الجهاد واللفظ له، وابن ماجه ١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩ ك النكاح.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٣٩/ ٦٤٤ ك الأذان واللفظ له، والترمذي ٤/ ٦٦/ ٦٦٠٧ ك صفة القيامة.

(٣) رواه مسلم ١/ ٩٣/ ٩١ ك الأيمان واللفظ له، وأبو داود ٤/ ٣٥١/ ٤٠٩١ ك اللباس، والترمذي ٣/ ٢٤٣/ ٢٠٦٦ ك البر والصِّلة، وابن ماجه ١/ ٢٣/ ٥٩ المقدمة.

ذرَّة من كِبَر». قال رجل: إنَّ الرجلَ يحبّ أن يكون ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنَة قال: «إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكِبْر: بَطَرَ الحق وغمط الناس»، ومعنى بَطَر الحق: أي دفعُه وإنكاره ترفُّعًا وتجبُّرًا، ومعنى غمطُ الناس: احتقارهم.

وأما كون التجمُّل والتصنُّع في المظهر والهيئة في خصالِ الزوج الكريم، وأنه من مظاهر العشرة الحسنة الواجبة بين الزوجين، بمقتضى طول الصحبة وكثرة المخالطة، ما كان عليه الصحابة والتابعون والصالحون إلى يومنا هذا تأسِّيًا بالنبي ﷺ وبسيرته العطرة في أهل بيته وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1]، وهذا عبد الله بن عباس حبرُ الأمَّة رضي الله عنهما ـ كما يذكره علماء التفسير في هذا الموضع من الآية الشريفة ـ يقول: (إنِّي أحبّ أن أتزيَّن لامرأتي كما أحبّ أن تتزَّين لي)، وذكر القرطبي في تفسيره بسنده أن محمدَ ابنِ الحنفية أتاه يحيى بنُ عبدِ الرحمن الحنظلي، فخرج إليه في مِلْحفة حمراء ولحيتُه تقطر من الغالية، والغاليةُ نوع من الطيب، قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: (إن هذه الملحفة ألْقَتْهَا عليَّ امرأتي ودهنتني بالطِّيب، وإنَّهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن)[2].

هذا، وقال الله عزَّ وجلّ إثر ذلك: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾، من معطيات هذه الآية الشريفة أنَّ المرأة قد يقع بينها وبين زوجها شقاق

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٦٣٦/١٩٧٧ ك النكاح، وانظر الحاشية رقم ١ ص ٢٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٩٧.

ونفور، فقد يكرهها الرجل، إما لخُلق فيها أو لتطلُّعه إلى سواها، وقد أرشدت الآية الشريفة إلى الحل الأمثل والطريق الأرشد لمثل هذه الحال، وهو أن يتخلَّقَ بأخلاق المسلمين، ويتذرَّع بإيمانه بالله، ويقينه بموعود الله الذي وعد به المتقين، ومن التقوى: أن يُمسك الرجلُ زوجتَه بمعروف مع كراهته لبعض خصالها وبغضه إياها، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يَفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر»[1]، ومعنى: لا يفرك مؤمن مؤمنة: أي لا يُبْغِضْها.

وفي الآية والحديث فائدتان جليلتان، ينتفع بهما من كان بينه وبين زوجه نفورٌ أو كراهيةٌ أو بغضاء:

الفائدة الأولى: أن المرأة المسلمة لا تخلو من خير، وخيرُها حاصل لا بدَّ لزوجها الكاره لها، المبغضِ لبعض ما فيها من خصال، وانتفاعُه حاصلٌ إما في الدنيا وإما في الآخرة، وإما في الدنيا والآخرة، إمَّا بإنجابها لولده الصالح الذي يدعو لأبويه بعد موتهما، وهذا خير عظيم لا يُستهان به، بل لا تساوى مشكلات الزوجين شيئًا إذا قورنت بهذا الخير العميم، وإما يكونُ انتفاعُه بها بحصول الأجر العظيم له لصبره على أخلاقها أو خصالها، المبغض لصحبتها، ومع ذلك يصبر ويحتسب، وإنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب.

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٩١/١٤٦٩ ك الرضاع، وأحمد (٨٠١٣) باقي مسند المكثرين.

الفائدة الثانية: أنه لا توجد امرأة كاملة في خَلقها وخُلقها، وفي ذلك قطعٌ لطمع النفوس المتطلعة، والكمال في النساء معدوم في الدنيا، وهو حاصل إن شاء الله في زوجات المتَّقين في الجنة، وهنَّ الحور العين اللائي نوَّه عنهن الله جلَّ ذكره بقوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٥]، فهن مطهرات عن النقائص الخَلقية والخُلقية.

نسأل الله أن لا يحرمْنا جنَّته إنه سميع قريب مجيب.



حق المرأة في: المهر ، وتعظيم حرمة عقد النكاح، والحكمة من ذلك، مع بيان حكم المغالاة في المهور

(الآيتان/ ٢٠ ــ ٢١)

يقول الله عزَّ شأنه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء/ ٢٠ ــ ٢١].

وردت هذه الآية الشريفة عقب بيان حكم الفراق بين الزوجين، الفرق الذي سببه المرأة، وبعد توجيه القرآن العظيم وإرشاده للرجال إلى الطريق الأقوم والمنهج الأعدل، وهو الصبر على الزوجات على ما فيهن مما يكرهون، وعدم مفارقتهن، وأن في ذلك خيرًا كثيرًا، وهذا من مقاصد القرآن العظيم إذ يقدم جمع الشمل على التشتيت، والتأليف على التفريق، ويؤثر تربية النفس وصبرها على اتباع الأهواء، ثم حين لا يكون من حل إلاَّ المفارقة فلا يمانع حينئذٍ من ذلك، ولكن كحل أخير وليس كحل دائم لمشكلات الزوجين.

والحديث اليوم عن معطيات الآية الشريفة، وهي قول الحق جلّ

ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ . . .﴾ الآية، ومن هدى الآية مما يعنينا في قضايا المرأة: مشكلة غلاء المهور، وهي اليوم معضلة في كثير من المجتمعات الإسلامية، يعاني منها الشباب الراغبون في الزواج، فما الحكمة من مشروعية المهر؟ وهل يجوز من المنظور الشرعي المغالاة في المهور؟ تلكم أيها السادة الأفاضل معالم الحديث عن هذه الآية الشريفة، إن شاء الله تعالى على هذا الترتيب، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

أولاً ـ المهر والحكمة من مشروعيته:

المهر ـ كما هو معروف ـ هو المال أو نحوه كإقراء القرآن والإجارة، مما يبذله الزوج لقاء عقد النكاح، وفي مشروعيته نصوص شرعية كثيرة متضافرة، منها قول الحق جل ذكره، في صدر سورة النساء: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/ ٤]، ومعنى نحلة: أي ديانة وفريضة، وفي ذلك بيان لحرمة المهر، وأنه يجب أداؤه من غير تسويف ومماطلة مع القدرة عليه، ومن السنَّة قول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» أخرجاه[1]، وكذلك فعله ﷺ فيما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قال: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟!) قال: قلت: لا. قالت: (نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم)، فهذا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٧٠/ ٤٨٣٣ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٤/ ١٤٢٥ ك النكاح. وانظر: ـ أيضاً ـ الحاشية رقم ١ ص ٢٥٨.

صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[(١)].

فهل تظن يا أخي المسلم أن الذين يبالغون في مهور بناتهم وأخواتهم على السنة النبوية الشريفة؟ أوليس النبي ﷺ أفضل الناس وأتقى الناس وأعلم الناس بأحكام الشرع وبما يعود بالنفع والخير على الناس في الدنيا والآخرة؟! لا يشك في ذلك مسلم. فالحكمة من مشروعية المهر ليس المغالاة فيه وإلا إظهار الفخر والمظاهر الخادعة ولا الخيلاء ولا الرياء ولا السمعة. وإنما الحكمة من ذلك إشعار المرأة بأنها مكرمة ومعززة، والمهر تعبير عن التزام الرجل بالأمانة التي سيتحملها بعقد النكاح تجاه المرأة، ولو كان في المغالاة في المهور خير؛ لفعله النبي ﷺ.

ثانيًا:

لقد ابتلي أكثر الناس ــ لضعف الإيمان، وقلة الوازع الديني، وغلبة حب المادة على النفوس ــ ابتلوا بالمغالاة في المهور، والمبالغات المجحفة في تكاليف وأعباء الزواج، حتى أرهق ذلك كاهل الخطاب والأزواج، ونتج عن ذلك مأساة العنوسة، إذ قعدت البنات في بيوت آبائهن بلا زواج، في الوقت الذي اتجه فيه الشباب إلى الخارج للبحث عن الزواج الأقل مهرًا والأخف مؤونة، ونتج عن هذا الوضع المؤسف الكثير من الانحرافات الأخلاقية.

فهل ما يفعله بعض أولياء أمور الفتيات من المغالاة في المهور جائز

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٤٢/١٤٢٦ ك النكاح، وأبو داود ٢/٥٨٢/٢١٠٥ ك النكاح، والنسائي ٦/١١٧/٣٣٤٧ ك النكاح، وابن ماجه ١/٦٠٧/١٨٨٦ ك النكاح.

من المنظور الشرعي؟ وهل في قول الله جلّ ذكره: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾، دليل على جواز المبالغة في المهور، وأنه لا حد لأكثرها بالغة ما بلغت؟ وما هو الأفضل في مهور النساء، أألأفضل تيسير المهور والستر على البناتِ بتزويجهن في سن مبكرة، خوفًا عليهن وعلى الشباب من الفتنة التي هي اليوم على أشدها؟ أم الأَوْلى ترك الحبل على الغارب؟ وما دور الأمهات والنساء عمومًا في قضية المغالات في المهور؟ أيستشرن ويؤخذ بآرائهن في مثل هذه القضية؟ ما الحكم الفيصل في هذه القضايا التي يعاني منها كثير من الشباب من الجنسين من المنظور الشرعي؟

أقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد: قال المحققون من أهل العلم: ليس في الآية دليل على استحباب المغالاة في المهور، وإنما استدل بها بعض المفسرين على جواز المغالاة في المهور لا استحبابها، وقد نقل القرطبي وغيره الإجماع على أن لا حد لأكثر المهر استدلالاً بهذه الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1] وقد كان العمل في عهد النبوة المبارك على خلاف هذا، أي كان العمل على تيسير المهور وتسهيلها، ولا يعني ذلك أن لا تجوز المغالاة ألبتة، فهي ليست ممنوعة، لكنها لآحاد الناس المقتدرين، لكنها ليست هي القاعدة، فأكثر المسلمين في كل زمان ومكان ليسوا من المقتدرين ماليًا، وهذا الحال ما عليه أكثر المجتمعات الإنسانية، بل كلها.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٠١.

ثم قد ذكر غير واحد من علماء التفسير أن المراد بالآية ضرب المثل، وليس ما في الآية أمر، وكأن الله عزَّ وجلّ قال: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ . . . ﴾ هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. . . فهو على هذا شبيه بقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»[1] ومعلوم أن مفحص القطاة ــ وهو موضع تفريخها ــ لا يتسع ليكون مسجدًا يستوعب الركع السجود! فكذلك القنطار المذكور في الآية الشريفة يقصد به ضرب المثل، وهذا الوجه من التفسير للآية هو ما ذهب إليه غير واحد من علماء التفسير كأبي حيان في البحر المحيط وغيره[2].

ومن الأدلة أيضًا على أن المغالاة في المهور أمر غير مستحب، بل التيسير والتخفيف والقناعة باليسير هو المستحب، وهو المطلوب شرعًا: قوله ﷺ: «من يمن المرأة تيسّر خطبتها وتيسّر صداقها، وتيسر رحمها» رواه الإمام أحمد، ومعنى تيسر رحمها: كونها كثيرة الولد[3].

الدليل الثالث بعد ما سبق: قوله ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره موؤنة» رواه الإمام أحمد وأبو داود[4].

فأنت ترى أيها القارىء الكريم أن هذه النصوص التي سبق إيرادها،

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ١٧٢/ ٤٣٩ ك الصلاة، ومسلم ١/ ٣٧٨/ ٥٣٣ ك المساجد ومواضع الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٤٤/ ٧٣٠ ك المساجد واللفظ له.

(2) تفسير أبي حيان ٣/ ٢٠٥.

(3) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٣٨) باقي مسند الأنصار.

(4) رواه أبو داود ٢/ ٥٩١/ ٢١١٧ ك النكاح.

وسيأتي ذكر غيرها إن شاء الله تعالى، كلها متضافرة على أن تيسير المهور وتخفيفها هو الأفضل وهو الأولى، وإن تيسر الصداق مما تتقبله العقول الواعية والفطر السليمة؛ لأن النكاح مبناه المكارمة، أي أن يكرم كل واحد من الزوجين صاحبه وليس النكاح مبناه المكايسة كالبيوع، إذ الطمع والجشع والتبذير والفخر بكثرة المال، ونحو ذلك مما يقع فيه بعض الناس، إنما يكون دافعها صفات النفس التي لا تحمد، ثم إن النكاح ـ في سمو مكانته في الدين ونبل مقصده ـ يرتفع فوق الطمع والجشع وسائر أحوال حب المادة ارتفاعًا كبيرًا؛ لأن أساسه الدين والأمانة وليس المال ولا الثراء، كما وجه بذلك الشرع المطهر.

الدليل الرابع: فعله ﷺ، وفي صحيح مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟) قال: قلت: لا، قالت: (نصف أوقية، فتلك خمسمئة درهم)، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[1].

وهذا المهر النبوي الكريم الذي لم يتجاوز الخمسمئة درهم يساوي في عصرنا ما يقارب مئة واثنا عشر ريالاً فضيًا بالريال السعودي[2].

فهل يسعك يا أخي المسلم ما وسع رسول الله ﷺ؟ أوليست أمهات المؤمنين خير نساء المسلمين؟ ولا يقول مسلم إن بنته أو أخته أفضل من

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٣١٤.

(٢) انظر: للمؤلف: تأخر سن الزواج ص ٣٣٠.

أمهات المؤمنين، فليسعه ما وسعهن وليرض بما رضين، وليتأس بالنبي المصطفى ﷺ ففيه الخير كله في الدنيا والآخرة.

ومن الحكمة في مشروعية المهر: تعظيم شأنه، والتنويه بمكانة العلاقة الزوجية فما يجعله الله تعالى بين الزوجين من تواصل وتواد أعمق وأجلّ من أن ينظر إليه من خلال المال والمعاوضة، فالمهر ليس ثمنًا للمرأة، والله عزَّ وجلّ أرشد ووجه عباده المتقين إلى أن لا يجعلوا للمهور وما يبذله الرجال لأزواجهم أثرًا في تضعضع العلاقة الزوجية، فالرجل إن أراد طلاق زوجته لغير ريبة منها ولا نشوز، فلا يحل له أخذُ شيء من المهر ألبتة، بالغًا ما بلغ، بل يبذله موفورًا من غير مطل ولا تسويف، وهذا مظهر من مظاهر عناية الإسلام ورعايته للمرأة، إذ اهتم بمشاعرها وأحاسيسها، فهو لا يجمع عليها وحشةَ الطلاق ووحشةَ الرغبة عنها، والحرمانَ من المهر أو بعضه.

ومن الدروس العظيمة التي يستلهمها المتدبر لكتاب الله عزَّ وجلّ، المتأملُ في هداياته وتوجيهاته: أن العلاقة الزوجية في الإسلام في قوة ترابطها وعمق آثارها ترتفع إلى مستوى كريم، لا تضاهيها علاقة بشرية أخرى! ويتضح ذلك في هدي الآية الشريفة من وجهين:

الوجه الأول:

إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾، فعبر عن العلاقة الزوجية بالإفضاء، وذلك في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والإفضاء يشمل الخلوةَ بها ومباشرتها، والإفضاء إليها بالسر المكنون، وكلٌّ ما

يحرص الإنسان على كتمه عن غيره، فالتواصل بين الزوجين ينزاح من أمامه كل حاجز نفسي.

وتأمل هذا التعبير القرآني الجليل: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، ولم يقل: وقد أفضى أحدكم إلى الآخر، ولم يقل: وقد أفضيتم إليهن! وإنما قال: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ليعبر عن هذا التواصل الزوجي وعن قوته وتكامله، وأنه بمكان منيف، وهذا المعنى القرآنيُّ الجليلُ أشار إليه كتابُ الله في كثير من المواضع من مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، فكيف ينسى المسلمُ التقي هذا كله في لحظة غضب أوضعف، فيوقعُ الطلاقَ من غير تريث ولا تدبر للعواقب، وكيف ينسى هذا كله حين يوقع الطلاق ويَقلبُ لها ظهر المجن، فَيَحرِمَها من باقي المهر أو يُفْشي لها سرًّا أو يَحْمِل في قلبه ضغينةً أو حقدًا إنَّ هذا كله ينبغي أن لا يكون من أخلاق المسلمين.

وهكذا تتكامل حلقات التهذيب القرآني لتربية النفس الإنسانية المسلمة؛ لترتقي في العلاقة الزوجية إلى المستوى الأخلاقي الراشد الكريم.

ينبغي ألا ينفرط من أول وهلة، ولا لسبب واه، وينبغي ألا يخضع لمؤثرات الأحوال النفسية، كالغضب وسوء الفهم، ونحو ذلك مما لا تخلو منه الحياة.

وقد ذكر أهل التفسير ثلاثةَ أوجه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾، ذكرها الماوردي في تفسيره القيم (النكت والعيون)، قال:

أحدها: أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج، وهو قول مجاهد.

الثاني: أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهو قول الضحاك والسدي والحسن وابن سيرين وقتادة.

والثالث: أنه ما رواه موسى بن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن لكلمة الله، فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا، ولا يعصينكم في معروف، فإن فعلن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه أحمد في المسند[1].

ولا مانع أن يراد من الميثاق الغليظ كل هذه المعاني[2] الكريمة، والخصالِ الحميدة، فالمسلمُ التقي الورع يخاف الله في نفسه وفي زوجه، فيؤدي الحقوق ويرعى الحرمات.

وما التوفيق إلاَّ من الله.

الوجه الثاني من وجوه التنويه القرآني العظيم بالعلاقة الزوجية:

أن الله سبحانه وتعالى عبر عن الصلةِ الزوجية ووصفَها بأنها (ميثاق غليظ) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ فهو أولاً ميثاق يتضمن معنى العهدِ والذمةِ، وتحملِ الأمانة والالتزام بالمسؤولية! ثم هو ــ ثانيًا ــ ميثاق غليظ: ميثاق مغلظ مؤكد: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾.

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٣١٥/ ١١٧٣ ك الرضاع، والإمام أحمد (١٩٧٧٤) مسند البصريين.

(٢) تفسير الماوردي ١/ ٤٦٧.

في هذه الآية الشريفة تنويهٌ وتذكير بمكانةِ عقد النكاح في موازين العدالة الإلـٰهية، وفي موازين عباده المتقين، فعقدُ النكاح في تعبيرِ السياق القرآني الجليلِ ميثاقٌ غليظ، يتضمن معانيَ العهد والذمة والالتزام والأمانة، ثم هو ميثاق غليظ، فالتغليظ فيه مؤكد ولا يرعاه إلاَّ لبيبٌ تقي، قال الإمام ابنُ جرير الطبري رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾، أي: ما وثَّقتم به لهن على أنفسكم من عهد وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان) قال: (وكان في عقد المسلمين النكاح قديمًا ــ فيما بلغنا ــ أن يقال لنكاح: آللّٰه عليك، لتمسكن بمعروف أو لتسرِّحنَّ بإحسان)[1].

فها هنا تذكير للزوج بما تَبذُلُه له زوجتُه من إيثار وود إذ تُقبل عليه راضيةً مختارة مع ضعفها وقوته، وعلمِها بأنه قادرٌ على هضم حقوقها وظلمها وطلاقها، ثم إنها تترك أهلَها، وتنفصل عن أبويها وإخوتها، وسائر قرابتها؛ لتعيش مع هذا الإنسان الغريب عنها، ولتقاسمه الحياة حلوَها ومرَّها! ويدفعها إلى هذا كله الشعورُ الفطري الذي أودعه الله سبحانه وتعالى النساء، فتراهن يَسْعين إلى الزواج طلبًا للزوجية والأمومة وإذا كانت المرأة قد بذلت هذا كلَّه وهو أعزَّ ما لديها، فما هو الضمان والميثاق الذي تأخذه المرأة من الرجل مقابل هذا البذل والإيثار؟!

لا شك أن هذا الميثاق الذي هو الضمان، ينبغي أن يكون في قوته وفاعليته في مستوى قوة وتواصل العلاقة الزوجية، فالرجل المسلم التقي

---

(١) تفسير الطبري ٤/٢١٥.

إذا استشعر هذه المعاني، واستشعر هذه الأخلاق، التي ينبغي أن يتحلى بها كُلُّ الرجال الأتقياء الشرفاء، كالأمانة والرعاية، والمروءة والشهامة، والسخاء والصدق والرحمة، ونحو ذلك مما يجب أن يتصف به الزوج تجاه زوجته، وتربى على مائدة القرآن، وتيقّن أن عقدَ النكاح ميثاقٌ غليظ، إذا حصل ذلك على الوجه الأتم هنأ عيشُ الزوجين وَسَعدت الزوجةُ وأجر الزوج على مسلكه الإسلامي الرشيد في علاقته الزوجية، وسلوكه الإسلامي الذي دل عليه وهدى إليه كتاب الله العزيز الحكيم.

وعلى أساس هذا المنطلق الإسلامي القويم تُبنى البيوت وتُرعى الذمم وتتخرجُ الأجيال الصالحة النافعة للإنسانية جمعاء وما توجيه القرآن العظيم في مجال الأسرة وفي مجال الرابطة الزوجية إلَّا حلقةً من حلقات التربية الإسلامية التي يتوخاها كتاب الله؛ كيما يعيش المسلمُ ـ ذكرًا أو أنثى ـ عيشةً حميدة كريمة، يعرف ما عليه من واجبات، ويعرف كذلك ما له من حقوق، ثم هو يبادر إلى أداء ما عليه من واجبات قبل أن يبحث ويسأل عن حقوقه!

ذلكم إخوةَ الإيمان توجيهُ القرآن العظيم للزوجين، وهو توجيهٌ ثابت لا يتغير على مر العصور وتعاقب الأجيال، يستمسك به المسلمون عن إيمان وقناعة ورضا، فأين هذا التوجيه القرآني الجليل من مفهوم الأسرة ومفهوم الرابطة الزوجية لدى الغرب؟ إذ تفككت هنالك الأسرة وتفلت الزوجان من رابطة الزوجية وخصوصياتها، وانغمسا في الشهوات الظاهرة والباطنة! وأصبحت المرأة عالة على المجتمع لا يربط زوجَها بها إلاَّ رابطةً واهية هي رابطة الشهوة والمصلحة الذاتية، إذ تعمل كما يعمل، وتكد كما يكد، حتى تعيش وتحيا حياةً كريمة! وتخلو حياة الزوجين من الروابط

الإيمانية والمعاني الأخلاقية التي يتفيأ ظلالَها المسلمون، فالحمد لله على تمام نعمته وسابغ منته.

ومن الدروس القرآنية الجليلة في الآية الشريفة ذلكم التوجيه الإسلامي الكريم، المتمثلُ في إسباغ الحياة الزوجية الخاصة بصبغة الستر والحياء والعفاف، فما يدور في عش الزوجية مما يُستنكف من ذكره يقتضي الأدب الإسلامي أن لا يُذكر في المجالس العامة ولا الخاصة، إلاَّ لداعي الحاجة، كبيان حكم شرعي ونحوه، ثم الأوفق إن ذُكر فعلى سبيل الكناية، ويُؤثر جانبُ التلميح بدلاً من التصريح، وهذا أدبٌ إسلامي ينبغي أن يتربى عليه المسلمون رجالاً ونساءًا، وقد سلك كتاب الله هذا المسلك التربوي الحميد، حينما ذكر الأمور الخاصة بين الزوجين، ومن ذلك ما ذكره الله في آية هذه الحلقة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فعبر عن المباشرة الزوجية بالإفضاء، وهو تعبير ـ فضلاً عما فيه من دلائل الإعجاز البلاغي ـ يؤدي الغرض المطلوب بدقة في بيان الحكم الشرعي، ويترك في النفس انطباعًا عميقًا بقوة الصلة الزوجية وعمق أثرها وامتداد آثارها النفسية والشرعية...

وليت الفقهاء والأدباء والمتأدبون يلتزمون بهذا الأدب الإسلامي الجليل حين يتطرقون لقضايا الزوجية وقضايا المرأة، ولقد غشيت المجتمعات الإسلامية حينًا من الدهر غواشي الأدب المنحل، أو ما يسمى بالأدب المكشوف، وشُوهت أبان ذلك صورةُ المرأة تشويهًا كبيرًا، حتى لا يكاد يعرف عنها النشىء إلاَّ موضع الشهوة ومكمن الفتنة! وهذا بعيد عن حقيقة المكانة العالية التي بوأها الإسلامُ المرأةَ المسلمة.

* * *

لمحة عن الأنكحة الفاسدة

(الآيــة/ ٢٢)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء/ ٢٢].

في الآية الشريفة تحريمٌ للأنكحة الفاسدة التي كان عليها أهلُ الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، تلك الأنكحة التي كان عليها الآباء والأجداد وكانت راسخةً عبر الأجيال، فلا يرون فيها منكرًا ولا إلًّا، وفي تحريم تلك الأنكحة وإباحةِ النكاح الصحيح على الوجه الشرعي، فيه قطع لدابر الشهوات المحرمة، ومنعٌ للتلاعب بأعراض النساء، وفيه ـ كذلك ـ إعزازٌ للمرأة وتكريم، إذ منعَ الأنكحة الفاسدة وسدَّ أبوابها بمقتضى تشريع إلـهي، ثم أباح النكاحَ الشرعي الذي يلتقي في ظلاله الزوج بزوجته، بعيدًا عن الضغائن والفواحش وسوء المنقلب والمصير.

وفي تحريم الأنكحة الفاسدة ـ وإن كان قد درج عليها الآباء في الجاهلية ـ حفظ للعلاقات المتنامية بين البنوَّة والأُبوَّة، وفيه ـ أيضًا ـ تقرير لإنسانية المرأة، واعتبار لحقوقها، وتقديرٌ لأخص خصائصها، فالمرأة التي يلمُّ بها الرجل تحرم على أبيه وولده، فهو على الجملة تشريعٌ

يحفظ للمجتمع بأكمله سماتِه الأخلاقية وروابطَه الإيمانية، وبيانُ ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً: نبذة عن أنكحة أهل الجاهلية:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه وأبو داود في سُننه عن عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليَّتَه أو ابنته فَيُصْدِقُها ثم يَنْكَحُها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلُها زوجُها ولا يمسّها أبدًا، حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه! فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد! فكان هذا النكاحُ نكاحَ استبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلُّهم يصيبُها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملَها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم! وقد ولدتُ، فهو ابنُك يا فلان تُسَمِّي من أحببت باسمه، فَيَلْحَقُ به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

النكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن راياتٍ تكون علمًا،

فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملَها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يرون، فالتاط به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق، هدم نكاحَ الجاهلية كلَّه إلَّا نكاحَ الناس اليوم). رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود[(١)].

ومن هذا الحديث يتبيَّن أن أهلَ الجاهلية في علاقاتهم بالمرأة ما كانوا يرجعون إلى قاعدة شرعية، ولا كانوا يتقيَّدون بضابط أخلاقي، ولا كانوا يلتزمون بمبدأ الحقوق والواجبات، وكان هذا دأبُهم في مجال الأنكحة وفي باب التوريث وفي المعاملات بوجه عام، حتى أكرم الله الإنسانية برسالة نبيّنا محمد ﷺ فأنقذ المرأة من براثن الجاهلية وعبثِها وسفهِها، ورفع المرأة إلى مقام كريم ومنزلة عليّة، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ثانيًا: الحكمة من تحريم ما نكح الآباء:

في الآية الشريفة تحريم ما نكح الآباء، ووصف لهذا النكاح بأنه فاحشة ومقت وساء سبيله، وقد ذكر علماءُ التفسير ستةَ أقوال، نقلها ابنُ الجوزي في تفسيره (زادُ المسير) في قول الله جلَّ ذكره: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ الآية، أختارُ منها قولين، أقتبس منهما الحكمة في تحريم نكاح ما نكح الآباء[(٢)]:

القول الأول: ما ذهب إليه من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٠/ ٤٨٣٤ ك النكاح، وأبو داود ٢/ ٧٠٢/ ٢٢٧٢ ك الطلاق.

(٢) زاد المسير ٢/ ٤٤.

ومن المفسرين ابن كثير، ومن المعاصرين ابن سعدي في تفسيره، وهو أن قولَ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ معناه: أنه يحرم على الولد أن يتزوج امرأةَ أبيه، وأنه نكاحٌ مستبشَعٌ غايةَ البشاعة.

الوجه الثاني: أن المعنى: لا تنكحوا كنكاح الآباء على الوجوه الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام، كنكاح الشغار ونكاحِ التحليل، ووجوهِ الأنكحة الفاسدة التي ذكرتها أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما تقدَّم ذكره، وقد اختار هذا الوجهَ من التفسير ابنُ جريرٍ الطبريُّ وغيرُه وهو أعمُّ؛ لأنه يشمل نكاحَ امرأةِ الأب وغيرَه من الأنكحة الفاسدة[1].

هذا إجمال فيما يلي تفصيله، أقول مستعينًا بالله:

تضمَّن التشريع الإسلامي خيرَ البشرية وسعادتَها، إذ يتوخَّى التشريعُ فيما يتوخَّاه تقويةَ الروابطِ الاجتماعية بينَ أفراد الأسرة وأفرادِ المجتمع والأمة؛ لتكون روابطُها قويةً متينة، إذ نَظَّم العلاقةَ بين الولد وأبيه وبين المرءِ وزوجه، ومن جملة التشريع الإسلامي الحكيم الذي يتوخى تقويةَ رابطة الأُبوَّة والبنوَّة والزوجية: ما ذكره الله تعالى في هذه الآية، وهي قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾، فحرم على الأبناء نكاحَ نساء الآباء، فلا يحل للرجل أن يَنكح امرأةَ أبيه، وإن فعل فقد ارتدَّ عن الإسلام كما يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية، وهو مذهبه في تفسيرها، كما ذهب إليه مِنْ قَبْلِهِ ابنُ عباس رضي الله عنهما.

---

(١) تفسير الطبري ٤/٢١٧، وابن سعدي ٢/٢١، وابن كثير ١/٥٠٩.

وأخرج الإمامُ أحمد وأهلُ السنن من طرق عن البراء ابن عازب عن خاله أبـي بردة أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأةَ أبيه من بعده، أن يقتلَه ويأخذَ ماله. وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: مرَّ بـي عمي الحارث بن عُمير ومعه لواء قد عقده له النبـي ﷺ، فقلت له: أي عم، أين بعثك النبـي ﷺ؟ قال: (بعثني إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه فأمرني أن أضربَ عنقه)[1].

قال ابنُ كثير: (وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئَها الأبُ بتزويجٍ أو ملك أو شُبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون المسيس على قولين)[2].

إنَّ رابطة الأُبوَّة والبنوَّة رابطة نسب ودم، ولا يصح أن يتطرَّق إليها أدنى شيءٍ من عوامل الضعف والتفكُّك، فالأبُ يحرِص دائمًا بالفطرة والجبلة على مصلحة ولده، والولد مأمور ديانةً بالبرّ بوالديه، فإذا نكح الولد امرأة أبيه من بعده حمله ذلك على مقته وقطيعته وتركِ الدعاء له؛ لأنَّ الرجل في الأغلب يمقت الزوج السابق لامرأته إن كان لها زوج سابق، فكيف إذا كان هذا الزوج السابق أباه! ولهذا المعنى حُرِّمت أمهاتُ المؤمنين على الأُمَّة؛ لأنهنَّ أمهاتٌ، ولكونهن زوجات النبـي ﷺ وهو كالأب، بل حقُّه أعظم من حَق الأب بالإجماع، بل حبُّه مقدَّم على حب

(١) رواه أبو داود ٤/ ٦٠٢/ ٣٨٦٤ ك الحدود، والنسائي ٦/ ٥٠٩/ ٣٣٣١ ك النكاح، وابن ماجه ٢/ ٨٦٩/ ٢٦٠٧ ك الحدود واللفظ له، والترمذي ٢/ ٤٠٨/ ١٣٧٣ ك الأحكام، والإمام أحمد (١٧٨٦١) مسند الكوفيين.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٠.

النفوس، صلوات الله وسلامه عليه، هذه هي الحكمة المتجلِّية في تحريم نكاح ما نكح الأب.

والمرأة كذلك، في تحريمها على الابن حكمة، فإنها ترى ولدَ زوجها كولدها، فلا تراه إلاَّ ابنًا بمقتضى نكاحها أباه، فإن تزوَّجها من تراه ابنًا، فأنَّى يكون في مثل هذا الزواج معنى التماثل والتكافؤ اللازمين لبقاء الزواج ونماء مودَّته ووشائجه، فضلاً عما في مثل هذا الزواج من مقت الولد أباه، هذا على الوجه الأول من تفسير الآية.

وعلى الوجه الآخر لتفسير الآية ــ كذلك ــ تتجلَّى فيه الحكمة البالغة، فقد ذهب ابن جرير الطبري وغيرُه من أماثل علماء التفسير إلى أنَّ معنى الآية: (لا تنكحوا تلك الأنكحة الفاسدة التي كان عليها أباؤكم)، وهذا التفسير أعمُّ من كون المنكوحة زوجةُ الأب أو غيره، كنكاح الشغار ونكاحِ التحليل ونكاحِ الاستبضاعِ ونكاحِ الرهط للمرأة، مما تقدَّم في حديث عائشة رضي الله عنها حينما وصفت أنكحة أهل الجاهلية، وعلى هذا الوجه في تفسير الآية، فالحكمة فيه أنَّ المرأة في الإسلام معزَّزة مكرَّمة، ووجه ذلك واضح، وهو أنَّ النكاح من جملة الحقوق المشروعة للمرأة المسلمة، وهذا الحق يمكن حرمانها منه في غير ملَّة الإسلام.. ويمكن إساءة استخدامه، كأن تُنكح دون أن يُوَفَّى لها بحقوقها الزوجية، فتولى تفصيلَ حقوقها الزوجية ربُّ العالمين وأحكم الحاكمين، فمشروعية النكاح مردّه إلى الله، وليس يؤخذ من أفعال الآباء ولا تقاليدهم ولا أعرافهم، ولا عوائدِ المجتمع ولا عاداته، فالنكاح المشروع إنما يكون على هيئة شرعها الله، فهناك مثلاً نساء يحل نكاحهن، ونساء أُخريات يَحْرم نكاحُهن حرمةً مؤبدة كالأمهات والأخوات والعمّات، وهناك نساء

يحرم نكاحُهن حرمةً مؤقَّتة، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، وهكذا. .
فالذي تولى هذا التشريعَ من إباحةٍ وتحريمٍ وفرضِ الحقوق الزوجية وتقريرِ الواجبات، إنما هو الله، وهو سبحانه لا يضادُّ في حكمه، ولا يصح ألبتّة أن تُستمد تشريعات النكاح ولا غيرِه من التشريعات، إلاَّ من منهج الله، ومن جملة ذلك: أنه لا تجوز الأنكحة الفاسدة مما كان عليها الآباء إلاَّ ما قد سلف قبل الإسلام، فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، أما وقد أضاء نور الإسلام ما بين الخافقين، وثبتت السنن، وعُرف الحق؛ فلا يجوز لمسلم التعامل بالأنكحة الفاسدة، فإنها كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

وما أهدى السبيل الذي عليه المتَّقون في أنكحتهم، وما أضلَّ السبل التي يسير عليها الكافرون في أنكحتهم في الجاهلية السابقة، والحاضرة في المجتمعات غير الإسلامية، إذ يتعاقب الرجل وابنه على المرأة، والعياذ بالله، فنكاح المحارم هنالك تخطَّى كونه ظاهرة إلى كونه أمرًا لا عار فيه ولا غبار عليه، وصدق الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

* * *

بيان المحرمات في النكاح:
لسبب النسب، لسبب الرضاع، لسبب المصاهرة
(الآيــة/ ٢٣)

يقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء/ ٢٣].

وردت هذه الآية الشريفة في سياق المحرّمات اللاتي لا يحل نكاحُهن، فبعدَ أن ذَكر الله جلَّ وعلا أن نساءَ الآباء مُحرَّماتٌ على الأبناء، وأنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلاً، شرع جلَّ ذكره في بيان باقي المحرمات.

وهذه الآية التي فيها ذكر للمحرمات تقرر في جملتها اهتمام الإسلام

بقضايا المرأة وأحوالِهن، إذ بيَّن في مَعْرِض الأنكحة ما يَحْرُمُ منها وما يَحِلّ، وجعل ذلك من جملة التشريع الذي يجب الإيمان به والامتثال له، فجعل الالتزام به عبادة، وتَرْكُه ضلالة، والعدولُ عنه عدول عن الحق وعن الصراط المستقيم.

والمحرمات المذكورات في الآية الشريفة أنواع: فمنهن المحرمات بسبب النسب، ومنهن المحرمات بسبب الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، ومنهن ـ أيضًا ـ المحرمات حرمة مؤبدة، ومنهن المحرمات حرمة مؤقتة.

وإنَّ تفصيلَ ذلك في آيات تُتلى على مرِّ الأحقاب وتعاقب الأجيال إلى يوم القيامة، فيه إعزازٌ للمرأة، وتنويه بمكانتها في التشريع الإسلامي، وبيان ذلك في المسائل التالية، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

* أولاً: التناسق التام بين التشريع الإسلامي والفطر السليمة:

لا جرم أنَّ التشريعَ الإسلامي يوافقُ الفطرة السليمة، ويلائمُ الطبائع الصحيحة والعقولَ المستنيرة، فالفطرةُ تأبى نكاحَ المحارم كالأمهات والأخوات والبنات، وسائرَ من ذكرهن الله عزَّ وجلّ في هذه الآية الشريفة، وكذلك العقول السليمة تَنْفُرُ من نكاحِهن أو مجرَّد التفكير فيه، وفي هذا دلالة واضحة وإلماعة بيِّنة على أنَّ التشريعَ الإسلاميَّ هو أهدى ما عرفته البشرية، وذلك ليس في مجال العقائد والأخلاق فحسب، بل وفي أدقِّ الحياة الاجتماعية، وفيما يتصل بالنساء وحقوقهِنّ وواجباتِهنّ وسائرِ أحوالهنّ والحياةِ الزوجية عمومًا.

ثانيًا: بيان المحرمات المذكورات في الآية الشريفة:

المحرمات المذكورات في الآية الشريفة أجمعت على تحريمهن الأمّة في القديم والحديث، قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثنا ابن حُميدة قال: حدثنا جرير عن مُطرِّف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال: (حُرِّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، أما المحرَّمات من النسب فـ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾، وأما اللاَّتي من الصهر فـ ﴿ أُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ثم قال: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾، ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، فكل هؤلاء اللواتي سمّاهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية، محرماتٌ غير جائز نكاحُهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة)[1].

هذا، وقد تناقل علماء التفسير قولَ ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: حُرمت عليكم سبعٌ نسبًا، وسبعٌ صهرًا، وقد حَرَّمَتِ السنَّة المطهَّرة أن يَجْمَعَ بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإليك لمحة عن هؤلاء اللاتي يَحْرُم نكاحُهن، فأما المحرّمات

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٢٠.

بسبب النسب: فالأم وهي الوالدة وإن علت كأم الأم. ثانيًا: البنت، ولا يخفى مكانها كذلك في التحريم. ثالثًا: الأخت، سواء كانت شقيقة أي لأب وأم، أو كانت أختًا لأب أو كانت أختًا لأم، كلّهن في الحرمة سواء. رابعًا: العمة وهي أخت الأب وإن علت كعمة الأب. خامسًا: الخالة وهي أخت الأم. سادسًا: بنت الأخ سواء كانت لأخ شقيق أو لأب أو لأم، كلهنَّ في الحرمة سواء. سابعًا: بنت الأخ ــ فكذلك، يعني بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم كلهن في الحرمة سواء ــ فهؤلاء السبع المحرمات لنسب.

والآية الشريفة في تحريمهن واضحة الدلالة: لا يحل لمسلم نكاحهُن، ومن استحل ذلك فقد كفر وارتدَّ، يَحل دمُه وماله.

والمحرماتُ بسبب الرضاعة، جاء في شأنهن قولُ الحق تباركت أسماؤه: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ فقد أشارت هذه الآية الشريفة إلى الأمهاتِ اللاتي أرضعْن، والأخواتِ من الرضاعة، وهذا إجمال كما ترى، فصلته سنَّةُ النبي ﷺ، وذلك في حديثين عظيمين أخرجهما الشيخان رحمهما الله تعالى:

أما الحديث الأول، فقد أخرجاه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن أبيها أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الرّضاعةَ تُحرِّم ما يَحْرُمُ من الولادة»[1].

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجا أيضًا عن عبد الله بن عباس

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٩٣٦/٢٥٠٣ ك الشهادات، ومسلم ٢/١٠٦٨/١٤٤٤ ك الرضاع.

رضي الله عنهما أنَّ النبـي ﷺ قال: «يَحْرُم من الرّضاعةَ ما يحرم من النسب»[1].

ويُستفاد من هذين الحديثين الجليلين: أنَّ حرمةَ الرضاعة تسري كسريان حرمةِ النسب، دون استثناء، فمن تحرم من النسب كالأم والبنت والأخت والعمةِ والخالة وبناتِ الأخ وبناتِ الأخت تحرُمُ كذلك بسبب الرضاعة، وقد وضَّح ذلك جمعٌ من أهل العلم، فهذا الإمام ابن سعدي رحمه الله يقول في تفسيره: (وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأمَّ والأختَ، وفي ذلك تحريم الأم، مع أن اللبنَ ليس لها إنما هو لصاحب اللبن، دلَّ بتنبيهه على أنَّ صاحب اللبن يكون أبًا للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوَّة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما، كإخْوَتِهما وأُصُولِهما وفروعهما، وقال النبـي ﷺ: «يُحْرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فينتشر التحريمُ من جهة المرضعة ومن له اللبن، كما ينتشر في الأقارب وفي الطفل المرتضع إلى ذرِّيته فقط، لكن بشرط أن يكون الرضاعُ خمس رضعات في الحولين كما بيَّنت السنَّة)[2].

فمؤدَّى سنةِ النبـي ﷺ ـ وهي المفسِّرة للقرآن العظيم ـ أنَّ ما يحرمُ من النسب يحرمُ من الرضاعة، وهذا هو الصحيح المختار من أقوال أهل العلم، ولا يُستثنى من ذلك شيء، كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٢٣٥/ ٢٥٠٢ ك الشهادات، ومسلم ٢/ ١٠٧١/ ١٤٤٧ ك الرضاع.

(٢) تفسير ابن سعدي ٢/ ٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥١١.

والشواهد على هذا كثيرة من أحوال الصحابة والتابعين ومَنْ جاء بعدهم، فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتاني أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله! لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني! ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلحَ أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنُك، قالت: فقال النبي ﷺ: «ائذني له»[1].

وينبغي أن يفقه المسلم مسائل الرضاع؛ لخطورة الأحكام المترتِّبة عليه، ومن أهم مسائل الرضاع: أنَّ الرضاعة المحرِّمة هي التي يتحقَّق فيها شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الرضاع في الحولين، فالحولان ـ أي الستتان الأوليان من عمر الطفل ـ هما موضعُ الرضاعة، ومحلُّ تغذِّيه باللبن، وإنما يكون الفطام بعد الحولين، والله عزَّ وجلّ قال: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فبيَّن أن مدَّة الرضاعة حولان كاملان، فإذا حصلت الرضاعة بعد الحولين فلا أثر لها، وفي المسألة خلاف ليس هنا موضع بسطه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٣٥/ ٢٥٠١ ك الشهادات، ومسلم ٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥ ك الرضاع.

الشرط الثاني: أن تكون الرضاعةُ خمسَ رضعات متفرقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن[1].

وثمَّة خلاف أيضًا في عدد الرضعات، فمن قائل: إنها ثلاث، ومن قائل: إنها رضعة واحدة، أي: مجرَّد الرضاع. والرجوع إلى أهل الفقه والفتوى في كل بلد هو المعول عليه، إذا انبنى ذلك على دليل شرعي. والله أعلم.

أما المحرمات بسبب النسب، فهنَّ الأمَّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وقد تقدَّم الحديث عنهنّ، وأما المحرماتُ بسبب الرضاعة فهن مثل المحرمات بسبب النسب تمامًا، وقد قال النبي ﷺ في ذلك: «يُحْرم من الرضاع ما يُحْرم من النسب» متفق عليه[2]، وقد تقدَّم الحديث عنهن.

وبقيت مسألة تتعلق بالرضاع، وهي مما ينبغي للمسلم أن يتحرَّز به حين النكاح، فلا يَنْكح من هي من محارمه بسبب الرضاعة، ولا يَنْكح من يشك في أنها محرّمة عليه بسبب الرضاعة، وإن لم يكن ثمة تأكيدٌ على

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢ ك الرضاع واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٥٥١/ ٢٠٦٢ ك النكاح، والنسائي ٦/ ١٠٠/ ٣٣٠٧ ك النكاح، والترمذي ٢/ ٣٠٨/ ١١٦٠ ك الرضاع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٢٣٥/ ٢٥٠٢ ك الشهادات، ومسلم ٢/ ١٠٧١/ ١٤٤٧ ك الرضاع.

حرمتها بسبب الرضاعة، كأن يشكَّ في أنها أُرْضَعَتْ معه أو لا؟ يوضحُ ذلك ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت: أَرْضَعْتُكُما، فأتيت رسولَ الله ﷺ فقلت: تزوجت فلانةَ بنتِ فلان، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أَرْضَعَتْكُمَا، دعها عنك»[١].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (ويؤخذ من الحديث ــ عند من يقول: إن الأمرَ بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة، بل للاحتياط ــ أن يحتاطَ من يريد أن يتزوج أو يُزَوِّج، ثم اطَّلَعَ على أمر فيه خلافٌ بين العلماء..)[٢].

وهكذا، فمن خصال المسلم المستهدي بهدي القرآن العظيم أنه يترك ما فيه خلافٌ وما لم يتيقَّن منه؛ حيطةً وتحرُّزًا من الوقوع في الإثم، وهذا بابٌ عظيم من أبواب حفظِ الإنسان تقواه، وفي حديث النبي ﷺ: «دع ما يريبُك إلى ما لا يريبك»[٣].

هذا، **وأما المحرماتُ بسبب المصاهرة**، فهنَّ باقي المذكورات في

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٤٢/٢٥١٧ ك الشهادات، والترمذي ٢/٣١٠/١١٦١ ك الرضاع واللفظ له، وأبو داود ٤/٢٦/٣٦٠٣ ك الأقضية، والنسائي ٦/١٠٨/٣٣٣٠ ك النكاح.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/١٥٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، من كلام حسان بن أبي سنان، والترمذي مرفوعًا ٤/٥١/٢٥٦٩ ك صفة القيامة والرقائق، والنسائي ٨/٢٣٠/٥٣٩٧ ك آداب القضاة من كلام عبد الله.

الآية الشريفة، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾، فهؤلاء خمسٌ، ويُضاف إليهن ثنتان، وهما أن يجمع بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في صحيح السنَّة النبويَّة، وإليك ذكرُ كلِّ واحدةٍ على حِدة:

فأولى المحرمات بسبب المصاهرة: أمُّ الزوجة، فلا يحل للرجل التزوُّجُ بأم زوجته ألبتَّة، وتُحْرَمُ عليه بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بالبنت أو لم يدخل، كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[1].

ثانيةُ المحرمات بسبب المصاهرة: الربيبة، قال تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، والربيبة: بنت الزوجة من زوج سابق، وقد ورد القيد في شأنها في السياق القرآني الجليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، فشرط لحرمتها الدخول على أمها، فإن لم يكن قد دخل بها فلا حرمة، والدخول هنا هو الجماع، كما يقول الإمام ابن جرير الطبري[2]، أو هو بمعنى المباشرة بما هو دون ذلك كما يقول غيره[3]، والأولُ

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٢.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٢٢١.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٥١٢.

أحوط، وهو مقتضى الاحتراز من الوقوع في الأمور المشتبهة، وجمهور علماء التفسير على أنَّ الربيبةَ لا تحرم بالعقد على الأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد، وفيه إظهار لحرمة الأم ومكانتها، فالأمهاتُ، سواء الوالداتُ أو الأمهات من الرضاعة، أو أمهات الزوجات، لهن من رفعةِ المكانة وسموّ المنزلة وحُرمةِ المقام ما رفعهن به الإسلام.

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أَوَتحبِّين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبَ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحلّ لي» قالت: قلت: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: (بنت أم سلمة؟)، قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ»[1].

ومن هذا الحديث الجليل يتبيَّن أن أخت الزوجة حرام على الزوج، وأن الربيبة حرام كذلك، وهي بنت الزوجة من زوج سابق، سواء كانت لنسب أو لرضاعة.

ثالثةَ المحرمات بسبب المصاهرة: حليلةُ الابن، أي زوجته، قال تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾، فزوجات الأبناء محرمات على الآباء، قال الإمام الطبري: (ولا خلاف بين جميع أهل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٦١/ ٤٨١٣ ك النكاح واللفظ له، ومسلم ٢/ ١٠٧٢/ ١٤٤٩ ك الرضاع.

العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحُها بعقد ابنه عليها النكاحَ، دخل بها أو لم يدخل بها، فإن قال قائل: فما أنت قائلٌ في حلائل الأبناء من الرضاع، فإنَّ الله تعالى إنما حرَّم حلائل أبنائنا من أصلابنا، قيل: حلائلُ الأبناء من الرضاع، وحلائلُ الأبناء من الأصلاب، سواءٌ في التحريم، وإنما قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ لأنَّ معناه: وحلائلُ أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائلِ أبنائكم الذين تبنَّيتموهم)[1].

وهذا الذي يذكره الإمام الطبري من دقيق فقهه يرحمه الله، فالابن المتبنَّى لا يُنسب إلى من تبنَّاه، وإنما يُنسب إلى أبيه، كما قال جلَّ ذكره في سورة الأحزاب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب/ ٥]، ولقد تزوَّج النبي ﷺ من السيِّدة الجليلة زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد أن طلقها زيد مولاه، وكان قد تبنّاه النبي ﷺ، وكان يُدعى زيدُ بنُ محمد، فأبطل الله ذلك النسب، ووجه إلى أن ينسب إلى أبيه.

والخلاصة: أن حليلة الابن الصلبي والابن من الرضاعة في الحرمة سواءٌ.

رابعةُ المحرمات بسبب المصاهرة: الجمعُ بين الأُختين، قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، فأخت الزوجة محرمة تحريمًا مؤقتًا، وله نكاحِها إذا فارق الزوجةَ أو ماتت، وقد نقل غيرُ واحد من أهل العلم الإجماعَ على حرمة

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٢٣.

الجمع بين الأُختين، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، قديمًا وحديثًا، على أنه يُحرم الجمع بين الأُختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أُختان خُيِّر فَيُمْسِك إحداهما ويُطَلِّقَ الأُخرى لا محالة)[1].

خامسةُ المحرمات بسبب المصاهرة: زوجةُ الأب: وقد مضى الحديث عنها في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾، فهؤلاء الخمس محرّمات بسبب المصاهرة بنصّ القرآن العظيم:

أُمُّ الزوجة، وابنتُها، وأختُها، وزوجةُ الابن، وزوجةُ الأب، أما أم الزوجة وابنتها فتحرَّمان حرمةً دائمة مؤبّدة، ومثلُ ذلك زوجةُ الابن وزوجة الأب، يحرم نكاحهما حرمة مؤبَّدة أيضًا، أما أخت الزوجة فتحرم حرمة مؤقّتة ـ كما تقدَّم ـ .

يبقى بعد ذلك ثنتان ممن يَحْرُمْن بسبب المصاهرة، وهما: عمَّةُ الزوجة وخالتُها، وحرمتهما حرمةٌ مؤقَّتة، فلا يحل الجمع بين المرأة وعمَّتِها، ولا بين المرأة وخالتِها، وقد جاءت السنَّةُ النبويَّة المطهَّرة بهذا التحريم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2].

هذا، ومن الحكم الظاهرة في تحريم هؤلاء النِّسوة: أنَّ الشرع

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٦٥/ ٤٨٢٠ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨ ك النكاح.

المطهَّر جاء بما يوافق الفطر السليمة، إذ الفِطَرُ السليمة تأنفُ نكاحَ الأصول والفروع، كالأمّهات والبنات وزوجاتِ الأبناء وزوجات الآباء، كما تأنفَ نكاحَ الأخوات والعماتِ والخالاتِ، فهن بهذا الاعتبار بمنزلة واحدة، وهذا من الدلائل الباهرة على كمال الشريعة وأنها في تشريعات الأحوال الشخصية وغيرِها بمكان منيف.

ومن **الحِكم أيضًا**: الحفاظُ على روابط الودّ والمحبّة والاحترام والتواصل، ومحاربةُ التقاطع، وسد أبواب القطيعة، وهو جليٌّ في تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها؛ إذ المرأةُ في الأغلب لا تحب ضرائرَها اللاتي يشاركنها زوجَها، والنكاحُ في الإسلام إنما شرع للتواصل والتوادّ والتآلف، ولم يكن أبدًا سببًا للتقاطع والتدابر.

هذا، وما أجلَّ الأدبَ القرآني حين قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فعبّر عن الأمور التي تدور بين الزوجين مما يُستحى من ذكره والجهرِ به (بالدخول)، فقال: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وما أحرى المسلمين أن يتخلقوا بهذا الأدب القرآني الجليل في مجالسهم ومنتدياتهم وجدهم وهزلهم، فهو أزكى للنفس وأرجى للعفّة، وأدعى للستر الذي دعا إليه الإسلام.

* * *

قيمة المرأة العفيفة،
وتعظيم شأن المهور في نكاح المتعة
(الآية/ ٢٤)

يقول الله تقدست أسماؤه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ٢٤].

وردت هذه الآيةُ الشريفة المنيفة في أعقاب الآيتين السابقتين، اللتين ذكر الله عزَّ وجلّ فيهما المحرمات من النساء، وهما قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ. . . ﴾ إلى آخر الآية [النساء/ ٢٢ ــ ٢٣]، فالمحصنات من جملة المحرمات.

وفي الآية الشريفة جملة من معطيات الإسلام حول قضايا المرأة المسلمة، في اهتمامه بها وعنايته بأمورها، وتقريره لجملة عظيمة من حقوقها الزوجية، وحقوقها الأدبية، وهذه الآيةُ الشريفة بذلك كالآيات

الأخرى التي سبقتها، ترسِم المنهاجَ القويم للحياة السوية التي ينبغي أن تحياها المرأة المسلمة، وبيان ذلك من وجوه، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جل وعلا التسديد:

الوجه الأول من وجوه الاستدلال بالآية الشريفة على أنافة محل المرأة المسلمة، ورفعةِ مكانها في دين الله، الذي أعلى مقامَها ورفع من قدرها وقيمتها، إن اتقت وآمنت، أن الله جل ذكره وصف النساء المسلمات بأنهن (محصنات) وقد ذهب علماء التفسير في تفسير وبيان معنى (المحصنات) إلى ثلاثة مذاهب، وكل مذهب يدلك أيها القارىء الكريم على المكانة السامية للمرأة المسلمة:

فالمذهب الأول:

أن المحصنات يعني، ذواتُ الأزواج، فكل ذات زوج تَحْرُم على غير زوجها؛ لأنها تتحصن بالزوج ويملك نكاحَها وحده، وعلى هذا المذهب من أئمة التفسير حبرُ الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنها، وعليٌّ وابن مسعود وأبيٌّ بن كعب وجابرٌ وأنس بن مالك وغيرُهم رضي الله عنهم جميعًا. وعلى هذا المذهب فيه دلالة بينة على أن الزواجَ هو سبيلُ المؤمنات وطريق العفيفات، فلا يحل للمرأة المسلمة الطاهرة العفيفة أن تجلس في بيت أبويها عانسًا بغير نكاح إلاَّ لعذر شرعي، ولا يحل لوليِّها عضلُها ولا حبسُها عن الزواج، ولا يحِل له ردُّ الخاطب تلوَ الخاطب لعذر واه، أو مسلك يُحقق له منفعةً شخصية في حبسها عن الزواج كما قد يفعله ضعفاء النفوس وسفهاءُ الأحلام، فالأصل في حياة المرأة المسلمة: أن تكون ذات زوج تُحصِّن به ذاتَها، وتَعِفُّ به نفسها،

وتحفظ كرامتَها، أما حياة الفراغ العاطفي في حياة المرأة فينبغي أن لا يكون له وجودٌ في المجتمع الإسلامي، إذ كل امرأة سوية تتطلع إلى رجل يحميها ويُعفها ويصونُها ولا يكون ذلك مرضيًا إلاَّ في الزوج، فالحمد لله على ما هدانا إليه من نعمة الإسلام.

المذهب الثاني:

مما ذهب إليه علماء التفسير في معنى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ. . . ﴾، أي: العفائف، والعفائف جمع عفيفة، والمرأة العفيفة هي: الكافّة عن كل ما هو محرم، إذ العفة في أصل اللغة ـ كما يقول ابن منظور في لسان العرب ـ : الكف عما لا يحل ولا يجمل، يقال: عف عن المحارم والأطماع الدنية، يعف عِفة وعَفًّا وعفافًا، فهو عفيف، فالمرأة العفيفة من النساء: السيدة الخَيّرة، فليست العفة على هذا مقتصرةً على عفة الفرج، بل تشملُه وتشملُ ما دونَه من كل ما هو غير حميد من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وقولُ الله جلَّ ذكره: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فيه تنويه بقيمة تلك الجوهرة المكنونة، المرأةُ المحصنة العفيفة الطاهرة، فلا يحل نكاحُها إلاَّ بما ملكت الأيمان، إما بعقد النكاح أو ملك اليمين، وهذا الوجه من تفسير الآية مذهبُ عمر وسعيد بن جبير وغيرِهما من المفسرين رضي الله عنهم جميعًا[1].

فكأن اللّه ـ جلّ شأنِه وتقدست أسماؤه ـ نهى عن التعرض

(1) انظر: تفسير زاد المسير لابن الجوزي رحمه الله ٢/ ٥٠.

للمحصنات العفيفات بأدنى شيء يعكر صفاءهن، أو يَضُرُّ بِهِنّ، وجعلَهن في وجوب التوقير والتقدير كالمحارم من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، فالمرأةُ العفيفة جديرةٌ بالاحترام، إذ بعفتها تستجلب لنفسها هذا الاحترام والتأدب معها، وبقدر ما في هذا التنويه القرآني الجليل من رفعٍ لمكانةِ العفيفات الطاهرات عند الله عزَّ وجلّ وعند عباده المتقين، فيه بقدر ذلك ترغيبٌ للمرأة المسلمة أن تكون عفيفة النفس، طاهرة الصفحة، نقيةَ العرض، بعيدةً عن كل ما يَشينُها أو ينالُ من شرفها وعفتها وحيائها وأدبها، من قولٍ أو فعل أو تصرف، فالمرأة المسلمة أعفُّ نساءِ العالمين، وأطهرُهن سيرة، وأزكاهُن نفسًا، بفضل ما أدَّبها به ربُّ العالمين.

فالعفة والاستعفاف بُغية المؤمنين رجالاً ونساءً وليس شيءٌ يعدل العفة إلاَّ الإيمان بالله عزَّ وجلّ، الذي هو أصلُ العفة وسببُها وأساسها المتين.

إن الله عزَّ وجلّ وصفَ النساءَ المسلماتِ بأنهن محصنات، فالمحصنات من جملة المحرمات، وللمحصنات ثلاثةُ معان في التفسير، فإما أنهن بمعنى ذواتِ الأزواج، فَيَحْرُمُ نكاحُهن على غير أزواجهن، وإما أن يكون المعنى: العفائف، وفيه دلالة على أن الأصل في حياة المرأة المسلمة أن تكون عفيفة، بل لا يتصور فيها إلاَّ أن تكون كذلك، قال الإمام الماوردي في تفسيره القيم (النكت والعيون): (وأصل الإحصان: المنعُ، ومنه حِصْن البلد؛ لأنه يَمْنَعُ من العدو، ودرعٌ حصينة أي منيعة، وفرسٌ حَصَان لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة، وامرأة حَصَان، وهي العفيفة؛ لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ

﴿ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [التحريم/ ١٢])[1].

والمعنى الثالث من معاني المُحصنات، أي: الحرائر، وعليه فيكون في الآية الترغيب في نكاح الحرائر دون الإماء، لأن الحرائر أرقى درجةً وأشرفُ محلاً، فعلى المسلم الراغب في الزواج أن يتخير لبيته من تكون حرةً شريفة، تنهض بأعباء البيت والزوج والولد من غير أن يُعيقَها عن تلك المهمات الجليلة عائق، فالأمة ليست تقدر عل أداء واجب الزوجية وواجب الأمومة على الوجه الأتم الذي تقدر عليه الحرة الأبية!

ولا مانع من أن يراد هذه المعاني الثلاثة جميعًا في قول الله تباركت أسماؤه: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، أي: ذوات الأزواج والعفيفات، والحرائر، وعليه فهو وجه من وجوه الإعجاز البلاغي للقرآن العظيم، إذ تضمن اللفظُ القليلُ المعاني الكثيرة العظيمة، فمن معاني قول الله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . .﴾، أولاً: تشريع بحرمة ذوات الأزواج على غير أزواجهن، وثانيًا: ترغيبٌ في المرأة العفيفة الطاهرة البعيدة عن كل ما يدنس عرضها، أو يلوث صفحتها، من قول أو فعل ظاهر أو باطن.

وثالثًا: فيه ترغيب للنساء قاطبة بالتحلي بهذه الخَصْلة الحميدة وهي العفة بكل معانِيْها وظلالها، وفي الآية رابعًا: ترغيبُ المسلم إبَّان تزوجه أن يبحث عن زوجة حرة أبية، يبوؤها مكانة الزوجة المخلصة، والأم الرؤوم.

فالحمد لله على ما أنعم به علينا معاشر المسلمين من تشريع حكيم،

---

(١) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ١/ ٤٧٠.

وما خصنا به من تنزيل القرآن الحكيم، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، هذا هو الوجه الأول من وجوه عناية الآية الشريفة بالمرأة المسلمة.

الوجه الثاني: من وجوه الدلالة القرآنية في الآية الشريفة على مكانة المرأة المسلمة في الإسلام، في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، والمعنى: حرم ذلك ــ يعني نكاحَ المحارم ــ كتابُ الله، أو المعنى: الزموا كتابَ الله، وأنَّ كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلونه وتحرمونه.

ومقتضى هذا أن يلتزم المسلم رجلاً أو امرأة بحكم الله، وبما بينه كتابُ الله، وفصَّلته سنة رسول الله ﷺ، سواء في قضايا المرأة والأسرة، أو في مسائل الحياة عمومًا، وعليه فلا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يلتفت إلى النعيق الذي يصدره أعداءُ الإسلام في عصرنا حول المرأة المسلمة، كدعوى تحرير المرأة، ودعوى المساواة بين الجنسين، ودعوى تحديد النسل، وغيرها من الدعاوى المشبوهة المغرضة التي تهدف إلى إخراج المرأة المسلمة العفيفة من بيتها، وجرها إلى مزبلة الشهوات الآثمة والأغراض المسعورة، وتهدفُ من وراء ذلك إلى تفكيك المجتمع الإسلامي المترابط بتفكيك الأسرة، وإلهاء الشباب بالنساء وإضاعة الأخلاق والآداب والقيم الإسلامية وَسْط هذا الهوان.

وما أروعها من كلمة توجيهية قرآنية: ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ الزموا كتاب الله في شؤون النساء وشؤون الحياة كافة، ولا تلتفتوا إلى أعدائكم من اليهود والنصارى الذين لا يريدون لكم عزًّا ولا نصرًا ولا حياة كريمة، ولا يودون

للمرأة المسلمة وقارًا ولا حجابًا ولا حياءً ولا خيرًا قط، لا يريدون للمرأة المسلمة إلاَّ الهوان والتبذل، والانحطاط إلى دركة الأنعام، كما فعلوا هم بنسائهم حين أتوا المحارم ونكحوا الأمهات والأخوات والبنات والعياذ بالله، والله عزَّ وجلّ يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [النساء/ ٢٣ ــ ٢٤].

بعد أن ذكر الله جلَّ وعلا الأمهات والبناتِ والأخواتِ والعماتِ والخالاتِ وسائرَ المحرماتِ اللائي يَحْرُمُ نكاحُهن، قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾، وفي ذلك ثلاثةُ توجيهاتٍ قرآنية جليلة:

التوجيه الأول: في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، أي ما بعد المذكورات في الآية، وهن الأمهات والبناتُ والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والأمهاتُ من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهاتُ الزوجات والربائبُ وزوجات الأبناء، والجمعُ بين الأختين، وزوجات الآباء، والمحصنات ــ أي المتزوجات ــ فهؤلاء اللائي يَحْرُمُ نكاحهُن، قال تعالى إثْر ذلك: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، أي: أحل لكم من لم يذكر ضمن المحرمات.

وفي هذه الآية تعميم دخله التخصيص كما يذكره علماء التفسير، والمخصص له نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، وذلك ما أخرجه الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1].

وفي تحريم ذوات المحارم كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وسائر المحرمات، في ذلك حكم عظيمة، ومقاصد جليلة، فمن الحكم في ذلك: أن هؤلاء المحرمات من النساء، فضلاً عن نفور الفِطَرِ السليمة والعقول الصحيحة من نكاحهن، وإباءِ النفوس الشريفة عن الاقتران بهن بعقد النكاح، هن من جهة القرابة القريبة وَوُصْلة النسب والدم، وصلة المصاهرة في مقام منيف، يوجب لهن مكانة خاصة في نفوس أقاربهن من الرجال فمنزلة الأم والأخت مثلاً منزلة شريفة في نفس الابن والأخ، لا يصلح معها إبداء شهوة النكاح، وإلاَّ لتهتكت حجب الحياء والعفاف، وغدت مقامات الأمومة والأخوة والأبوة والبنوة عرضة للانحلال، تنسفها رياح الشهوات والعبث والمجون، فللَّه الحمد والمنَّة على حكيم أمره ودقيق تشريعه.

ومن الحكم أيضًا: سعة دائرة اللائي يباح نكاحهن، وهذا من دلائل يسر الشريعة ومحاسنها العظام؛ لأن المحرمات في النكاح معدودات معلومات ولا يقارن عددهن بأعداد اللائي يباح نكاحهن، إذ لا يضبطهن عدد على حد قول الحق تباركت أسماؤه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، أي

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٣٤٢.

ما وراء المحرمات المذكورات المنصوص عليهن في القرآن والسنَّة، وهذا معلم بارز من معالم نظام الأسرة، وتحديد العلاقة بين الرجل والمرأة وبين الرجل ومحارمه وبين الرجل وحرمات الناس، فالحرام بين والحلال بين، وحدود العلاقة بين الرجل ومحارمه وغير محارمه معلومة مرسومة، لاشية فيها ولا غموض معها، والله عزَّ وجلّ هو المشرع لهذا، وهو المبين لحدوده، وهو جل ذكره الذي يحاسب الناس على أعمالهم إن أطاعوا وإن عصوا، منه الفضل وإليه وحده مرد الأمر.

التوجيه الثاني: توجيه الآية الشريفة إلى تحصيل المال لغرض النكاح، وأنه قد يصبح واجبًا، لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، والنكاح قد يكون واجبًا، لا سيما إن خاف على نفسه العنت في حالة العزوبة، وهذا التوجيه القرآني هدى إليه قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فالمال عصب الحياة، والإسلام يعترف بمكانة المال في تحقيق الأغراض الشريفة، ومنها: طلب الإعفاف، والسعي إلى تحصين النفس وحفظ الفرج، وكما قال تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة/ ٥].

فإحصان النفس هو المقصد الأظهر في النكاح، وهو مقصد لا يقل أهمية ولا فضلاً عن مقصد طلب الذرية الصالحة وبقاء النوع، يفهم ذلك من الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة/ ٥]، وقوله في موضع آخر: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ [النساء/ ٢٥]، والطول هو: الغنى والسعة، في قول جمهور المفسرين، والنصوص الشريفة الواردة في مشروعية اتخاذ

الأسباب المباحة لتحصين النفس، ومنها اقتناء المال، أكثر من أن تحصر.

التوجيه الثالث: في الآية الشريفة، في قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ بين الله عزَّ وجلّ وأمر أن يكون مقصود الرجال في علاقتهم بالمرأة هو النكاح على وجهه الشرعي المعروف، وأن لا يكون سفاحًا والسفاح هو الزنا، كما ذكره الإمام ابن جرير الطبري عن السدي قال: (قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، أي: محصنين غير زناة)[1]، وقال الإمام ابن سعدي: (﴿محصنين﴾، أي مستعفين عن الزنا، ومعفّين نساءكم ﴿غير مسافحين﴾، والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحصن زوجته؛ لكونه وضع شهوته في الحرام فتضعف داعيته للحلال، فلا يبقى محصنًا لزوجته، وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور/ ٣])[2].

وما ذكره الإمام ابن سعدي هاهنا في تفسير الآية الشريفة هو توجيه للرجل من ثلاث جهات:

من جهة أن يعف نفسه بالزواج، فيحصنها عن التطلع إلى عورات الناس وحرماتهم، ويحصن نفسه أيضًا عن كل ما هو محرم من نظر وتمنٍّ ومقارفة، والفتنة بالنساء اليوم على أشدها عبر وسائل الإعلام المختلفة، مما لا يملك أحد منعه أو ضده، ولا سيما ما يصل إلى مجتمعاتنا الإسلامية من إعلام الدول الغربية البعيدة عن أخلاق أهل الإسلام وفيهم وأعرافهم ونظرتهم السوية للمرأة.

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٨.

(٢) تفسير ابن سعدي ٢/ ٢٣.

الجهة الثانية من توجيه القرآن العظيم في الآية الشريفة: أن يعف الرجل زوجته، كيلا تتطلع هي الأخرى إلى الحرام، فالإعفاف حق متبادل بين الزوجين، وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

الوجه الثالث: أن لا يزوج المسلم موليته إلاّ من تقي يعفّها، ويرعى الله عزّ وجلّ فيها، ويحفظها ويصونها عن المحرم، فمن زوج موليته من فاجر غير صالح فقد خان الأمانة، لأن البنات والأخوات أمانة عند أوليائهن، ووضعهن في مواضع التقوى والاستقامة أداء للأمانة.

أما تزويجهن من غير الأتقياء الصلحاء، فهي خيانة للأمانة وتضييع لهن؛ لأنهن بذلك يشقين في الدنيا كما يشقين في الآخرة إن لم تتداركهن رحمة الله.

وعلى هذا ففي الآية الشريفة وهي قول الله جلّ ذكره: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾ توجيه للمجتمع الإسلامي كله إلى أن تبقى العلاقة بين الرجل والمرأة نظيفة طاهرة، ليس فيها خيانة ولا غدر ولا سفاح ولا انحراف، ولا تكون العلاقة بين الرجل والمرأة نظيفة نقية عن الأدناس إلاّ في إطار الزواج الشرعي، وفي هذا قطع لدابر الفساد الأخلاقي المهلك، الذي يهلك الأمم وفيه ـ كذلك ـ بث للأمن النفسي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٥٠/ ٤٧٧٩ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠ ك النكاح واللفظ له؛ وانظر الحاشية: رقم ١ ص ٩٢، ورقم ١ ص ٢٣٣، ورقم ١ ص ٢٣٩.

في ربوع المجتمع، فمن أمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وحرماتهم، وأمن الناس على نفسه وعرضه وحرماته، سعد وسعدوا بالحياة الطيبة الآمنة المستقرة في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وهكذا تتكامل حلقات التربية الإسلامية في هذه السورة الجليلة، سورة النساء، من تقرير لحقوق المرأة، وتنويه بدورها في تنمية المجتمع، إذ هي الأم الوالدة، والأخت الحانية، والزوجة المخلصة، ومن منعٍ لحرمانهن من سائر حقوقهن المعتبرة، ثم تشريع لتعدد الزوجات حين الحاجة، إلى تحريم منعهن من الميراث، مع بيان أنصبتهن حينما يرثن، إلى تحريم نكاح ذوات المحارم، ثم هنا في هذه الآية الشريفة توجيه للرجال أن تكون بغيتهم في الزواج الإعفاف والاستعفاف، إعفاف النفس وإعفاف الزوج، وقطع لدابر الفساد الأخلاقي الذي يضرب بأطنابه في المجتمع، حين يُعدل عن هدي القرآن العظيم.

هذا، وقد بين الله فرضية المهور، وعظم من شأنها، وأوجب أداءها للزوجة، فماذا عن ذلك؟

يقول الله جل ذكره: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ٢٤].

قررت الآية الشريفة المنيفة مشروعية المهر، وأنه يدفع للمرأة حالَ عقدِ النكاح، وأن هذا هو الأصلُ فيه، وأنه لا يؤخر إلاَّ لعذر شرعي، ولا يُجَزّأ إلى مقدم ومؤخر لغير حاجة شرعية، وأن المهرَ خالصُ حق المرأة، إذ نسبه رب العزة إليها فقال: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، وقد علَّم الله

جل ذكره شأن المهور فسماها فريضة، وذلك في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وفي الآية أيضًا أنه ينبغي في المهور الاعتدال وتركُ المبالغة في فرضه وفي أدائه، وأنه لا يجوزُ فيه التهاون ولا المماطلة... تلكم أبرزُ توجيهات الآية الشريفة، وأوضح ذلك فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جل وعلا التسديد:

لعل من أهم ما ينبغي أن يُذكَّر به الشباب الراغبون في الزواج، وكذلك الأزواج الذين في ذممهم مؤخرُ المهر: أن يَعْلموا أن الله عزَّ وجلّ عظّم من شأن المهور، فقال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ومن دلائل تعظيم شأن المهر في هذه الآية الشريفة: أولاً: ورود الأمر بأداء المهر، والآمر هو الله جل ذكره. ثانياً: تسمية المهر أجرًا، وفيها إشارة إلى أنه حقٌّ يجب أداؤه، ولا يسقط الحق إلاَّ إذا أسقطه صاحبه برضى واختيار من غير إلجاء ولا مضايقة، إذ لا مناص من أداء الحقوق إلى مستحقيها.

ثالثًا: تسمية المهر فريضة، والفريضة من جملة تعريفاتها: ما يثاب فاعلها ويعاقب تاركُها، وعلى هذا فأداء فريضة المهر على الوجه الأتم إنما يكون إذا تحقق فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يؤدَّى كاملاً غيرَ منقوص ولا مجزّأ، وهذا هو الأصل، فإن الله عزَّ وجلّ، إنما أمر بأداء المهر نحلةً وفريضة، وحرَّم أن يؤخذ منه شيء، وفي هذا من معاني الاستحقاق وتعظيم الحق ما فيه، ولذا كان السلف رضوان الله عليهم يؤدون المهور دفعةً واحدة، وما كانوا يجزئونه إلى مقدم ومؤخر، كما يفعله بعض الناس اليوم، لما ضخموا المهور وبالغوا فيها، فالمهر المبارك فيه هو ما كان سهلاً ميسورًا مقدورًا

عليه، مدفوعًا منجزًا في أول العقد، أداءً للأمانة وإخلاءً للذمة، وتحرزًا من داعي المماطلة والتسويف، ثم إن الزوجين إن اتفقا على مقدم ومؤخر، فإن الشرع لا يمانع منه؛ لأن التيسير من مقاصد الشرع المطهر.

الأمر الثاني: أن يكون دفعُ المهر للمرأة على هذا الوجه من المبادرة والمسارعة والإيفاء، بدافع الخوف من الله جلَّ وعلا، وامتثالاً لأمره، لا لمصلحة متوخاة ولا لمقصد أو غرض شخصي، فإن الله عزَّ وجلّ هو الآمر بقوله: ﴿... فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وما ماطل الناس في دفع المهور، وما جَزَّؤوها إلى مقدم ومؤخر، إلَّا لما ضعف لديهم الخوفُ من الله، وتهاونوا في الحساب والجزاء الأخروي، وطغا عليهم حب المادة.

وأما سلف الأمة رضوان الله عليهم، فلما كان الوازع الديني قويًا لديهم، وما كانوا تدنسوا بحب المادة حبًا مطغيًا، ولا كانوا من المتاجرين في المهور كحال بعض المسلمين اليوم، ممن يبحثون عن الخطيب الأكثر ثراءًا والأوفر وجاهةً، وإن كان في الأمانة والخلق مرذولاً، لمَّا كان السلف بهذه المثابة من الرشد والتبصر في الدين، كانوا يؤدون المهور أداءً منجزًا، بلا مقدم ولا مؤخر! فللَّه درهم، وعلى الله أجرهم، ومنا لهم الدعاء بظهر الغيب لهم ولكل من امتثل أمر الله وانزجر عن نهيه في مسائل النساء خاصة، وفي مسائل الحياة عامة.

الأمر الثالث: ترك المماطلة والمضارة والتسويف في دفع المهر أو بعضه، لقصد أن تُسْقط المرأة حقَّها في مؤخر المهر، فمن الناس ناسٌ يضايقون المرأة إما في الكلام وأسلوب المعاملة، وإما بعبوسة الوجه والإعراض، وإما بالتضييق عليها في النفقة الواجبة ونحو ذلك، وربما يموت أحدهم وفي ذمته المهر أو بعضه لزوجته، وقد تكون المرأة تستحي فلا تطالب

بحقها في المهر أو في مؤخر المهر، ولا تطالب به خشية وقوع المشكلات والنفور بينها وبين زوجها المماطل في أداء مهرها، فتصبر على مضض مع أن المهر من حقها شرعًا وعرفًا وهؤلاء الأزواج المماطلون إنما قصدهم من هذه المضايقة أن تُسقط المرأة حقَّها في المهر، أو في بعضه، وهذا حرام، لا يجوز بنص القرآن العظيم، وسنَّة المصطفى ﷺ، فالله العزيز الجبار المنتقم يقول: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق/ ٦]، ويقول في صدر سورة النساء: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [الآية/ ٤]، ويقول أيضًا: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء/ ٢٠] وفي آية هذه الحلقة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، وأخرج البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي جاء يريد الزواج: «هل عندك شيء؟»، قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد»[1].

فيا أخي المسلم، إياك والمماطلة وفي أداء حقوق النساء، أو التقصير، في أداء مهورهن، إن الأمرَ جد، وإن العواقب وخيمةٌ، والله هو الرقيب.

هذا، وقد زعم بعض أهل الأهواء أن في الآية دليلاً على نكاح المتعة، فهل الأمر كذلك؟

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٧٧/ ٤٨٥٤ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٤١/ ١٤٢٥ ك النكاح، وانظر: الحاشية رقم ١ ص ٢٥٨.

حكم نكاح المتعة

(الآيـة/ ٢٥)

يقول الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾:
ذكر علماء التفسير أن أهل الأهواء استدلوا بالآية على جواز نكاح المتعة، وقالوا: إن حكمها باق على الجواز، فلم ينسخ، ونسب بعضهم ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فما هو نكاح المتعة؟ وما حكمه الشرعي، وهل في الآية الشريفة دلالة على جواز هذا النوع من الأنكحة؟

أقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد والتأييد:

نكاح المتعة هو (النكاح إلى أجل محدود) ثلاث ليال أو أكثر، وقد كان هذا النكاح مشروعًا مباحًا أول الإسلام باتفاق أهل العلم، لا ينازع فيه أحد، وإنما حصلت الشبهة لأهل الأهواء في كون هذا النكاح فسخ حكمه أم لا؟ والمسلمون من أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية المنصورة، على أنه نكاح نسخ حكمه فلا يجوز، وفيما يلي إيضاح مشروعيته أول الإسلام، ثم نسخه بأدلته الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنَّة النبوية.

أما أنه كان مباحًا في أول الإسلام، فمما يدل عليه ما أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم جميعًا، قالا: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: (إنه

قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) وفي رواية إياس بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا»[1].

وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة/ ٨٧][2].

وقد استمتع جمع من الصحابة بناءً على هذا الحكم في صدر الإسلام، كما في قصة سبرة الجهني وزميله رضي الله عنهما، وقد أخرجها مسلم وغيره عن سبرة قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، (أي شابة قوية، والعيطاء: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام) فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٦٧/ ٤٨٢٧ ك النكاح واللفظ له، ومسلم ٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥ ك ١٤٠٥ ك النكاح.

(٢) متفق عليه رواه البخاري ٥/ ١٩٥٣/ ٤٧٨٨ ك النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤ ك النكاح واللفظ له.

شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»[1].

ويقول جابر رضي الله عنه فيما رواه مسلم وغيره: (كنا تستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبـي بكر حتى نهانا عنه عمر)[2].

ومن الأحاديث المتقدمة يتبين لنا أمران:

الأول: أن نكاح المتعة كان حلالاً ثم نسخ.

الثاني: أنه إنما أبيح لداعي الحاجة، كما يفهم من قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إذ أبيح لهم إبان غزوهم مع النبـي ﷺ ولم تكن معهم نساؤهم.

ثم اعلم أيها القارىء الكريم ـ أرشدك الله إلى طاعته، وأنار لك سبيل هدايته، وأعاذك من الشيطان وغوايته ـ أن نكاح المتعة نسخ حكمه ورفع أمره بعد أن كان حلالاً، ثم أبيح، ثم نسخ نسخًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، لا يملك معه المسلم سوى الإذعان والتسليم، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم، منهم الإمام مسلم رحمه الله في ترجمته للباب، إذ قال في صحيحه في كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

فلقد أبيح أول الإسلام ثم نسخ يوم خيبر، وهذا هو النسخ الأول، ثم أبيح عام أوطاس، وهو عام الفتح كما يراه بعض العلماء، وعام الفتح

---

(١) رواه مسلم ٢/١٠٢٣/١٤٠٦ ك النكاح.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٢٣/١٤٠٥ ك النكاح.

بعد عام خيبر، ثم نسخ إلى يوم القيامة، وهذا هو النسخ الثاني.

ولئن كان عمر قد نهى عنه، فلذلك وجهان: إما أنه نهى عنه تأكيدًا لما كان منهيًا عنه من قبل، وإما أنه نهى عنه، فاتباع ذلك سنَّة؛ لأن سنَّة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع بأمر النبي الكريم ﷺ، وفيما يلي توضيح ذلك ببعض تفصيل:

النسخ الأول عام خيبر: فيه ما أخرجه البخاري ومسلم أن عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر)[1]، وهذا نص صحيح ثابت لا مندوحة عن الأخذ به واعتقاده.

النسخ الثاني: متردد بين عام أوطاس وهو عام الفتح في الراجح، وبين حجة الوداع وهو ما كان آخر الأمر، وفيه عدد من الأحاديث الصحاح منها:

حديث سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه» رواه مسلم[2].

وفي رواية أبي داود عن الإمام الزهري قال: (كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال له رجل يقال له: ربيع بن سبرة:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/١٩٦٦/٤٨٢٥ ك النكاح واللفظ له، ومسلم ٢/١٠٢٧/١٤٠٧ ك النكاح.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٢٣/١٤٠٦ ك النكاح.

أشهد على أبـي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع)[1].

وما أخرجه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنه)[2].

وما أخرجه مسلم وغيره عن سبرة كما تقدم، وفي رواية أخرى عنده: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

وأما ورود النهي عن عمر في زمانه: فالمعول عليه في ذلك أنه نهى عنه تبعًا لنهي النبـي ﷺ، لا نهيًا من عند نفسه، ومما يؤكد هذا ويقرره ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلاَّ رجمته بالحجارة، إلاَّ أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها)[3].

ومما تقدم يتبين لك ــ أيها المسلم الفطن ــ أن قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ليس فيه دلالة البتة على جواز نكاح المتعة؛ لأن الاستمتاع في اللغة: الانتفاع، والانتفاع لا يختص بنكاح المتعة، وإنما يشمله ويشمل غيره، وقد ثبت نسخ حكمه وأنه لا يجوز.

---

(١) رواه أبو داود ٢/٥٥٨/ ٢٠٧٢ ك النكاح.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٢٣/ ١٤٠٥ ك النكاح.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٦٣١/ ١٩٦٣ ك النكاح.

وبعض الناس يشير في هذا الموطن إلى قراءة أبـي وقراءة ابن عباس رضي الله عنهما للآية هكذا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذه القراءة إن صحت فإنها تحمل على أنه كان مباحًا، وهو موضع اتفاق أهل العلم، ثم نسخ، فلا تستقيم به دلالة على إباحته المطلقة.

ومعلوم أن نكاح المتعة باتفاق الجميع من علماء السلف والخلف لا يترتب عليه توارث بين الزوجين، لا يثبت به نسب، ولا يجب به الحداد على المرأة إن مات زوجها، وهذا كله إنما يرتبط بالزواج الشرعي المعروف الذي يتناكح بمقتضاه المسلمون.

ولئن صح أن نكاح المتعة حلال إلى يومنا، فأين تذهب الآيات البينات المحكمات التي تفرض أنصبة التوارث بين الزوجين والحداد على الزوج وإلحاق النسب بالآباء؟!

فللَّه الحمد على ما أبان لنا من محكم تشريعه، وأوضح لنا من ظاهر براهينه ما هو الحق، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

وهذا هو آخر الحديث عن الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء العظمى.



الترغيب في النكاح والسعي له، ومتى يحل نكاح الأمة؟
الضوابط الشرعية لاختيار الزوجين
(الآيـة/ ٢٥)

قال جلَّ ذكره: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾.

في الآية الشريفة ترغيبٌ في نكاح العفائف الحرائر من النساء المؤمنات، وتوجيه إلى أنه ينبغي أن يَكُنَّ بغيةَ كل مؤمن عفيف، وفي الآية تنويه بأن الحرائرَ مقدماتٌ على الإماء، وأنه لا يحل لمؤمن أن ينكح أمةً إلَّا حين يتعذَّر نكاحه من حرة إما لارتفاع مهرِها، أو لشدَّة فِقره وفاقته أو لخشيته العنت، والعنت هو المشقة من العزوبة أو لغير ذلك من الأسباب، وبيان هذه الأحكام الدقيقةِ في نكاحِ الحرائر والإماء وتفصيلُها على هذا الوجه، اهتمامٌ بشأن الأسرة المسلمة، وتنويهٌ بذلك الأساسِ

الوطيدِ الذي هو عماد الأسرة وهو المرأة المؤمنة التي يعتبرها الإسلامُ نواةً صالحةً للمجتمع الإسلامي، القويِّ في بنيانه، النظيف في سلوكياته، وعلى الجملة فقد اشتملت الآية الشريفة على جملةٍ من التوجيهات والهدايات، والآية بعد هذا حلقةٌ من حلقات الإرشاد القرآنيّ الجليل في مضمار الأسرة وفي قضايا المرأة المسلمة، وبيانُ ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول من توجيهات الآية الشريفة:

على المسلم الذي يَبْغِي النكاحَ أن يسعى إلى تحصيل ما يُحقق به مرادَه من مال، إذ المالُ عمادُ الحياة وعصبها، فلا بدَّ في النكاح من مهر، وقد تضافرت النصوصُ الشرعية بوجوب تقديمِ المهر للمرأة، وأنه يجب ذلك على الزوج، وأنَّه حقٌّ خالص للمرأة، وأنه يُؤدَّى ديانةً، وأنه فريضة، وأنَّ الذمَّة تَبقى مشغولةً به حتى يُؤَدى على الوجه المطلوب من غير مماطلة ولا تسويف ولا احتيال ولا مضايقة، فمن الأدلة الموجبةِ للمهر قولُ الحق جلَّ ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء/ ٤]، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء/ ٢٠]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [النساء/ ٢٤]، وقوله سبحانه في آية هذه الحلقة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ...﴾ [النساء/ ٢٥] الآية، فقد نوَّهت الآية ها هنا بأن سبيل نكاح المحصناتِ الطول، والطول هو: السَّعةَ والغني والمقدرةُ المالية، من مهر ومؤنةٍ ونفقة، وكلُّ ما يتم به التجهيز للزواج مما هو معروف.

الوجه الثاني من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أنَّ اللّٰهَ جلَّ ذكره رغَّب في نكاح المؤمنات، والإيمانُ هو المعيار وهو المرجع في اختيار الزوجين، وهذا المعيارُ الإيماني كما أنه يُلاحظ في الزوجة الحرَّة، فإنه يلاحظ كذلك في الأمة الرقيقة، حين يضطر المسلم إلى نكاحِها، قال الإمام الطبري: (في الآية دلالةٌ على تحريم نكاح إماءِ أهل الكتاب، يعني: اليهوديّاتِ والنصرانيّات، فإنَّهنَّ لا يَحْلَلْن إلاَّ بملكِ اليمين، وذلك أنَّ الله جلَّ ثناؤه أحل نكاحَ الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سمّاها فيهن فَغَيْرُ جائز لمسلم نكاحُهن، والآية التي في المائدة حُكْمُها خاص في محصناتهم، وأنها مَعْنِيٌّ بها حرائِرَهم دون إمائهم)[1].

فكأن الشارع الحكيم أراد بذلك أن لا تجتمع في الأمةِ الكافرةِ التي يتزوَّجها مسلمٌ تقيٌّ نقيصتان، نقيصةُ الرق ونقيصةُ الكفر بالله عزَّ وجلّ، وهذا اهتمام ــ كما ترى ــ من الشرع المطهَّر ببيت المسلم وعرضِه، وأنَّ زوجةَ المسلم التي ستكون أُمًّا لأولاده وموئلاً لراحته ومودَّته الزوجية، ينبغي أن تكون من نظافة الصفحة ونقاء السريرة في مكان مَنيف، وقد فاز بالحياة الزوجية السعيدة كلُّ من حظى بالزوجة المؤمنة التقيّة، التي تأمره بطاعة الله وتعينه عليها، وتنهاه عن معصية الله وتذكره بذلك، وتحفظ نفسَها عن كل ما يدنس سمعتها أو ينال من مكانتها، إذ يدفعها إيمانها إلى العفَّة والنزاهة والإخلاص، فالإيمان على هذا سبب كل خير ورشد.

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٣.

الوجه الثالث من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أنه لا يحلُّ للمسلم أن ينكحَ الأمةَ ويدعَ الحرَّةَ العفيفة إلاَّ بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عاجزًا عن نكاح الحرَّة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾، وعلى هذا فنكاح الأمة إنما يكون في حالة الاضطرار إليه، لا على وجه السعة المطلقة.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾، فنصّ على سمة الإيمان، وعلى هذا فلا يحل نكاح الأمة الكافرة كتابية أو غيرها إلاَّ بملك اليمين، كما تقدَّم في كلام الإمام الطبري، أما بعقد النكاح فلا يحل، وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٢١].

الشرط الثالث: أن يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا، والعياذ بالله، إن هو بقي عزبًا لا زوجة له ولم يجد الحرَّة العفيفة ليتزوَّج بها، فإذا شقَّ عليه أباح له الشرع نكاح الأمة المؤمنة، كالمضطر، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ ﴾ [النساء/ ٥٢].

الوجه الرابع من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أن الإيمان والصلاح والتقوى، وإن كان هو المعيار الأول والأوفق لاختيار الزوجين، وأنه مقدم على الاعتبارات الأُخرى كالجمال والمال

والحسب والنسب، إلاَّ أنه ينبغي ألاَّ تكون في تقديره مبالغة تخرج عن حد المعروف، فمن بدت استقامته من الزوجين، أو بالأحرى الخطيبين، وحسنت سيرته، وكان ظاهر الصلاح، فهو إن شاء الله من ذوي الدين والأخلاق؛ لأنَّ التدقيق في أمور الصلاح والتقوى على وجه المبالغة وتتبُّع الهفوات، وتفسيرها على غير الحقيقة، والتشدُّد في ذلك لا يُفْضِي في أكثر الأحوال إلاَّ إلى سوء الحال والمال، وليس ثمة رجل ولا امرأة يبلغ من الصلاح والكمال مبلغ العصمة، ثم لكل عصر مستواه التقريبي من الصلاح والتقوى والعدالةِ، فصلحاء الرجال والنساء في عصرنا ــ مثلاً ــ لا يقارنون أبدًا بصلحاء الصحابة والتابعين، وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[(١)].

وإنما أقول هذا؛ لأنَّ بعض الخطّاب يبحث في مخطوبته أمورًا دقيقة في التديُّن، ويحسب أنَّ فعله هذا مما أمر به الشرع حين أوصى بتزوُّج ذات الدِّين، وكذلك ربما تفعله المرأة أو وليّها حين يتشدَّدون في تقدير التديُّن لدى الخاطب، والتديُّن في الزوجين جميعهما مما أمر الشرع بالتحرِّي عنه، فهو أمر مطلوب، والتقوى والصلاح ملحظ تربوي إيماني ومطلب اجتماعي، لكن في اعتدال دون غلوٍّ ولا تشدُّد ولا تنطُّع، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ... ﴾ الآية، والشاهد قوله تعالى: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾، ثم

(١) متفق عليه: جزء من حديث رواه البخاري ٢/٩٣٨/ ٢٥٠٩ ك الشهادات واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٦٢/ ٢٥٣٣ ك فضائل الصحابة.

عقب فقال عزَّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ﴾. قال الحافظ ابن كثير: قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ﴾، أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور(١).

فالمؤمن يأخذ بالظاهر دون تشدُّد ولا غلوّ، ويترك السرائر إلى علاّم الغيوب.

الوجه الخامس من وجوه الهداية في الآية الشريفة المنيفة:

أنَّ اللَّهَ تعالى حين أباح نكاح الإماء واشترط لذلك إيمانهن، والخوف من العنت (وهو: المشقَّة المفضية إلى الوقوع في الزنا) وجعل ذلك حلاًّ بديلاً، وجعل الصبر والتعفُّف واتِّخاذ وسائل التعفُّف، كغضّ البصر والصوم، هو الأفضل إلى حين أن يجد الزوجة الصالحة الحرَّة العفيفة التي تقدَّم على الأمة الرقيقة، أقول: هذا التدبير الحكيم من الشرع المطهر مظهر من مظاهر اليسر في الدِّين، والسِّعة في أمور الزواج والحياة الأسرية، فالمقصد الأول هو نكاح الحرَّة، فإن لم يجدها فالأمة الرقيقة المؤمنة مع اشتراط إيمانها، وأن لا تكون مسافحة ولا ذات خدن، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قال الإمام الطبري: (المسافح: الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب، والمخادن: الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه)(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥١٨.

(٢) تفسير الطبري ٥/٦٤.

الوجه السادس:

عناية الإسلام بالعفّة والعفاف، وتربية المسلمين رجالاً ونساءًا على ذلك، وحماية المجتمع من كل صور وأشكال المجون والانحلال الأخلاقي، فالمرأة الحرَّة المؤمنة وإن كانت مقصد كل مسلم شريف، إلاَّ أنه يُباح له نكاح الأمة الرقيقة، إن لم يجد الحرَّة، أو لم يقتدر على نكاحها وخاف على نفسه العنت، فهو حل بديل يلجأ إليه في حالة الاضطرار.

ومعلوم في عصرنا هذا أنَّ المعاهدات الدولية تمنع وجود الرق والرقيق، وقد سبق الدين الحنيف إلى هذا الملحظ الحضاري، فحضَّ على العتق بصور مختلفة، وجعله من القربات إلى الله تعالى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الحديث عن الآية.

أقول: ما دام الرق اليوم لا وجود له، فليس ثمَّة مكان للإماء ولا للعبيد، فكيف يفعل المسلم التقي الذي لا يجد زوجة حرَّة عفيفة يتحصَّن بها من فتن الشهوة والغريزة، ولا يجد أمة رقيقة يستعفُّ بها؟ هذا هو السؤال الاجتماعي الذي ينبغي تأمُّله من جميع الأطراف المعنيين بأمور الزواج، وأن يعملوا على حل معضلة العزوبة والعنوسة من الشباب والآباء والفتيات، ووُلاة الأمر والدعاة إلى الله تعالى بالحكمة، ورجال الفكر والإعلام والتربية الذين تهمُّهم قضايا التزويج وتحصين الشباب ضد الهجمات الخارجية، ويعون بصدق وعمق أبعاد مشكلة العزوبة والعنوسة، وآثارها وأخطارها على الفرد والمجتمع، وفي وسعهم الإسهام بشكل أو بآخر في إزاحة العقبات أمام الراغبين والراغبات في الزواج، تلك

العقبات التي صنعتها أيدينا، كغلاء المهور، وارتفاع تكاليف الولائم، والتمسُّك بالبالي من التقاليد الاجتماعية المنافية لتعاليم الدين الحنيف، فالله عزَّ وجلّ أباح للشاب الخائف على نفسه العنت أن ينكح أمة رقيقة مع ما فيها من نقائص، ومع ذلك يقول له: ﴿ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ ﴾، أي: أن تصبروا عن نكاح الأمة الرقيقة لحين أن يتيسَّر نكاح الحرَّة العفيفة الشريفة.. فمشكلة العزوبة مع انعدام الإماء أشد خطرًا، وأعمق آثارًا في تصدُّع بنيان المجتمع، لا سيَّما في زمن تعدَّدت فيه عوامل الإغراء في الحرام، وكثرت وتنوَّعت وسائل الإغواء والإثارة مما هو معروف.

هذا، وإذا كان الدين الحنيف، وهو الدين الصالح لكل عصر ومصر، قد أباح التزوُّج بالإماء عند عدم القدرة على نكاح الحرائر، فقد أرشد في الوقت نفسه إلى تحرير الرقيق ذكورًا وإناثًا، عبيدًا وإماءً، بل أوجبه في كثير من الأحوال كما هو جليّ في كفارة الظهار، وكفارة وقوع الصائم على زوجته نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وغير ذلك، فحين دعا الإسلام إلى نكاح الإماء للحاجة، فإنما دعا إلى ذلك حين تتوفَّر الإماء وتروج سوقهن في المجتمع.

فيا أيها السيدات والسادة: يسِّروا الزواج وادعوا إليه، وأزيحوا العقبات من أمامه؛ تفلحوا!! ووجِّهوا السفهاء من البنين والبنات إلى تبكير الزواج، وإلى التي هي أقوم، فلمشكلة العزوبة والعنوسة أبعادها الاجتماعية، وأبعادها الثقافية، وأخطارها الأخلاقية، ولقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه أصحاب السنن: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه

فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1]، وقال عزَّ وجلّ قبل ذلك ــ في آية هذا الدرس، بعد أن عظم شأن الزواج ووصفه بالميثاق الغليظ، وذكر المحرمات من النساء، وأباح نكاح الإماء حين يتعذَّر نكاح الحرائر أو يتعسَّر، إلى غير ذلك من التوجيهات الإلـٰهية في شؤون الأسرة والزواج ــ . . . قال إثر ذلك: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۝٢٧﴾ [النساء/ ٢٦ ــ ٢٧].

فبيَّن المنهج الإسلامي في الزواج، وحذَّر من طرق الشياطين الذين يتبعون الشهوات، والذين يريدون من المجتمع الإسلامي أن يميل ميلاً عظيمًا.

وختم الله جلَّ ثناؤه هذه الآيات البيِّنات بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء/ ٢٨]، فالإنسان بفطرته ضعيف في مواجهة الشهوات العارمة التي هي سلاح فتّاك، يتفنَّن أعداء الإسلام اليوم في الفتك بالمسلمين عن طريقه، بعد أن أعياهم التغلُّب عن طريق القتال، والله من ورائهم محيط.

* * *

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٢٧٤/ ١٠٩٠ ك النكاح وحسنه، وابن ماجه ١/ ٦٣٢/ ١٩٦٧ ك النكاح واللفظ للترمذي.

المساواة بين الجنسين..
قضية عالجها القرآن العظيم!
(الآيـــة/ ٣٢)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء/ ٣٢].

تحوي هذه الآية العظيمة الجليلة مقاصدَ سامية في تربية المسلم رجالاً ونساءً، على مقتضيات الإيمان بالله وباليوم الآخر، إذ تكشف عن عيب نفسي لدى بعض النساء، وهو أن تتمنَّى المرأةُ أن يكون لها مثلُ ما للرجال من فضل ودرجة ومكانة، مما اقتضته الفطرة وجاءت به الشرعة، فالرجال ــ ولا شك ــ قوَّامون على النساء، وهو تفضيل من الله جلَّ ذكره، وتمنِّي المرأة، أن تكون مثلَ الرجل في القوامة أو غيرها من الفضائل الخاصة بالرجال، يعكر صفو العلاقة بين الرجل وزوجته، ويقلب حياتهما إلى شقاء وتعاسة ونكاية مستديمة، وفي الوقت نفسه تُرْشِدُ الآية، وتوجِّه وتهدي إلى الطريق الأقوم والنهج الأعدل فيما ينبغي أن يكون به التفاضل بين الرجال والنساء وهو التقوى والعملُ الصالح، وترسِمُ المنهاج

الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في حياته الاجتماعية والأسرية، وما أحوجَ الناسَ اليوم إلى تدبُّر هذه الآية الشريفة وفقهِ دلالاتِها ومقاصدِها، وتأمل توجيهـاتها وهداياتها، والعملِ بمقتضاها، والتمسُّكِ بهديها، وإقامةِ التصوُّرات والمفاهيم حول الأسرة والمرأة من خلالها.

وإنَّ المتأمِّل في مسار الحياة الأسرية في أكثر البلاد الإسلامية يجد فتنًا عراضًا تحيط بالمرأة المسلمة العفيفة، تُلجؤها إلى العودة إلى عصر الجاهلية، بكل ما تزخر به الجاهلية من أوحال الشهوة الآثمة، والتبذُّل المخزي، والعري والفواحش، وذلك من خلال ما يسمَّى بالمساواة بين الجنسين، وما يسمى بتحرير المرأة من قوامة الرجل، وتحريرُها من الأخلاق الفاضلة ومن زينةِ التقوى وسمةِ الإيمان وستر الحياء.

فحاجة الناس إلى الاهتداء بهدي الآية الشريفة أمسُّ من أيِّ وقت مضى، وبيانُ ذلك من وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أنَّ الإنسانَ قد لا يعجبه ما قُسم له ولا يرضى به، فقد يتطلَّع إلى ما عند الآخرين، ويحصل هذا عند من ضعف يقينه بالله، وغلب على قلبه حبُّ المادة أو زين له حب الشهوات كالأزواج والبنين والأموال ونحوِ ذلك، مما جبلت على حبه النفوس، ومثلُ هذا قد يكون أظهر في النساء إذ يتمنَّين أن يكون لهن مثل ما للرجال من مكانة بارزة في الأسرة وفي المجتمع، وما لهم مما اختصّوا به من درجة القوامة ورئاسة الأسرة، وما خصَّهم الله به من صلواتِ الجمعة والجماعة، والجهاد بمعنى القتال في سبيل الله، وما فضلوا به من نصيب الميراث وغير ذلك.

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

وقد تتمنَّى المرأة كما يتمنى غيرها من الرجال مالاً أو ولدًا، أو نحوَ ذلك من المطالب الدنيوية، فيقول الرجل، أو تقول المرأة: ليت لي مثلَ مالِ فلان وأهلَه، ومثلُ هذا التمنِّي والكلام منهيّ عنه، انطلاقًا من أنه يجب على كل مؤمن ومؤمنة: الرضا بما قسم الله، والتسليمُ لأمر الله، والقناعةُ بما أعطى الله، ومن ثم سؤالُ الله من فضله، ففضله لا يُحَد، وعطاؤه لا يُعد، وما بكم من نعمة فمن الله، وإن تلجلج شيء في صدر المسلم من تمنِّي مثلِ ما للغير، سواء كان المتمنِّي رجلاً أو امرأة، فعلاجه، بعد الإيمان بالقضاء والقدر، أن يَنْظر إلى من هو دونه في المال والأهل والحظوظ الدنيوية، حتى يستشعر نعمة الله عليه، وأن ينظر إلى من هو فوقه في الحظوظ الأُخروية والعبادة والتقوى، حتى يتأسى به ويسارعَ إلى الخير، وإلى هذا المسلكِ الرشيدِ والمنهجِ التربوي الفريد يشير قولُ النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه»[2].

إنَّ الأماني في الحظوظ الدنيوية لا تورثُ أهلَها إلاَّ الشقاء؛ لأنها

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٣٠٤/ ٥٠١١ ك تفسير القرآن، وأحمد (٢٥٥١١) باقي مسند الأنصار.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣٨٠/ ٦١٢٥ ك الرقاق واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٢٧٥/ ٢٩٦٣ ك الزهد.

تُشغل القلبَ وتلهي النفس عن الأمور الجادَّة في الحياة، وهذا الأثرُ الوخيم أظهرُ في بيت الزوجية، فالزوجة المتطلعةُ إلى غيرِها من النساء ممن هنَّ فوقها خَلْقًا ووجاهة ومالاً، يدب إلى قلبها الحسد، وينعكس ذلك على تصرُّفاتها الزوجية، والزوجةُ التي تنازع رجلَها القوامةَ ورئاسةَ الأسرة كذلك أبدًا في تعاسة، وما أعظم قولَ الله في ختام الآية الشريفة ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، فكلُّ ما تتطلَّع إليه النفوس من مطالبِ الدين والدنيا، إنما تُطلب ممن يملكها، وهو الله وحده لا شريك له، وتأمل قول الحق جلَّ ذكره عقب ذلك: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾، فهو سبحانه عليم في توزيع الغنى والفقر بين الناس، وفي منحِ العزَّة والخذلان، وفي تقدير الخير والشر، وتفضيلِ الرجال على النساء، وتفضيلِ بعض الناس على بعض في الرزق، فكلُّ شيء عنده بمقدار، وهو سبحانه أعلم بما يُصلح خلقَه، وما يَصْلح لهم، له الحمد في الأُولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.



قوامة الرجال على النساء:
حدودها، ضوابطها، صفات الزوجة الصالحة
(الآيــة/ ٣٤)

يقول الله عزَّ وجلّ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء/ ٣٤].

ترسم هذه الآية العظيمة من سورة النساء المنهاج الإلـٰهي للحياة الأسرية السوية، إذ تحدد لكل من الرجال والنساء أدوارَهم في المجتمع وفي الأسرة، كما تقرر درجةَ القوامة للرجل وأنه بهذه الدرجة يقتدرُ على سياسة أمور البيت والزوجة والأولاد، وبها يدبر سبل معاشه في الدين والدنيا بما يعود بالخير والنفع على جميع أفراد الأسرة من زوجة وبنين وبنات وغيرهم، كما صورت هذه الآية الشريفة ووجّهت إلى تلك الصفات الجليلة، والخصال الحميدة، التي ينبغي أن تتحلّى بها المرأة المسلمة، كي تكون سعيدة في بيت زوجها، رضيةً بحياتها الزوجية، وفوق ذلك

يرضى عنها خالقُها وبارؤها جلّ ذكره.

وفي الآية كذلك: الحلُّ العمليُّ الأمثلُ لمشكلة نشوز الزوجة وخروجها عن طاعة الزوج، ويكمن هذا الحل في ثلاثِ مراحل بالتدرج، الوعظ ثم الهجرُ في المضجع، ثم الضرب، ولكل مرتبةٍ من هذه المراتب الثلاثِ ضوابطُ وآثار، على ما سيأتي تفصيله بأدلته إن شاء الله، وتخلل ذلك كله توجيهاتٌ قرآنية جليلةٌ تزع في نفس المؤمن وازعَ الخير وتُنمّي فيه دافعَ الرقابة الذاتية المبنية على الخوف من الله الجبار ومن سطوته وأليم أخذه، وهذا ولا شك هو المنهاج التربوي الإيماني الذي به تستقيم مسارات الحياة الزوجية، بل والحياة كلِّها، على نحو قول الحق جلّ ذكره: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء/ ٩].

وأبيّن هذا المنهاج القرآني الذي يكفُلُ الحياةَ الزوجية السعيدة من عدة وجوه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أن الله جلَّ ذكره وتقدست أسماؤه، فضّل الرجل على المرأة في جملة الخصائص وطبيعة التكوين، فالرجل والمرأة وإن كانا من أصل واحد وهو التراب، ومع أن المفاضلةَ في موازين العدالة الإلـٰهية إنما تكون بالتقوى إلاَّ أنه ولحكمة يعلمها جلّ ذكره، منها أن تستقيم الحياة الزوجية، وأن تُسَلِّم المرأة للرجل برئاسة الأسرة، لذا جعل الله إلى الرجل قيادةَ البيت ورئاسته.

فالرجال عمومًا من هذا المنظور أعلى منزلة من النساء وأرفع درجة، والرجولة أشرف من الأنوثة وأكمل، ولهذا كانت النبوةُ مختصةً بالرجولة،

فلا توجد امرأة نبيةُ قط، على حد قول الحق جلّ ذكره: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم ﴾ [يوسف/١٠٩]، ولهذا لم يصح أن تكون للمرأة الولايةُ العظمى، لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»[١].

ومثل ذلك منصِب القضاء والإمامة في الصلاة تؤم الرجال، إذ كل هذا لا يصح.

في آية هذه الحلقة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾ الآية، وهذه القوامة هي الدرجة التي ميز بها الرجل، تلك الدرجة المذكورة في سورة البقرة في قول الحق جل ذكره: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

كما ذكره غير واحد من علماء التفسير.

أيها القارىء الكريم: إن درجة القوامة التي يمتاز بها الرجال على النساء، لا تقتضي حطًّا من كرامة المرأة ولا انتقاصًا لإنسانيتها، ولا نيلاً من أهليتها، فللمرأة مكانتُها التي قد تفوق مكانةَ الرجل بكثير كما هو الحال في حقوق الأم، إذ أن حقوقَها أكثرُ من حقوق الأب وأعظم، أقول هذا لأن جمعًا من النسوة ممن يجهلن حقيقة التشريع الإسلامي في أحكام المرأة يرين جهلاً أن قوامةَ الرجال على النساء تمثل قهرًا واستبدادًا وإلغاءً لشخصية المرأة وهذا فَهْمٌ سقيم، بل هو من الفتنة التي يبثها أعداء الإسلام عبر قنوات الغزو الثقافي، الذي يستهدف إبعاد المرأة المسلمة عن دينها

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦١٠/ ٤١٦٣ ك المغازي، والنسائي ٨/ ٢٢٧/ ٥٣٨٨ ك آداب القضاء، وأحمد (١٩٥٤٢) مسند البصريين.

القويم وهديها المستقيم، والمسلمون رجالاً ونساءً مذ كانوا لا يترددون أبدًا في التسليم لحكم الله والرضاء بقضاء الله، والانقياد لشرعه، ولقد قال الله جلّ ذكره: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالذي فضل الرجل على المرأة هو الله، وما قاله الله هو الحق لا مرية فيه، وما سواه، فهو ضلال واتباع للهوى وسلوكٌ لطريق النار، والعياذ بالله.

هذا وإذا كان الشرع المطهر قد أمر المرأة المسلمة أن تقر في بيتها، وأن لا تبرحه إلاّ لحاجة ضرورية من غير تبرج ولا زينة، وقرر أن يكون الرجل هو القيم عليها، ومنحَه جملةً من السلطات حين تنشز عليه الزوجة، فله وعظُها وهجرُها في المضجِع وضربُها ضربًا غير مبرح بحدود وضوابط، أقول: إن كان الشرع قد قرر ذلك فلقد رسم حدودًا لهذه القوامة، فهي قوامة منضبطة بضابط التقوى والخلق الفاضل، وليست قوامة سليطة مطلقة، ولا هي سطوةٌ ظالمة بلا حسيب ولا رقيب، ولا هو تحكم وتعسفٌ وجور وظلم كما يصوره أعداء الإسلام.

فما هي إذن حدود وضوابط قوامة الرجال على النساء؟

أقول مستعينًا بالله: لما جعل الله عزَّ وجلّ درجةَ القوامةِ ورئاسةِ الأسرة إلى الرجل، وجعله حاكمًا وآمرًا وقيمًا على المرأة، جعل على كاهله مقابل ذلك جملة من الواجبات والأعباء، ومنعه من الجورَ والظلم، وتهدده إن فعل ذلك، وهذا يندرج في جملة حدود القوامة وضوابطها، وفي الوقت نفسه أعطى المرأة حقَّ الخلع إن تعذرت الحياة الزوجية كما جعل الأمرُ للحكمين، حَكَمٌ من أهله وَحَكَمٌ من أهلها، إن تعذر الوفاق، أو كاد أن يتعذر، بعد أن يتدرج الزوج في إصلاح الزوجة بالوعظ،

فالهجر في المضجع، فالضرب غير المبرح، فقوامةُ الرجل على هذا ليست مطلقةً من كل قيد، والمرأة على هذا ليست مستذلةً كما يصوره أعداءُ الإسلام من المستشرقين الحاقدين وغيرهم، ممن يَدْعون إلى تحرير المرأة من الدين والأخلاق والفضيلة وقوامة الرجل.

فلقوامة الرجل ضوابطُ شرعية، وحدودٌ مرعية، متى فرط فيها حُوسب، وأُبيِّن ذلك ملخصًا فيما يلي، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الحدُّ الأول لقوامة الرجل:

أنه تفضيلٌ من الله، وهذه من أجلى خصائص القوامة الممنوحة للرجال، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾ الآية، والذي فضل الرجل على المرأة هو الله جلّ وعلا، الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وهو سبحانه أعلم بما يُصلح كل واحد منهما، فقوامةُ الرجل على هذا من جملة الشرع والدين، الإيمانُ به واجب، والاعتصامُ به هُدىً وَرُشْد وبر، والصدود عنه غوايةٌ وشرٌ وضلالة، ولا يملك مؤمن ولا مؤمنة النكولَ عنه ولا ردّه، ومن هنا تَبطلُ دعوى المساواة بين الجنسين التي تولّى كبرَها في عصرنا هذا شرذمةٌ من المفتونين برسومِ وتقاليدِ الغرب اللاهثون خلف الحضارة الغربية المادية، المعرضون عن أوضار هذه الحضارة، وعن الجانب المادي السيِّىء فيها، ودعوى المساواة بين الجنسين لا تستقيم شرعًا ولا طبعًا ولا يمكن تطبيقُها في عالم الواقع، إلاَّ إن قلنا للرجل: إنه يجب عليه أن يحيضَ ويحملَ ومثلُ هذا لا يقول به عاقل.

الحد الثاني:

الإنفاق على أفراد الأسرة، ومنها النساء، وهذا أحد الأمرين اللذين بهما علل الله عزَّ وجلّ قوامة الرجال، وذلك في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالقوامة كما أنها تفضيل من الله هي كذلك بما أنفق الرجال من أموالهم، والإنفاق هاهنا يشمل المهرَ والنفقةَ الشرعيةَ الواجبة، كالمطعم والمشربِ والملبس والمسكن والترفية والمعالجة وسائرَ صنوفِ وصورِ الإنفاق المعروفة، أما المرأةُ فإنها لا تطالب بالإنفاق لا على نفسها ولا على غيرها، إن كان لها معيل قيِّم، وهذا هو منتهى العدالة، فالرجل يَكِدّ ويكدح ويشقى ويتعب وينصب، ليوفر لأهله لقمةَ العيش الكريمة، والمرأةُ تقر في البيت وتربي الأطفال وتقوم على أمور معاشهم، وتهيِّىء للزوج الأجواءَ المفعمة بالمودة والرحمة، وهذه هي المعيشة الطيبة التي يرنو إليها نساء الغرب، اللائي يتطلعن إلى الزوج المخلص، والبيتِ الآمن فلا يجدنه، وتتمنى إحداهن بعد أن ذاقت الأمرَّين من أنانية الذئاب البشرية، وماديةِ المعاملات بين الأقارب والأباعد، تتمنى أن لا تكون خرجت من البيت، وتتمنى العودةَ إليه والتنعمَ بوارف ظلاله وطمأنينةِ أجوائه.

الحد الثالث:

أن قوامةَ الرجل مقيدةٌ بطاعة الله، فلا طاعةَ للزوج إلاَّ فيما أمر الله، وفي حدود طاعة الله، فإن خرج عن طاعة الله فلا طاعة له، كأن يأمرها بمحرم، أو كأن يدع الصلوات ونحوُ ذلك، فلا طاعة له إذن ولا قوامة، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق جلّ وعلا.

الحد الرابع:

أن قوامةَ الرجل مقيدةٌ بتقوى الله، فالله عزَّ وجلّ يقول ــ بعد أن منح الرجلَ ــ صلاحيةَ تأديبِ الزوجة بهجرها وضربها ضربًا غير مبرح: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾، أي: إن أطعنكم ووفين لكم ما عليهن من حقوق، فلا سبيل آنئذٍ البتة إلى المؤاخذة أو المضايقة، وتأمل قولَ الله عز وجل إثر ذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ ويا لها من لمسة تربوية مؤثِّرة، فالزوجُ الظالم لزوجه المتعدِّي حدّه في تأديبها أو ضربها أو اتخذ إهانتها عادة في مناسبة وغير مناسبة، عليه أن يتذكر ويذكر دائمًا وفي كل حين أن الله قادر عليه وأن الله أعلى منه وأقدر وأكبر فقوة الله جلّ ذكره فوق كل قوة، وكبرياؤه وسطوته وانتقامه يحيط بكل شيء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والزوج التقي حين يستشعر هذا المعنى الجليل ويؤمن به، يراجع نفسه ويلزم حد الشرع ويبذل ما عليه قبل أن يسأل ماله.

تلكم أبرزُ حدودِ قوامةِ الرجال على النساء، فما موقف المؤمنات الصالحات من هذه القوامة؟

من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أن الله عزَّ وجلّ ذكر صفات جليلة للنساء الصالحات والزوجات الراشدات، ووجه وأرشد إلى أنه ينبغي أن تتحلى المرأة المسلمة بهذه الصفات الطيبة والخصال الحميدة، كي تسعد في حياتها الزوجية، وتفوز برضا الله تبارك وتعالى، قال تعالى بعد أن ذكر قوامة الرجال على النساء: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فأهم هذه الصفات النبيلة: الصلاح، والمرأة حين تكون صالحة في نفسها، مصلحة لمن

حولها، تكون بحق مدرسة كما قال حكيم: (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق).

والصلاح عام في مفهومه يتناول صلاح الأخلاق وصلاح الطباع وصلاح السرائر والضمائر، وقد ذكر الله عزَّ وجلّ لصلاح الزوجات في الآية الشريفة سمتين جليلتين، هما: القنوت والحفظ للغيب، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فأولى السمتين: القنوت، والقنوت: الطاعة، كما يقول علماء اللغة، والمعنى: مطيعات لله تعالى، قائمات بحقوق الأزواج.

وللزوج على امرأته حقوق عظيمة، وردت نصوص الشرع فيها مورد التعظيم والتأكيد، فالمرأة الكيّسة الفطنة تكسب مكسبين عظيمين هما أمنية كل امرأة حصيفة، حين تقوم بحقوق الزوج على الوجه الأتم:

أول هذين المكسبين:

أنها تحظى برضى الله جلّ وعلا، ورضى الله تبارك وتعالى مقصد كل مسلم ومسلمة، وبغية كل تقي نقي، ومن فاز برضوان الله يوم الفزع الأكبر فقد فاز فوزاً عظيماً، وحاجة المرأة أمسّ من حاجة الرجل إلى الفوز بالجنة وبرضوان الله، وإن كانا جميعًا في حاجة وفاقة إلى رحمة الله، يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١١٨٤/ ٣٠٦٩ ك بدء الخلق واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٣٨ ك الذكر والدعاء؛ وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٢.

وفي رواية عند البخاري ومسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[(١)].

فتبين من هذه الأحاديث النبوية الشريفة: أن النساء أكثر أهل النار، فحاجتهن إلى تزكية النفس ولزوم الطاعة أكثر من حاجة الرجال، إذ الخطر المحدق بهن أعظم، وفي الأحاديث الشريفة أيضًا أن من أعظم أسباب انزلاقهن إلى النار أنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير، والعشير هو الزوج، وكفر الزوج: التقصير في حقوقه والتهاون في ذلك والاستهانة به، ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وتفرد به الإمام أحمد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»[(٢)].

المكسب الثاني:

الذي تحظى به الزوجة العاقلة الراشدة: أنها تحافظ على زوجها، فلا يتطلع إلى غيرها، فالرجل في الأغلب إن وجد من زوجته العناية

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/١١٦/٢٩٨ ك الحيض واللفظ له، ومسلم ١/٨٦/٨٠ ك الأيمان؛ وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٦٤، ورقم ١ ص ١٧١.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٣) مسند العشرة المبشرين بالجنة.

والرعاية والمودة والسكن، قدر ذلك، واغتبط به، وحافظ عليه، إذ المرأة في تعبير الشرع: كنز يدخره المسلم، حين تكون صالحة واعية قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله، ففي سنن ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»(١).

ومن الحقوق العظيمة الواجبة للزوج على زوجته: حق الفراش، وهو حق إن أهمل وضيع؛ استوجب لعن الملائكة، وقد أخرج البخاري بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٢).

فحق الزوج عظيم، وقليل من النساء من يقمن به على الوجه الأتم، كما أُمرن به، ولقد جسّد هذا الحق العظيم النبي الكريم ﷺ بقوله: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»(٣).

هذا ومن النساء نساء قد يقمن بأداء حق الزوج، لكنهن مع مرور الأيام يهملن أنفسهن وثيابهن وزينتهن، بل وترى إحداهن تهمل نفسها في

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٥٩٦/ ١٨٥٧ ك النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٩٥/ ٤٨٩٧ ك النكاح واللفظ له، ومسلم ٢/ ١٠٥٩/ ١٤٣٦ ك النكاح.

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٥٩٥/ ١٨٥٢ ك النكاح، والترمذي ٢/ ٣١٤/ ١١٦٩ ك الرضاع.

بيتها، فإذا أرادت الخروج إلى السوق أو العمل تزينت وتعطرت وتفننت في التجمل، وهذا من الشطط والزلل!! وترى بعضهن شعثة متسخة الثياب منهمكة في هموم العمل أو الوظيفة، غير مكترثة بواجباتها الزوجية، وتجعل الزوج وحقوقه في الدرجة الثانية!! وهذا النمط من النساء، فضلاً عن تقصيرهن في حقوق الزوجية، فإنهن آثمات يسئن إلى أنفسهن من حيث لا يشعرن! إذ تنصرف اهتمامات الزوج المهمَل ـ بفتح الميم ـ فيتطلع إلى امرأة أخرى سواها، فيتزوجها وقد يكون في ذلك طلاق الأولى التي لم تكترث به، ثم قد تفيق من غفلتها لكن بعد فوات الأوان.

هذه لمحة عن صفات المرأة التي وصفها الله تعالى في قوله: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فالقانتة: الطائعة المؤدية حقوق الزوج.

ومن صفات المؤمنات الصالحات: أنهن ﴿قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ﴾ والمرأة القانتة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (هي المداومة على طاعة زوجها)[1].

فهي إذن المطيعة لزوجها، المداومة على ذلك من غير انقطاع، ولا يكون ذلك كذلك إلاَّ إذا أطاعته امتثالاً لأمر الله عزَّ وجلّ، لا لغرض آخر.

الصفة الثانية: الحفظ للغيب من سمات صلاحها وشرفها، فمن هي الحافظة للغيب؟ وكيف يكون ذلك؟؟ وما أثره في صلاح واستقامة الحياة الزوجية؟

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٥.

أقول، وبالله تعالى التوفيق:

المرأة الحافظة للغيب هي التقية الورعة، التي تقيم الصلاة في أوقاتها، وتلتزم بباقي أركان الإسلام وآدابه وأخلاقه، فنفسها زكية تزكت وسمت بالعبادات، والمرأة المسلمة حين تكون متحلية بمثل هذا الوصف الإيماني الأخلاقي الجليل، فإنها تكون في أشرف أحوالها، إذ تكون أقرب ما تكون إلى ربها جلَّ وعلا، وأنجع ما تكون في تربية وإصلاح الولد، وأوفق ما تكون في إسعاد الزوج وإقامة الحياة الزوجية على دعائم الحياة الزوجية السوية القائمة على التقوى والمودة والرحمة.

تلكم سمات المرأة الحافظة للغيب وتلكم مؤهلاتها، أما كيفية حفظها للغيب فقد ذكر علماء التفسير لذلك أوجهًا ثلاثة، يكتمل بها جميعًا حفظ المرأة للغيب على الوجه المنشود المثمر، قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾.

الحافظات للغيب: هن اللاتي يحفظن أنفسهن وفروجهن إلاَّ على الزوج، فهن متصفات بهذه الصفة الأخلاقية الجليلة على الدوام والاستمرار، سواء في حضرة الزوج أو في غيبته وسفره، إذ فيهن من العفة والإباء وشرف النفس ورفعتها، وقوة اليقين بالله تعالى وبوعده ووعيده، ما يزعهن ويكفهن عن الغواية والشطط، وهذا هو الوجه الأول من أوجه تفسير قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾، والمرأة حين تكون أبية النفس ممتنعة عن الفاحشة، نائية عن أسباب الزلل والشطط، مستعصية على أهل الريب والمجون والفساد، فإنها تبتعد عن أسباب الزلل، مثل النظرة المحرمة، والكلمة غير البريئة، والحركة المثيرة، ومثل

الخروج من البيت إلاَّ لحاجة ملحة ومصلحة ضرورية، وإن خرجت فبصحبة محرم إن كان الخروج سفرًا قاصدًا.

فالمرأة المسلمة التقية الورعة تحتشم داخل البيت أمام أقاربها من الرجال كالأب والأخ والعم والخال، وتحتجب عن الأجانب، ولا تأذن لأحد لم يأذن له الزوج، ولا تأذن لأقاربه وأقاربها ممن ليسوا بمحارمها، كأخ الزوج وابن عمه أو ابن عمها أو ابن خالها، ونحو ذلك مما درجت بعض الأسر على التساهل به والتهاون فيه فيقع المحظور، وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[١].

وقوله ﷺ فيما أخرجاه ــ أيضًا ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ مع ذي محرم»[٢].

فهذه الصور جميعًا مندرجة في عناية الإسلام بالمرأة، وصيانته إياها عن مواقع العطب، كما تصان الدرة المكنونة والجوهرة النفيسة عن الخدش أو الضياع، بسد كافة طرق الزلل، ثم التنشئة على الإباء فمتى تأبت المرأة على أهل الفساد والفواحش، بامتناعها عن طرق الغواية ووسائلها ــ وهي اليوم كثير ــ كانت حافظة للغيب بما حفظ الله، وهو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٠٠٥/ ٤٩٣٤ ك النكاح، ومسلم ٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢ ك السلام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٠٠٥/ ٤٩٣٥ ك النكاح، ومسلم ٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١ ك الحج.

وصف وصف الله تعالى به المؤمنات التقيات الصالحات ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾، هذا هو الوجه الأول من أوجه تفسير الآية الشريفة المنيفة.

وإذا تدبر المسلم هذا المعنى، الذي هو حفظ المرأة نفسها وزوجها وفرجها عن الحرام، وجد أنه يرتبط بالإيمان بالله وبيوم الحساب وما فيه من جزاء وحساب وجنة ونار، وإذا ألزم المسلم من تحت يده من النساء بهذا الأدب ورباهن عليه، ورسخ مستلزمات الإيمان بالله تعالى في نفوسهن؛ هنأت الحياة وخلت من المكدرات والمنغصات والويلات، التي يكابدها أهل المعاصي والفجور والمجون، الذين يعيشون في آلام نفسية وشكوك وظنون، فلم يهنؤوا بلذة الإيمان، ولم ينعموا بالحياة الطيبة التي ينعم بها الأتقياء، ولن يجدوا في آخرتهم سوى العذاب والنار، والعياذ بالله تعالى، ويصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [طه/١٢٣ ـ ١٢٧].

الوجه الثاني:

من أوجه معنى حفظ المرأة للغيب: أن تحفظ مال الزوج في غيبته، فكيف يكون ذلك؟ وما سمات ذلك وآثاره؟ وكيف ينمي ذلك الثقة بين الزوجين؟

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾، أي: أنهن يحفظن أموال أزواجهن، فلا ينفقنها إلاَّ بإذن وإلاَّ في حاجة من غير إسراف ولا تبذير، ومن غير بخل ولا تقتير، فالزوجة الصالحة مؤتمنة على أموال زوجها، والإسلام يهدف إلى أن تكون العلاقة بين الزوجين من جهة الثقة والائتمان والتعاضد بمكان منيف! إذ يجعلها كالجسد الواحد والنفس الواحدة، بحيث يأتمن كل واحد من الزوجين صاحبه على ماله وممتلكاته، والمرأة على الأخص باعتبارها أمينة سره، وراعية بيته، وأم ولده، موضع ثقته ومودته، فهي تحافظ على ماله، كما تحافظ على مالها، سواء كان شاهدًا أو غائبًا لا تنفق إلاَّ بعلمه وإذنه، وفي حاجة ظاهرة من غير إسراف ولا تبذير.

وإنها لخصلة حميدة في الزوجة المسلمة أن تكون بهذه المثابة من الثقة والأمانة والاعتبار والأخلاق، ومن هنا يتضح خطأ تلك التصرفات من بعض النسوة اللاتي يأخذن أموال أزواجهن بغير إذن منهم ولا علم، ولغير حاجة، وأيضًا اللاتي يكلفن أزواجهن شراء حاجات لا ضرورة لها، واللاتي يسرفن في الإنفاق ويرهقن كاهل الزوج، واللاتي يكلفن أزواجهن ما لا يجب عليهم، كشراء الهدايا لأقاربهن وقريباتهن وصديقاتهن في مناسبات الأفراح وغيرها، ويسرفن في ذلك إسرافًا مخلاً بأدب الزوجة المسلمة، فترى الزوج يستحي أن يرفض طلبها، أو تراه يستجيب لها حفاظًا على عرى المودة وإبقاءً لحبال الصلة، واتقاءً لشرها وتوقيًا من لسانها!!

ومنهن من تكلف زوجها العنت في الإنفاق، خشية أن يجمع مالاً

يتزوج به عليها!! ومقاصد النساء في مثل هذه التصرفات كثيرة معروفة، ولا عاصم من الزلل والشطط إلاَّ قوة الإيمان بالله تعالى، وقوة اليقين به سبحانه وتعالى، ورقابة الله تعالى في السر والعلن، وفي الغيب والشهادة، وما التوفيق إلاَّ منه، لا إلٰه سواه ولا رب غيره.

فالمرأة الحافظة للغيب تحفظ الزوج في ماله، وتنتهج النهج الوسط في الإنفاق، تتوخى الاعتدال، وتكون في مال زوجها كالحارس الأمين المشفق الناصح.

الوجه الثالث: أنهن حافظات لأسرار الزوج:

فلكل إنسان سره، وقد يودع الرجل سره زوجه! فهي مؤتمنة عليه في حضرته وغيبته، وفي إبان الزواج وقيام عقدها، وبعد انفصام عرى الزواج وانفراط عقده! فالسر مكنون وهو أمانة، ولا يحافظ عليه إلاَّ الأتقياء الصلحاء.

وبهذا تحصلت المعاني الثلاثة للحفظ في قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾، أي: حافظات لأنفسهن وفروجهن وبيوتهن، وحافظات لأموال أزواجهن، وحافظات لأسرارهم، والمعنى الأشمل يعم هذه المعاني الثلاث، وهو وجه من أوجه الإعجاز القرآني اللغوي، إذ يعطي اللفظ القليل المعاني الكثيرة الثرة، فتترسم بذلك أبعاد الصورة التي يفهمها الإنسان وهو يتلو كتاب ربه عزَّ وجلّ، ويترسم المنهج الذي يشرعه للمرأة المسلمة، ومن اللطائف أن عبر تعبيرًا دقيقًا، إذ عبر بلفظ (الغيب) فهن حافظات للغيب، ولهذا مقاصده ودلالته، فالمرأة الصالحة حين

تحفظ نفسها وبيتها، وفرجها ومال زوجَها وسره وحين تؤتمن على ذلك كلِّه وتحافظُ عليه، لا تفعل ذلك في حال حضور زوجها فحسب، بل في شهوده وغيابه ويستوى عندها حالُ الغيب والشهادة، حالُ الإقامة والسفر، وإنما تفعل ذلك بدافع مخافة الله، والخوفِ من سطوته وعقابه، ومن كانت من النساء بهذه المثابة من الرشد والتقوى والورع والإيمان، كانت سعيدة يحظى بها الزوج ويسعد.

وفي الآية الشريفة ملمح إيماني آخر جدير بالتأمل والاتعاظ والاعتبار، وذلك أن الله تقدست أسماؤه قال: ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ فالذي يحفظ هو الله، وما التوفيق إلاَّ من الله العزيز الحكيم، ولا حول ولا طول إلاَّ به سبحانه، وما حفظت امرأةٌ نفسَها وعرضها وعفتها، وما حفظت مالَ زوجها وسرَّه، وما استعصت على أهل الفساد والمجون، إلاَّ بتوفيق من الله وعون وتسديد، فكأن الله جل ذكره حين يرد النعمة إليه سبحانه ويذكر بأنه ولي النعمة والتوفيق والتسديد، كأنه بذلك يأمر النساء اللائي يسعين جاهدات إلى التحلي بحلية الأخلاق والصلاح والقنوت والحفظ للغيب، أن يلجأن دائمًا إلى الله جلَّ وعلا، في الظاهر والباطن وفي السر والعلانية، في الغدو والآصال، في السراء والضراء، في صلواتهن ودعواتهن أن يحفظهن الله وأن يسددهن، وأن يجنبهن أسبابَ الشطط والزلل وأن يهب لهن من أزواجهن وأولادهن قرة أعين. . . ذلك دأب الصالحاتِ القانتاتِ الحافظاتِ للغيب بما حفظ الله.

والمرأة المسلمة حين يتعلق قلبُها بالله جلَّ وعلا، وتجأر إليه دومًا، وتتطلعُ إلى السماء في كل لحظة، وفي كل إشراقة نفس تبثُّ في نفسها

الأمل في الله، وهو سرُّ القوة التي تجدها المرأة المؤمنة العفيفة، وهي تواجه المخاطر في هذه الحياة، ولا تخلو حياةٌ من مخاطر، فالإيمان هو العصمة والملاذ، والله عزَّ وجل هو الملجأ والمستعان، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم. هذا وقد ذكر الله عز وجل في الآية الشريفة بَعْدَ أن وصف المؤمنات بالقنوت والحفظ للغيب، ذكر علاجَ المرأة الناشز التي تتعالى على زوجها وتتأبَّى عليه، فما هو النشوز؟ وماذا عن خطوات علاجه؟



كيف يعالج الرجل نشوز زوجته؟!
الوعظ، الهجر، الضرب، ضوابط كل ذلك وحدوده
(تتمـة الآيـة/ ٣٤)

نشوز المرأة على زوجها: تغيرها عليه وكراهيتها له، وارتفاعها عنه، وأصل المادة اللغوية للفظ النشوز من النشز وهو: ما ارتفع من الأرض، كما قال ابن منظور في لسان العرب، قال: (ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، تنشز وتنشز نشوزًا وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته وفركته)(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض الصور لنشوز المرأة على زوجها واستعصائها عليه فقال: (النشوز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء/ ٣٤]، هو أن تنشز على زوجها، فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته)(٢).

---

(١) اللسان ٥/ ٤١٧ مادة (نشز).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٧.

ومن هذا يتبين لك أن صور نشوز المرأة عديدة، وربما تغفل بعض المسلمات عن أمور تحسبها ليست من النشوز وهي منه، كخروجها من البيت بغير إذن الزوج، سواء كان الخروج للعمل والوظيفة أو غيره من الأغراض، وإذا كان الزوج يأبى أن تعمل فخروجها حينئذ نشوز، ومن النشوز أن تنفق من ماله بغير إذنه ولغير حاجة، وأيضًا أن تترك جانب الأدب في مخاطبته، ومن النشوز: التضييق عليه وإيذاؤه في أهله وعدم إكرامهم، ومثله أن تنشغل الزوجة بوسائل الترفيه والتسلية المتعددة، وتترك حقوق الزوج وتهملها، وأيضًا: انهماكها في مشاغل وهموم العمل والوظيفة على حساب الزوج والأولاد والبيت، فهذا وإشباهه من النشوز الذي تُنهى عنه المرأة القانتة الحافظة للغيب بما حفظ الله العزيز المتعال، إذ الأصل في حياة المرأة المسلمة أن تكون لبيتها: لزوجها وأولادها، تضفي على بيتها من شذى أنوثتها ومودّته ما تجعله بيتًا سعيدًا يثمر تقوى الله وحسن الخلق. . .

وإذا وقع النشوز من الزوجة أو خيف وقوعه بظهور علاماته، وكلا الوجهين ذكرهما أهل التفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إما بمعنى: تتيقّنون نشوزهن، أو أنها بمعنى تتوقّعون نشوزهن.

أقول: إذا خيف نشوزها، وجب على الزوج أن يأخذ بأسباب الوقاية قبل العلاج، إذ الوقاية ــ كما قالوا ــ خير من العلاج، والوقاية مهمة، بل هي من ضرورات الحياة الزوجية المستقرّة، والوقاية إنما تكون بإزالة أسباب الشقاق والنفور، قبل أن يستفحل الخطر وتكبر الدائرة، وقبل أن يصطلي بنار الفرقة والنفور كل من في البيت من الزوج والزوجة والأولاد.

وبعض الرجال يسارع إلى معالجة النشوز بالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب، دون أن يزيل أسباب النشوز، مع أنَّ إزالة الأسباب مطلب مهم، وهو جزء أساس من العلاج، وقد يتغافل عنه حتى الأتقياء الصلحاء من الأزواج، فإذا زال السبب زالت المشكلة إن شاء الله.

ونشوز الزوجة قد يكون منشؤه كلمة جارحة يتلفَّظ بها الزوج، أو تصرُّف غير سوي، أو فظاظة في المعاملة أو إهانة للزوجة أمام أولادها، أو منعها من زيارة أهلها، أو تضييق عليها في المعيشة، أو إساءة الظن بها من غير سبب ظاهر قوي، أو التعامل على أساس الشك والريب! أو الاتهام بغير دليل، وربما يحدث النشوز والنفور بين الزوجين بسبب تافه حقير لا ينبغي أن يرتقي إلى زعزعة العلاقة الزوجية وتقويض البناء الأسري، كأن ينقص الملح في الطعام، أو أن تتأخر الزوجة في إعداد الطعام، أو أن تتأخر في تنظيف وتعهُّد الولد، ونحو ذلك من صور الحياة الأسرية المعروفة المكررة.

فالزوج التقي يحاسب نفسه أوَّلاً، ثم يتأنَّى ويستبصر في حلم ورفق وهو يتحسَّس أسباب المشكلة، بصدر واسع وصبر وعطف، والزوجة التقية ــ كذلك ــ تتحسَّس مواضع تقصيرها وقصورها، ولا تترك الأمور الصغيرة التي يأنفها الزوج تكبر مع الأيام، وملاك الأمر: الصلاح والتقوى، فمن اتقت الله من النساء الصالحات وابتهلت إلى الله في صلواتها أن يجنبها المشكلات، ويهب لها من زوجها وولدها وبيتها قرَّة عين، كان حريًّا أن تحظى وتنعم بالحياة الزوجية الطيِّبة الآمنة، ومن كان من الرجال والنساء بهذه المثابة من الرشد والصلاح لم يكن في بيته نشوز ولا شذوذ، وإذا حدث فله من طرائق علاجه الوعظ ثم الهجر في المضجع

ثم الضرب ضربًا غير مبرح، فكيف يكون ذلك؟ وما هي ملامح كل خطوة من هذه الخطوات الثلاث؟

إنَّ الحياة الزوجية مبناها التكارم والتراحم والتوادد، وإنَّ البيت السعيد هو الذي يشيع في جوانحه المودَّة والرحمة والإيثار، وتكتنفه معاني التواصل والمودَّة والبر، وهذه المعاني السامية التي يؤسّس الإسلام عليها البيت الزوجي ينبغي أن لا تغيب أبدًا عن الزوجين المسلمين الراشدين، سواء في ظروف الصفاء والمودَّة، أو في حالة النشوز والنفور، والرجل باعتباره القيِّم الكافل الراعي للبيت ومن فيه، يجب عليه ــ على الأخصّ ــ أن يزيل أسباب التوتُّر والنشوز، قبل أن تكبر دائرته، وقبل أن يستعصي الخرق على الترقيع، ثم عليه التودُّد بالأسلوب اللين فهو أجدى وأزكى وأرجى، وكيف لا وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلاَّ زانه، ولا ينزع من شيء إلاَّ شانه»[1]، فالرفق في شؤون الحياة عامّة وفي شؤون الزوجية خاصة، من مظاهر المودَّة والرحمة التي يؤسس عليها بيت الزوجية الموفق.

ومن النساء من لا يصلح حالها إلاَّ الموعظة، وللوعظ كيفية معلومة فصلها الشرع المطهر، وبينها كأوضح ما يكون البيان والتفصيل، ولمعالجة النشوز الزوجي ضوابط معروفة وحدود مرسومة في مراحلها الثلاث: أعني الموعظة والهجر في المضجع، والضرب، والحديث في هذه الحلقة عن الموعظة، فما هي؟ وكيف توعظ المرأة وما هي صور الموعظة؟ وما هي ضوابطها؟

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠٤/ ٣٥٩٤ ك البر والصلة.

فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الموعظة هي التذكير بالله، وهي كما يقول ابن العربي في تفسيره: الترغيب فيما عند الله من ثواب، والتخويف مما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرِّفها به من حُسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بالذمام والصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، فإنَّ النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[1]»[2].

فموعظة المرأة الناشز ـ على هذا ـ تنبني على الترغيب والترهيب، وهما أُسلوبان عظيمان من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، يعتمدان على استحثاث وازع الدين في النفس المؤمنة بالله وباليوم الآخر، وتحريك كوامن الخشية من الله جلَّ ذكره، والنفس المؤمنة التقية الورعة إذا ذكرت بالله تذكرت ورجعت، وأقلعت عن الغيِّ إلى الرشد، كما قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ۝﴾ [الأعراف/ ٢٠١]، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝﴾ [الرعد/ ١٩].

ومن ضوابط موعظة الزوجة الناشز: أن ينهج الزوج الواعظ منهج التوسُّط والاعتدال، فلا يعظ زوجته في عنف ولا تجريح ولا تشهير، ولا يعظ أمام الأولاد، ولا يعظ في غير مواضع الموعظة وأوقاتها المناسبة، بل يتحرَّى الأوقات الملائمة لذلك؛ مخافة السآمة والملل، ويتجنَّب الموعظة

(١) انظر: الحاشية رقم ٣ ص ٣٨٧.

(٢) تفسير ابن العربي ١/ ٤١٧.

أمام أحد من أهله كأمه أو أحد من أهلها كأمها، إذ النصيحة على الملأ كما قالوا: فضيحة، وهو من التشهير المنهي عنه، والنفس البشرية تتأبى أن يسمِّها أحد بسمة الجهل والزيغ على مشهد من الناس، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يشهر بأحد، ولا أُثر مثل هذا عنه قط، وليس من الموعظة السب ولا اللعن ولا التقبيح ولا التذكير بما سلف من الزلل والأخطاء التي عفا الله عنها، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[1].

وليس من الموعظة: أن يظهر الزوج الواعظ منَّته وفضله عليها، وليس من الموعظة أن يعظ من ليس بمتعظ في ذات نفسه، وقد قال الله تعالى في التشنيع على الذين يقولون ما لا يفعلون: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾ [الصف/ ٢ ـ ٣].

ومن الحكمة في وعظ الزوجة الناشز: أن يترك الموعظة المستمرة التي لا تنقطع؛ لأنَّ الاستمرار الدائم على ذلك ينكأ في النفس جراحًا جديدة، ويخرج بالوعظ من دائرة الإصلاح إلى دركة التشفِّي والانتقام!

والأهم من كل ما تقدَّم من ضوابط الموعظة: أن يكون الزوج الواعظ مخلصًا لله عزَّ وجلّ في وعظه وتذكيره ونصحه، والإخلاص مكمن النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، ومن أخلص في عمله ولم يبتغ به سوى وجه ربه؛ نال الأجر والمثوبة، وبلغ درجات الكرامة عند ربه ومولاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) رواه الترمذي ٣/ ٢٥٠/ ٢٠٨٨ ك البر والصلة، وقال: حسن غريب، وأحمد (٣٦٤٦) مسند المكثرين من الصحابة.

الخطوة الثانية: الهجر في المضاجع:

ومُحصَّلةُ ما ذكره علماء التفسير لمعنى (الهجر) في قول الله جلَّ وعلا: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، باعتباره أسلوبًا لتأديب المرأة الناشز المستعصية على زوجها خمسةُ أقوال، ذكرها الإمام الماوردي في تفسيره القيم (النكت والعيون) عند موضع الآية[1]، وأقتبسُ من هذه الأقوال ما يخدم مسار هذا البحث المبارك:

فمن ذلك: فيما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيدِ بن جبير رحمه الله، وغيرِهما، أن معنى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾: أن لا يمسَّها وأن يدع ما يكون بين الزوجين، وهذا هو القول الأول، والحكمة فيه ظاهرة، فما يكون بين الزوجين من الأمور الخاصة لها من لطافة المعنى وعمق التأثير في نفس المرأة المحبة لزوجها، ما يهزّها هزًّا، حين ترى من زوجها صدودًا وإعراضًا، ويترك في الأنوثة وخْزًا يوقظها من سهوتها، فلا تعتد بالجمال وسِحْره، وإنما تؤوب إلى الرشد والصواب، وتأخذ الحياة الزوجية بمسؤولياتها مأخذَ الجد والرشد، لا مأخذ اللعب والاستخفاف! وإن أنفس ما تراه المرأة في نفسها ـ كما يقرره علم الاجتماع ـ الأنوثةُ وفتنتُها، فإذا نشزت على الزوج، ثم رأته يُعْرض عنها وينأى بجانبه، ويستبدل البشاشةَ بالصرامة لقصد التأديب، راجعت حساباتها وأعملت في ذات نفسها التبصُّر والتفكُّر والنظر في العواقب، وإذا كانت تقيةً مؤمنة أداها إيمانها إلى طاعةِ الله وطاعةِ رسوله ﷺ، والامتثالِ لما يأمرها به الزوج من طاعة الله ورسوله ﷺ.

---

(١) انظر تفسير النكت والعيون ١/ ٤٨٢.

وهذا العصرُ، بما شهده من فتنة الاختلاط والتبرُّج والسفور، وافتتانِ كلٍّ من الجنسين بالآخر مما يعد من أبرز أسباب مشكلة النشوزِ الحاصلِ بين الزوجين، بسبب تركِ النساء القرارَ في البيت والوقارَ فيه وهو ما أمر الله به، وتركُهن لجانبَ الأدب والحجاب والحشمة وهو ما أمر الله به، وتعرُّضهُن لويلات السفور والتبرُّج وقد نهى الله عنه، في خضمّ هذه الفتنة العريضة، ترى في كثير من النساء الاعتدادَ بالمفاتن والاستعصاءَ على الزوج، والخروجَ على قيد الأخلاق والحشمة، وإذا لم يُلجم هذا السلوكُ بلجام التقوى والخلق الفاضل أدى إلى فساد عريض.

وإنه لمن نعم الله السابغة على المسلمين في هذه المملكة الراشدة أن حماها الله من أدران الاختلاط، ومساوي الابتذال، وفتنة التبرُّج، في العمل النسوي والتعليم، كما حماها من قَبْلُ من فتنة الوثنية ومظاهر الشرك، وهذه محمدة جليلة ومنقبة عظيمة، وهي من ثمار التمسُّك بأهداب الدين الحنيف، فمشكلاتُ الزوجين، واستعصاءُ المرأة على زوجها بسبب اختلاطها بالرجال الأجانب، أمرٌ لا وجود له في مجتمعنا السعودي بحمد الله وفضله، ونسأله الثباتَ عليه.

القول الثاني: مما تناقله علماء التفسير عن السدِّي والضحاك وغيرهما: أن معنى الهجر في قول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: أن لا يكلِّمها، وأن يولِّيَها ظهره في المضجع، وعليه فهو هجر في المضجع، وهو أسلوب حكيم في معالجة نشوز الزوجة، ولا يقل أهميةً عن التفسير الأول الذي هو بمعنى تركِ المسيس، إذْ إعْراضُه عنها، وتركُها خلف الظهر ساعةَ المضجع يقع في نفس الحصيفة موقعًا عظيمًا

فيوقظ فيها الإحساس بقيمة الزوج وبنعمة الزواج في حياة المرأة المسلمة السوية.

القول الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾، فمن ذلك: أن يهجرَها في الفراش والمضجع، بأن ينفرد عنها بمضجع مستقل، وهذا الوجه قريب من الوجهين السابقين في المعنى والمغزى.

الوجه الرابع: ما يرويه المفسِّرون عن عكرمة والحسن، وهو: أن يقول لها قولاً هُجْرًا، والقول الهجر هو الغليظ.

وهذه الأقوال تدور بين مختلف صُور الهَجْر المحتَمَلة، فهو إما هجر للمسيس، أو هجر للكلام، أو هجر للكلام اللين اللطيف، أو هجر للمضجَع وهو الفراش، أو هو هجر لذلك كلِّه، ولا مانع منه، وهذه المعاني المختلفة المحتَمَلة المتنوَّعة للآية الشريفة وجهٌ من وجوه الإعجاز البياني للسياق القرآني الجليل، ولكل مسلم أحوجته الظروفُ وألجأته الحاجة حين نشوز الزوجة، أن يختار منها ما يناسب حاله وما يراه الأجدى والأردع لاستعصاء الزوجة، وليست جميعُ النساء سواءً في رهافة الحس وشفافية الشعور.

هذا، وهناك صور خاطئة للهجر قد يفهمها بعض الأزواج جهلاً وهم يرومون تأديب الزوجة، فترى أحدَهم يهجر زوجتَه بترك البيت كلِّه إذ يبيت خارج المنزل، وهذا مخالف لما هدت إليه الآية الشريفة ودلَّت عليه، والله عزَّ شأنه قال: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، فنصَّ على أنَّ الهجر إنَّما يكون في المضجع، ومن الصور الخاطئة أيضًا أن يهجرَها في

الكلام زمنًا طويلاً وأمدًا بعيدًا، وهذا من الجفاء الذي يؤدي إلى القطيعة ويغرس البغضاء والكراهية، ولا يجوز لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[1].

وعليه، فلا يجوز هجر الزوجة في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، استنباطًا من الحديث الشريف، إذ للزوجة فضلاً عن صلة الزوجية صلةُ الإسلام، وحقُّ الجوار، ولحمةُ المودَّة: الرحمة التي هي مبنى الحياة الزوجية، وما النشوز إلاَّ أمر طارىء.

الخطوة الثالثة: بعد الموعظة والهجر في المضجع:

الضربُ: وضربُ الزوجة وإن كان قد نزل به قرآن، وكونُه أمرًا مباحًا، إلاَّ أنه غيرُ مرغب فيه من الناحية الشرعية، وعلى هذا فهو علاج لفئة محدودة من النساء اللائي لا يقوِّمهن غير الضرب، والضرب وسيلة معتبرة في علم التربية والتهذيب فهو ليس شذوذًا كما قد يفهمه بعض الناس.

والضرب المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، ليس ضربًا على إطلاقه أيًا كانت صورته، وكيفما اتفق! بل هو ضرب مقيَّد كما وضحته السنَّة النبوية الشريفة، إذ السنَّة هي الموضحة للقرآن المبيِّنة لما فيه، وقد بيَّنت

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٥٣/ ٥٧١٨ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩ ك البر والصلة.

السنَّة النبويَّة الشريفة أن ضرب الزوجات مقيد بضابطين:

الأول: أن لا يُلجأ إليه إلَّا للضرورة، وبعد استنفادِ وسيلة الوعظ والهجر في المضجع، وتركُه مع هذا هو الأولى، يدلُّ عليه أن النبي ﷺ لم يؤثر عنه قط أنه ضرب أحدًا من أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولم يرفع يده على إحداهن قط، وكيف وقد قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد[١].

وعند الشيخين بسنديهما عنه ﷺ أنه قال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعُها من آخر يومه»[٢]، فالضرب لا يصدر إلَّا من رجل لم يبلغ الكمال في فضائل الأخلاق.

الضابط الثاني: أنَّ الضربَ المذكور في الآية هو الضربُ غيرُ المبرِّح الذي لا يكسر عضوًا ولا يترك جرحًا، وقد فسَّره بعض العلماء بالضرب بالمسواك، ولا يجوز بحال أن يكون في الوجه، وأخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد عنه ﷺ أنه قال في حق الزوجة: «أن تطعمَها إذا طعمت، وتكسوَها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلَّا في البيت»[٣]،

---

(١) رواه الترمذي ٢/٣١٥/١١٧٢ ك الرضاع واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١/٦٣٦/١٩٧٨ ك النكاح، وأحمد (٧٠٩٥) باقي مسند المكثرين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٤/١٨٨٨/٤٦٥٨ ك تفسير القرآن، ومسلم ٤/٢١٩١/٢٨٥٥ ك الجنة وصفة نعيمها.

(٣) رواه أبو داود ٢/٦٠٦/٢١٤٢ ك النكاح، واللفظ له، وابن ماجه ١/٥٩٣/١٨٥٠ ك النكاح، وأحمد (١٩١٦٠) مسند البصريين.

وعند الترمذي وأحمد عنه ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوانٌ عندكم ليس تَمْلِكُونَ منهن شيئًا غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. . .»[1].

وبعد هذه الخُطُوات الثلاث كما بيَّنها الله جلَّ ذكره وهي: الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، وفي حالة استمرارِ الشقاق بين الزوجين، واستمرارِ النشوزِ والنفور من الزوجة، بيَّن الله جلَّ ثناؤه أن الخطوةَ الرابعةَ بعدئذٍ تتمثل في الاحتكام إلى الحكمين، حَكَمٌ من أهله يعي أهدافَ الزواج، ويقدِّرُ مصالح الزوجين والأولاد، ويعي المكانةَ العليةَ التي بوَّأها الإسلامُ الحياةَ الزوجية، وحَكَمٌ آخرُ من أهلها يعي مصالح الزوجين كذلك، ويعي ما للرجل من درجةِ القوامة التي ميَّزه الله بها وفضَّله بها على المرأة، ويُقَدِّر عواقبَ الشقاق والفراق، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء/ ٣٥].

ففي بعثِ الحكمين حَكَمٌ من أهله وحَكَمٌ من أهلها، حَسْمٌ لمادة الشقاق، إذ ليس بعد هذا إلاَّ أحدُ أمرين: فإما وفاقٌ وإما شقاق، والمحكّ لحسْمِ النتيجة بعد تقوى الله عزَّ وجلّ: الرغبةُ من الزوجين كليهما في بقاءِ الحياة الزوجية أو عدم بقائها، كما قال تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ ﴾، فالتوفيق من الله، واتِّخاذ الأسباب من المكلفين.

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٣١٥/ ١١٧٣ ك الرضاع، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ١/ ٥٩٤/ ١٨٥١ ك النكاح، وأحمد (١٩٧٧٤) مسند البصريين. وانظر الحاشية رقم ١ ص ٣٦.

وأنت ترى أن هذه الخُطْوة التي شرعها الإسلام وهي بعث الحكمين للبتّ في مشكلات النشوز الحاصلِ من الزوجةِ، بعد أن يفشلَ الوعظُ والهجرُ في المضجع والضربُ، أقول: في هذه الخطوة حرصٌ من الشارع الحكيم ـ وأيما حرصٍ ـ على الإبقاءِ على حبال المودَّة والوفاقِ بين الزوجين إلى أقصى مدى ممكن، وفي أحلك الظروف والأحوال، ومن معطياتِ هذا التشريعِ الدقيق أن الإسلامَ يحبذ الوفاق ويكره الشقاق، يودّ للزوجين وقد أكرمهما الله بالاجتماع تحت سقف الزوجية أن يعيشا لأنفسهما ثم لأولادهما فمصلحة الأولاد مصلحةٌ وأيُّ مصلحة، وعليهما أن يعيشا عيشة التقوى والمودَّة، والرغبةِ في الصلاح والإصلاح، وأن لا يدعا للشقاق والنفور سبيلاً إلى حياتهما، وإن حصل شيء من ذلك عولج في أقصر وقت وبأيسر سبيل، ولا يُلجأ إلى العنف والشدَّة مثلُ الضربِ والهجرِ إلاَّ بعد أن تفشل السبلُ الليِّنة، وأنت تلحظ أن عامة النساء اللاتي قد يبدر منهن نشوز على الزوج يعدن إلى الرشد والصواب من تلقاء أنفسهن بدافعِ خوفهن من الله ومراقبةً من ذات أنفسهن، وعامتهُن كذلك ينصلح أمْرهن من الخُطوة الأولى وهي الوعظ والتذكير بالله، والقلَّة منهن تستيقظ من السهوة والغفلة عند خُطوة الهجر في المضجع، والنادرُ منهن من يعوزها الأمر إلى الضرب، والأندر من ذلك من يعوزها الحال إلى بعثِ الحكمين: حَكَمٌ من أهله، وحَكَمٌ من أهلها. . إذ يحرص الزوجان المتحابان على أن لا تخرج مشكلاتُهما ولا أسرارُهما عن نطاق بيت الزوجية. .

وفي تشريع الإسلام لهذه التدابير جميعًا، أَعني الوعظَ، والهجرَ في المضجع، والضربَ ضربًا غير مبرح، وبعثَ الحكمين، فيه حرصٌ على

بقاء المودَّة بين الزوجين، وسدٌّ لباب الشقاق والنفور، وتضييقٌ لسبله ومداخله، وحثٌّ على العمل الدؤوب على تفادي أسبابِ النشوز، والتأنِّي في معالجته إن حصل، وهذا دليل على اهتمام الإسلام اهتمامًا بالغًا بالحياة الزوجية وتأسيسِها على أساس التقوى.

وهناك جانب لا يقل أهمِّيَّة عن ذلك، وهو ربط الحياة الزوجية بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو ما ذكره الله تعالى عقب تشريع مراحل تأديب الزوجة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة/ ٣٦]، فكيف تَتَأَسَّس الحياة الزوجية على هذا الأساس الإيماني الوطيد؟ وما هي آثارُ ذلك وثماره؟ ذلكم حديث نستهدي به من معطيات الآية التالية.

* * *

المرأة المسلمة والوصايا العشر

(الآيــة/ ٣٦)

(تـوحيـد الله تعـالـى، الإحسـان إلـى الـوالـديـن الإحسـان للقـرابـة، الإحسـان إلـى الأيتـام، الإحسـان إلـى المسـاكيـن، الـوصيـة بـالجـار ذي القربـى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل وما ملكت اليمين وحقهما).

يقول الله تقدست أسماؤه: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء/ ٣٦].

تضمنت هذه الآية الشريفة المنيفة أصلاً عظيمًا من أصول الدين، بل تضمنت أصل الأصول، وخلاصة الرسالة المحمدية، إذ أمر الله فيها بتوحيده عزَّ وجلّ، وإفراده سبحانه بالعبادة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: اعبدوا الله أي وحدوا الله. فهنا أمر بالتوحيد، والتوحيدُ أصل الإسلام ومبدؤه العظيم، والتوحيد مضمون رسالات الله كلِّها، من لدن نوح إلى محمد صلَّى الله

عليهم جميعًا وسلم، فما من نبي إلاَّ وقد بدأ رسالته، وابتدأ دعوته بالتوحيد، بالأمر به، والدعوة إليه، والحثّ عليه، والنهي عن ضده وهو الشرك، وإقامة كافة مستلزمات التوحيد في الاعتقاد والأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٥]، وقال جلّ ذكره: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦]، وقال سبحانه في آية هذه الحلقة: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فقد أمر سبحانه بتوحيده، ونهى عن الشرك، وفي النهي عن الشرك أمر بتوحيد الألوهية، فالله جلّ ذكره كما أنه الخالقُ الرازق المحيِّي المميت المانع المعطي، إلى غيرِ ذلك من صفات الربوبية، هو سبحانه بذلك المستحق للعبادة وحده لا شريك له ولا رب سواه.

فمن أشرك مع الله غيرَه فقد أتى حُوبًا عظيمًا وارتكب منكرًا شنيعًا، إذ الشركُ أكبر الكبائر، والشرك أعظم ذنب عُصي الله به، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين...»، إلى آخر الحديث الذي رواه البخاري ومسلم(١).

والمغزي الإيمانيُّ العظيم من ورود الآية الشريفة الآمرةِ بتوحيد الله وإفراده جلّ ذكره بالعبادة عقبَ الآيات التي فصّلت أحْكام الزوجية، وقررت قوامةَ الرجال على النساء في سورة النساء الكبرى، يتلخص في أن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٢٩/ ٥٦٣١ ك الأدب، ومسلم ١/ ٩١/ ٨٧ ك الإيمان؛ وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٩١.

المرأة مثلُ الرجل، فهي مأمورةُ بتوحيد الله، ومدعوةٌ إلى إفراده جلّ وعلا بالتوحيد في ربيوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأنه سبحانه وحده المستحق للعبادة دون سواه، وهذا هو المحك الفيصل بين أهل الإيمان وأهل الشرك، بين السعادة والشقاوة، بين أهل الجنة وأهل النار، فمن وحّد الله، وأفرده بالعبادة سَعُدْ وفاز بالجنة إن شاء الله، كما وعد به الرحمنُ، عبادَه الموحدين ومن أشرك شَقِيَ وهلك، وكانت عاقبة أمره خُسرًا.

والمرأة مثل الرجل، فهي منهيةٌ عن الشرك وأسبابِه وصورهِ، ومنهيةٌ أيضًا عن السبل المؤدية إليه، وتشمل كافة صورِ البدعة، والخروج عن المنهج الذي جاء به محمد ﷺ، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل على حد سواء أن يعبدَ غير الله بكافة صُور العبادة، والعبادة حينما يتوجه بها المسلمُ ذكرًا أو أنثى إلى الله خالقهِ فإنه بذلك يكون قد أدى ما عليه وحقق الغاية من خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦].

والمرأة ـ مثلُ الرجل ـ منهيةٌ عن الشرك وأسبابه، وصوره، فلا يجوز أن تَدْعو مع الله غيره، ولا أن تلوذ بأحدٍ سوى الله، ولا تستعيذ ولا تستعين إلاَّ بالله، ولا تطلب الحاجات ولا تُنْزِل الفاقة إلاَّ بباب الله وحدَه، فهو سبحانه وحدَه الذي يملك قضاء الحاجات وتفريج الكُربات، وبيده وحده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

ولما قال جل ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٤]، وذكر نشوز المرأة وبيّن

طرائق معالجتها؛ قال في الآية التي تليها: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ . . . ﴾ دلل بذلك على مقصدين عظيمين:

المقصد الأول:

توجيه الرجال إلى أولوياتِ الواجباتِ الملقاةِ على كواهلهم نجاة النساء، إذ عليه أن يعلمُها ما ينفعُها ومن أعظم ما ينفعها: توحيدُ الله الذي هو سببُ النجاة من النار يوم الفزع الأكبر، ونهيُها عن الشرك وأسبابه، والشركُ من أعظم ما يضرُّها إذ أنه سببُ الخلود في النار.

المقصد الثاني:

أن المرأ حين تكون موحّدة لربها عزَّ وجلّ، خائفةً من لقائه، راجيةً لرحمته، مُتَّقيةً عقابَه، فإنها تكون أسعد امرأة، تطيع ربها ثم تطيع زوجها وإن عصت الزوج أو نشزت عليه ثم ذكّرها بالله ووعظها، تذكرت واتعظت وهذا هو مفتاح السعادة الزوجية. . . فبيوت الموحدين الذين لا يشركون مع الله أحدًا من أسعد البيوت، وهم أسعد الناس في حياتهم الخاصة والعامة، لأنهم يتفيأون ظلالَ التوحيد، وينعمون بنعمة الإيمان بالله، والله جلّ ذكره وقد وعد المؤمنين الذين يعبدونه وحْده بالحياة الطيبة في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل/ ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾، ورد الأمر الإلـٰهي في الآية الشريفة بعشرة أنواع من أخلاق الإسلام ومبادئه العظام:

أولُها وأعلاها وأشرفها: الأمر بتوحيد الله وتركِ الإشراك به، وهو المقصدُ الأجل، والغاية الاسمى في حياة المسلم، والمسلمون رجالاً ونساءً مطالبون بالالتزام به والتواصي به، والدعوة إليه، والذبِّ عن حياضه، وإلزامِ من تحت اليد من الأولاد والأزواج بتوحيد الله، فهو سبيلُ المرسلين وسبيلُ النجاة يوم الدين.

هـذا، وإذا اضمحلَّ الإيمـان، وضعفـت وخفتـت أنـوار التـوحيـد، ظهرتْ البدع واشرأبت بأعناقها، وفشا الجهل، وانتشرت الخرافة، فعاش الناس في حالة بائسة يائسة، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا، ولا يذوقون بركاتِ التوحيد، وهذه الحال الضنك الموحشةُ في النساء أظهر لسرعة تصديقهن للمخرفين والدجاجلة، وقلةِ صبرهن عند البلاء، فالمرأة العانس ـ مثلاً ـ تتوسل بكل وسيلة للحصول على زوج حتى وإن دعت غيرَ الله، والمرأة التي تحرص على أن لا يفارقَها الزوج وتتقي الطلاقَ، تذهبُ إلى الدجالين والمشعوذين، وتصدقهم فيما يقولون وما يصنعون لها من تعاويذ وخرق وشعوذة وتمائم، والمرأة العاقر التي لا تنجب تتضرع إلى الأولياء والصالحين أحياءً وأمواتًا أن يهبوا لها الذرية والولد وتترك خالقَها وبارئها جل ثناؤه وهو سبحانه القادر وحده على قضاء الحاجات، فكلما سطعت أنوار التوحيد في القلوب واستنارت به النفوس وشَرَفَت، أميتت به البدع وطُمست معالمُ الخرافة ورموزُ الدَّجَل والاستخفاف بعقول الناس!

ومن الأمثلة التي حفل بها التاريخُ: ما كانت عليه الحالُ في جزيرة العرب إبّان القرن العاشر الهجري وما تلاه، حين راجت الخرافة بين الناس، وانتشرت الأعمال الشركية، وكان للمبتدعة طغيانٌ وظهور حتى

طيف بالقبور والأضرحة، وتوجهت الدعواتِ والابتهالات إلى الأولياء أحياءً وأمواتًا، وهم مخلوقون مربوبون.

وقد ذكر العلاَّمة حسين بن غنام طرفًا من ذلك مما كان واقعًا في جهة نجد فقال: (وكان الرجال والنساء يأتون إلى بليدة (الفدا) حيث يكثر ذكر النخل المعروف بالفحّال، ويفعلون عنده أقبحَ الأفعال ويتبركون ويعتقدون فيه، فكانت تأتيه المرأة إذا تأخرت عن الزواج فتضمُّه بيديها ترجو أن يفرّج عنها كربها، وتقول: يا فحلَ الفحول، أريدُ زوجًا قبل الحول!) قال: (وكانت طوائف من الناس تنتاب شجرة الطرفة فيتبركون، بها ويُعَلِّقون عليها الخِرق إذا ولدت المرأة ذكرًا، لعله يسلم من الموت!! وفي أسفل الدرعية غار كبير يزعمون أن الله تعالى خلقَه في الجبل لامرأةٍ تسمى بنتَ الأمير، أراد بعض الفسقة أن يظلمَها فصاحت ودعت الله، فانفلق لها الغار بإذن العلي الكبير، فأجارها من ذلك السوء فكانوا يرسلون إلى ذلك الغار اللحم والخبز ويبعثون بصنوف الهدايا، وقد نسوا قوله تعـــالـــى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات/ ٩٥ ــ ٩٦]. اهـ[1].

ولما أن أراد الله جلّ ذكره أن يُظهر الحق ويقْمَع الباطل، ويُنعم على المسلمين كافة بإقامة الحجة، وإيضاح المحجة، قيّض عبده الصالحَ الشيخَ محمدَ بن عبد الوهاب التميمي فصدع بالتوحيد، بالدعوة إليه ومناصرة أهله، ومحاربة الشرك ومظاهره، وآزره في ذلك الإمام الجليل محمد بن سعود رحمهما الله، فانتشرت بدعوتهما وجهادهما بعدَ توفيق الله مظاهرُ

(١) تاريخ نجد لابن غنام ص ١٢.

التوحيد وانقمعت مظاهرُ الوثنية، وعادت الجزيرة العربية إلى سالف توحيدَها وهو ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس، وكذلك الرسلُ قبلَه، فعاش الناس في أمن وأمان، وسعادةٍ ورخاء، ومن جُملة هذه النعمة السابغةِ أن أكرم الله به المرأة فلم تتمرغ في أوحال الضلال والوثنية والخرافة، كما أكرمَها الله فلم تتمرغْ في أوحالِ التبرج والسفور والاختلاط، فللَّه الحمد والمنة، وما أجلَّ التلازمْ بين توحيد الله في العبادة وبين استقرار الحياة الاجتماعية والحياة الزوجية والأسرية، وهو جَليٌّ في قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾، ثم قال عقب ذلك: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ وفي ذلك عبرة لأولي الأبصار.

لقد ورد الأمر الإلـهي في هذه الآية الشريفة المنيفة بعشرةِ أنواع من أخلاق الإسلام العظام ومبادئه الجسام، أولها وأعلاها: توحيد الله جلّ ذكره، وهو المقصد الأعلى، والغاية الأسمى في حياة المسلم، والمسلمون رجالاً ونساءً مأمورون به، بالالتزام به والدعوة إليه، والتواصي والتحاض به، وإلزامِ الأهل والأولاد والأزواج بمقتضيات التوحيد الذي هو حقُ الله على العبيد، والذي هو السببُ في دخول الجنة، والفوزِ رضوان الله والأمن يوم الفزع الأكبر، كما أن الشركَ سبب الخلود في النار والشقاء الأبدي، والعياذ بالله.

النوع الثاني: ورود الأمر في الآية الشريفة بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ وهو حديث هذه الحلقة، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

لا جرم أن حقَ الوالدين عظيم، يدل على ذلك أن الله جلّ ذكره عظّم

حقَّهما، وقرن حقهما بحقه سبحانه في مواضع عديدة من كتابه الكريم، فقرن الأمرَ بعبادته وحدَه، قرن ذلك بالأمر بحق الوالدين، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء/٢٣ ــ ٢٤]، وقال في موضع سورة البقرة ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة/٨٣]، والآيات في هذا كثيرة، وليس هنا موضعُ سردها.

وقال تعالى في آية هذه الحلقة المباركة: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ فأمر بعبادته تعالى، ونهى عن الإشراك به، ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين، والإحسان هو أرفعُ درجات الدين، وأسمى مراتبِه، وورودُ السياق القرآني الجليل على هذا الوجه، وهو الأمر بالإحسان بكل ما للإحسان من معاني سامية، ثم بمقارنة الأمر بالعبادة لله ــ وهي أشرف ما في الوجود ــ بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، فيه مزيد تأكيد على حق الوالدين، وإن حقَّهما لعظيم، نطقت به رسالاتُ الله، وتعرفه العقول والفِطَر السليمة، وتنفرد الأمُّ عن الأب بحقوق مضاعفة إذ تكابد الأم المتاعب والمصاعب والآلام من أجل وليدها ما لا يعلمه إلاَّ الله، وتتحملُ ذلك كلَّه بنفْس راضية وصدر رحب ووجه بشوش وقلب رحيم وتتحملُ هذا كلَّه أبان الحمل وأثناءَ الوضع، وحينَ الإرضاع، وعند التنظيف والتعهد والتربية والتهذيب، فللَّه در الأمهات ما أرحمهن، ولله درهن كم يبذلن من سخاوة النفس ورقة الطبع تجاه أولادهن، ومهما بر الأولاد بالأمهات فلن يستطيعوا إيفاءهن حقوقَهن.

وهذا رسول الله ﷺ يبوىء الأم المكانة اللائقة بها، ويُنْزِلُها النُّزلَ الكريم، حين فرضَ لها من الحقوق مثل ما للأب ثلاثةَ أضعاف، ففي الصحيحين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[1].

ومما يدل على عظم حق الوالدين:

أن البر بهما والإحسان إليهما من أفضل الأعمال بعد توحيد الله تعالى وإقام الصلاة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[2].

وفي حق الأم، وهي ذاتُ الحق الأعظم من حق الأب، جعل البرَّ بها والإحسان إليها وطلبَ مرضاتها مقدمًا على الجهاد في سبيل الله، فلقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» أخرجه النسائي[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٢٢٧/٥٦٢٦ ك الأدب، ومسلم ٤/١٩٧٤/٢٥٤٨ ك البر والصلة؛ وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٩١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/١٩٧/٥٠٤ ك مواقيت الصلاة، ومسلم ١/٨٩/٨٥ ك الإيمان؛ وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٥٦.

(٣) رواه النسائي ٩/١١/٣١٠٤ ك الجهاد واللفظ له، وابن ماجه ٢/٩٣٠/٢٧٨١ ك الجهاد؛ وانظر الحاشية رقم ١ ص ١٩٥.

وإذ قد عرفت عظم حق الوالدين، ولا سيما حقّ الأم، فاعرف أن عقوقَهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله، والعقوقُ بالأم أعظمُ إثمًا وأكبر جرمًا؛ لأن حقَّها أعظم وآكد، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1].

فالتسبب في سب أحد الأبوين أو لعنهما من أكبر الكبائر، فكيف بمن سب أو لعن؟ وفي حديث آخر عند الشيخين أيضًا أن النبي ﷺ سُئل عن الكبائر فقال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، وشهادةُ الزور»[2].

ومن جملة ما تقدم من الآيات القرآنية العظيمة، والأحاديث النبوية الشريفة يتبين لك ــ أيها القارىء الكريم ــ إن حقوقَ الوالدين من أعظم الحقوق بعد حق الله سبحانه وتعالى، وأن التفريط في حقهما وعقوقهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله وأن حقَّ الأم أعظمُ من حق الأب، وأن عقوقَها أشدُّ خطرًا على العبد من عقوق الأب، لعظم حقها، وتأكد ما لها من حق على الولد، وأن أشرفَ مكانة في المجتمع هي مكانةُ الأم، إذ الجنة تحت رجليها، نسأل الله أن يوفق الأولاد للقيام بحقوق الوالدين،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٢٢٨/٥٦٢٨ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ١/٩٢/ ٩٠ ك الأيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٩٣٩/ ٢٥١٠ ك الشهادات، ومسلم ١/ ٩١/ ٨٨ ك الأيمان؛ وانظر الحاشية رقم ١ ص ١٩١ ورقم ١ ص ٤١١.

والبرّ إليهما، والإحسانِ إليهما. إنه هو المعين الموفق، هذا وليس ينقطع حق الوالدين بمجرد موتهما، بل يمتد ذلك إلى ما بعد موتهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة/ ٨٣]، القربى تشمل كلّ قرابة للإنسان، سواء في ذلك القرابةُ النسبية كالأبوة والبنوة والعمومة والخئولة ونحوها، أو القرابةُ السببية، وهي القرابة المترتبة على الزواج، كالأحماء وهم أقارب الزوج، وكالأختان وهم أقارب الزوجة، وإلى هذين النوعين من القرابة التي اختص بها الإنسان يشير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان/ ٥٤].

والإحسان إلى ذوي القرابة مما يؤمر به كلٌ من الرجال والنساء على حد سواء، إذ هو من جملة الأمور التعبدية التي يتساوى فيها الجنسان، ولا فرق فيها بين الرجال والنساء كلٌّ بحسب موقعه واستطاعته وفي حدود ما أمره به الشرع المطهر، وأذكر هاهنا بتوفيق الله أهمَّ الصور التي ينبغي للرجال أن يتحلَّوْا بها في صلة ذوي القربى، ثم أُتبِعُها إن شاء الله بأهم الصور التي ينبغي للنساء أن يتمثلنها في صلة قرابتهن.

فمن صور الإحسان إلى القرابة، مما يؤمر به الرجال أكثرُ من غيرهم، أن يتفقدوا ذوي قرابتهم، ولا سيما ذوي الأسنان من القرابة، وذوي الحاجة، وعلى الأخص أولئك النسوة اللائي لهن حقّ القرابة والصلة، كالجدات والعمات والخالات وأمهاتِ الزوجة ممن هن من محارمه ولهن عليه حقُّ الرحم.

ومن صور الإحسان إلى القرابة، مما يجب على الرجل: أن لا يمنعَ زوجتَه من زيارة وَصِلة أهلها بين الحين والحين، إذ أن بعضَ الرجال ـ نسأل الله أن يأخذ بأيدِيْهِم إلى الخير والرشد ـ يمنعون نساءهم من زيارة وصلة أهليهن منعًا باتًا من غير عذر شرعي وهذا الفعلُ من الكبائر، لأنه من قطيعة الرحم، ولقد استعاذت الرحمُ بالرحمن عن القطيعة، فأعاذها وتوعّد من قطعها، ومن الرجال من يمنعُ أهلَه من صلة أهلها مدةً طويلة، وربما يَمْضي عامٌ كامل دون أن يَدَعَها تصل رحمها، ولا سيما الوالدين والإخوة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرحم شُجْنَة من الرحمن، قال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[١].

ومن صور الإحسان إلى القرابة والبر بهم مما تؤمر به المرأة: الإحسان إلى والديها، والبرُّ بوالدي زوجها، ومن ذلك أن تتحمل ما قد يبدر من أم الزوج خاصة؛ لأنها مظنةُ التدخل في أمور الزوج بدافع أمومتها، وكلٌّ واحدة من أمِّ الزوج، والزوجة، مأمورتان بالإحسان والبر، وبالتغاضي عن الهفوات والزلات وستر العورات، ولا سيما إن كانت الزوجةُ تسكن مع والدة زوجها، إذ مثلُ هذا يحصل نتيجةً للمعايشة والاحتكاك.

وتؤمر الزوجة أن تتحلى بالأخلاق الإسلامية، ولا سيما في مثل هذا الموطن، لأن والدةَ الزوج في سن والدتها، ولكبر السن اعتبارُه وله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٢/ ٥٦٤٢ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٩٨٠/ ٢٥٥٤ ك البر والصلة؛ وانظر الحاشية رقم ١ ص ١٤١.

موقعُه، فلا يحل لها أن تؤذي زوجة ابنها ولا أن تغتابها، وبمثل هذا الخُلقِ الإسلامي الفاضل تؤمر أم الزوجة كذلك، فلا يحل لها أن تؤذي زوجة ابنها ولا أن تغتابها ولا أن تتدخل في أمورها الخاصة، وإن فعلت ولا بد ففي حدود المناصحة والمعاونة، وبالأسلوب الحكيم الرشيد، وليس بالتسلط ولا بالشتم، إذ ليس على الزوجة طاعة الحماة، فلا يجب ديانة على الزوجة أن تطيع أم الزوج، بل الواجب أن تطيع الزوج وأما طاعة أمِّه فمن باب البر والإحسان ومكارم الأخلاق، أقول هذا؛ لأن كثيرًا من المشكلات الزوجية تكون ناشئة من تدخلات الأهل، أهلُ المرأة وأهلُ الرجل، وهذا كلُّه مما ينبغي التحرز منه؛ لأن الحياةَ الزوجية ومتطلباتِها ومجرياتِها، مما هو من شأن الزوجين فحسب، ولقد قال النبي ﷺ: «من حسن أسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أخرجه الترمذي وابنُ ماجه[1].

ومهما يكن من أمر، فإن حقوق الأمهات عظيمة، لا يعيها إلاَّ الأخيار، ممن أوتوا حظوظًا عظيمة من محاسن الأخلاق.

ومن صور الإحسان إلى القرابة مما يجب على المرأة المسلمة: ألا تذكر أهلَ زوجها إلاَّ بخير، وهذا مما يؤمر به الرجال والنساء عمومًا، والنساء على الأخص؛ لبروز الجانب العاطفي لديهن أكثر، فلا يحل للمرأة المسلمة أن تذكر الزوج ولا أهلَه ولا غيرَهم من المسلمين إلاَّ بخير، لا عند أهلها ولا عند غيرهم من معارفها، لأن عِرْضَ المسلم حرام

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلفه ما يعنيه!! (عنوانًا للباب)، والترمذي في الزهد، وابن ماجه ٢/١٣١٥/٣٩٧٦ ك الفتن.

حيًّا وميتًا، ذكرًا وأنثى، حاضرًا وغائبًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات/ ١٢].

هذا ومن أعظم البر بذوي القربى والأيتام والمساكين، بعد التزاور: سدُّ الحاجات المادية بالهدية والصدقة والتحفة، إذ ذلك أوفر أجرًا وأعظمُ أثرًا، وهو أعظم وأعظم في مجال القرابة، وهو من أبر البر بهم، وله فضلُه وآثارُه العميقة في النفوس.

فمن أعظم أنواع صلة القربى والأيتام والمساكين بعد وصلهم بالزيارة والمواساة وتفقد الأحوال: سدُّ حاجاتهم المادية بالصدقة والهبة والإتحاف والأوقاف، إذ ذاك من أعظم أسباب دوام المودة واستمرار المحبة وترابط عرى الأخوة الإسلامية، وهو عندَ الله جلّ ذكره أوفرُ أجرًا وأعظم مثوبة؛ لأن التصدق على البعيد صدقة، أما على القريب فصدقة وصلة، تدل على هذا نصوص عديدة من سنة النبي ﷺ من ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثرُ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران/ ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخْ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما تقول، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال

أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسَمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه[١].

فالصدقة على الأقارب أجرُها مضاعف، وبركتُها كذلك مضاعفة، ومن أعظم آثارها: حصولُ الترابط القوي بين الأقارب الأغنياءِ والفقراء، والمرأةُ المسلمة في مثل هذا التصدق والبر والإحسان كالرجل، يضاعف لها الأجر مثلَه إن هي تصدقت وبرت وأحسنت إلى أقاربها الفقراء والمحتاجين، وهم أولى بالبر والإحسان والمعروف من غيرهم، وهناك قصةُ السيدة زينب امرأةُ ابن مسعود، دالةٌ على هذا فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا» فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأةُ ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبيَ الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولدَه أحقُّ من تصدقتُ به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدقت عليهم»[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٥٣٠/ ١٣٩٢ ك الزكاة، ومسلم ٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨ ك الزكاة.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٣١/ ١٣٩٣ ك الزكاة.

ففي القرابة صدقة وصلة، وفي غيرهم صدقة، ومن هنا كان الأجرُ أوفرَ في القرابة، وأقربُ ما للمرأة بعد والديها الزوجُ والولدُ إن كانوا من ذوي الحاجة، فصدقتُها عليهم صدقة وصلة، وفيه دوام للمودة والتراحم.

ومن أخلاق المسلمين، مما ورد الأمر به في آية هذه الحلقة: الإحسان إلى الأيتام والمساكين، وكفالةُ الأيتام وسد جوعات المساكين من واجبات المجتمع، وفي فضل كفالة الأيتام ورعاية المساكين نصوصٌ عديدة يضيق المقام عن سردها والمرأة المسلمة كالرجل المسلم في هذا، فهي مدعوة إلى كفالة الأيتام ورعاية المساكين، واليتيمُ القريبُ حقه آكد واليتيمة القريبة كذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد/ ١١ ــ ١٦]. وإن للأيتام والمساكين والمشردين في زماننا لَمَحنًا وفتنًا عظامًا، فكثير من أيتام المساكين يقعون غنائم سهلة للجمعيات التنصيرية والمؤسسات الكنسية، التي ظاهرُها الرحمة وباطنُها العذاب، وهي مبثوثة في أكثر البلاد الإسلامية، ويعاني هؤلاء الأيتام والمساكين من آثار الحروب المدمرة والمعيشة السيئة ما هو معلوم مشهود.

والمرأة المسلمة المؤمنة بالله المتطلعة إلى ما عند الله من نعيم مقيم، تسارع إلى كفالة الأيتام، ولا تجمع من الذهب والحلي وسائر أصناف الزينة ما تستغني عنه، ولا تتكدسُ عندَها أصنافُ المعادن النفيسة، لا للمفاخرة ولا للمباهاة ولا طلبًا للسمعة، فشأنُ المؤمنات غيرُ هذا، وإن الرحمةَ بالأيتام والعطف على المعوزين تقي ميتة السوء، وتطفىء غضب الرب، وترفع الدرجاتِ، وتمحو السيئات.

ومهما أنفقت المرأة المسلمة من مالها وحليها في سبيل الله فإنها واجدةٌ ما أنفقت عند الله مدخرًا يوم تبلى السرائر.

يقول الله تباركت أسماؤه: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء/ ٣٦].

مما أمر الله به عباده المؤمنين في هذه الآية الشريفة المنيفة، بعد الأمر بتوحيد الله وترك الشرك وكافة صوره وأسبابه، وبعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين وإلى ذي القربى واليتامى والمساكين، أمر بالإحسان إلى الجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب.

ولكن واحد من هؤلاء الجيران صور من الإحسان، وفي الأمر بالإحسان إليهم مقاصد شرعية، وغايات أخلاقية توخَّاها الشرع المطهر، حين أمر بالإحسان إليهم، ومن ذلك مما له صلة قوية بقضايا المرأة: أنَّ الحياة الإنسانية لا بدَّ لها من اجتماع يحصل به التآلف، وبه تتحقق المصالح، وبالاجتماع يحصل التجاور، والمجاورة لا بد لها من آداب وأخلاق؛ حتى لا تدب البغضاء والتحاسد بين الجيران، ومن أجل أن تبقى حبال المودَّة والبر موصولة بين الجيران.

والمرأة المسلمة، وهي نصف المجتمع وينبوعه، وهي المعنية أكثر من غيرها بحقوق وآداب الجيران، وذلك لطول مكثها في البيت، وكثرة تعرضها لعلاقات الجيرة، حتى إنَّ النبـي ﷺ أمر النساء خاصة بالإحسان

إلى الجيران، بكف الأذى عنهم، وبذل الندى لهم، في الإطار الأخلاقي، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[1].

فهـا هنـا كمـا تـريـن ـ أيتهـا الأخـت المسلمـة ـ نهـي مـن الشـارع الحكيم ﷺ أن تحتقر المرأة شيئًا مما تودّ أن تهديه لجارتها، ونهى بالمثل للجـارة المهـدى لهـا أن تحتقـر شيئًـا تهـديـه إليهـا جـارتهـا، ومـن أوجـه اختصـاص النسـاء بهـذا الأمـر والنهـي: أن النسـاء يسـرع إليهـن احتقـار المعروف إلاَّ من رحم الله، ولا سيَّما إن كان المعروف يسيرًا، أو كانت الهدية قليلة زهيدة الثمن، وذلك لغلبة العاطفة لديهن. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»: الفرسن: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازًا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، والمعنى: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسَّر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعمّ من ذلك أولى.. وفي الحديث: الحض على التهادي ولو

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/٩٠٧/٢٤٢٧ ك الهبة، ومسلم ٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠ ك الولاء والهبة.

باليسير؛ لأنَّ الكثير قد لا يتيسَّر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا). اهـ، الفتح[1].

فلا يحل للأخت المسلمة المتخلقة بأخلاق الإسلام، المتأدبةِ بآداب القرآن، أن تحتقر شيئًا من مطعوم أو مشروب أو نحوِ ذلك مما تُهديه إليها جارتُها، ولا يحل للجارة المُهدى إليها احتقارُ شيء من ذلك لا بالكلام ولا بالإشارة ولا باللمز ولا بالهمز، إذ مثل هذا لا يفعله إلاَّ النساء الجاهلات بأحكام الشرع وأخلاقه.

ومما ينبغي على المرأة المسلمة: أنَّ تتعاهد جاراتِها بما يزيد عن حاجتها من مطعوم وملبوس ونحو ذلك، ولا سيَّما إن كانت جاراتُها من ذوي الحاجة، وهذا الحق يتأكد إن كانت الجارة المحتاجة من ذوي القرابة، وربما تصنع المرأة طعامًا يزيد عن حاجتها، وحاجة أولادها، ثم هي لا تُهدي هذا الطعامَ الزائد أو الملابسَ القديمة أو نحوَ ذلك، خوفًا من أن يقال إنها هديةٌ قليلة، وقد تكون الجارة المحتاجة أو الجيران المحتاجون من المساكين الذين لا يردُّون شيئًا، لكنهم لا يسألون استعفافًا.

ولقد نهى الشرع المطهر أن يبيت المسلم شبعان وجاره جائع، وأمر المسلمَ إذا طبخ مرقة أن يُكثر ماءها ويتعاهدَ جيرانه، وإذا اشترى فاكهة فليهدِ بعضها لجاره، وإن لم يفعل فليُدخلها سرًّا ولا يَخْرج بها ولدُه ليُغيظ جاره إذ أنَّ صغار الولدان يُحِسُّون بالفقر والعوز كما يُحِسُّ الكبار، فينعكس ذلك على تصرُّفاتهم وسلوكهم تجاه جيرانهم.

---

(١) الفتح ٥/ ١٩٧ حديث رقم (٢٥٦٦).

والأم المسلمة تربي أولادها على أخلاق الإسلام، خاصة فيما ينمي وشائج المحبَّة ويُقوِّي عُرى المودَّة بين الجيران، وتؤجر عليه من جهتين: من جهة أنه إحسان إلى الجيران، ومن جهة أنها تربية للأولاد على مكارم الأخلاق.

وإذا كان النبي ﷺ نهى المرأة المسلمة أن تحتقر شيئًا من جارتها مما يُهدى إليها، ومعلوم أنَّ الإهداء جزء يسير من الإحسان إلى الجيران، فكيف بباقي صور الإحسان إلى الجار، والبر بهم، ككفِّ الأذى، وبذل الندى، والمناصحة، ومشاركة الأفراح والأتراح؟

ومن الأخلاق التي أمر الله بها في هذه الآية الشريفة المَنيفة: الإحسانُ إلى الجيران، وحقّ الجار يتضاعف ويتأكد إن كان من ذوي القرابة، والإحسان إلى الجار القريب من أسباب رضوان الله ودخول الجنة التي هي دارُ المتَّقين، يدلُّ عليه ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاث: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم، رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»[1].

هذا على الوجه الأول من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وهو مروي عن حبر الأمة عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما، والمرأة المسلمة كالرجل في الإحسان إلى الجيران، إذ تؤمر بذلك في حدود استطاعتها، وتؤجر عليه، وتربِّي أولادها عليه.

أما على الوجه الآخر من تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾،

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم ٤/٢١٩٧/٢٨٦٥ ك الجنة وصفة نعيمها، وأحمد (١٦٨٣٧) مسند الشاميين.

فالمعنى: الجار المسلم مطلقًا، أي: ذو القربى منكم بالإسلام، والقرابةُ هي قرابة الإسلام وصلة الدين، فهو على هذا الوجه أمر بالإحسان إلى الجيران الذين عظَّم الشرع المطهر حقَّهم، وأوصى بهم وصاية مؤكَّدة، وفي الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[1].

ومن ذلك: أن لا تحتقر المرأة المسلمة ما تُهديها جارتُها، وأن لا تحتقر الجارةُ ما ستهديها إلى جارتها من الأشياء اليسيرة التي قد تستهين بها بعضُ النساء، وقد نبَّه النبي ﷺ إلى هذه الأمور الدقيقة، نظرًا لأهمِّيَّتها، وذلك في قوله ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسِن شاة» متفق عليه[2].

وفرسِنُ الشاة: هو موضع الحافر من الفرس؛ كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح، قال: (وفيه الحضُّ على التهاون ولو باليسير؛ لأنَّ الكثير قد لا يتيسَّر كل وقت)..

قلت: وإذا كان حق الجار المسلم بهذه المثابة من الأهمِّيَّة، فلا جرم أن الإساءة إلى الجار من كبائر الذنوب التي قد لا يتفطن إليها كثير من الناس، وخاصَّة النساء، وحسبنا في الدلالة على عظم جرم المسيء إلى جاره، ما في الصحيحين عن أبي ريح رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٥٦٦٨/٢٢٣٩ ك الأدب، ومسلم ٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤ ك البر والصلة.

(2) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٠٧/ ٢٤٢٧ ك الهبة، ومسلم ٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠ ك الولاء والهبة.

«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جارُه بوائقَه»[1]، فلقد نفى النبي ﷺ ها هنا ــ كما ترى ــ كمالَ الإيمان عن الجار الذي لا يسلم جاره من شره، ولا ينجو من أذيَّته!!

وإنه لمن واجبات المرأة المسلمة زوجةً وأمًّا ورحمًا معلمة وناصحة ومربية: أن تعي حقوق الجيران، وأن تصبر على أذاهم، وأن تربي أولادها على الإحسان إليهم، وكف الأذى عنهم، وألاَّ يُسمعوا جيرانهم إلاَّ الكلمة الطيِّبة، ولا يَلْقَوهم إلاَّ بالوجه البشوش، وأن يبذلوا للجيران كل خير ويكفوا عنهم كل شر، والأم وهي المَحْضِن الأول للطفولة النابتة، إن قامت بهذا الواجب الجليل خير قيام، فغرست في نفوس أبنائها مكارم الأخلاق، وقبل ذلك الإيمانَ بالله وتوحيدَه في العبادة، وكان تأسيس المعاملات على هذا الأساس الوطيد، تكون قد قامت بجزء عظيم من واجبها في تربية الأولاد، وإذا شاع الوئام والتوادد بين الجيران سعد المجتمع وقوي وتعاضد على البر والتقوى، ويكون الفضل في ذلك لله ثم للأم التي أحسنت تربية أولادها، وبصرتهم بحقوق الجيران، وبكل مكارم الأخلاق التي أمر بها الدين الحنيف، وفازت بالأجر العظيم يوم يقوم الأشهاد؛ لأنها دلَّت أولادها أو تلميذاتها على الخير، والدالّ على الخير كفاعله في الفضل والأجر وحسن العاقبة، قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه، لا يَنْقُص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٠/ ٥٦٧٠ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ١/ ٦٨/ ٤٦ ك الأيمان.

ذلك من آثامهم شيئًا» رواه البخاري ومسلم[1].

الأمر السابع في الآية الشريفة: الإحسان إلى ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾، وقُرىء في رواية عن عاصم بفتح الجيم (الجار الجَنْبُ)، وهو الجار الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة، كما فسَّره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ووجه آخر: وهو أنه الجارُ الملاصق لدارك عن يمينك وشمالك وبين يديك وخلفك كما تناقله المفسِّرون عن ابن عباس أيضًا، ورجح الطبريُّ أنَّه الجار الغريب مطلقًا الذي ليس بينك وبينه قرابة، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.. ومهما يكن من أمر، فإنَّ الإحسانَ إلى الجار ـ أيًّا كان ـ من أخلاق أهل الإسلام، والإحسانُ إلى الجار المسلم أوجب، والإحسانُ إلى الجار المسلم ذي القرابة آكد وآكد، لحقِّ الجوار وحقِّ الإسلام وحقِّ القرابة، والدين الحقّ وهو يرسم هذه الأخلاق الفاضلة في التعامل مع الجيرة يأخذ بأيدي المسلمين رجالاً ونساءً إلى الخير والبر والحياة الفاضلة، إذ يُنمِّي بين أفراد المجتمع أواصرَ المودة، ويُقوِّي فيها وشائجَ المحبة.

إنَّ الحديث عن حقوق الجيران مهم؛ لأنَّ الإحسان إلى الجيران وذوي القربى واليتامى والمساكين وسائرِ من وصَّى الله بهم وأمر بالإحسان إليهم إنما يمتثله المسلم بدافع الإيمان بالله تعالى، ورجاءَ رحمته، والخوف من سطوته.

وحسبنا في معرفة عظم حقوق الجيران، وأنها من مكارم الأخلاق،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب إثم من دعا إلى ضلالة: (عنوانًا للباب)، ومسلم ٤/ ٢٠٦٠/ ٢٦٧٤ ك العلم واللفظ له.

وفرائضِ الدين، ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: ومن يا رسول الله؟! قال: «الذي لا يأمن جارُه بوائقَه»[1]، وإذا كان الشارع قد نفى كمال الإيمان عن المسيء إلى جاره، فلا غرو أن يكون هذا الفعلُ الشنيع، وهو الإساءةُ إلى الجيران، من عظائم الذنوب وكبائرها، ولا سيَّما أذيَّةَ الجيران في أعراضهم ونسائهم، فهو أفحشُ ذنبًا وأعظمُ جرمًا، كمن يتلصَّص بالنظر إلى عورات الجار، أو يؤذى الجار برفع صوت المذياع أو التلفاز، وربما يكون في بعض هذه الأجهزة أغاني ماجنة تحوي معانيَ غيرَ حميدة مما يُستحى من الجهر به، وربما إذا خرجت امرأةٌ أو فتاةٌ تبعها الجارُ الغاشّ ببصره، وأعظمُ من ذلك كلِّه الزنا، والعياذ بالله، بحريم الجار، ولقد حذَّر من ذلك النبي ﷺ أيما تحذير، كما حذَّر من أسبابه، ودعا إلى سد طرقه من باديء الأمر، وجعل ذلك أعظمَ ذنب عُصي اللَّـهُ به بعد الشرك وقتلِ النفس، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خَلَقَك»، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أيّ؟ قال: «وأن تقتل ولدَك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزانيَ حليلة جارك»[2]، ولا يُتصوَّر مثلُ هذا الفعل الشنيع والعملِ القبيح من جار مسلم يؤمن بالله وبيوم الحساب وما فيه من جزاء وعقاب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٠/ ٥٦٧٠ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ١/ ٦٨/ ٤٦ ك الأيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٦/ ٥٦٥٥ ك الأدب، ومسلم ١/ ٩٠/ ٨٦ ك الإيمان.

هـذا، ومـن المشكـلات الاجتمـاعيـة التـي ابتُـلـي بهـا فـي هـذه الآونـة كثيـرٌ مـن النـاس: فتـورُ العلاقـة بين الجيـران، فـلا يَعرف الجـارُ جـارَه، إلاَّ مـن رحـم الله، وربمـا يعرفـه من وجهه وهيئته دون أن يعرف اسمه، ولا يكلِّف نفسه السؤال عن جاره وأحواله، بل ربما يموت إنسان فـلا يـدري جـارُه بمـوتـه إلا بعـد شهـور، فـلا عـزّى أهلـه، ولا سـأل عـن حاجـاتهم، ولا واسـاهم، وهـذا كلُّـه نـاتـج ــ كمـا تـرى ــ من ضعف الإيمـان بــالله، وتـراخِـيْ العـلاقـاتِ الأخـويَّـة والصِّـلاتِ الـروحيـة بيـن المؤمنين.

وللمرأة المسلمة الدورُ الأساس في تربية الأولاد وتنشئتهم على مكارم الأخلاق، وتعريفهم بحقوق الجيران، وآداب الجوار، وتبصيرُهم بحقوق الأخوة الإيمانيَّة التي نوَّه الله بها في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات/ ١٠]، هذا، والمرأة الكيسة الفطنة الدينة، تحسن إلى جيرانها في حدود ما أمرها به الشرع المطهر، وفي الوقت نفسه تُطْلع زوجَها على أحوال الجيران، كي يتعاونا سويًّا على الإحسان إليهم وسد حاجاتهم وتعليم جاهلهم، واتِّقاء شرّ مسيئهم، وقد حفظت لنا السيرة العطرة أمثلة يُستضاء بها في هذا المضمار من قصص النساء الصالحات المؤمنات، ومن ذلك ما في صحيح مسلم أن السيِّدة الجليلة أسماء بنت أبـي بكر رضي الله عنها قالت: جاءني رجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخَّصت لك أبـىٰ ذلك الزبير ــ يعني زوجها ــ فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلاَّ داري؟! فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيرًا يبيع؟! فكان يبيع

إلى أن كسب!(١).

فهي، رضي الله عنها، أرادت أن تفعل الخير لجارها الفقير، وفي الوقت نفسه أرادت أن تُطلع زوجَها على جليّة الأمر، كي يكون الإذنُ منه لا منها؛ لأنه القيمُ والمسؤول الأول عن البيت، وهذا نموذج يُحتذى ومثل يُقتدى في تنمية الأواصر الإيمانية بين أفراد المجتمع، وتقويةِ وسائجِ المودَّة بين أفراد الأسرة المسلمة الآمرةِ بالمعروف الناهيةِ عن المنكر، المتواصيةِ بالخير والحقّ والبرّ.

هذا وقد تضمَّنت الآية الشريفة المنيفة مزيدَ عنايةٍ بالزوجة، بالوصاية بها، وبالأمر بالإحسان إليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ على تفسير من يرى أن (الصاحب بالجنب) يعني الزوجة.

فكيف ذلك، وما هي آثاره في مسيرة الحياة الزوجية السوية؟

أقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

من عظم اهتمام الإسلام بشؤون المرأة المسلمة وبحياتها الزوجية: أن وصَّى بها الرجلَ القيم عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]، ونوَّه بسمات المرأة الصالحة في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء/ ٣٤]، ثم بعد أن ذكر مراحل معالجة الزوجة الناشز وأنها تكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب ضربًا غيرَ مبرح، على هذا التدرج، ثم ببعث الحكمين

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧١٦/ ٢١٨٢ ك السلام.

لقصد الصلاح بين الزوجين المتنافرين، قال تعالى إثر ذلك: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . . ﴾ [النساء/ ٣٦]، وعدَّد فئاتٍ من المجتمع وأفرادًا من الأسرة، وأمر بالإحسان إليهم والبرّ لهم، كالوالدين وذوي القرابة واليتامى والمساكين والجيران، وذكرَ من ضِمْنِهم ﴿الصاحبَ بالجنب﴾، والصاحبُ بالجنب في الآية الشريفة المأمورُ بالإحسان إليه، هي الزوجة، في قول عامة علماء التفسير، منهم ابن مسعود وعلي والحسن رضي الله عنهم.. وعلى هذا، فهي وصاية بالزوجة بعد وصاية، وتنويه بمكانتها في المجتمع، ودورها في الأسرة، وقيمتها لدى الزوج التقي، إذ وصَّى بها، وأمر بالإحسان إليها ضمن الأمر بتوحيد الله عزَّ وجلّ، الذي هو أشرفُ ما أمر به مخلوق، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا . . . ﴾، وعدد المستحقين للإحسان إليهم، وختمهم بقوله: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾.

وفي تعبير السياق القرآني الجليل عن الزوجة بالصاحب بالجنب، بذكر الصحبة والجنب، فيه تنويه بصحبة الزوجة لزوجها، وأنها صحبةٌ مستديمة وعشرةٌ متواصلة على مرِّ الأيام وتعاقب السنين، في السرّاء والضراء، في العسر واليسر، ثم هي صحبة بالجنب إذ تكون الزوجة المسلمة التقية بجانب زوجها في كل الأحوال، تقاسمه الهموم، وتَلُمُّ شتاته، وتعينه على نوائب الحق، وتشد من أزره، وتسند ظهره وهو يكابد من أجل لقمة العيش، وهذا يقتضي أن تكون الزوجة المسلمة واعيةً لأبعاد المسؤولية الزوجية، مدركةً لدورها، أمًّا ومربِّيَةَ أجيال، مستبصرة بحقوق ربها وخالقها عزَّ وجلّ، وهو أن تعبدَه ولا تشركَ به أحدًا، مستبصرة

بحقوق الزوج والبيت والولد وذي القربى، مستبصرة بما يكابده الأبناء في عصرنا من الملهيات عن ذكر الله، والصوارف عن الأمور الجادة البنّاءة، فمتى كانت الأم بهذه المثابة من الرشد والإيمان والثبات، كانت بحق كما وصفها الله عزَّ وجلّ بقوله: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾، فهي أهل للإحسان إليها والبر بها، وهي أهل لتحمل أمانة التربية والرعاية للولد، النافع لنفسه ودينه وأمته.

ومن الدروس المستفادة من الآية الشريفة المَنيفة: ما ورد في ختامها، وهو قوله عزَّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾.

والاختيال والفخر صنوان متلازمان، إذ الاختيال ــ كما يقول علماء اللغة ــ الكبر والعجب، والمختال: الصَّلِف المتباهي الجهول الذي يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يحسن عشرتهم، والفخور: المتعالي على غيره، المترفّع بجاهه أو ماله أو نسبه أو منصبه، وكل هذا من الجهل والسفه، ولقد جاء الله بالإسلام ليبدِّد ظلماتِ هذا الجهل الذي ينتشر على حين غيبة من التقوى، وعلى حين غفلة من أهل العلم والرشد.

وكما أن الرجال مأمورون بمكارم الأخلاق، فالنساء كذلك، بل إن العُجْب والفخر والاعتداد بالنفس والسخرية بالغير إليهن أسرع، وفيهن أظهر، ولهذا أفردهن الله عزَّ ذكره بالتنويه، وذلك كما في سورة الحجرات في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات/ ١١].

وإذا كان الإنسان متَّصفًا بالفخر والخيلاء، فكيف يحقق في نفسه كمال العبودية والانقيادِ لله رب العالمين؟ إذ الكبرياء والتعالي لله وحده، وكيف يُحسن إلى والديه من اتصف بالخيلاء والفخر، وكيف يَخْفِضُ لهما جناح الذل من الرحمة؟ وأنَّى يستطيع المختالُ الفخور الإحسانَ إلى ذي القربى واليتامى والمساكين والجيران والزوجة وما ملكت الأَيمان؟ كما أرشدت إلى ذلك ووجهت الآيةُ الشريفة مما هو معدود من ركائز الأخلاق في الإسلام، مما يَنْبُعُ أول ما ينبع من داخل البيت المسلم، وعلى يدي الأمهات المسلمات الجليلات والزوجات القانتات الصالحات.



المرأة المسلمة وبعض أحكام الطهارة:
مشروعية التيمم، تعظيم أمر الصلاة
(الآيـــة/ ٤٣)

يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء/ ٤٣].

هذه الآية الشريفة من الآيات التي فصلت أحكام الطهارة، وبينت موضع الطهارة من الدين، وأن حياة المسلم ــ رجلاً أو امرأة ــ مصطبغة بالطهارة الحسية كاصطباغها بالطهارة المعنوية، وفي الآية الشريفة بيان للطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وفيها مقدمة لتحريم أم الخبائث على التدرج المعروف في تحريمها، ولمعطيات الآية الشريفة علاقة وطيدة بحياة المرأة المسلمة من عدة أوجه، أقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد والتأييد:

الوجه الأول: في تحريم الخمر وما يلحق بها من المخدرات والمفترات والمسكرات:

الخمر: مما ينسي الإنسان ذكر ربه، ويغطي عقله، ويشل عزيمته، ويصرفه عن العمل الجاد المثمر البناء في الحياة، والخمر محرمة على النساء كحرمتها على الرجال، وتحريم الخمر من محاسن الإسلام العظام وفضائله الجسام، وبنظرة عجلى إلى المجتمعات الغربية التي تتفشى فيها الخمور والمخدرات، نرى كيف تصطلي تلك المجتمعات بنار هذه الآفات والأرجاس الخطيرة المدمرة، وخطرها أظهر وأنكى في حياة المرأة الغربية المعاصرة التي فقدت بيتها، وخسرت معه دفء الأسرة وثقة القرابة، فأصبحت تمضي أكثر أوقاتها في بارات الخمر وبيوت التسلية الآثمة، وأصبح وقتها عبثًا وعبثًا ومجونًا ولهوًا وحسرة!! وهذا دأب أكثر نساء الغرب، فأين هذا الضياع والمجون من حياة المرأة المسلمة الفاضلة؟ التي تمضي أكثر أوقاتها في ذكر الله تعالى وأداء الصلاة وتلاوة القرآن، وتربية الأبناء والبنات على البر والتقوى، وتنعم بدفء الأسرة ومودة البيت، وكما قال تعالى في بيان الشقة بين الفريقين: ﴿ ۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [هود/ ٢٤].

وفي تحريم السكر وقت الصلاة خاصة مغزى تربوي هام، وهو أن الصلاة سبيل للتخلص من وباء الخمر والمخدرات وسائر الفواحش والآفات التي يبتلى بها الإنسان، فمن ابتلي بالإدمان على هذه المسكرات أو المخدرات فعلاجه في الصلاة، بالمداومة عليها والمحافظة على أوقاتها

والخشوع فيها والإنابة، وبأدائها بواجباتها وأركانها وشروطها على كمال الطهارة، فمتى حصل ذلك حصلت الطهارة المعنوية بإذن الله وتوفيقه.

ومن المعلوم أن تحريم الخمر جاء على تدرج، ففي آية هذا الدرس حرمت الخمر وقت الصلاة خاصة، وفي آية المائدة حرمت مطلقًا في وقت الصلاة وفي غيره من الأوقات، وذلك في قول الباري جلَّ ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ ــ ٩١].

الوجه الثاني: من توجيهات الآية الشريفة ما يتعلق بأحكام الطهارة:

وملخصه: أن الحدثَ الذي يصيب الإنسانَ كما هو معروف نوعان: حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء، وحدث أكبر وهو ما يوجب الغسل، ويستوي في هذا الرجال والنساء، وتنفرد النساء بوجوب الغُسْل من الحيض والنفاس، وقد استقى علماء التفسير والفقه من الآية الشريفة جملةً من الأحكام، أُوردُ منها ــ إن شاء الله ــ ما يتعلق بالمرأة المسلمة، فأقول مستهديًا بالله:

يجب على المسلم والمسلمة الغسلُ من الجنابة، ويحرم على الجنب تلاوةُ القرآن ومسُ المصحف والمكث في المسجد، وهذه الأحكام تسري على الحُيَّض والنفساء، وقال بعض الفقهاء: (يحرم على الحُيّض والنفساء المرورُ على أرض المسجد)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي

رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، قال: وفيه دليل على جوازِ مرورِ الحائض في المسجد، والنفساء في معناها، والله أعلم)[1][2].

هذا وإنه لمن نعم الله ومننه على هذه الأمة الخاتمة أمة محمد ﷺ أن جعلها خيرَ الأمم وأوسطَها، وجعل الدين الحنيف ميسرًا، إذ رفع الآصارَ والأغلالَ التي كانت على من قبلنا، ومن مظاهر تيسير الله: أن شرع التيممَ حين يُفقد الماء أو يُتعذر استعمالُه لعذر شرعي، والتيمم إذ ذاك كاف لرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر ويستوي فيه الرجال والنساء.

وفي تشريع الله لأحكام الطهارة بهذه الدقة التي تَحْصُر أوجه إلتباس الإنسان بما يوجب الوضوء أو الغسل، من جنابة أو مرض أو حصولِ الغائط أو لمس النساء، وانعدامُ الماء، وصيرورةَ الأمر إلى التطهر بالتيمم، أقول: في ذلك من تيسير الله ورحمته بعباده رجالاً ونساءً، وترغيبه في الأخذ بسبيل الطهارة، فيه ما يوجب التفكر في آلاء الله، ولزوم الاستقامة على منهج الله، والشكر للخالق المشرع جلَّ وعلا.

الوجه الثالث: من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

ما في الآية من تعظيم لأمر الصلاة، وتنويه بمكانتها في الدين،

---

(١) رواه مسلم ١/٢٤٥/٢٩٨ ك الحيض، والترمذي ١/٩٠/١٣٤ ك الطهارة، والنسائي ١/١٤٦/٢٧١ ك الطهارة، وأبو داود ١/١٧٩/٢٦١ ك الطهارة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٤٩.

إذ هي عمودُه، وركنهُ الركين بعد الشهادتين، بعدَ شهادةِ أن لا إله إلاَّ الله وأن محمـدًا رسـول الله، وللصـلاة أثـرَهـا فـي الحيـاة الـدنيـا ويـومَ يقـومُ الأشهاد، وتعظيمُ شأن الصلاة في الآية الشريفة أمرٌ جلي، ذلك أن الله عز وجل حرم شرب الخمر لما يحينُ وقتُ الصلاة، وكان هذا حكمًا في بادىء الأمر قبل أن تحرَّم الخمرُ تحريمًا مطلقًا باتًا في أوقات الصلاة وفي غيرها من الأوقات، ثم ذكر تعالى في معرض تعظيمه لأمر الصلاة أنه يجب التطهر للصلاة من الحدث الأصغر والأكبر بالماء، وهو الأصل في الطهارة، أو بالتيمم بالصعيد الطيب إن لم يوجد الماء، والصلاة واجبة لا تسقط في كل الأحوال، سواءً وُجد الماء أو فُقد، وسواء أصاب الإنسان ما يوجب الوضوءَ، أو أصابه ما يوجب الغُسلَ، وسواء كان المسلم رجلاً أو امرأة، كلٌّ حسبَ أحواله المعتبرة شرعًا، والصلاة لا بد منها، حتى في ساعات القتال العصيبة ولحظاته الحرجة، وفي خطوط النار كما يقولون أثناء لقاء العدو، كما ذكرها الله في سورة النساء العظيمة، وسواء كان الإنسان المسلم صحيحًا أو مريضًا، عاجزًا أو قادرًا على القيام والركوع والسجود، وحتى وهو على جنبه أو بإشارة أصبعه وغمضة عينيه، لا بد له من الصلاة، وهي الفيصل بين الإسلام والكفر، بين الحياة والموت.

والصلاة وهي بهذه المثابة من سمو المنزلة عند الله وبهذه الأهمية في شرع الله، لحرية أن يحافِظ عليها المسلم محافظة تستحقها.

والمرأة المسلمة معنيةٌ بالصلاة مثل الرجال سواء بسواء، من حيثُ أصل الوجوب والأداء، إلاَّ في الأحوال التي لا تصلي فيها، أعني حالَ حيضتها وحالَ نفاسها، وحالَ الجنابة، وللصلاةِ الأهميةُ القصوى في حياة المرأة المسلمة والأثرُ العميق؛ لما للمرأةِ المسلمة الراشدة من دور غير

منكور في تربية الناشئة على آداب الإسلام وفروضه وسننه وسائرِ أحكامه، ولما عليها من دَوْر كبير في تهيئة البيت للنبتِ الإنساني، وللزوجية المحفوفةِ بالمودة والرحمة، وهو عملٌ لا يتيسر لكل امرأةٍ تقية إلاَّ بالصلاة وبالاستقامة، فالطفل على سبيل المثال حين يرى أمَّه راكعةً ساجدة خاشعة منيبة خمس مرات في اليوم، فإن ذلك ــ ولا شك ــ سيثير لديه تساؤلات عن دلالة هذه الصلاة وما يسبقها من تطهر في كل وقت، والطفلُ لا بد أن يحاكي والدتَه، وهو أمر مشاهد مألوف فتراه يركع معها ويسجد بجوارها، بل وربما يؤذن للصلاة حين يسمع الأذان، وهذا معلم لا يستهان به في حياة الطفولة البريئة إذ ينطبعُ هذا الخلقُ الإسلامي في قلبه النقي إنطباعًا لا ينفك عنه، وقد صدق من قال: الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق، أضف إلى ذلك ما للصلاة من أثر حميد يمتد ليشمل كل أركان البيت وأرجاءَه، فترى البيتَ الذي تصلي ربتُه يشعُّ نورًا ورحمة ومودة، وتقل بذلك الشحناء فيه أو تختفي، كيف لا وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة»[١]، وفي أثر الصلاة في البيوت يقول ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاةَ في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل لبيته من صلاته خيرًا» رواه مسلم[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٢٦٦/ ٥٧٦٢ ك الأدب، ومسلم ١/ ٥٤٠/ ٧٨١ ك صلاة المسافرين.

(٢) رواه مسلم ١/٥٣٩/ ٧٧٨ ك صلاة المسافرين، وابن ماجة ١/ ٤٣٨/ ١٣٧٦ ك إقامة الصلاة، وأحمد(١٣٨٧٢) باقي مسند المكثرين.

الوجه الرابع: من الآداب القرآني الجليل في الآية الشريفة:

أن ذكر قضاءَ الحاجة ــ وهو الخارج من السبيلين ــ وعلى سبيل الكناية، فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والغائط هو المكان الذي يَقْضي فيه الناس حاجاتهم ويُلْقون فيه فضلاتهم، فأطلق الاسم على الفعل كناية، وعدولاً إلى التلميح دون التصريح، وتضمن ذلك أدبًا وتعليمًا للمسلمين، هذا ومثله أيضًا قولُ الله تعالى في الآية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والمرادُ به على الأرجح ما يكون بين الزوجين مما يوجب الغسلَ مما يُستحى من الجهر به، ويستنكف عن تسميته، وفيه إشارة تربوية أخلاقية بليغة، وأمر إلٰهي أن يتأدب المسلمون رجالاً ونساءً وهم أفراد في المجتمع الإسلامي، النظيف الطاهر حسًا ومعنى، وأن لا يجهروا بما يستحى منه، سواء في مجالسهم أو منتدياتهم أو أسواقهم أو جِدِّهم أو هزلهم، وكذا مجالس العلم وكتب الأحكام، إذ الحياء من شعب الإيمان وهو لباس المؤمنين، ورائد المتقين حيثما ساروا، قال حبر الأمة عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما: (اللمس، والمس، والمباشرة: كلها في كتاب الله بمعنى الوقاع، ولكن الله يكنى بما يشاء).

نسأل الله أن يلهمنا الرشد ويسدد منا الخطا ويُصْلح العملَ والقول والقصد.

* * *

تحذير المرأة المسلمة
من كيد أعداء الإسلام
(الآيتان/ ٤٤، ٤٥)

يقول الله تبارك أسماؤه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ۝ ﴾ [النساء/ ٤٤ ــ ٤٥].

هدت هاتان الآيتان الشريفتان إلى جملة من التشريعات الحكيمة، والتوجيهات القرآنية الجليلة، مما لا يستغني عنه المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة والبيت المسلم، ولا سيما في مثل أحوال المسلمين اليوم، إذ افتتن فئام من المسلمين بالحضارة الغربية المعاصرة، واستقوا منها ومن رموزها معالم الحياة العصرية كما يقولون، وفي الوقت نفسه نسوا ــ أو تناسوا ــ هَدْيَ الإسلام ونورَه وسبيلَ الرشد الذي جاء به.

وفي الآيتين الشريفتين توجيه وبيان للصراط المستقيم والهَدْي القويم، الذي ينبغي أن لا يَعْدلَ عنه المسلم الراشد في مجال الأسرة وفي كل مجالات الحياة، وأُبيِّن ذلك من وجهين، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

أن أعداء المسلمين من اليهود والنصارى حملوا على عواتقهم الكيدَ للإسلام والمسلمين، لا يقر لهم قرار إلاَّ إذا أضلوا المسلمين سواءَ السبيل، فهم يعملون ليلَ نهار، لتقويض المجتمع الإسلامي وتفكيكه وإضعافِه وهدِم قيمه ومثله بكل طريق يقدرون عليه، وهذه الحقيقة الجلية ذكرها الله في قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾ وهي حقيقة تاريخية واقعة، نراها ونلمس آثارها في كل حين، ولا سيما في قضايا المرأة المسلمة، فلقد سلك أعداء المسلمين مختَلَفَ الوسائل لتحقيق هذا المقصد الدنيء، تارةً باسم الحضارة، وطورًا تحت مسمى تحرير المرأة، ومرة من وراء شعار المساواة بين الجنسين، وحينًا بإثارة الشبهات حول تعدد الزوجات في الإسلام، وهكذا... وهذه الأساليب المعوجة التي يسلكها أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، وضلال المستشرقين، ومن شايعهم من الأذناب، تلتقي في غاية واحدة، وهي تفكيكُ الأسرة المسلمة، على نحو ما حدث في المجتمعات الغربية النصرانية، وإنما كان سبيلهم إلى ذلك هدمَ الأخلاق، وهتكَ أستار الحياء، وتمزيقَ حجب العفة والعفاف والوقار الذي تتسم به المرأة المسلمة، فهم كما قال الله عنهم ﴿ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

إذن فهما عمليتان خبيثتان:

الأولى: أنهم يشترون الضلالة، يشترون الضلالة ويتركون الإيمان، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أو أنهم يؤثرون التكذيب بالنبي ﷺ

بعد ظهور إيمانهم به، وسطوع البراهين على نبوته وصدقه، كما رواه المفسرون عن مقاتل[1] أو أنهم يعطون أحبارهم الأموال كي يخترعوا ويصنعوا الشبه والأكاذيب لتضليل المسلمين عن دينهم ونبيهم ﷺ، كما حكاه الماوردي في تفسيره[2] وكلُ هذه الوجوه واردةٌ في تفسير الآية، وكلُّها صور مختلفة لكيد أعداء الإسلام والمسلمين.

العملية الثانية: أنهم يريدون أن تضلوا السبيل! كيف ذلك؟ ذلك أن واقع اليهود والنصارى والمستشرقين ومن على شاكلتهم، يثيرون الشبه حول الإسلام، ثم هم على الأخص وفي مجال المرأة والأسرة يصورون نظام الأسرة في الإسلام بصورة شوهاء منفرة لا تمت إلى حياة المرأة المسلمة بأدنى صلة، ويعملون بكل وسيلة لهدم الأخلاق وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، عبر القنوات المسموعة والمرئية المعروفة... فإذا انهارت الأخلاق وخرجت المرأة متحررة من البيت ومن قوامة الرجل، متخلية عن تربية الطفل المسلم، متمردة على الزوج والأب، وتفككت الأسرة وتضعضع بنيانها، وتهتكت أستار العفة والحياء والإباء؛ حقق الأعداء مرامَهم، فسهل عليهم يومئذٍ ضربُ المجتمع الإسلامي الضربةَ الأخيرة، فإما هوان وإما موت..

الوجه الثاني: من هداية الآيتين الشريفتين:

في قوله عز وجل بعد تحذيره من كيد اليهود: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ۝٤٥﴾ فالله عز وجل الذي خلق الإنسان رجالاً

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٥٥.

(٢) تفسير النكت والعيون ١/ ٤٩٣.

ونساءً، هو سبحانه أعلم بمن خلق، وبطباعهم ومقاصدهم ومكنون صدورهم، وهو سبحانه وتعالى المشرع لهم نظام الحياة، وهو ـ عز اسمه ـ أعلم بأعدائهم وما يصلح أحوالهم وما يفسدها وما يضرهم، ومن يكيد لهم ومن يعاديهم، وإذا كان الله جلَّ علاه قد حذرنا من كيد اليهود والنصارى، وأنبأنا بحقيقة مكرهم، وأرشدنا إلى الاعتصام به والالتجاء إلى ساحته، والاستمساك بهديه، والالتفافِ حول حبله المتين وصراطه المستقيم؛ فيجب الصيرورة إلى ذلك عن إيمان ويقين وثبات، وكفى بالله وليًا وكفى بالله نصيرًا، هو سبحانه بيده ملكوت كل شيء وإليه تُرجع الأمور. نسأله سبحانه أن يهيء للمسلمين من أمرهم رشدًا، وأن يجنبهم رجالاً ونساءً الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



تحذير المرأة المسلمة من الإشراك بالله تعالى

(الآيـــة/ ٤٨)

يقول الله تباركت أسماؤه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء/ ٤٨].

يكثر في القرآن العظيم تكرار الحديث عن الشرك وأسبابه والتحذير منه، والدعوة إلى التوحيد، وأنه سبيلُ النجاة يوم الدين كما أن الشركَ سببُ الهلاك والبوار والخلود في النار، وقد تقدم الحديث عن بعض ذلك عند قول الحق تباركت أسماؤه في سورة النساء العظيمة: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾ الآية، وأعاود الحديث هاهنا تمشيًا مع السياق القرآني الجليل، وتنبيهًا على عظم خطورة الشرك ومظاهره، فآية هذه الحلقة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ تتحدث عن أكبر ذنب عصي الله به، وأكبر الكبائر، وهو الشرك، والشرك: أن يُعبد مع الله غيرهُ، وأن يُصرف شيء من العبادة لغير الله، ومن وقع في هذا الحوب العظيم والإثم المبين فقد هلك، إن لم تتداركه رحمة الله بالتوبة والإيمان قبل الموت، والمشرك بالله إن مات على شركه فإن الله عز وجل لا يغفره له، بل يخلده في النار، كما قال تعالى في

موضع سورة المائدة: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٧٢] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم، قال: فقد سألتك ما هو أهونُ من هذا وأنت في صلب آدم، أن لا تشرك بي، فأبيت إلَّا الشرك»(١).

والإشراكُ بالله ـ عياذًا بالله منه ـ أكبرُ ذنب عصي الله به، ومصداق هذا ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»(٢).

وكما أن الرجال يُدعون إلى أصل التوحيد، وهو توحيد الألوهية والعبادة، ويُحذَّرُون من الشرك ووسائله وصوره وأسباب الوقوع فيه، فكذلك النساء؛ لأنهن شقائق الرجال، والشيطان الرجيم كما أنه يزين لبني آدم الإشراكَ بالله وسائرَ المعاصي فكذلك يزينه وسائرَ المعاصي لبنات آدم.

ومن الصور الشركية التي قد تقع فيه المرأة القليلة الفقه والبصيرة، وهي لا تشعر، مما هو بلوى كثير من الناس في غير هذه البلاد حفظها الله وصانها، أقول: من ذلك: طلب الذرية، والزوجَ، وشفاءَ المريض، ونحوَ ذلك، من غير الله كالأولياء أحياءً وأمواتًا، ومن أصحاب الأضرحة،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢١٣/ ٣١٥٦ ك الأنبياء واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢١٦٠/ ٢٨٠٥ ك صفات المنافقين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ١٦٢٦/ ٤٢٠٧ ك التفسير، ومسلم ١/ ٩٠/ ٨٦ ك الإيمان؛ وانظر: الحاشية رقم ٢ ص ٤٣٣.

أو تعليق قضاء الحاجات على التمائم والخرق واعتقادُ نفعها وأنها تجلب الخير وتدفع الشر والضر، وهذا كلُّه من الشرك الأكبر المذكور في الآية الشريفة، لأنه طلبُ حاجة لا يقدر عليها ولا يملكها إلاَّ الله وحده لا شريك له، وربما ترتكب العوانس والأيامى بعضَ الأفعال المنكرة كالشعوذة وإتيان الكهان ودعاء الأموات والاستغاثة بالأولياء، طلبًا للأزواج أو الذرية أو الشفاء أو المال أو حفظًا لود الزوج، وغيرُ ذلك من المطالب التي لا نهاية لها.

وإن طلب قضاء هذه الحاجات ونحوها مما لا يقدر عليها إلاَّ الله: شرك أكبر يخرج من الملة، كما بين ذلك علماء الإسلام، وكما قال الله عز شأنه: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النمل/ ٦٢ ـ ٦٤].

الوجه الثاني: من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أن ما دون الشرك من الذنوب، فإن مصيرَ صاحبها إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾ وفي هذا تنويهٌ بعظم جريرة الشرك، وترغيبٌ إثْر ذلك في الاستغفار والإنابة، وأن المسلم رجلاً كان أو امرأة ينبغي أن يكون متعلقًا قلبُه بالله في كل حال، فالمسلم لا يقارف الشرك ولا يغفل عن الاستغفار والالتجاء إلى الله في كل دقيقة وجليلة.

الوجه الثالث: تشنيع الشرك وأن من وقع فيه فقد هلك وبار:

قال تعالى في ختام الآية: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ وقال في موضع آخر: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء/ ١١٦]، وقال في موضع سورة الحج: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج/ ٣١] والنصوصُ في تشنيع الشرك وبيانِ سوءِ عاقبته كثيرةٌ جدًا.

ومن الشرك: طلب قضاء الحاجات من غير الله وتفريج الكربات، مما قد تقع فيه النساء، مما هو مشاهد في الجمع منهن في كثير من البلاد الإسلامية.



المرأة المسلمة وأداء الأمانات

(الآيـة/ ٥٨)

يقول الحق جلّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء/ ٥٨].

هذه الآية العظيمة من الآيات الجليلة، الجامعة لآداب وأخلاق المجتمع الإسلامي والبيتِ المسلم، ومن فَقِهَهَا وعمل بما فيها من الهداية والرشاد سعد في الدنيا والآخرة، وأُورِدُ جوانبَ مما في الآية الشريفة من هداية ونور فيما يتعلق بأحكام المرأة المسلمة، وذلك في أربعة وجوه: فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

أن الله عز وجلْ أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا الأمرُ الإلـٰهي خطابٌ لعموم المسلمين، رجالِهم ونسائِهم، فكلّ واحد منهم مطالبٌ بأداء الأمانات إلى أهلها، رغبةً في رحمة الله ومثوبته، وخوفًا من عذابه، وأداءُ الأمانات المأمور به في الآية الشريفة لا ينحصر معناه في رد الودائع لأصحابها وحسب، بل يشمله، ويشمل كلَّ أمانة حسية ومعنوية.

وأعظم الأمانات التي يؤمر المسلم بأدائها أن يؤديَ الفرائضَ التي فرضها الله عليه، وأعظمُ ذلك: توحيدُ الله عز وجل وإفرادُه سبحانه بالعبادة وحده لا شريك له، وهذه الأمانة العظيمة هي المعنية في قول الحق تبارك اسمه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٧٢]. فافراد الله جلَّ شأنه في عبوديته وألوهيته أعظمُ أمانة يطالب بها المسلمون[1].

وإذا كانت النساء المسلمات مطالباتٌ بعبادة الله وتوحيده، وتركِ الشرك بكافة مظاهره وأسبابِه، وأنهن في أداء هذه الأمانة مثلُ الرجال، فإن الرجال يطالبون بأكثر من ذلك، من جهة أنهم يَأْمرون من تحت أيديهم من النساء والذرية ويُلْزِمونهم بجناب التوحيد، تعليمًا وتعويدًا وإلزامًا، أمرًا ونهيًا، وذلك بمقتضى قوامتهم عليهم، فمتى عُبد الله وحدَه وأشرقت في النفوس أنوارُ التوحيد، وسرت بركاته في الحياة، وتواصى عليه الرجال والنساء، كلٌّ بحسب موقعه ومسؤوليته سعد المجتمع، وعاش عيشة رضية؛ لأنه يستجيب حينئذٍ لأعظم مقصد بعث الله من أجله الرسل وأنزل الكتب، وهو: أن يُعبد الله وأن لا يُشرَكَ معه شيئًا، وهذا هو لبُّ ومضمون كلٍّ رسالة سماوية من لدن نوح إلى محمد صلى الله عليهم جميعًا وسلم، فما من نبي إلاَّ ودعا قومَه إلى عبادةِ الله وتركِ ما سواه من الأنداد المزعومة والوسائطِ الموهومة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء/ ٢٥].

---

(١) انظر: زاد المسير ٦/ ٤٢٧.

ومن أعظم الأمانات التي تطالب بها المرأة المسلمة وتُؤمر بأدائها على الوجه الأتم بعد أمانة التعبد لله وحدَه أن تقومَ بواجباتِها نحو بيتها، فإذا كانت زوجةً حفظت بيت زوجها وتعهدته ورعته، وقامت على شئونه، وبذلت قصارى جهدها لتربية الولد ورعاية الزوج.

أما الزوج فبأداء حقه، والتعاون معه على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وحضِّه على الخير، وكفّه عن الشر، بالأسلوب اللين الملائم لموقعها ومكانتها.

وأما الأمانة المُلقاة على عاتق المرأة المسلمة تجاه الولد فهي أعظم، وذلك بأن تؤدب أولادها، وأن تربيهم على طاعة الله ورسوله وأن تغرس في قلوبهم الغضةَ الإيمانَ بالله، وتنشّئهم على حفظ القرآن العظيم، ولقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي نماذج مضيئة لأمهات مسلمات حفَّظْنَ أولادهن القرآنَ العظيم، فكن خيرَ مدرسة وأكرمَ مربٍّ ونشأ أولادهُن بفضل الله ثم بفضل عناية أمهاتهم على مكارم الأخلاق وحفظ القرآن، وهذا كلُّه من الرعاية والتربية التي تُطالَب بها الأم تجاه ولدها، وتُسأل عن ذلك مع الأب، يوم يقوم الأشهاد فلقد قال رسول الله ﷺ: «كلكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وذكر من ذلك: «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» متفق عليه[1].

إن مسئولية المرأة المسلمة تجاه بيتها وولدها في عصرنا أوجب وأكد؛ لكثرة الملهيات التي تُشغل المرأة عن بيتها وعن دورها الأصيل

---

(1) متفق عليه: جزء من حديث رواه البخاري ١/ ٣٠٤/ ٨٥٣ ك الجمعة واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩ ك الامارة. وانظر: الحاشية رقم ٣ ص ٤٩.

فيه، ولكثرة وتنوع الثقافات الوافدة على المجتمعات الإسلامية، مما يضاعف جهدَ الأم، وهي المَحْضِنُ الأول لتربية الطفولة النابتة ورعايتها ووقايتها من أسباب العطب والمفاسد الأخلاقية، وإنه لجهد، وإنها لأمانة، تخاطب بها الأم المسلمة أن ترعى بيتَها وزوجها وولدها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، وكم هي الخسارة الفادحة التي تنزل بالمجتمع الإسلامي حين تفرط الأمهات في تربية الطفولة، فَيَنْشأون بعيدًا عن أصالة الإسلام وأخلاقه، ويَشِبُّون على حب المادة والسعي إليها بكل طريق، فلا يعلمون إلاَّ ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

ومن الأمانة التي تطالب بها المرأة المسلمة بعد أداء ما عليها من فرائض الإسلام وسننه وآدابه، أن تؤدي أمانة الحياة الزوجية، فهي أمانة عظيمة في حياة المرأة المسلمة الراشدة، ومن ذلك: أن تحفظ نفسها وفرجها إلاَّ على زوجها، وأن لا تُلحق به ولدًا ليس له، وأن تغض بصرها عن المحرمات، وأن تحافظ على بيتها وماله في شهوده وغيبته، وأن لا تخرج من بيته إلاَّ بإذنه وعلمه، وأن لا تسافر إلاَّ مع محرم، وأن تطيع أمره ولا تعصيْه إلاَّ أن يأمرها بمعصية، وأن تجلَّه فلا تهنْه ولا تقع في عرضه، وأن تخبره بانقضاء عدتها، وأعظم أمانة تطالب بها المرأة المسلمة ــ ولا سيما في عصرنا ــ أن تُعنى بتربية الولد تربية إيمانية، وأن تلقنه سور القرآن العظيم تلاوة وتحفيظًا، وتعويدًا على أخلاقه وآدابه، وأن تغرسَ في نفسه حب رسول الله ﷺ وحب صحابته منذ نعومة أظفاره، وكم من أمهات صالحات كان لهن الدورُ الجليل في حفظ أطفالهن كتاب الله فكن خير مربيات وأكرم مسئولات.

ومن الأمانة التي يؤمر بأدائها الأزواج: حفظُ البصر عما يحرم، وحفظ الفرج إلاَّ على الزوج، وإعفاف الزوجة، وأن يؤديَ ما عليه من مؤخر المهر إن قَدَرَ عليه، والنفقة الواجبة، واحتمالُ الهفوات، وأن لا يقع في عرضها لا بغِيبة ولا نميمة ولا سب ولا شتم، فليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء، فمتى خرج أحد الزوجين عن هذه الأخلاق الإسلامية فقد فرط في الأمانة، ومن الأمانة أن يتعاون الزوجان على تربية الولد وتقويم أخلاقه وتهذيب سلوكه، وتنشئته على مائدة القرآن العظيم، وحب الرسول العظيم وصحابته أجمعين.

ومن الأمانة التي يؤمر بها الأولاد تجاه والديهم، ولا سيما الأمهات، البرُّ بهما والحنوُّ عليهما، وعدم تفضيل الزوجة والأولاد على الوالدين، وتفقدُ حاجاتهما عند الكبر فهو من أعظم الأمانة، وهو أعظم للأجر، ومن الأمانة التي يؤمر بها الأبناء ويذكرون بها، أن لا يتركوا الوالدين العاجزين الكبيرين لدُور العجزة، فكثير من الأولاد إذا تزوجوا واستقلوا بسكن عن والديهم، وكَوَّنوا الأُسَر رحلوا عن الوالدين وتركوهما لدور العجزة، وهذه فكرة في أصلها دخيلة في المجتمع الإسلامي، إذ لا يكون دار العجزة في المجتمع الإسلامي إلاَّ لكبار السن الذين لا أولاد لهم يتولون رعايتهم والبرَّ بهم والتودد إليهم، طلبًا لرضا الله، وتقربًا إلى الله العزيز الرحيم.

ومن الخيانة للأمانة: أن يهجر الولد أباه أو أمه بعد الكبر وحين العجز عن مطالب الحياة، وينسى الجميلَ الذي أسدياه، والجهدَ والجهاد الذي بذلاه في سبيل تربيته لما كان صغيرًا ضعيفًا عاجزًا، ومن الأمانة أن

يكون الوالدان العاجزان في كنف الأولاد، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء/٢٣]، فإذا كان الأفّ، وهي كلمة التضجر، محرمةً، فكيف بمن يُلقي بوالديه في دار العجزة، ولا يسأل عنهم، ولا يكترث بذلك؟ وكأنه في مأمن من عذاب الله، وكأنه في مأمن من أن يصير إلى هذا المصير حين الكبر، وقد عبر السياق الجليل بالعندية في قوله: ﴿يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا﴾ وفي قوله: ﴿عِندَكَ﴾: توجيه وبيان إلى صورة البر بهما حال الكبر، وهي أن يكونوا في كنف الأولاد يشاركونهم المطعم والمسكن وكافة أنماط الحياة المعروفة، ففي هذا رعاية نفسية لها بالغ الأثر في استدرار دعوة الوالدين التي يرفعها الله فوق السحاب، ويدخل بها الأولاد جنته ومستقر رحمته إن صلحوا.

الوجه الثاني من هداية الآية الشريفة:

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية، تبين وتوجه الحكام أن يعدلوا في حكمهم وفي قضائهم بين المتخاصمين من الناس، والعدل ــ كما قالوا ــ أساس الملك.

ويؤخذ من الآية ــ أيضًا ــ في مجال الأسرة، تعويد الأبناء على العدل في القول والعمل، وتحذيرهم من الظلم الذي هو ضد العدل، فالأسرة بأبنائها وبناتها، حين تستقيم حياتُهم على العدل في الأقوال والأعمال، فإنهم ولا شك يتأهلون للحياة الاجتماعية السوية بإذن الله تعالى.

هذا... وقد يظن بعضُ الناس أن هذه الآيةَ خاصةٌ في وُلاة الأمر، وأن الله عَز وجل أمَرهم فيها بأداء الأمانات إلى أهلها، وهو ما رجحه الإمام ابنُ جرير الطبريُّ رحمه الله إذ يقول: (وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي قولُ من قال: هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية، دل على ذلك ما وعظ به الرعية في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعيَ بالرعية، وأوصى الرعيةَ بالطاعة)(١).

والقول الأصوب في تفسير الآية أنها عامةٌ، تشمل ما رجحه الإمام الطبري، وتشمل غيرَه من أنواع الأمانات، فهي في كل أمانة دينية ودنيوية، ثم هي في كل أحد من المسلمين، كما ذكره الإمام ابنُ كثير وغيرُه(٢).

ومن جملة من تشملهم الآية الشريفة: المرأةُ المسلمة، فهي مأمورة بأن تؤديَ الأمانات المنوطةَ بها، شأنُها في ذلك شأنُ الرجال، ومن أعظم الأمانات وأشرفها ما هو حق لله عز وجل، وهو أن يُعبد وحدَه وأن لا يُشرك بعبادته أحد، ومن الأمانات: إلتزام كل واحد من الزوجين بما عليه تجاه الآخر من حقوق، سواءً أقام الزوج بما عليه أم لم يقم، قصر أو لم يقصر، فليس أداءُ الأمانة متوقفًا على أن يؤدِّي الآخرون ما عليهم من أمانات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا

(١) تفسير الطبري ٥/ ٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٤.

تخن من خانك» رواه الإمام أحمد وأصحابُ السنن[1].

وهذا من أبرز ما يَمتاز به المسلمون رجالاً ونساء في أداء الأمانات، فهم يقومون بما عليهم تجاه الآخرين ليس لأن الآخرين يقومون بما عليهم أو لم يقوموا، بل لأن الله عز وجل هو الذي أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهو سبحانه وليُّ النعمة ومنه جلَّ وعلا المثوبة.

الوجه الثالث مما أرشدت إليه الآية الشريفة المنيفة:

أن الموعظة في أداء الأمانات إلى أهلها من أعظم المواعظ وأنفعها، وأعمقها آثارًا في النفس المؤمنة وفي مجريات الحياة السوية، قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾، ثم قال إثر ذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾، فالموعظة في أداء الأمانات قمةُ المواعظ وأشملُها، والإنسان قد يَعِظُ أخاه أو زوجَه أو ابنه في الحياء مثلاً، أو في الصدق، أو في إقام الصلاة، وكلُّها أمورٌ جليلة أَمر بها الإسلامُ وحض عليها، لكن الموعظة الإلـٰهية بأداء الأمانات أوسعُ بابًا وأجلُّ مقامًا، فهي تشمل كل حق يجب لمسلم على أخيه المسلم، وعلى أخيه الإنسان، وقبل ذلك؛ حقُّ الله تعالى في التوحيد والإخلاص، وتركِ الشرك وأسبابه.

ولقد حفلت السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بمناذج كريمة يُضرب بها المثلُ في أمانة المجتمع الإسلامي، وأنها أمانةٌ تقوم على أساس الإيمان بالله، واليقين بموعوده والامتثال لأمره، وأن هذه السمةَ في الأمانة وفي غيرِها من أخلاق المسلمين، لا نظير لها في المجتمعات الأخرى على

(١) رواه أبو داود ٣/ ٨٠٤/ ٣٥٣٤ ك البيوع، والترمذي ٢/ ٣٦٨/ ١٢٨٢ ك البيوع.

مر التاريخ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجلُ الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب!! فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرضَ وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا»[1].

هذه النماذج الكريمة من أمانة المسلم ما كان لها أن تكون لولا الإيمانُ بالله واليقينُ بموعوده والخوفُ من الحساب يوم التغابن، مما يتحلى به المسلم، وهو ما تضطلع المرأة المسلمة بدور جليل في سبيل إنمائه وغرسه في نفوس الناشئة، أمًا وزوجة ومربية وواعظة ومذكرة.

وحين يوقن المسلم أن الله عز وجل يسمع كلامه ويرى مكانه، ولا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، تكتسب نفسُ المسلم وجوارحُه مكارمَ الأخلاق، وهذا هو الوجه الرابع من أوجه الهداية في الآية الشريفة، قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾، فختم الآية بأنه سميع بصير، وهما صفتان جليلتان تليقان بالذات الإلـٰهية، فهو سبحانه يسمع ما يدور بين الناس، ويرى ما هم عليه من أداء الأمانات

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٢٨١/ ٣٢٨٥ ك أحاديث الأنبياء، ومسلم ٣/ ١٣٤٥/ ١٧٢١ ك الأقضية.

أو خيانتها، وما يعتمل في القلوب من هواجس وخطرات وخفقات.

وفي هذا موعظةٌ بليغة تستلزم أن يؤدي كل فرد في المجتمع ما عليه من أمانات تجاه الآخرين؛ استشعارًا بالرقابة الذاتية، وإيمانًا بأن الله سميع بصير، ولا سيما تلك الأمانات التي تنهض عليها البيوت ومنها حقوق الأولاد، وحقوق الوالدين، والحقوق الزوجية، فمتى صلح البيت المسلم صلح المجتمع واستقامت مسالك الحياة.



المرأة المسلمة وآداب التحية

(الآيـــة/ ٨٦)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء/ ٨٦].

تتضمن هذه الآية الشريفة المنيفة تشريعَ أدبٍ كريم وخُلُقٍ عظيم، إنه أدب التحية والتسليم، بدءًا بالتحية أو ردًا لها بأحسن منها أو مِثلها، والتحية في المجتمع الإسلامي معلم أخلاقي راقٍ، وللمرأة المسلمة والأسرة المسلمة الدور الأول والأساس في تعليم النشىء المسلم، وتعويدِه وتربيتِه على هذا الخُلق الكريم والأدب الإسلامي الجليل، وأبيّن ذلك من وجوه فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول: في مفهوم التحية ومضمونها في الإسلام:

اعلم ــ رحمك الله وأرشدك إلى مكارم الأخلاق ــ أن التحيةَ سمةٌ إنسانية لا يخلو منها مجتمع إنساني سَوِيٍّ، وتتضمن التحية معنى التودد والتحبب والمسالمة والوئام، والتحية في الإسلام أكرمُ من هذا المفهوم وأرقى دلالة، والتحية ــ في ضوء الآية الشريفة ــ إما أن تكون بمعنى الدعاء بطول العمر والبقاء والسلامة، وهو ما مال إليه الإمام ابن جرير

الطبري[١]. وهذا المعنى مبنى على مفهوم التحية في اللغة، إذ الأصل في التحية: الدعاء بالحياة، كما يقول الإمام القرطبي[٢].

وأمَّا المعنى الآخر للتحية فهو أعمُّ دلالةً وأزكى معنى، وهو: أن تكون التحية بمعنى التسليم والسلام المعروف لدى المسلمين بصيغته المعروفة، وهي قوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ففي السلام بهذه الصيغة تودد، وتحبب، ودعاء بالرحمة والبركة، وذكرٌ لله عز وجل، فهو يطوي كلَّ خير، ويدفع كلَّ شر.

الوجه الثاني: في حكم التحية وحُكم ردِّها:

أما البدء بالتحية فمسنون مندوب إليه، وهو من مكارم الأخلاق، ولا يحافِظ على السلام ويلتزم به إلاَّ الأخيارُ الأبرارُ من المسلمين ممن قوي إيمانهم بالله، وصفت نفوسهم عن الضغائن، وسمت نفوسهم إلى معالي الأمور. وأما رد التحية ففرض واجب، يأثم من تركه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾، فأمر برد التحية، ووجَّه إلى أن الأفضلَ أن تكون بزيادةٍ، أمَّا المماثلة فهي أدنى الواجب، والأمر في القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة منصرف إلى الوجوب إلاَّ أن يقيده ما يخرجه عن ذلك.

واعلم ــ أرشدك الله إلى طاعته، وأنار لك سبيلَ هدايته ــ أن السلامَ وردَّه يكون بصيغةٍ وردت عن رسول الله ﷺ، وذلك فيما أخرجه الطبري في تفسيره عن سلمان رضي الله عنه قال: جاء رجل النبـي ﷺ فقال:

(١) تفسير الطبري ٥/ ١١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٩٧.

السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمةُ الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه» ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له. «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ، فقال: «إنك لم تدع لنا شيئًا» قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾، فرددناها عليك»[1].

ففي هذا الحديث الشريف: أن ردَّ السلام يكون بالزيادة على التحية على وجه الندب والاستحباب، أما قوله: (ورحمةُ الله) أو بزيادة قوه: (ورحمةُ الله وبركاتُه) بحسب الحال.

وقد يَظُن بعضُ الناس أن السلام لا يكون إلاَّ للمعارف والأصدقاء، فلا يسلّم إلاَّ على من يعرفُه فقط، وهذا من الخطأ الشائع، ومن الجهل بالدين، والصوابُ أنه يُسلِّم على من يعرف ومن لا يعرف، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[2].

ومما يدل، على أن ردَ التحيةِ واجبٌ يأثم تاركهُ: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «حقُّ المسلم

---

(١) تفسير الطبري ٥/١١٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/١٣/١٢ ك الإيمان، ومسلم ١/٦٥/٣٩ ك الإيمان.

على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس»[1].

فجعل ردَّ التحية من الحقوق التي يُطالب بها المسلمُ تُجاه أخيه، والحقُّ هنا لا يسقط إلاَّ بالأداء؛ لأنه مشتمل على حقِّ لله عز وجل، إذْ هو الأمر برد التحية في قوله جلَّ وعلا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾.

هذا، وتضطلع المرأة المسلمة بالجزء الأكبر من المهمة التربوية الجليلة في تعويد أفراد الأسرة المسلمة على إلقاء التحية وردها بأحسنَ منها، خاصةً، الأطفالُ، والناشئة، بالتعويد، والتذكير، والمبادرة، والقدرة، من خلال مقام الأمومة، ودور الزوجة، مكانة الأخت، والمعلمة والمربية.

إن للتحية في الإسلام مكانةً سامقة وأثرًا عميقًا، وللتحية حكمةٌ، فما هو دور المرأة المسلمة الراشدة في تحقيق ذلك؟

أقول مستعينًا بالله:

للتحية في الإسلام المكانة العلية، فالسلام سمةٌ من سمات الترابط والتوادِّ بين المسلمين، وفي التسليم تذكير بأخوة الإيمان، ووشيجة الدين، وإفشاءُ السلام كما أنه يُشيعُ بين أفراد المجتمع المودةَ والمحبة، فإنه ــ أيضًا ــ يُعَدُّ طريقًا ناهجة لمكارم الأخلاق وفضائل الأعمال، يَهْدي إلى الحق وإلى طريق الجنة، ففي صحيح مسلم وأبـي داود والترمذي رحمهم الله تعالى عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/٤١٨/١١٨٣ ك الجنائز واللفظ له، ومسلم ٤/١٧٠٤/٢١٦٢ ك السلام.

«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

وللمرأة المسلمة الراشدة دور غير منكور في إفشاء السلام، وذلك بين بنات جنسها، وبتعليم أولادها وتربيتهم على هذا الأدب الإسلامي الكريم، وتعويدهم عليه وتذكيرهم به، وبتعليم المعلِّمة تلميذاتها وتربيتهن عليه، وإنَّ غرس الأخلاق الإسلامية، ومنها أدبُ التحية والسلام، في نفوس الطالبات، لمن واجبات المعلمات والمربيات الفاضلات، فالفرد المسلم رجلاً أو امرأة، صبيًا أو صبية، شابًا أو فتاة، كلٌّ أولئك متميزون بسمة السلام والتحية، في شتى مرافق الحياة، وإن الولد المؤدب ليُعرف بحسن تربيته من خلال إفشائه السلام بين من يَعرف ومن لم يَعرف، ويَسْهُلُ تَمْيِيْزهُ بحسن مَعْشره وحسن سمته، وذلك بفضل ربه عز وجل، ثم بفضل تربيةِ الوالدين وعنايتِهما به.

وإذا كان التربويون يُعْنون بالطفولة النابتة والفتوة الناشئة أيما عناية، ويهتمون بها أيما إهتمام، فإن تعليمَ الصبيان إلقاء التحية وتعويدَهم عليه، وعلى رد التحية بأحسنَ منها، أو مثلَها، لمن واجبات الوالدين والمدرسين والمربين، ولا سيما الأمهاتُ والمعلمات؛ لأن المرأة المسلمة الراشدة هي المدرسة الأولى في حياة الطفل، أمًّا وأختًا، ومعلمة، وموجهة، ومربية، ولقد عُني الإسلام بهذا الجانب عناية يستحقه، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلّم عليهم وقال: (كان

---

(١) رواه مسلم ١/ ٧٤/ ٥٤ ك الايمان واللفظ له، وأبو داود ٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣ ك الأدب والترمذي ٤/ ١٥٦/ ٢٨٢٩ ك الاستئذان والآداب، وابن ماجة ١/ ٢٧/ ٦٨ المقدمة.

رسول الله ﷺ يفعله)[1].

هذا، ومن المسائل المتعلقة بالتحية أو ردِّها: تحيةُ الرجال النساء، والعكس، بتحية الإسلام وهي السلام، ولا بأس به من حيثُ الأصلُ، وتكون التحيةُ آنئذٍ بالكلام المعروف المقبول، وأما المصافحة فلا تجوز بين الرجال والنساء الأجنبيات باتفاق أهل العلم، أما بين المحارم، فلا خلاف في جواز المصافحة باليد، كمصافحة الأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات والجدات، أما غيرُ المحارم كبناتِ العم وبناتِ الخال وسائرُ الأجنبيات فلا تجوز المصافحة، وإنما يكون السلام بالكلام المعروف المعهود بين المسلمين، ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة ـ وفي رواية ـ لنا عجوز تأخذ من أصول السِّلْقْ فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير ـ ، يعني: تطحن بعضَ الشعير ثم تطبخ ذلك في قدر لها، قال: فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلمُ عليها فتقدمه إلينا[2].

وفي حديث آخر عند الإمام مسلم عن أم هانىء رضي الله عنها قال: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فسلمت.. وذكر الحديث.

ولقد كان النبي ﷺ يسلّم على الجمع من النسوة تسليمًا بالكلام دون مصافحة، فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسّنه عن أسماءَ بنتِ يزيدِ رضي الله عنها قالت: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلّم علينا. هذا لفظ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٣٥٦/٥٨٩٣ ك الاستئذان واللفظ له، ومسلم ٤/١٧٠٨/٢١٦٨ ك السلام.

(٢) رواه البخاري ٥/٢٣٠٦/٥٨٩٤ ك الاستئذان.

أبي داود، وعند الترمذي: أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعُصْبة من النساء قعودٌ فألوى بيده بالتسليم[1].

هذا ومن المنكرات المتفشية في كثير من المجتمعات الإسلامية مصافحةُ النساء الأجنبيات، وحكم ذلك أنه محرم، ويُعَلَّم من يَجْهل بالحكمة، ويُنكر على من يَتَساهل في ذلك بالحكمة ــ أيضًا ــ وبالموعظة الحسنة، ولا يحل للمرأة المسلمة أن تصافحَ الرجال الأجانب، وإنما تكون التحيةُ بينها وبينهم بالكلام المعروف وفي حدود الأدب الإسلامي، ففي صحيح مسلم عن عروة قال: أخبرتني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن النساء بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾، قال عروة: قالت عائشة(فمن أقر بهذا الشرط قال لها رسول الله ﷺ) «قد بايعتك» كلامًا يكلمها، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلاَّ بقوله[2]. يعني بالكلام.

وما أحرى المرأة المسلمة التي ترجو رحمةَ ربها، وتخشى عقابَه وسخطَه، أن تتعلم آداب دينها القويم، وأن تتمسك بها وتلتزم؛ كي تستقيم لها مسارات الحياة الإجتماعية كما أرادها رب العالمين.

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٥/ ٣٨٣/ ٤٥٢٨ ك الأدب، والترمذي ٤/ ١٦٠/ ٢٦٢١ ك الاستئذان والآداب، وابن ماجة ٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠١ ك الأدب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٦٧/ ٢٥٦٤ ك الشروط واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٤٨٩/ ١٨٦٦ ك الامارة.

المرأة المسلمة وأصول العقيدة:
توحيد الله، الإيمان بالبعث، أثر ذلك في الحياة
(الآيـــة/ ٨٧)

يقول الله تقدَّست أسماؤه: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ۝٨٧ ﴾ [النساء/ ٨٧].

هذه الآية الشريفة من الآيات البيِّنات التي تقوم عليها عقيدة المسلم، وبمقتضاها تتناسق مجريات الحياة الإسلامية السوية، ففي الآية الشريفة تقريرٌ وبيان لتوحيدِ الألوهية، توحيد العبادة، فلا معبود إلاَّ الله عزَّ وجلّ، قال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾.

وهذه العقيدة الخالدة التي جاءت بها رسلُ الله كلُّهم من لدن نوح وإلى خاتمهم محمد عليهم صلوات الله وتسليماته، وتضافرت عليها كتب الله، وقامت عليها السموات والأرض، وتحقيقها سبيلُ النجاة يوم التناد، أقول: إنَّ توحيدَ العبادة لمما ينبغي أن تعيَه المرأةُ المسلمة حق الوعي، وتؤمن به أعمقَ الإيمان حتى يسري في أقوالها وأفعالها وسائرِ شؤونها.

فالإيمان بالله جلَّ ذكره، وعبادتُه عزَّ وجلّ وحدَه لا شريك له، والإيمـانُ بيـوم البعـث والنشـور، وأنَّ النـاس إذا مـاتـوا يبعثهـم الله ليـوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، أساسٌ وطيد من أسس الحياة الاجتماعية في الإسلام، بل هو أساسُ حياةِ المسلمين في كل شؤونهم وأحوالهم.

إنَّ الإيمانَ بالله جلَّ ذكره وبيوم البعث، كما أنه من أركان الإيمان الستة، كما في حديث جبريل المشهور وهو في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ وفيه: قال جبريل: أخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه»[1]، إنَّ اعتقاد المرأة المسلمة بهذه العقيدة الراسخة، ورسوخ ذلك في نفسها، يضفي على حياتها أمنًا وطمأنينة، وينعكس ذلك في حياتها العامَّة والخاصة فهي في بيت أبويها قبلَ الزواج تؤمن بالله وتحفظ نفسها عن مواطن العطب؛ لإيمانها بيوم الحساب، فتبر بالوالدين وتصل الرحم، وتحافظُ على الصلاة، وتلتزم جانبَ العفَّة والحشمة والحياء، وتتلو حزبها من كتاب الله الكريم وتتدبَّره، وتعمل بهديه، فيزيدها ذلك إيمانًا إلى إيمانها، ويقينًا إلى يقينهـا، ومثـلُ هـذه السمـة الإيمـانيـة تتَّسـم بهـا بعـد الـزواج، إذ تخلـص لزوجها، وتتعاون معه على البر والتقوى، وتتواصى وإياه على إقام الصلوات وتَحَمُّلِ مسؤولياتِ البيت بدافع الإيمان بالله وبيوم الفزع الأكبر، فتمتلىء حياتها الزوجية سعادة وتقوى، وذلك بفضل ربها الذي تؤمن به، الحيِّ القيُّومِ، ثم بفضل ما يسكبه هذا الإيمان في قلبها من طمأنينة النفس

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٢٧/ ٥٠ ك الإيمان، ومسلم ١/ ٣٦/ ٨ ك الإيمان.

وراحة البال والرضا بما قسم الله، وما نما في نفسها من الرقابة الذاتية الحاضَّة على الخير والبر، والناهية عن التقصير في الحقوق.

ثم إذا رزقها الله الولدَ سارعت إلى تربيته على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وأرضعته مع لبنها الصدقَ والعفَّةَ والأمانةَ وعفَّةَ اللسان، والإخلاص في العمل، والورعَ عن محارم الله، وغرست في فؤاده الغض عقيدةَ التوحيد، وبصَّرته بحقائق العبودية لله رب العالمين، وأنَّ العبادة بكل صورها وأشكالها وفي سائر الأحوال لا ينبغي أن تصرف إلاَّ لله رب العالمين الذي له ملكوت كل شيء وإليه المآب، وأنه سبحانه الحيُّ القيُّوم وما سواه مخلوق مربوب، وكما قال جلَّ وعزّ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [مريم/ ٩٣]، وهذه المعاني والحقائق الإيمانية تتعلَّمها من كتاب ربها ومن سنَّة نبيها ﷺ، من مثل قول الحق تعالى في آية هذه الحلقة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾، حتى إذا شبَّ الولد عن الطوق واشتد عوده شبّ عن إيمان عميق بالله تعالى، واتصال وثيق به جلَّ وعلا، شبَّ وقد اصطبغ بصبغة الله، صبغة مكارم الأخلاق، خيرُه مبذول، وشرّه مكفوف، يَعرف عبادة ربه فَيُفْرده سبحانه بالعبودية ولا يشرك به أحدًا، ويؤمن بيوم الفزع الأكبر، ويعرف الشرك وأسبابه ومظاهره ومداخله، فيفر منه ويحذره، ثم إذا هيَّأ الله له تكوين أسرة والاقتران بالمرأة الصالحة، أقام على هذه العقيدة السليمة مجاري حياته، وربى عليها أولاده، ووصى بها معارفه ومن حوله، فسعد بحياته، وانتفع به المجتمع.

وهكذا يتنامى الخير في المجتمع بفضل الباري المتفضل جلَّ اسمه،

ثم بفضل تربية الأمهات الصالحات القانتات لأولادهن، على هذا المبدأ العظيم، مبدأ لا إلـه إلاَّ الله، مبدأ توحيد العبادة لله رب العالمين، والإيمان بيوم البعث والنشور، وباقي أركان الإيمان، وإجراء كافة أنساق الحياة على هدي هذه العقيدة الخالدة التي هي أصل الأصول وسبب الفوز بالجنة والنجاة من النار. نسأل الله أن لا يحرمنا والمسلمين أجره وفضله، وأن يهب لنا من أزواجنا وذرِّيَّاتنا قرَّة أعين، إنه سميع مجيب.

ومع آية أخرى من الآيات البيِّنات من سورة النساء العظمى.



المـرأة المـسـلمـة
ودورها في الجهاد في سبيل الله
(الآيتـان/ ٩٥ ـ ٩٦)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء/ ٩٥ ـ ٩٦]، تبيَّن هاتان الآيتان الشريفتان مكانة الجهاد في سبيل الله، ومنزلة المجاهدين عند رب العالمين، وأنها منزلةٌ عليّة ومقام كريم، فالمؤمن المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه أفضلُ من المؤمن القاعد عن الجهاد، وفي كل خير، وكلاًّ وعد الله الحسنى، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا، درجات منه ومغفرة ورحمة، وكان الله غفورًا رحيمًا.

وإذا كان للجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله هذه المكانةُ العليّة، وذاك الشرفُ التالد، فأين موقعُ المرأة المسلمة من الجهاد؟ وما دورُها في صفوف المجاهدين؟ وما الجهادُ المفروض عليها؟ أقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول: في حكم الجهاد في حقِّ النساء:

لم يوجب الإسلامُ الجهادَ الذي هو بمعنى القتال والاستبسال على النساء، كما أوجبه على الرجال، فالمرأة المسلمة غير مطالَبَة بحملِ السلاح ومقارعةِ العدوّ ومساجلةِ الرجال إلاَّ في حالة واحدة، وهي حالةُ الدفاعِ عن النفس والعرض، فالجهادُ على هذا فرض كفائي في حق الرجال، إن قام به البعض سقط عن الباقين وليس فرضًا على النساء، يدلُّ على ذلك حديثُ عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبـيَّ ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»، وأيضًا حديث عائشةَ بنتِ طالحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ النبـي ﷺ ولم سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعم الجهاد الحج»، وهذان الحديثان الشريفان أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد[1].

ويوضح معناهما حديث آخر عند النسائي في سننه عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ أنَّه قال: «جهادُ الكبيرُ والصغير والضعيف والمرأةِ الحجُّ والعمرة»[2].

ولأنَّ إيجاب الجهاد في سبيل الله على النساء كإيجابه على الرجال يفضـي إلـى الاختـلاط والافتتـان والسفـور والتبـرُّج، وقـد جـاء التشـريـع الإسلامي بصيانة المرأة المسلمة عن مواضع العطب، ووقايتها من أسباب

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٥٤/ ٢٧٢٠ و ٢٧٢١ ك الجهاد والسير واللفظ له، وابن ماجه ٢/٩٦٨/ ٢٩٠١ ك المناسك.

(٢) رواه النسائي ٥/ ١١٤/ ٢٦٢٧ ك المناسك واللفظ له، وأحمد (٩٠٨١) باقي مسند المكثرين.

الابتذال والامتهان، لذا أمرهن بالقرارِ في البيوت والوقارِ فيها وأمرهن بحفظ ورعاية الأمانة الموكولة إليهن وهي رعايةُ الزوج وتربيةُ الولد، وأوْضَحَ أنَّ قيامهن بذلك على الوجه الأتم يوصلهن بإذن الله إلى مثل أجر ومثوبة الرجال المجاهدين المتقين، وفي إعفاءِ الشرعِ النساءَ من فريضةِ الجهاد تكريمٌ للمرأة؛ لأنَّ فيه مراعاة لقدراتها النفسية والجسمية، وأنها لا تقدر على مساجلة الرجال ومقارعتهم، فالأنوثةُ موضعُ الرقة والضعف ولينِ الجانب، وتأجُّجِ العاطفة، بينما الرجولةُ مظنَّةُ القوَّةِ والبأسِ وركوبِ الأهوال، ولهذا مَنَعَ الشرع من قتل النساء والصبيان في الحروب، وذلك من أخلاقيات الجهاد في الإسلام، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأةً وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان[1].

الوجه الثاني: جوازُ مشاركة النساء في الجهادِ ودورُهن في ذلك:

تبيَّن مما تقدَّم أن الجهادَ ليس بواجب على النساء كوجوبه على الرجال، لكنهن إذا تطوَّعن جاز بشرطين:

الأول: المحافظةُ على واجب التستر ومجانبةِ الرجال الأجانب، فإنَّ المعاصيَ والذنوبَ أشد أثرًا في الانهزام من الأسباب العسكرية الأخرى.

الشرط الثاني: أن يبقى مجالُ جهاد المرأة المسلمة في إطار الدور المساند، ولي الدورَ المشارك، فلهن إبان المعركة إسعافُ المرضى

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/١٠٩٨/ ٢٨٥١ ك الجهاد، ومسلم ٣/ ١٣٦٤/ ١٧٤٤ ك الجهاد والسير.

والجرحى، والقيامُ بالسقيا والمداواة والتمريضِ، ونحوِ ذلك مما ورد به الشرع، وقد عُنِي علماءُ الإسلام ببيان هذا الجانب من حياة المرأة المسلمة أيما عناية، واستقوا ذلك من غزوات الرسول الكريم ﷺ، فيكف كانت المرأة المسلمة تجاهد، وما هي أدوارها في ذلك؟

لو خرجت المرأةَ المسلمة إلى الجهاد متطوعةً جاز إن كانت مع محارمها، بشرطِ مجانبةِ الرجال الأجانب وتركِ السفور والتبرُّج، وبشرطِ أن يبقى جهادُها ضمن الإطار الذي ورد به الشرع وهو التمريضُ والمداواةُ والسقيا ونقلُ المرضى ونحوُ ذلك من الأعمال الملائمة لرقَّتها، وما جبلت عليه من الضعف ولين الجانب.

وقد عُني علماء الإسلام ببيانِ هذا الجانب من حياة المرأةِ المسلمة، ومن ذلك ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، إذْ صنف عدةَ أبواب تدل على موقعِ المرأةِ المسلمة وهي في ساحات الوغى بين صفوف المجاهدين، لا مقاتلةً ولا حاملةَ سلاح، بل مداويةً للجرحى وساقيةً للعطشى وهو أرفق بها وأوفق لطبيعة تكوينها، قال رحمه الله: (باب: جهاد النساء)، وذكر فيه قولَ النبـي ﷺ عن النساء: «جهادكن الحج».

وقال: (باب: غزوةِ المرأة في البحر)، وذكر فيه إخبارَه ﷺ أنَّ ابنة ملحان ستركب البحر الأخضر مع المجاهدين وستستشهد[1]، ووقع ذلك لها رضي الله عنها.

وقال: (باب: حملُ الرجل امرأتَه في الغزو دون بعض نسائه)،

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٥/ ٢٧٢٢ ك الجهاد والسير.

وذكر فيه أنه ﷺ كان يُقرع بين نسائه فأيَّتهن خرج سهمها خرج بها معه في الغزو[1].

وقال: (باب غزوِ النساء وقتالِهن مع الرجال)، وذكر فيه من رواية أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، والنقز هو: الوثب والإسراع في المشي، وقال راوٍ آخر: تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[2]، فلقد كانتا رضي الله عنهما تقومان بمهمة السقيا للجرحى والمصابين في الحرب.

وقال: (باب: مداواةِ النساء الجرحى في الغزو)، وذكر فيه قول الصحابية الجليلة الرُّبيّع بنتِ معوذ رضي الله عنها: كنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونَرُدّ القتلى إلى المدينة[3]، وأيضًا قصةُ فاطمة رضي الله عنها من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جُرح وجهُه يوم أُحُد وكُسرت رباعيّته، وهُشمت البيضة على رأسه، صلوات الله وسلامه عليه، قال: فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، فلما رأت أنَّ الدم لا يرقأ، أخذت قطعةَ حصير فأحرقته، حتى صار رمادًا ثم ألصقته

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٥/ ٢٧٢٣ ك الجهاد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٥٥/ ٢٧٢٤ ك الجهاد والسير، ومسلم ٣/ ١٤٤٣/ ١٨١١ ك الجهاد والسير.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٧/ ٢٧٢٦ ك الجهاد والسير، وأحمد (٢٥٧٧٥) باقي مسند الأنصار.

بالجرح فاستمسك الدم. رواه الشيخان[1].

وروى مسلم: كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[2].

ومن هذه الأحاديث النبوية الجليلة يتبيَّن لك أنَّ المهام التي كانت تقوم بها المرأة المسلمة في الجهاد في سبيل الله في عصر النبوَّة المبارك انحصرت في: سقي الجرحى، وإسعافِهم، وتمريضِ المصابين، ونقلِ القتلى من ميدان المعركة، وعلى هذا فهو دور مساند، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم حين ذكر غزوة أُحُد في زاد المعاد، واستنبط منها بعض الأحكام والفقه، ومن ذلك: جوازُ الغزو بالنساء والاستعانةِ بهن في الجهاد[3].

وأما حملُ المرأة السلاحَ مثل الرجال وخوضهُن المعارك مثلَهم ضربًا وحربًا وقتلاً، فلم يؤثر ذلك لا عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين المهديين الذين اتَّسعت رقعة الإسلام إبّان عهدهم حتى وصلت إلى الصين شرقًا وإلى الأندلس غربًا.

والحمد لله على تمام نعمته وبالغ حكمته، له الحمد في الأُولى والآخرة وهو الحكيم الحميد.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١١٠٤/ ٢٨٧٢ ك الجهاد والسير، ومسلم ٣/ ١٤١٦/ ١٧٩٠ ك الجهاد.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٣/ ١٨١٠ ك الجهاد والسير.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٢١١.

المرأة المسلمة وذكر الله تعالى وأثره في حياتها وسلوكها

(الآيــة/ ١٠٣)

يقول الله جلَّ ذكره: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء/ ١٠٣].

ترد هذه الآية الشريفة المنيفة في أعقاب الآيات التي بينت أحكام صلاة الخوف، والذي هدت إليه هذه الآية الشريفة وأمرت به، ليس منحصرًا في حالة القتال والجهاد، وإنما يشمل حكمه كلما قضى المسلمون الصلاة وإن كانت الحاجة إلى ذلك إبان قتال أعداء الله أكبر، فعلى المسلمين أن يذكروا اللّـهَ عَزَّ اسمه وتباركت آلاؤه على كل حال شريف، والمرأة المسلمة معنية ــ أيضًا ــ بذكر الله عزَّ وجلّ، وهي في هذا مثلُ الرجل، بل إن حاجتَها إلى ذكر الله والاشتغالِ بذلك ربما تكون أشدَّ وطلبتُها إليه أكثرَ؛ وذلك لكثرة الملهيّات المحيطة بها، ولضخامة الأعباء الملقاة على عاتقها، من القيام على شؤون البيت، ورعايةِ حق الزوج، والقيامِ بحقِّ الولد.

وقد هدت الآية الشريفة المَنيفة إلى جملة من التوجيهات القرآنية:

منها: أن المسلم ذكرًا أو أنثى يؤدي الصلاة المفروضة في أوقاتها بكامل أركانها وواجباتها وشروطها، والمرأةُ المسلمة السوية تحافظ على صلاتها وتؤدِّيها في أولِ وقتها، ولا تؤخِّرُها إلى آخر الوقت من غير عذر، ولا تُلهيها مشاغلُ البيت وصوارفُه عن صلاتها وذكرها لله عزَّ وجلّ، فالمرأةُ المسلمة أوَّابةٌ منيبة مداومة على ذكر الله جلَّ وعلا، ولقد أثنى الله تعالى على مريمَ عليها السلام فقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم/ ١٢]، ومعنى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾، أي من المداومين على العبادة والطاعة.

ومن توجيهات الآية الشريفة وهداياتها: أنَّ المسلمين رجالاً ونساءًا يذكرون الله عزَّ وجلّ على كل الأحوال الشريفة، ولا سيَّما في أعقاب الصلاة، فكلما قضوا صلاةً لهجت ألسنتُهم بذكر الله، وانشغلت قلوبهم بتسبيحه تعالى وحمده والثناءِ عليه، هذا دأبُهم ليلَ نهار، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، وعلى هذا، فالمسلم يذكرُ الله على كل الأحوال الشريفة، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه، والمرأةُ المسلمة ــ كذلك ــ هي شقيقة الرجل، لا يزال لسانها رطبًا بذكر الله عزَّ وجلّ، تكبيرًا وتهليلاً، وتسبيحًا، وتلاوةً للقرآن، في مخدعها وفي مطبخها وفي بيتها، وفي كل شأن شريف من أحوالها، لا يتوانى لسانُها عن ذكر الله تعالى، ولا يغفل قلبُها عن الله جلَّ ذكره، وحسبُ الذكرِ والاشتغالِ به شرفًا أنَّه من عبادة الله جلَّ وعلا، ومن آثار الذكر أنه يستجلب معيةَ الله سبحانه وتعالى، وتلك نعمة عُظمى ومنَّة جليلة، وفي

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منه»[١].

وذكرُ الله عزَّ وجلّ وفق المنهجِ المشروع وعلى الهيئة المأثورة عن النبي ﷺ يُحيي القلب الميت، ويوقظ الضمير الغافل، ويبعثُ في النفس طهارة وزكاة يرفعها بها إلى درجات الكرامة والسعادة، في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر به والذي لا يذكر ربه مثلُ الحيِّ والميت»[٢].

إنَّ ذكرَ الله عزَّ وجلّ والمداومةَ عليه بقلب حاضر ونفس مخبتة، يرفع المسلم إلى مستوى كريم تستشرف له الملائكة المكرمون، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ ملائكةً يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك ويكبِّرونك ويحمدونك ويمجِّدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولوا: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيدًا وأكثر لك

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٦/ ٢٦٩٤/ ٦٩٧٠ ك التوحيد، ومسلم ٤/ ٢٠٦١/ ٢٦٧٥ ك الذكر والدعاء.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٣/ ٦٠٤٤ ك الدعوات، ومسلم ١/ ٥٣٩/ ٧٧٩ ك صلاة المسافرين.

تسبيحًا. قال: يقول: فما يسألونني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها؟ قال: يقول: فكيف لو أنّهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا، وأشدَّ لها طلبًا وأعظمَ فيها رغبة. قال: فمم يتعوَّذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها، قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا، وأشدَّ لها مخافة، قال: فيقول أشهدكم أنّي قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[١].

وهكذا، فإنَّ للذكر لمنزلةً عليّة يحرص عليها كلُّ مسلم، وإنَّ المرأةَ المسلمة لأشدَّ عليها حرصًا، ولها طلبًا، فهي الأم المربِّية، والزوجة القانتة، والابنة الصالحة، والرحم البرَّة، نسأل الله أن يجعلنا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

إنَّ المتأمِّل في أنماط الحياة الاجتماعية للمرأة المسلمة المعاصرة، وما طرأ على حياتها من أعباءٍ اجتماعيةٍ، وما يكتنفها من محاولات الغزو الفكري المنظم، باعتبارها الباب الذي يلج من خلاله أعداءُ الإسلام لتقويض البنيان، وهدم الأخلاق، كلُّ ذلك يجعل المرأةَ المسلمة في لهو متواصل عن ذكر الله تعالى، وفي انشغالٍ بالصوارف المتكاثرة عن أداء دورها الأصيل في الحياة، وقد أخذت المهنُ والحرف والوظائف قسطًا عظيمًا من أعمار الأمهات المربيات والزوجات الحانيات، ثم إنَّ هذه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٣/ ٦٠٤٥ ك الدعوات، ومسلم ٤/ ٢٠٦٩/ ٢٦٨٩ ك الذكر والدعاء.

الأعباءَ الجديدةَ لا مندوحة عنها في عامة الأحوال، كي تخدم المرأةُ بناتِ جنسها في مجال التدريس والتمريض والتوليد، ونحوِ ذلك من الوظائف والمهن النسوية، وقد انضاف كلُّ ذلك إلى مسؤوليةِ المرأة في حقوق الزوجية والأمومة، فكانت أعباءً جسامًا، ومسؤولياتٍ كبيرةً.

ولا بُدَّ للمرأة كي تتوافق مسؤولياتُها وتتناسق أعباؤها أن تُستنفر طاقاتُها، ولا بُدَّ لها قبلَ ذلك وبعدَه من المداومةِ على ذكر الله تعالى والاستعانةِ به، فإنَّ للمداومةِ على ذكر الله تعالى بقلب حاضر وضمير يقظ أثرًا عميقًا في اطمئنانِ النفس وسكونِ الأعصاب، والصبرِ على أداء الواجبات بصدر واسع وأمل فسيح وثغر بشوش.

ومن هداية الآية الشريفة أن ذكرَ الله عزَّ وجلّ مرتبطٌ ارتباطًا وثيقًا بالصلاة، سواءً كانت فريضة أو نافلة، فالصلاة في ذاتها ذكرٌ لله تعالى وضراعةٌ بين يدي الحيِّ القيُّوم واستعانةٌ به والتجاءٌ إلى بابه، وكلما كاد الإنسان أن يفتر عن ذكرِ الله تعالى نودي للصلاة فيتجدَّد العزم على الذكر والشكر والحمد والثناء الحسن.

وهكذا تصير الحياة كلُّها بين صلاةٍ وذكرٍ لله تعالى، وإن عُمُرَ الإنسان لمحدودٌ في الحياة الدنيا، وإنَّها لحياةٌ قصيرة، فإذا لم يستغلَّها الاستغلالَ الحسن، لم يكن ذا طائل يوم العرض على الله تعالى.

وهذا مقصد جليل هدت إليه الآية الشريفة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝﴾، وفي الآية وجهان للتفسير، كلٌّ منهما يؤدي إلى المقصد الإيماني الجليل، وهو أن يُشغل المسلمُ رجلاً أو امرأة زمانَه ويستفيدَ من عُمره في الطاعات ومنها الصلاة والذكر.

أما الوجه الأول: فهو أنَّ معنى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، أي فرضًا واجبًا لا يصلح معه تهاون ولا تكاسل ولا تراخ، وهو الوجه المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الوجهُ الثاني: أن معنى ﴿ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، أي كتابًا منجمًا، وأنَّ الصلاة يجب أن تؤدى في أوقاتها ونجومها، كلما مضى نجم جاء نجم، كما يقول الإمام الماوردي في تفسيره، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن غيره، واختاره الإمام الطبري.

ومتى تعوَّد المسلم على أداء الصلاة في أوقاتها ونجومها مع إيمان وقناعة بوجوبها ومداومةٍ على ذكر الله عزَّ وجلّ اتَّسمت حياتُه بالتوازن النفسي والتوافقِ الاجتماعي، فتنعَّم براحة النفس، وقوي على أعباء الحياة، ولهذا المعنى النفيس كانت النساء المسلماتُ القانتاتُ من أوسع نساء العالمين صدرًا وأثبتِهن قدمًا في تحمُّل الأعباء، وأقواهُن باعًا في أداء الأمانات لأهلها، وذلك بفضل الله وتوفيقه ثم بفضل أدائهن الصلاة في نجومها، وانشغالهن بتعمير أوقاتهن بذكر الله على نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، وقوله في موضع آل عمران: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٩١].

* * *

المرأة المسلمة وبعض آداب المجالس

(الآيــة/ ١١٤)

يقول الحق تقدست أسماؤه: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [النساء/ ١١٤].

هذه الآية الشريفة المَنيفة من الآيات البينات التي تُعَلِّم المسلمين أدبَ الخطاب وترشدُهم إلى تجنب آفاتِ اللسان، وتعلّمهم كيف ينبغي أن تكون النجوى وبماذا ينبغي أن تكون، فالمسلمون رجالاً ونساءًا مأمورون بالتحرز من آفاتِ اللسان وبالالتزامِ بالنهج القويم في المجالس والمنتديات وطرائقِ الخطاب، فلا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يقع في الكذبِ والغيبةِ والنميمةِ وشهادةِ الزور والشتمِ واللعن، وفحش القول وبذاءة اللسان، والآية الشريفة تتحدث عن آفة خطيرة من هذه الآفات التي يُبتلى بها كثير من الرجال والنساء وهي آفةُ النجوى بالمحرمِ من القول، وفي الآية توجيه إلى ما ينبغي أن تكون به النجوى، وأذكُرُ ذلك في ضوء معطيات الآية الشريفة فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد.

الوجه الأول:

أن كثيرًا من نجوى الناس لا خيرَ فيه، والنجوى ـ كما يقول الإمام ابنُ الجوزيِّ في تفسيره ـ عبارةٌ عما يدبِّرونه بينهم من كلام[1]، قلت: وسواء كانت النجوى بين اثنين فأكثر، أو كانت بين رجالٍ، أو كانت بين نساء، أو كانت النجوى سرًا، وهو مفهوم النجوى كما يراه الإمام الشوكاني، أو كانت جهرًا وظاهرًا، كما يراه الزجاج[2] أيًا كانت صورةُ النجوى وهيئتُها، فإن عامةَ ما يَتناجى به الخلق لا خير فيه إلاَّ إذا كان محورُ النجوى ومضمونُها منحصرًا في الأمر بصدقة، أو معروفٍ، أو إصلاح بين الناس، أما ما عدا ذلك فهو من الوزر الذي يؤاخذ به صاحبه، ومن المعروف في أوساط النساء عمومًا إلاَّ من رحم الله، أن كثيرًا منهن يتخذن من النجوى مجالاً خصبًا في مجالسهن، إما بالوقوع في أعراض الناس أو بإضاعة الأوقات وإشغال ساعات العمر بالقيل والقال، أو بالحديث عما لا يَعني، وهذا كلُّه من الأمور المحرمة.

والمرأةُ المسلمة تربأ بنفسها عن الوقوع في مثلِ هذه السفسوفات والدنايا، ولا يحل للمرأة المسلمة أن تُناجِي صديقَتها أو قريبتَها أو جارتَها أو من يحل لها التحدثُ إليه إلاَّ في خير، والخيرُ منحصرٌ في الأمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس، أما ما وراء ذلك مما يُبتلى به كثير من النساء فهو من جملة النجوى المحرمةِ المنهيِّ عنها، والمرأةَ المسلمة الراشدة تلتزم بجانبِ الأدب الإسلامي إبَّان نجواها، وأثناءَ خطابِها، وفي كلِّ شئونها وأحوالِها، فالتأدبُ بأدب الإسلام بغيةُ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

---

(١) زاد المسير ٢/ ١٩٩.

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥١٤.

الوجه الثاني من هداية الآية الشريفة:

أن من آداب النجوى: أن لا تكون على وجه الاستسرار بين جمع من الناس من غير حاجة ملجئة، فلو ضم مجلسٌ جمعًا من الناس فإن مقتضى الأدب الإسلامي ألا ينفرد إثنان أو ثلاثةٌ، بنجوى في معزل عن الآخرين، فإن في ذلك مدعاةً للريبة، وفيه إيذاءٌ للآخرين، وليس مثلُ هذا الفعل من أخلاقِ المسلمين، وفي الحديث النبوي الجليل يقول ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن يحزنه» متفق عليه[1].

الوجه الثالث من هداية الآية الشريفة:

أن الأمورَ المرغَّب فيها، بل المأمورَ بها في النجوى، تشملُ كلَّ عمل وقولٍ شريف، أولُها: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، وهذا باب واسع، وخيرُ ما يبيِّنهُ حديثُ النبي ﷺ: «كلُّ سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته فيَحمل عليها أو يَرفع عليها متاعَه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكلُّ خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة» متفق عليه[2].

ومتى تواصى الناس بهذه الأخلاق العظيمة والخصالِ الجليلة ومتى تناجوا بها عاشوا في أسعد حال، وحظوا بالمغنم الخالد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣١٩/ ٥٩٣٢ ك الاستئذان، ومسلم ٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤ ك السلام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣/ ١٠٩٠/ ٢٨٢٧ ك الجهاد، ومسلم ٢/ ٦٩٩/ ١٠٠٩ ك الزكاة.

ومما تُحمد فيه النجوى ـ أيضًا ـ الأمرُ بالمعروف، وهو كلُّ ما أمَرَ به اللهُ تعالى، أو رغَّب فيه وحضَّ عليه.

ومما تُحمد فيه النجوى ـ كذلك ـ الإصلاحُ بين الناس، ولا سيما الإصلاحَ بين الزوجين المتخاصمين، أو المتهاجرين، فإن التوفيقَ بينهما من غير قطيعةِ رحم ولا إثمٍ من الأعمال الجليلة والقربات العظيمة.

وإذا كان الإسلام يحرِّم النجوى بالإثم والقطيعة، وسائرَ ما يباعدُ بين القلوب، ويجعل عامةَ النجوى لا خيرَ فيه إلاَّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فإنه بذلك يؤسس المجتمعَ الإسلاميَّ على أسس الإيمان والتقوى والأخلاقِ الفاضلة، ويُعْنى بالأسرة المسلمة أيُّما عناية، إذ الأسرةُ نواةُ المجتمع وينبوعُه، فللَّه الحمد على بالغ حكمته ومحكم تشريعه.

هذا ـ ومما يستوحى من الآية الشريفة: أن وقت المسلم عزيز فلا يحل لرجل أو امرأة تضييعه في القيل والقال فإن مثل هذا إسفاف لا يليق بالمسلم، والمشاهد في جمع من النسوة إجتماعهن في بيت إحداهن، ثم يكون إضاعة الأوقات في الهفوات والخوض في أعراض الناس، وهذا من الظلم الشنيع؛ لأن النجوى في غير المعروف والإحسان إذا كانت ممنوعة شرعًا، فما هو أكبر من ذلك أشد حرمة، وأعظم جرمًا، والتوفيق من الله العلي الكبير.

* * *

المساواة بين الرجال والنساء
في العبادات والأجر والجزاء
(الآيــة/ ١٢٤)

يقول الحق تقدست أسماؤه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٤].

هذه الآية الشريفة من سورة النساء العظمى معلم بارز من معالم الحياة الاجتماعية في الإسلام، وتحوي أصلاً عظيمًا من أصول العقيدة، وأساسًا وطيدًا من أسس العبادة، ما هو جدير بأن يَعِيَه كلُّ مسلم، وأن يَدين اللهَ به، وأن يتغلغل ذلك في نفسه، ويرسخَ على نحوٍ يَصْبغ الحياةَ الاجتماعية والأُسَرِيَّة بمختلف جوانبها بصيغته الإيمانية.

وللآية الشريفة معطياتٌ كُثْر، أُجمل من ذلك ما يتعلق بقضايا المرأة المسلمة في ثلاثةِ أوجه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

تقريرُ المساواة التامةِ بين الرجل والمرأة في أصلِ الإيمان والعبادات

والمثوبة، وهذا من مقررات الإسلام وثوابته العظام، فالدينُ الحنيف قرر المساواةِ التامة بين الجنسين في أصول العبادات، وفي الثواب والعقاب، وفي موازين العدالة الإلهية، وهذا من أشرفِ أحوال المساواة بين الجنسين، وهو جليٌّ في آيةِ هذه الحلقة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٤]، فقد قررت الآيةُ الشريفة المساواةَ الكاملة بين الجنسين في أصلِ التشريع من إيمانٍ وعملٍ صالح، وأنَّ من آمن وعمل صالحًا من ذكر أو أنثى؛ فإنه سيدخل الجنة ولا يُظلم نقيرًا.

وإنما فرّق الإسلام بين الرجال والنساء في بعض الأمور التي تقتضيها طبيعةُ تكوينِ كلٍّ منهما، وتفرضها طبيعةُ الأدوارِ المنوطةِ بكلٍّ منهما، من مثل القِوامةِ الممنوحة للرجل، وجملةُ الآدابِ المخصوصة للنساء كالحجابِ، والقرارِ في البيت، وعدم الخضوع بالقول؛ كيلا يطمعَ الذي في قلبه مرض، ونحو ذلك مما يتلاءم وطبيعةَ تكوين المرأة، ويناسب مكانتَها في المجتمع، وموقعَها في الأسرة، لاعتبارات الأمومة، والزوجية، والأنوثة، وهذا منتهى الحكمة والعدالة.

أما المساواةُ المطلقة بين الجنسين على نحو ما يرومه أهلُ الأهواء فأمرٌ غير ممكن التحقيق في عالم الواقع؛ لأن مقتضاه أن يتصفَ الرجل بجملةَ خصائص الأنوثة كالحمل والإرضاع والحيض، ولا يقول به عاقل، فبان من هذا أن المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات غيرُ ممكنة، ولا هي من الحكمة والعدالة الاجتماعية، ولا تُوافق أخلاقَ أهلِ الإسلام الذين جُبلوا على العفة والحياء، ودأبوا على

صيانةِ المرأة عن مواقعِ العطب والابتذالِ والاختلاط والتعرّي، فللّه الحمد على تمام نعمته وبالغ حكمته.

الوجه الثاني من معطيات الآية الشريفة:

أن من قواعدِ الشريعة العظام وثوابتِها ومقرراتِها: أن الإيمان بالله وباليوم الآخر سبيلُ النجاة يومَ التناد وعليه تنهض دعائمُ الحياة الاجتماعية والحياةِ الأسرية، والزوجية، وبمقتضى هذا الإيمان يؤدّي المسلمُ ما عليه من حقوق وواجبات تجاه الآخرين، والإيمانُ لا ينتفع به صاحبُه من غير عمل صالح يجتمع فيه خصلتان الإخلاصُ لله تعالى والمتابعةُ للنبي ﷺ، وهما شرطا قبولِ العمل، فالتلازمُ بين الإيمان والعمل من قواعد العقيدة الإسلامية، يقول الإمام عبد الرحمن السعدي في تفسيره: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية، قال: (هذا شرطٌ لجميع الأعمال، لا تكون صالحةً ولا تُقبل، ولا يَترتب عليها الثوابُ، ولا يندفع بها العقاب، إلاَّ بالإيمان، فالأعمالُ بدون الإيمان كأغصان شجرة قُطع أصلُها، وكبناء بُنى على موج الماء، فالإيمان هو الأصل والأساس والقاعدة الذي يُبنى عليه كلُّ شيء، وهذا القيد ينبغي التفطنُ له في كل عمل مطلق فإنه مقيد به)[1].

والمرأةُ المسلمة الراشدة حين تعتقد هذا، وأن الدينَ إيمانٌ وعمل، وتستقيم حياتُها وكافةُ تصوراتها على هذا المعتقد، وتُربّي عليه أطفالَها، وتُنَشِّىءُ عليه وُلْدَها، تكون قد ترسَّمت النهج القويم وهُدِيت إلى صراط المستقيم.

---

(١) تفسير ابن سعدى ٢/ ٨٤.

الوجه الثالث:

أن العدالةَ الإلـٰهية لا تُفرِّق بين ذكورة وأنوثة في مضمار الجزاء والثواب والعقاب، وتتناهى العدالة في أدق صورها دون تفريق بين رجل وامرأة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء/ ٤٧]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة/ ٧ ــ ٨]، وقال في آية هذه الحلقة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾، والنقير: النقطة التي تكون في ظهر النواة، ومعناه: أن الإنسان سيجد عملَه في أدق صوره، إن خيرًا وإن شرًّا، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، نسأل الله أن يلهمنا الرشد ويجنبنا الزلل.



مكانة المرأة المسلمة..
وتقرير بعض حقوقها الشرعية والاجتماعية
(الآيـة/ ١٢٧)

يقول الله تقدست أسماؤه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٧].

حوت هذه الآية الشريفة من تقرير حقوق المرأة المسلمة ورفعة مكانتها ما يجلُّ عن الوصف! إذ قررت لهن حقوقًا، وأوجبت على الناس حمايتَهن من سوء المعاملة، وجعلت القيامَ بذلك كلِّه من الديانة ومكارم الأخلاق.

وفي الآية الشريفة جملةٌ من أحكام وآداب الأسرة والمجتمع، وفيها كذلك دلالاتٌ بينات على أن الحياةَ الفاضلة في مضمار الأسرة والمجتمع إنما هي الحياةُ المؤسسة على الإيمان بالله عز وجلَّ، وعلى تقوى الله وحسنِ الخلق، وأُبيِّنُ من ذلك ما يتعلق بقضايا المرأة المسلمة ومكانتِها في الشريعة فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

لا جرم أن للمرأة المسلمة مكانةً عليّةً في شريعة الإسلام، ومقامًا كريمًا في المجتمع الإسلامي السويّ، ذلك أن الإسلام كرّم المرأة ورفع من قدرها، ووفاها حقوقها في عدالة وحكمة، ويتضح هذا جليًا إذا نظرنا إلى وضع المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، إذ لم تكن إذ ذاك تعدو أن تكون من سقط المتاع، تورث كما يورث المتاع وتُمنع حقَّها في الإرث والمهر، بل وتُمنع في أحيان كثيرة حقَّها في حياة زوجية كريمة.

ومما يدل دلالةً بينة على أن الإسلام أعلى من مكانةِ المرأة، ورفعَ من شأنها، آيةُ هذه الحلقة، وذلك في قول الحق جلَّ ذكره: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، فالذي يُفْتِي في النساء هو الله جلَّ وعلا، تولى بنفسه من فوق سماواته الإفتاءَ في حق النساء، فبيَّن ما لهن وما عليهن، ولم يوكلْ ذلك إلى أحد غيره، وفي ذلك تنويه بمكانة النساء في الإسلام، وأنهن يجب أن تؤدّى إليهن حقوقُهن كاملة، وتركُ ظلمهن والتعدي عليهن لضعفهن؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، واستجابةً لدعوته وشرعه.

وعلى هذا، فما كان من حقوق المرأة المسلمة وواجباتها إنما هو من جملة الديانة والأمانة، امتثالُه عبادة، وتركُه ضلالة، والصدودُ عنه عدولٌ عن النهج القويم والصراط المستقيم.

وما أجلَّ السياق القرآنيَّ الجليل: ﴿ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، أيْ: وليس غيرُه، فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شئون النساء من القيام بحقوقهن وتركِ ظلمهن، ومتى كان الله جلَّ ذكره هو الآمرُ فحكمةُ الحق المطلق، والعدلُ المطلق، فللَّه الحمد أن أبان لنا محكم شرعه وحدودَ أمره ونهيه، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير.

ومن معطيات الآية الشريفة:

أن ما أنزله الله تعالى من أحكام النساء، وما بينه من حقوقهن وواجباتهن، إنما هو من جملةِ الفريضة المحكمة التي لا تتغير ولا تتبدل على مر الزمان وتعاقب الأجيال، فحقوقُ النساء وأحكامُهن نافذةٌ مستقرة إلى يوم القيامة؛ لأن الله عز وجلّ يقول: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ﴾ الآية، فذكر أنه عز وجلَّ تولّى بنفسه الإفتاءَ في النساء، وذكر أن من جملة ذلك ما يُتلى على الناس في الكتاب، وكتابُ الله تعالى خالدٌ إلى يوم القيامة لا تعتريه زيادةٌ ولا نقص، ولا تغيير ولا تبديل، فهو حقٌّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا يستلزم أنَّ جميعَ ما في الكتاب من أحكام الشريعة ثابتةٌ دائمة نافذة على مر العصور وكر الدهور، ومن ذلك أحكامُ النساء، وفي هذا تكريمٌ للمرأة وإعزازٌ من جهتين: من جهة أن الله تعالى تولى بنفسه تشريعَ حقوقِها والأحكامَ المتعلقةَ بها، ومن جهة أن جعل ذلك من جملة الشريعة التي لا تتبدل، ولا دخل للناس في تغييرها أو نسخها.

ومن معطيات الآية الشريفة:

أن الإسلام حمى المرأةَ المسلمة في كل مراحل عمرها من الظلم والعدوان، حماها طفلةً ويتيمة وزوجة وأمًا ورحمًا، وفي الآية الشريفة صورةٌ من صور هذه الحماية الربانية، وهي حمايتُها حالَ يتمها، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، والمعنى ــ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ــ: قوله تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، إلى قوله: ﴿ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ﴾، قالت: (هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارثُها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحَها ويكره أن يُزوجَها رجلاً، فَيُشْرِكُه في ماله بما شركته، فيعضلُها، فنزلتْ هذه الآية) رواه البخاري ومسلم[1].

ومقتضى هذا: أن تكونَ رغبةُ الرجل في نكاح موليته التي تحل له نزيهةً عن المطامع المالية التي تضر ولا بد باليتيمة، وتلك حمايةٌ إلـٰهية لضعف المرأة، وعلى الرجل أن يتقي الله فيها وفي كل أمورها.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/١٦٧٩/٤٣٢٤ ك التفسير، ومسلم ٤/٢٣١٣/٣٠١٨ ك التفسير.

كيف تعالج المرأة المسلمة نشوز زوجها

(الآيـــة/ ١٢٨)

يقول الله تقدست أسماؤه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء/ ١٢٨].

هذه الآية الشريفة من الآيات العظيمة التي ينبغي أن تفقهها النساء المسلمات، وأن يتدبرن معانيَها ودلالاتِها، ويعملن بها وبما فيها من خير وهدى ونور، إذ تضمنت النهجَ الأقوم والطريقَ الأسلم الذي ينبغي أن تسلكه المرأة المسلمة حين ترى من زوجها وتلمس أو تتوقع نشوزًا أو إعراضًا، حين لا ترى في محياه البشاشة والبشر، ولا ترى في أخلاقه النداوة والسماحة، ولا ترى في إنفاقه سوى التقتير، والتأفف، والتضجر، فكيف تتصرفُ وما تعمل من ابتليت بمثل هذا؟

وعليه ففي الآية الشريفة إيضاحٌ للعلاج الناجع والبلسم الشافي لأهم مشكلات الزوجين وهي مشكلةُ الصدود والإعراض الحاصل من قِبل الرجل، وأُبين ذلك من عدة وجوه على ضوء معطيات الآية الشريفة، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

اعلم ـ وفقك الله إلى مرضاته، وجنبك مواضع سخطه ـ أن حقَ الرجل على زوجته حقٌ عظيم، ولا تنهض من النساء بحق الزوج على الوجه الأتم إلاَّ الصالحاتُ القانتات، ذواتُ الأخلاق الكريمة والديانةِ والأمانة، وأعظمُ حقٍّ على المرأة المسلمة بعد حق الله سبحانه وتعالى حقٌّ زوجها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (وليس على المرأة بعد حق الله ورسولِه أوجبُ من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ : «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[1]، وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسنُ تبعل إحداكن يعدل ذلك»[2] أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها؛ كان ذلك موجبًا لرضاء الله وإكرامِه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال).

ولهـذا تـرى أن الله جـلَّ ذكـره أبـاح للـرجـل أن يعـظ زوجتـه، وأن يهجرها في المضجع، وأن يضربها ضربًا غير مبرح، إن نشزت عليه وترفعت عن معاشرته بالمعروف، أما حين يكون النشوز منه، فلم يجعل الله جلَّ ذكره للمرأة حينئذٍ سوى أن تلتمس مصالحَته؛ لأنها تابعة له، وله عليها درجةُ القوامة ورئاسةَ الأسرة، وعليه أن يخافَ ربَّه فلا يتجاوزَ حدودَه ولا يسيءَ قوامته، فإن الله سائلُه عما استرعاه، وإذا فقهت المرأة

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٧٥. وانظر: تخريج الحديث الحاشية رقم ٣ ص ٣٨٧، ورقم ١ ص ٤٠٠.
(٢) حسن الأسوة ص ٥٥٧ وقد عزاه للطبراني.

مكانتَها في بيت الزوجية، وعرفت ما عليها من حق الزوج ومبرتِه، وكانت مع ذلك تقيةً ورعة مُخبتة إلى ربها أوابةً منيبة؛ كان مآلُها إلى خير في كل أحوالها.

ومن معطيات الآية الشريفة: أن المرأةَ إذا أحسَّت من زوجها نشوزًا أو إعراضًا فعليها المبادرةُ إلى مصالحته، والتوددِ إليه، فالمصالحةُ خير من الشقاق والفراق، وقد وضَّح علماءُ التفسير معنَى النشوز والإعراض الذي تخافُهما المرأة من بعلها، ومن ذلك ما قاله صاحب تفسير الكشاف: (النشوز: أن يتجافى عنها، بأن يمنعَها نفسَه ونفقتَه والمودَة والرحمةَ التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيَها بسبّ أو ضرب، أن يعرضَ عنها، بأن يُقِلَّ محادثتَها ومؤانَستَها، وذلك لبعض الأسباب، من طعن في السن أو دمامةٌ أو شيءٌ في خُلُق، أو ملال، أو طموحُ عين إلى أخرى، أو غيرُ ذلك، فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما)[1].

وعلى هذا فإن الإسلامَ يتوخى في البيت المسلم أن يكونَ مبنيًا على المحبة والمودة، وأنه لا ينبغي لمشكلات الزوجين أن تستشري وتكبر، وأنه ينبغي أن تُعَالجَ إبان ظهورها وقبل فوات الأوان، ولهذا عبَّر السياق القرآني الجليل بلفظ الخوف دون غيره من الألفاظ المشابهة المؤدية للمعنى نفسه، وذلك في قول الحق جلَّ ذكره: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، ومعنى: ﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾، أي توقعت منه النشوز والإعراض، كما يقول صاحب الكشاف، أو معناه: علِمت منه النشوزَ والإعراضَ، كما يقول الإمام الطبري، وعلى الوجهين فالخوفُ من نشوز

(١) الكشاف للزمخشري ١/٥٦٨.

الرجل وإعراضِه إنما يكون بظهورِ علاماتِه، وبدوِّ أماراته، ثم إن في لفظ الخوف إشارةً إلى أن المخوفَ منه أمرٌ محظور يجب تجنُّبه وتوقّيه، ويجب العملُ على درئه ورده، وأنَّ البيوت إنما تبنى على الصفاء والمودة والإيثار، وأن البيتَ المسلم تظلله شآبيب التقوى ورقابةُ الله عز وجلَّ، ومتى حصل شيء يناقض ذلك، بادر الزوجان معًا إلى معالجته، وعلى المرأةِ على الأخص، وهي الطرف الأضعفُ، أن تلتمس الصلحَ والصلحُ خير، كما قال رب العالمين وأحكم الحاكمين، فالصلح خير من النشوز، وخير من الفراق، وخير من التمادي والاستمرارِ في النشوز والإعراض.

فكيف يكون الصلح؟ وماذا يجب على المرأة المسلمة التقية الورعة أن تفعله إذا ابتليت بإعراض زوجها عنها، وصدوده عنها، وتقتيره في نفقتها، وإهماله لجانب السرور والبشاشة والبشر في بيته وبين أهله، أقول مستعينًا بالله:

أرشدت الآية الشريفة إلى أن المرأة التي تتوقع من زوجها إعراضًا أو تتحسسه، أن تتجه نحو المصالحة والمصارحة، كما أرشدت الآية إلى أن هذا النهج القويم يجب أن يشترك فيه الزوجان معًا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾، يعني الزوجان ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾، والطريق العملي للصلح: المفاهمة والمشاورة والتراضي، كما قال تعالى في آية سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، ويؤخذ من ذلك أن الإسلام لا يريد للزوجين أن يكون بينهما عداوة أو حقد أو مشاحنة، حتى في حال الطلاق والفراق بل تنبني علاقتهما على أساس الإيمان والتقوى، وعلى أصل المفاهمة والحوار والمشاورة، ليس بينهما ضغينة ولا كراهية، ولا يتصور

مثل هذا من زوجين مسلمين راشدين.

على أن المصالحة الواجبة بين الزوجين ـ حين يتغير سلوك الرجل مع زوجته ـ لها صور عديدة، وَضَّحَت الجانبَ الأكبر منها أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنها رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، قالت: (الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك)[1].

وتُوضح هذه الروايةَ روايةٌ أُخرى عند البخاري ـ أيضًا ـ عنها رضي الله عنها في الآية: قالت: (هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبرًا أو غيرَه، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت) قالت: (فلا بأس إن تراضيا)[2].

وما في هذين الحديثين يوضحهما حديث آخر عند البخاري أيضًا عنها رضي الله عنها قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقَها ويتزوج غيرَها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾)[3].

وهذه الروايات الثلاث التي ذكرتْها السيدة الجليلة عائشة الصديقة رضي الله عنها، تتضمن أمورًا ثلاثة:

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦٨٠/ ٤٣٢٥ ك التفسير.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٥٩/ ٢٥٤٨ ك الصلح.

(٣) رواه البخاري ٥/ ١٩٩٨/ ٤٩١٠ ك النكاح.

الأمر الأول: أن سبب نشوز الزوج وإعراضه إنما يكون من قبل المرأة، ككبر أو عاهة أو دمامة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن مقتضى العقل والحكمة أن تتحسس المرأة المبتلاة بمثل هذا مشاعرَ الزوج، وأن تبادره من تلقاء نفسها بالحل، فإنّ استمرار الرابطة الزوجية مع بعض التنازلات من قِبَل المرأة، خير من الطلاق والفراق، ولا سيما إن كان بينهما أطفال يخشى عليهم فقدوا الرعاية الأبوية الجانية مع وقوع الطلاق، وهو أمر له وقعه السيء في مستقبل الطفل نفسيًا واجتماعيًا.

الأمر الثالث: إن الرجل المُعرضَ عن زوجته، الناشزَ عليها، عليه من منطلق الخلق الحسن الإستجابة لمصالحة الزوجة، فإن الرابطة الإيمانية والأخوة الاسلامية، وشيجتُها أوثق من عري النسب وعلاقة الزواج، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

ولقد ضربت لنا السيدة الجليلة سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها أروع الأمثلة في هذا الباب، فقد حكى الماوردي في تفسيره، نقلاً عن السدي، أن الآية نزلت في رسول الله ﷺ حين همَّ بطلاق سودة بنت زمعة لما كبرت وأسنّت، فجعلت يومها لعائشة، على أن لا يطلقها، قال: فنزلت الآية[1].

وكذلك من صور الصلح: أن تُسقط المهر أو بعضَه، أو تُسقط بعض النفقة كالكسوة، مقابل سماحه لها بالعمل والوظيفة التي قد تكون سببًا في نشوز الزوج عليها وإعراضه عنها، وصورُ الحلول التي يتراضى عنها

---

(١) تفسير الماوردي ١/ ٥٣٣.

الزوجان كثيرة، والصلح في كل الأحوال خير، خير من الطلاق والفراق، وخير من النشوز والإعراض، وخير من استمرار المشاحنات والمشكلات بين الزوجين، ومن هذا يتبين أن الإسلام أحرص ما يكون على التئام الثلمة التي قد تحدث في بيت الزوجية، وعلى أن تظل حياةُ الزوجين آمنة رخيّة رضية، لا تعكرها ضغينة ولا يشوبها حقد أو عداوة، وحتى تُنَشَّأَ الطفولة وتترعرع في جو يكتنفه الكثير من المودة والرحمة والأُلفة والإيثار.

وفي الآية الشريفة ملمح إيماني أخلاقي بليغ يُدعى إليه كل واحد من الزوجين إبان حدوث النشوز بينهما، وحين التماسهما نهجًا سويًا للمصالحة، وهو أن يتحلى كل منهما بخلق الإيثار وكبح جماح النفس، وتركِ الشح الذي يفضي بصاحبه إلى الأنانية البغيضة.

فالحياة الزوجية في الإسلام كما أن مبناها المودةَ والرحمة، فكذلك ينبغي أن يعي الزوجان أن لحمتَها الإيثار، والإيثار أثر جليل من آثار المودة والرحمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ثم دعا إلى الإيثار ومكابدة النفس، فقال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾، فالآية تدعو إلى ترك الشح، وإلى أن يسلك الزوجان نهج الإحسان والتقوى، ذلك أن داء الشح يولِّد الأنانية، وتركُ الشح يولد الإيثار، والإيثار لا يدوم ويستمر ويستقر إلاَّ بدافع الإيمان والتقوى والإحسان الذي هو أعلى مراتب الدين.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، كما يقول صاحب

تفسير الكشاف: (معنى إحضار الأنفس الشح: أن الشحَّ جُعل حاضرًا لها، لا يغيب عنها أبدًا، ولا تنفك عنه، يعني: أنها مطبوعةٌ عليه، والغرض: المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها، والرجل لا تكاد نفسه تسمح أن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحب غيرها)(١).

وعلى هذا ففي الآية دعوة إلى الصبر، صبر الرجل على أن يعاشر زوجته التي لا يميل إليها، وأن يقاوَم شح نفسه في بذل المعروف لها مع كراهته إياها، طلبًا للأجر من الله، واحتسابًا للمثوبة عنده، لا سيما إن كان بينهما أولاد، وتأمل قول الحق جلَّ ذكره في ختام الآية: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾، أي وإن تؤثروا بقاء المحبة، وتقدموا المصلحة الزوجية على المصلحة الخاصة بدافع التقوى والإحسان، فإن الله كان بما تعملون خبيرًا، لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة من خير أو شر.

وفي الآية موعظة بليغة لأولئك النفر من الرجال الذين يسيئون عشرة زوجاتهم بدافع الأنانية، وربما يتزوج أحدهم زوجة أخرى أصغر سنًا، وأصبح وجهًا، ثم هو ينسى زوجته الأولى، وربما تكون قد عاشت معه حلوَ الحياة ومرها عشرين عامًا أو أكثر، فلا يكنُّ لها في نفسه واجب الوفاء الذي هو من شيم المروءة ومكارم الأخلاق، ومنهم من يُضيِّقُ عليها حياتها ويسيء عشرتها، ويُلجئها إلى أن تتنازل له عن بعض حقوقها من مؤخر المهر أو غيره من الحقوق، ومع ذلك لا يخشى الله ولا يتقيه ولا يأتمر بأمره حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

(١) تفسير الكشاف ١/ ٥٦٨.

إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ١٩].

وعلى هذا فالحياة الزوجية من المنظور الإسلامي مبناها التكارمُ والتذممُ ومكارمُ الأخلاق، أو كما قال الفقهاء: الحياة الزوجية مبناها المكارمة لا المكايسة، بمعنى أن يكون كل واحد من الزوجين في حالة الوفاق وفي حالة الخلاف على السواء غايةً في كرم النفس، ونداوة الطبع، وفي غايةِ البعد عن الشح والأنانية، ومتى كان الزوجان بهذه المثابة من صفاء النفس ويقظة الضمير؛ كان مآلهُما إلى الوفاق وحسن المآل في كل حال.

وما أشد حاجة الناس اليوم إلى التذكير بمكارم الأخلاق، لا سيما في الحياة الزوجية، وفي مضمار الحياة الأسرية التي هي نواة المجتمع الإسلامي السوي.



شرط العدل بين الزوجات:
المقدور عليه، والمعفو عنه، والحكمة من ذلك
(الآيتان/ ١٢٩ ــ ١٣٠)

يقول الحقّ تقدست أسماؤه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٩ ــ ١٣٠].

تحوي هذه الآيةُ الشريفة توجيهًا، وبيانًا، وأمرًا للأزواج الذين تحملوا أمانةَ وأعباءَ أكثرَ من زوجة، وفي الآية تقرير بأن العدلَ المطلقَ بين الزوجاتِ أمرٌ غيرُ ممكن، وفيها أمرٌ بالاعتدال قدر الوسع في معاملة الزوجة التي قد لا يميل إليها القلب، ومن ثم توجيه إلى أن تَوَخّي الإصلاحْ، وحملَ النفس على التقوى، وخشيةِ الله عزَّ وجل في السر والعلن هو سبيلُ الاعتصام من الزلل، وعلى الجملة ففي الآية من الفوائد التي تستقي ما يُعد من أهم وأعظم معالِم الحياة الأسرية السعيدة التي ينبغي أن تُبنى عليها بيوت المسلمين، وأُبيِّنُ ذلك في فقرات، فأقول، وبالله تعالى التوفيق منه جلّ وعلا التسديد:

أولاً: إن تعدد الزوجات من مقررات الشريعة الإسلامية، فهو أمر مباح، أباحه رب العالمين، يدل على ذلك قولُ الحق جلَّ ثناؤه في مطالع سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء/ ٣]، وفي آية هذه الحلقة يقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾، والمراد بالنساء في الآية: الزوجات.

هذا وقد اشتطّ كثير من الناس في عمرنا تأثرًا بالغزو الفكري الموجه من قبل أعداء الإسلام، فرأوا في تعدد الزوجات في الإسلام أمرًا غير حميد، ودعوا إلى الإكتفاء بزوجة واحدة تمشيًا مع سياسات أعداء الإسلام الذين يدعون المسلمين إلى تحديد النسل ويشيعون فيهم الفاحشة بإشاعة أسبابها المتنوعة ومنها تعددُ الخليلات دونَ الحليلات.

وتعددُ الزوجات في عصرنا على الأخص هو الحل العملي الوحيد لعلاج مشكلة العنوسة التي تُعد من كبرى المظاهر الاجتماعية في كل بلد، ثم إن تعددَ الزوجات في جميع الأحوال مقيد بضوابط الأخلاق كما هو جلي في آية هذه الحلقة، فللّه الحمد على محكم تشريعه وبالغ حكمته.

ثانيًا: ومن معطيات الآية الشريفة: أنه يجب على الزوج إن كانت لديه أكثرُ من زوجة أن يعدل بينهن، وأن يكون رائدَه في العدل تقوى الله عزَّ وجل وحسنُ الخلق، والعدلُ الواجب بين الزوجات هو العدلُ الممكن المقدورُ عليه، العدلُ في القسم، وفي النفقة، وفي الكسوة، والسكنى، وبسطة الزوجة، ونحو ذلك مما هو ميسور مقدور عليه، وأما ما لا يدخل في وسع الإنسان كميل القلب والوقاع، فليس داخلاً في العدل الواجب،

وهذا مظهر من مظاهر تيسير الله تعالى ورحمته بعباده، وعلى هذا فالعدل بين الزوجات نوعان: نوع مقدور عليه وهو الواجب، ونوع لا يقدر عليه وليس بواجب، أما المقدور عليه ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، يعني: بين الزوجات ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾، والمعنى: إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجتين فأكثر فاقتصروا على نكاح واحدة، فهو أبرأ للذمة وأحمد للعاقبة، وأسلم من الوقوع في الظلم والجور وإضاعة الحسنات يوم الحساب.

هذا، وأما العدل المقدور عليه، ففي آية هذا الدرس، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية، والمعنى كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك)[1].

ومما يدل على أن العدل الواجب بين الزوجات إنما هو في المبيت والسكنى والكسوة والنفقة وبسطة الوجه والمؤانسة، مما هو مقدور عليه، ما ثبت من سنته ﷺ العملية فقد أخرج أصحاب السنن عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ـ يعني بين نسائه ـ فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٦٢١.

(٢) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٢٤١.

ومعلوم أنه ﷺ أحرص الناس على التزام جانب الأمانة والعدل، في حياته العامة والخاصة، وهو عليه الصلاة والسلام قدوة المؤمنين في كل عصر ومصر.

هذا، وقد أسرف فئام من الناس في كثير من المجتمعات الإسلامية في ميلهم عن الزوجة الأولى، أو إحدى الزوجات، فيبدر منهم الهجر والإهمال والإيذاء والإعراض.. فما موقف الإسلام من مثل هذا الظلم؟ وما أثره في الحياة الأسرية؟

أقول: في الآية الشريفة أمر إلـهي آخر للرجال: أن لا يبالغوا في الإعراض عن زوجاتهم اللائي لا يميلون إليهن؛ لكبر سن أو دمامة أو حدة لسان، أو غير ذلك من أسباب النفور، وأخبر أن تحقيق العدل المطلق غير ممكن، وإن حرص عليه الزوج، ثم نهى الرجل من أن يميل عن زوجه كل الميل فيذرها كالمعلقة، فهو من الظلم والظلم منهي عنه، والظلم ظلمات يوم القيامة، فإما أن يعاشرها بالمعروف، أو يسرحها بإحسان، أو يقبل مصالحتها بما لا يعود عليها بالضرر البليغ، ومع ذلك أرشد إلى السبيل الأقوم والنهج الأوفق، وهو الصبر عليهن، فإن المرأة الكاملة من جميع النواحي لا وجود لها في الدنيا، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾، فالمرأة من جانبها تؤمر بالمصالحة، والرجل ــ أيضًا ــ من جانبه يؤمر بالمصالحة وتقوى الله تعالى، حتى لا تجحد الحقوق وتضيع الذرية ويهدم البيت الآمن، وكي تظل المحبة ورابطة الأخوة الإسلامية ممدودة الحبال في كل الأحوال.

هذا ومن الناس ناس أساؤوا فهم تعدد الزوجات فترى أحدهم يهجر

زوجته الأولى لكبر سن أو ضعف حال، دون تلمس لمشاعرها ولا تفقد لحاجاتها، ولا لين في الكلام ولا مودة في المعاملة، وهذا النوع من الرجال يسيء إلى نفسه وإلى زوجه وإلى المجتمع.

أما إساءته لنفسه، فذلك لأنه يعرض حسناته للزوال يوم يقوم الحساب، إذ تقتص الزوجة المظلومة من حسنات زوجها الظالم لها بقدر مظلمتها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝﴾ [الأعراف/ ٨ ـ ٩]، وأما إساءته للزوجة فبإساءة عشرتها وتنغيص عيشها، وتحريضها على ضرتها بالكيد لها والحقد عليها فالعدل بين الضرائر يولد بينهن أنسًا ومودة ووئامًا، وتسري هذه المودة إلى أولادهن، أما الظلم والأثرة فإنه يزرع بين الضرائر الحقد، ويسري الحقد والكراهية بين أولادهن فتقع بينهم الشحناء والعداوة.

هـذا، وأمـا إساءته لمجتمعه فبتشويه صورة مثلـى من صور الحياة الزوجية في المجتمع الإسلامي، وهي صورة تعدد الزوجات حتى إن كثيرًا من الأيامى لا يردن الزواج بمتزوج، خوفًا من أن يصرن ضحايا الظلم أو يتسببن في ظلم الغير.

ولدرء هذه المفاسد الاجتماعية، أوجب الإسلام على الزوجين انتهاج نهج المصالحة، وألا تترك المشكلات تستعصي؛ صيانة للأسرة من التصدع، وحماية للمجتمع من الانحراف عن الفهم السديد للحياة الزوجية السوية.

* * *

تحذير المرأة المسلمة من النفاق

(الآيتان/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٢ ـ ١٤٣].

ترد هذه الآية الشريفة المنيفة في أعقاب الآيات التي كشفت عوار المنافقين، وحذرت المؤمنين من مغبة مسلكهم المنحرف المتذبذب بين الحق والباطل. فهم لا يعرفون قرارًا ولا استقرارًا، وتنذر عاقبة أمرهم وشناعة مصيرهم بالعذاب المقيم.

وفي الآية الشريفة ـ أيضًا ـ أوصاف أهل النفاق والشقاق، مما ينبغي أن يحذرها المسلمون رجالاً ونساءًا، كي يصونوا أنفسهم وأهليهم ومجتمعهم عن مواقع العطب، وأبين ذلك من عدة أوجه، فأقول مستعينًا بالله:

أولاً: أن النساء شقائق الرجال، يصيبهن ما يصيبهم، إن سلكن طريق النفاق الملتوي ـ عياذًا بالله من غضبه ـ فقد أخبر عز وجل في غير

ما آية من كتابه المجيد أن نساء من هذه الأمة المحمدية سيسلكن طريق النفاق والشقاق، كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ . . . ﴾ إلى آخر الآيات البينات من سورة الحديد [انظر الآيات/ ١٣ ــ ١٥].

وقال في موضع الأحزاب: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٧٣].

فالواجب على الرجل ــ بالأصالة ــ صيانة حريمه من البنات والأخوات والأمهات والزوجات وذوات الأرحام، يصونهن عن الوقوع في داء النفاق، وهو داء عضال، وحفظهن من عذاب الله الكبير المتعال، والواجب على المرأة المسلمة الحصيفة العمل على وقاية قرابتها ومن تستطيع نصحه من هذا البلاء بلاء النفاق، فهو حق مشترك يتواصى به عباد الله الصالحون المصلحون.

ثانيًا: من صفات المنافقين المذكورة في الآية الشريفة: أنهم يخادعون الله تعالى والمؤمنين، إذ يظهرون خلاف ما يبطنون، يظهرون الإيمان والصلاح والنصح، ويبطنون الكفر والفسق والخيانة، وهذا الخداع عائد عليهم إذ سيصلون عذابه ويذوقون وباله كما أخبر بذلك علام الغيوب.

وصور الخداع كثيرة في عالم النفاق والمنافقين، ولعل من أبرزها في مجال النساء في عصرنا خاصة: قيام المنافقين و المنافقات بتزيين

الشهوات والشبهات في أعين المسلمين والمسلمات، وخداعهم بها، ومنها ما يسمونه (تحرير المرأة) إذ أن ظاهر هذه الدعاية الخادعة ما توحي به، وهو فك آصار المرأة المظلومة!! وكأن المرأة المسلمة تعاني من ظلم رجلها: زوجها أو أبيها أو أخيها، وهذا خداع بيّن؛ لأن حقيقته: تحريرها من الأخلاق الفاضلة، وتحريرها من قوامة الرجل، وتجريدها بعد ذلك من طهارتها وعفتها وإبائها، ليسهل اصطيادها والوصول إليها، قاتلهم الله، أنى يؤفكون؟!

ولو أنك تأملت الأساليب والوسائل الماكرة الخادعة التي يروم بها المنافقون والمنافقات خداع المسلمين والمسلمات، وصرفهم عن حقائق دينهم ومرتكزات حضارتهم؛ لوجدت أن هذه الأساليب وتلك الوسائل تقوم على مبدأ الخداع وإظهار خلاف الحقيقة، فالله المستعان على كيد الفجار وزيغ أهل الضلال والأهواء.

ثالثًا: ومن صفات المنافقين التي حذرنا الله تعالى منها: الكسل في أداء الصلوات، والصلاة مكانها عظيم، إذ هي عمود الدين والركن الأعظم بعد الشهادتين من أركان الإسلام، والفيصل بين الإيمان والكفر، فمن ترك الصلاة فقد كفر، كما قال النبي ﷺ، وعلى المرأة المسلمة التي آمنت بالله عز وجل ربًا، وبنبيه ﷺ رسولاً، وبالإسلام دينًا: أن تجنب بيتها وبنيها وبناتها النار، وأن تقيهم مصارع السوء، وتحصنهم من النفاق وطرقه، وذلك بأمرهم بإقامة الصلاة المفروضة والنافلة في أوقاتها المعلومة، وبإقامة أركانها وواجباتها وشروطها، وتعويدهم عليها، وتربيتهم على ذلك صباح مساء، فإن الطفل المسلم إذا أهمل؛ تعود

الكسل عن الصلاة وأصبحت تلك عادته وسجيته إبان كبره، ويكون بذلك قد شب على شعبة من النفاق.

ولله در شباب نشأوا على المحافظة على الصلوات، فما أن يتناهي إلى أسماعهم الصارخ ينادي إلى الصلاة، إلاَّ وتراهم يبادرون إلى التطهّر للصلاة، والمسارعة إلى المسجد في الصفوف الأولى، وهذه الصفوة من الشباب الصلحاء تقف وراءهم بعد توفيق الله تعالى وهدايته: أم مؤمنة تعي واجباتها تجاه أبنائها وبناتها، أحسنت إعدادهم، وأحسنت إليهم إذ أنقذتهم من النار ومن النفاق ومن غضب الجبار.

وكذلك الأمر في الفتاة المسلمة، تعودها أمها على الصلاة، وتعلمها أحكام الطهارة والصلاة منذ بلوغها وقبل البلوغ، فالصلاة عمود الدين، ومن لا صلاة له لا دين له.

ومن معطيات الآية الشريفة: أن الكسل عن الصلاة الذي يبتلى به أهل النفاق منشؤه الأول: ضعف الإيمان بالله تعالى، وتذبذب اليقين بموعود الله ووعيده، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ فالكسل في أداء الصلاة مقترن ـ كما ترى ـ بمراءات الناس، ويتبعهما قلة ذكر الله، فهذه الثلاث إذا اجتمعن في الإنسان فعليه أن يحذر أن يكون من المنافقين وهو لا يشعر، فإن رجع إلى الله فتلك نعمة، وإلاَّ فعليه أن ينعى نفسه.

ومن هنا فإن بذر بذور الإيمان في قلوب الناشئة، وتنمية رقابة الله عز وجل في ضمائرهم، منذ نعومة أظفارهم، يحفزهم على المحافظة على الصلاة وباقي فرائض الدين.

فالمحافظة على الصلاة والمداومة عليها من أمارات الإيمان ومن علامات التقوى، وأما التهاون فيها والتكاسل في أدائها فمن علامات النفاق، ويستوي في ذلك الرجالُ والنساء، وحسبنا في بيان فضل الصلاة وفضل التطهر لها، وأنها من أركان الإسلام العظام ومبانيه الجسام، ما أخرجه الشيخان عن أبان قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالسٌ على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه» قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغترّوا»[1].

ومن معطيات هذا الحديث النبوي الجليل أن الصلاة فضلُها عظيم وأجرُها كبير، ولا يحظى بهذا الأجر والمغنم إلاَّ الذين اتقوا، أما المنافق، فهو محروم من هذا الخير الكبير.

ولله در أم مسلمة أحسنت تربية أبنائها وبناتها، حتى استقاموا على طاعة الله، وحافظوا على صلاتهم، وفازوا بالأجر العظيم.

أيها القارىء الكريم: واعلم ـ أرشدك الله إلى طاعته وأنار لك سبيل هدايته ـ أن النفس ملول، وأن النهج الوسط والاعتدال في العبادة مع المداومة على ذلك، وإن قلّت، هو الأمر المحمود، والمسلم الحصيف من يحافظ على صلاته من غير تهاون ولا تكاسل، وفي المقابل من غير غلو ولا مبالغة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٣٦٣/٦٠٦٩ ك الرقاق، ومسلم ١/٢٠٤/٢٢٦ ك الطهارة.

دخل عليها وعندها امرأة، فقال من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» قالت: (وكان أحبُّ العمل إليه ما داوم عليه صاحبهُ)[1].

ولئن كانت الآية الشريفة تكشف عُوار المنافقين، وتحذر من مرذول صفاتهم، وتكاسلهم في إقامة الصلاة، ووقوعهم في الرياء، فإن من أسباب ذلك: كثرة المعاصي التي تسود القلب وتغطيه، فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، والرجال والنساء في هذا سواء، فالمؤمن ينبغي. ألا يغترّ بعمله وإن كثر، بل يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه، ويتقي النفاق ويحذرهُ، وفي الصحيح عن أبي مليكة قال: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل). وعن الحسن أنه قال: (ما خافه (يعني النفاق) إلاّ مؤمن، ولا أمنه إلاّ منافق)[2].

وما أكثر المعاصي التي يقع فيها الناس رجالاً ونساءًا، والمستغفرون منها قليل، والتائبون الأوابون أقلّ القليل، وقال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾.

وأنه لمن حسن إسلام المرأة: أن تستغفر ربها عز وجل، وأن تُقيم صلاتها، وتربي على ذلك أبناءها وبناتها، تحضهم على لزوم جانب الذكر وقراءة القرآن والإنابةِ وهجر المعاصي والاستغفار منها، وأن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٢٤/ ٤٣ ك الأيمان واللفظ له، ومسلم ١/ ٥٤٢/ ٧٨٥ ك صلاة المسافرين.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٦ كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله.

الاصرار على الصغائر يجعلها كبيرة، وأن المصائب سببها المعاصي، وأن ذكر الله عز وجل سبب كل خير وبر ورشد، فمتى نشأ الطفل المسلم على هذا ودأب عليه؛ صلح حاله وسعد في دنياه وآخرته.

ومن معطيات الآية الشريفة أن المؤمن، رجلاً وامرأة، يذكر ربه عز وجل ذكرًا كثيرًا، ويسبحه بكرة وأصيلاً، لا يتوانى ولا يفتر، وأن المنافق على العكس من ذلك، فالمنافقون كما قال الله عنهم: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾، وقال في حث المؤمنين والمؤمنات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأحزاب/ ٤١ ــ ٤٢].

ولئن كان للأسرة المسلمة وهي نواةُ المجتمع، الدورُ الأكبر والأهم في تربية الطفل المسلم، وتعويده على ذكر الله تعالى، فإن الأم المسلمة تضطلع بالعبء الأكبر من ذلك؛ لمكثها في البيت أكثر من الأب، مع ما على الأب من واجب التربية والرعاية، وما أجلَّ الأم التي تلقن أولادها ذكر الله تعالى من تلاوة للقرآن، وتسبيح واستغفار، وتُعوِّدُهم على أن تلهج ألسنتهم بذلك قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم وإن الأم الصالحة بهذا العمل الجليل، وبهذه التربية الإسلامية الراشدة تبعث فيهم روح الإيمان، وتنفي عنهم دركة الغفلة من الله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»[1].

هذا، ونسأل الله التوفيق والتسديد.

* * *

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص٤٨٣.

تحذير المرأة المسلمة من آفات اللسان

يقول الله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾ [النساء/ ١٤٨ ـ ١٤٩].

في هاتين الآيتين العظيمتن من سورة النساء تشريع لأدب إسلامي كريم يتعلق بجارحة اللسان، وفيهما توجيه قرآني جليل إلى أن يكون البيت المسلم مثالاً يحتذى في عفة اللسان وطهارة القلب ونقاء السريرة، فلا يجوز أن يكون بين أفراد الأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع سباب أو شتيمة أو لعن أو فحش في القول، فالله جل ذكره لا يحب الجهر بالسوء من القول إلاَّ من ظلم.

وعلى هذا فالآيتان من جملة الآيات البينات التي تشرع الأخلاق الإسلامية التي ينبغي أن يتربـى عليها المسلمون، والنهي عن مثل هذه السفسوفات والدنايا ينبغي أن يعيه كل مسلم ومسلمة، قال الإمام ابن سعدي رحمه الله في تفسير الآيتين: (يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي يبغض ذلك ويمقته! ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك،

فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله تعالى، ويدل مفهومها: أنه يحب الحسن من القول كالذكر والكلام الطيب اللين)[1].

وعلى هذا فما قد يسمعه الإنسان من سب من هو في موقع القدوة، كالأبوين لأولادهما، مما ينهى عنه أشد النهي، فالأبوان ــ لا سيما الأم ــ مدرسة في الأخلاق الإسلامية، ويرى الولد من خلالهما الحياة أول مرة، والصواب عنده ما صوّباه، والخطأ ما خطآه!! ومن أخطاء بعض الأمهات: سب الولد بأقذع الصفات، وربما تنادي الأم الغافلة ولدها بأسماء بعض الحيوانات، كالكلب والحمار والقرد، ونحو ذلك مما هو مشاهد ممجوج، وهو مما يستنكف عن ذكره الحكماء والعقلاء، ولا يقع فيه إلاَّ السفهاء، ومثل هذا التصرف الأرعن أقبح إن صدر من الأب أو الأم، وهو ــ ولا شك ــ من صور الجهر بالسوء من القول المذكور في الآيتين الشريفتين.

ومن الجهر بالسوء من القول: أن يلعن الأبوان أو أحدهما الولد أو يدعو عليه، وهذا ــ أيضًا ــ مما ينهى عنه، فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعو أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا ساعة من الله تبارك وتعالى نيل فيها عطاء فيستجيب لكم»[2].

فليس من الحكمة أن تدعو الأم أو يدعو الأب على الولد، فقد

---

(١) تفسير ابن سعدي ٢/ ٩٧.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٨٥/ ١٥٣٢ ك الصلاة.

توافق ساعة إجابة فيشقى الولد أبد الدهر إن أصابته دعوة الوالدين أو أحدهما، والحكمة والعقل يقتضيان ما هدى إليه الإسلام وهو: أن تدعو الأم ويدعو الأب للولد الشقي العصيّ، تدعو له الأم بالهداية والتوفيق بدلاً من أن تدعو عليه، فإن دعوة الوالدين ـ لا سيما الأمهات ـ غير مردودة، ورب دعوة صالحة ترفع الولد درجات عند الله تعالى، وتعلي شأنه في الناس.

ومما يدل على شناعة حال من يتخذ من السب والشتم مطية ومتنفسًا، سواء من الآباء أو الأبناء أو الأزواج، أو غيرهم كالمعلمين والمربين وأرباب العمل، أن ذلك يعد من الساب فسقًا يقدح في عدالته وأمانته، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1].

ولقد ندب الشرع إلى أن يتحلى المسلم بسماحة النفس والعفو والحلم، وضبط النفس ساعة الغضب، والتحلّي بسعة الصدر، سواء بين الزوجين، أو من جانب الأمهات، وبين النساء أو بين الجارات؛ لأن المرأة جياشة العاطفة سريعة الغضب، ولئن كان الشرع المطهر ندب إلى كظم الغيظ والعفو والحلم، فإن الصبر وكظم الغيظ في حقهن آكد وألزم.

ومن القصص العجيبة في هذا الشأن: ما رواه الشيخان أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/٢٢٤٧/٥٦٩٧ ك الأدب، ومسلم ١/٨١/٦٤ ك الإيمان.

رسول الله ﷺ فقالوا: السلام عليكم! قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السلام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»[١].

ومن فوائد الحديث: أن كظم الغيظ والجنوح إلى الرفق ولين الجانب من غير ضعف، والتحلي بالكلمة الطيبة الهينة، هو المنهج الأقوم والسبيل الأحكم!

ولئن كان كظم الغيظ من مكارم الأخلاق، وترك السب والشتم واللعن من سجايا المتقين، فإن النبي ﷺ ضرب من نفسه المثل في ذلك، وكيف وهو القدوة والأسوة، يقول أنس خادمه رضي الله عنه: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا لعانًا ولا سبابًا، كان يقول عند المعتبة: ما له ترب جبينه»[٢]، ولما قال بعض الصحابة لرجل: يا ابن السوداء!! وسمعها النبي ﷺ، غضب وقال: «أفنلت من أمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية!»[٣].

الملاحظ في نسق الآيتين الشريفتين: أن الله تبارك وتعالى لما حرم الظلم وحرم الجهر بالسوء من القول، سواء كان الجهر بالسوء من القول

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٢/ ٥٦٧٨ ك الأدب واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥ ك السلام.

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٧/ ٥٦٩٩ ك الأدب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٢٤٨/ ٥٧٠٣ ك الأدب، ومسلم ٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦١ ك الإيمان.

سبًا أو تعنيفًا أو لعنًا أو دعاءً على ظالم، أو نحو ذلك.. ولم يبحه إلاَّ في حالة وقوع الظلم، ندب وأرشد في الوقت نفسه إلى الدرجة العليا والمنزلة الأسمى، وهي أن يتسامى المسلم الحصيف بنفسه وبلسانه، فيدع ذلك كله حتى في حالة وقوع الظلم والعدوان، فسبيل العفو والحلم والصفح والمغفرة حينئذٍ من مكارم الأخلاق، وفيه استبقاء للمودة والرحمة، ووصلاً لوشيجة الصلة وجميل العشرة، قال تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾، ثم قال إثر ذلك: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾، فإبداء الخير أو إخفاؤه بالتغافل عن اللجوج، والعفو عند المقدرة، من أسباب رفع الدرجات، واستنزال الرحمات، ودرء العقوبات.

ومن مسالك تطبيق هذه الأخلاق الإسلامية العالية في حياة المرأة المسلمة: دلالتها عليه، وحثها على الاستمساك به في الحياة الزوجية خاصة، فعش الزوجية ليس في منأى عن العواطف الإنسانية الجياشة، والنزعات والرغبات الجامحة، فقد يعتري بيت الزوجية ما يعكر صفوه ويذهب بصفاء المودة والرحمة.. ولو تأمل متأمل في أسباب ذلك؛ وجد أن الكلمة الغليظة، والعبارة الثقيلة، والقول الخشن السيء؛ والجهر به، من أهل أسباب النفور بين الزوجين، فلكل واحد منهما حين يتعرض لظلم أن يطالب بحقه بعد أداء ما عليه من حقوق تجاه الآخرين، لكن إبداء الخير، وستر الزلة، والتغاضي عن الهفوة، والتغافل عن الجهالة، كل أولئك من مكارم الأخلاق وجلائل الأعمال التي لا يتسم بها إلاَّ ذو حظ عظيم.

والمتأمل في السياق القرآني الجليل يجد أن الله تعالى حين أرشد إلى التسامي عن الدنايا، ووبجه إلى إيثار جانب الخلق الفاضل في التعامل مع الآخرين، نوه بمنزلتين كريمتين في سمو الأخلاق:

الأولى: إبداء الخير، وهو على النقيض من الجهر بالسوء من القول، فمن ظلم أو اعتدي عليه، فله أن يجهر بالسوء من القول شكاية أو نكاية، وله أن يعفو ويصفح، والعفو أقرب للتقوى، لكنه حين يبدي خيرًا من القول الحسن فهو المقام المنيف الذي لا يرتقي إليه إلاَّ الأخيار الأبرار، وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت/ ٣٤ ـ ٣٥].

فيا لله، كم هو حري بالأزواج الذين يقابلون هفوات أزواجهم بالإساءة أن يتصبروا فيتبصروا مواقع الفضل، فيؤثروا ـ من ثم ـ العافية على حظوظ النفس، ويثوبوا إلى الرشد وإلى معالي الأمور، فإن البيوت لا تبنى على المودة وحدها، بل وعلى مكارم الأخلاق ورعاية الذمة والمروءة!!

المنزلة الثانية: مقابلة الإساءة بالعفو والصفح، وهي دون المنزلة الأولى التي يقابل فيها الإساءة بالإحسان وإبداء الخير، وإلى مثل هذه الأخلاق الكريمة تهفو قلوب المؤمنين والمؤمنات، ممن أوتوا حظًا عظيمًا من مكارم الأخلاق، فترى أخلاقهم العالية في محيط الحياة الزوجية وفي مضمار الحياة العامة.

والعفو عن المسيء يتضمن في طياته عزة النفس، فلا يعفو إلاَّ عزيز

النفس منيع أبيّ! ولا ينتقم لنفسه إلاَّ صغير النفس ركيك المروءة.

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في هذا المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلاَّ عزًّا، وما تواضع أحد لله إلاَّ رفعه الله»[1].



---

(1) رواه مسلم ٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨ ك البر والصلة واللفظ له، والترمذي ٣/ ٢٥٤/ ٢٠٩٨ ك البر والصلة.

بيان بعض أنصبة الأخت والبنت في الإرث

(الآية/ ١٧٦)

يقول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء/ ١٧٦].

هذه الآية الشريفة من الآيات القرآنية الجليلة التي تقرر للمرأة المسلمة حقًّا من حقوقها المالية والاجتماعية، وهو تقرير حقها في الإرث، فلقد كانت المرأة في الجاهلية قبل الإسلام لا ترث قريبها الميت، بل كانوا يرثونها كما يرثون المتاع، إذ كانوا يرونها كسقط المتاع سفهًا منهم وجورًا، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام وسطعت أنواره في حنايا الصدور، كرّمها ربها عز وجل فرفع من قدرها، وكان من جملة ما رفعها به أن فرض لها حقوقها المالية: كحقها في التملك، وحقها في المهر، وجعله حقًّا خالصًا لها يؤدي فريضة وديانة وأمانة! ومثل حقهافي الإرث، فترث أباها وأخاها وابنها وزوجها، وغيرهم من الأقارب بحسب الأحوال، فهو صنو الرجل من جهة استحقاقها للميراث.

وفي هذه الآية الشريفة التي ختم الله تبارك وتعالى بها سورة النساء العظمى يذكر تعالى حق المرأة المسلمة في الميراث في حالة الكلالة، وسواء كانت الكلالة كما يقول الإمام الطبري: (ما عدا الوالد والولد)[1]، أو كانت بمعنى (من ليس له والد ولا ولد) كما يرى ذلك جمع من علماء التفسير كابن الجوزي في تفسيره وغيره[2].

فالمرأة المسلمة الوارثة حالة الكلالة تقرر لها الشريعة السمحة حقًّا ثابتًا في الإرث، فترث في الكلالة وتورث، ولا تخلو حالة كونها وارثة من ثلاثة أحوال:

فإما أن تكون أختًا واحدة، أو تكون أختان، أو تكون من جملة الإخوة الذكور والإناث، يعني إخوة وأخوات، ولكل حالة نصيبها المفروض المنصوص عليه في الآية الشريفة مما يعطي دلالة واضحة على عناية الإسلام بالمرة المسلمة، إذ فرض حقوقها المالية والاجتماعية المختلفة، وإليك طرفًا من حقوقها المعتبرة، وهو حقها في الإرث حالة الكلالة على ضوء ما هدت إليه الآية الشريفة:

الحالة الأولى: لو مات إنسان ولم يترك ولدًا ولا والدًا، وترك أختًا واحدة شقيقة أو لأب، فلها نصف التركة، قال تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

الحالة الثانية: لو مات ميت ولم يترك ولدًا ولا والدًا، وترك أختين شقيقتين أو أختين لأب، أو ترك أكثر من أختين: ثلاثًا فما فوق، فلهم

---

(١) تفسير الطبري ٦/٢٨.

(٢) زاد المسير ٢/٢٦٦.

ـ أو لهن ـ ثلثا التركة بالغة ما بلغت، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية، ويوضحه أيضًا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين، وأنقل هنا رواية الإمام أبي داود لإيفائه الشاهد بوجه أوضح وأتم، قال جابر: اشتكيت (أي مرضت) وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟! قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «يا جابر لا أراك ميتًا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين لأخوتك، فجعل لهن الثلثين» قال: فكان جابر يقول: أنزلت فيّ هذه الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1].

الحالة الثالثة: لو مات ميت ولم يترك ولدًا ولا والدًا وترك إخوة ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ الآية.

فتقرير حق المرأة المسلمة في الإرث أمر لا جدال فيه، فهو حق ثابت، تولّى فرضه رب العالمين وأحكم الحاكمين، وتولّى تبارك وتعالى ـ أيضًا ـ فرض الأنصبة وبيان الأحوال التي ترث فيها المرأة: زوجة، وبنتًا، وأختًا، وأمًّا، وجعل ذلك كله من الدين الذي لا تجوز مخالفته ولهذا عقب فقال بعد أن ذكر الكلالة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ الآية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٦/ ٢٤٧٩/ ٦٣٦٢ ك الفرائض، ومسلم ٣/ ١٢٣٤/ ١٦١٦ ك الفرائض وأبو داود ٣/ ٣٠٩/ ٢٨٨٧ ك الفرائض واللفظ له.

فالتمسك به تمسك بالهدى والنور، والصدود عنه ضلال مبين، وفي تقرير حقوق النساء على هذا النحو، إعزاز للمرأة المسلمة وتكريم، ولا تساميها في هذه المنزلة والمكانة على هذا الوجه الفريد أحد من نساء العالمين.

قال الإمام الطبري في تفسيره: (ذكر لنا أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض، أنزلها الله في الوالد والولد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة، والأخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرّت الرحم من العصبة)[١].



(١) تفسير الطبري ٥/٢٨.

الوفاء بعقد النكاح مسؤولية الزوجين

(الآيــة/ ١)

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾ [المائدة/ ١].

افتتح الباري جلَّ وعلا سورة المائدة بهذه الآية الشريفة، التي تعد من الآيات الجامعة لمكارم الأخلاق، الحاضة على الالتزام بأداء الأمانات إلى أهلها ديانة ووفاء بالذمة، وقد تضمنت سورة المائدة الكثير من أحكام النساء، وما يتعلق بهن، وتلي سورة النساء من حيث الترتيب في المصحف الشريف.

وفي هذه الآية الشريفة يأمر عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين رجالاً ونساءً بالوفاء بالعقود، التي هي مقتضى التعامل بين الناس، ومنها عقد النكاح الذي يربط بين الزوجين برابط إيماني وثيق، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾: (قال زيد بن أسلم: قوله: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾ هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين)[١].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٤.

والنكاح في تعبير السياق القرآني الجليل عقد وعهد وميثاق غليظ، شأنه في ذلك مُعَظَّم، وتبعته جليلة، وعقد النكاح التزام من الزوجين جميعًا، وعهد بالقيام بحقوق الزوجية، والتعاون على ذلك والوفاء به ديانة وأمانة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]، فسمى النكاح عقدًا، وقال في موضع آخر في وجوب نصف المهر للمطلقة قبل المسيس: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، فسمى النكاح الذي هو الرابطة بين الزوجين عقدًا؛ لما تحويه لفظة العقد من معاني العزيمة والرابطة والعهد والالتزام والوفاء.

ولما كان عقد النكاح هذه القوة الرابطة بين الزوجين، سماه القرآن العظيم ميثاقًا غليظًا؛ تعظيمًا لشأنه، وبيانًا لضخامة المسؤولية المترتبة عليه، وتحذيرًا من التفريط فيه أو التلاعب به أو الاستهانة بتبعاته الجليلة، قال تعالى في شأن المهور: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء/ ٢١]، والميثاق: عهد مؤكد مغلظ، فكأن الله جلَّ ذكره أخذ على الأزواج عهدًا مغلظًا أن يقوموا بحقوق الزوجين من الصيانة والرعاية، والأداء على الوجه الأتم الذي مبناه صحة التدين ورعاية الذمة وأداء الأمانة، وقبل ذلك هو امتثال لأمر الله تعالى، الذي أمر بالوفاء بالعقود ومنها عقد النكاح.

والوفاء بعقد النكاح الذي يطالب به كل واحد من الزوجين كل فيما يخصه يشمل جميع ما أمر الله به الأزواج من حسن العشرة وجمال الأخلاق، وبذل الندى، وكف الأذى، واعتبار الفضائل، والتغاضي عن

الهفوات، وستر الزلات، والتعاون على الخير والبر، والتواصي والتناصح على طاعة الله ورسوله ﷺ.

وعلى الأخص: فإن الوفاء بعقد النكاح يقتضي الالتزام بشروط النكاح التزامًا كاملًا، فإن ذلك من أبرز مظاهر الوفاء بالعقد، وقد أثنى النبي الكريم ﷺ على زوج ابنته أبي العاص بن الربيع، لما وفّى بما اشترط عليه في النكاح من حسن العشرة، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: «حدّثني فصدقني، ووعدني فوفّى لي». متفق عليه[1].

وفي هذا تنويه بفضل ومكانة الأزواج الأوفياء الذين يلتزمون بأمانة الكلمة، ويُجِلُّون عقدة النكاح، فيقومون بحقها على الوجه الأتم.

ومما يدل ــ أيضًا ــ على أن الوفاء بشروط النكاح من مقتضيات الوفاء بعقد النكاح، ما في الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أحق ما أوفيتم الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2].

ومن الوفاء بعقد النكاح مما يلزم الرجل خاصة: القيام عليها بالقوامة، وهي الدرجة الممنوحة له، وذلك بأن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، ويلزمَها بطاعة الله، ويقومَ عليها بالنفقة الواجبة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٣/١٣٦٤/٣٥٢٣ ك فضائل الصحابة، ومسلم ٤/١٩٠٣/٢٤٤٩ ك فضائل الصحابة.

(٢) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٩١.

والكسوة والسكنى وإحسانِ العشرة، وأن يعدلَ بينها وبين ضراتها ـ إن كان له أكثر من زوجة ـ وأن لا يضربها ضربًا مبرحًا، ولا يجلدها جلد العبد، ولا يتصور فعلُ مثلِ هذه الخسيسة من مؤمن تقي، وكل هذا وردت فيه نصوص شرعية.

وعليها: الوفاءُ بحقوقه، ولا سيما حقّ الفراش، وألا تأذنَ في بيته لأحد إلاَّ بإذنه، وألا تعصيَه في معروف، وألا تطيعه فيما فيه معصية لله تعالى، وألا تصوم التطوع إلاَّ بإذنه، وأن تعينه على أمور دينه ودنياه، وقد وجه النبي ﷺ الزوجين بالوفاء بما يقتضيه عقد النكاح في نصوص عديدة، منها ما في الصحيحين: قوله عليه الصلاة والسلام: «والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها»[1].



(١) انظر: الحاشية رقم ٣ ص ٩٣.

التعاون على البر والتقوى، مسؤولية الزوجين

(الآيــة/ ٢)

من الآيـات الجـامعـة لمعـانـي الخيـر، الحـاضـة علـى خصـال البـر والتقوى: قولَ الباري جلَّ ذكره: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

تـرسـم هـذه الآيـة الشـريفـة المنهـاج الـذي ينبغـي أن يسيـر عليـه المسلمون، والروحَ التي ينبغي أن تسود المجتمع، وهي روحُ التآخي والعودةِ والتعاون على البر والتقوى، والتحاضُّ على ذلك والتواصي به، واجتنابُ التعاون على الإثم والعدوان، ولزوم تقوى الله تعالى في كل حين، واستحضار وعده ووعيده، ففي ذلك مزدجر، وفيه عظات ماثلات، وعبر واضحات.

والمرأة المسلمة فرد في المجتمع، وهي شقيقة الرجل، والنساء المسلمات نصف المجتمع وينبوعه، وحظهن في التعاون على البر والتقوى واسعُ المدى، كثيرُ المسالك، فما من شأن من شؤون الحياة إلاَّ وللمرأة فيه مجالٌ للتعاون في إطار آداب الإسلام وأخلاقه ومُثُله، ومن ذلك:

دور المرأة داخلَ بيتها وبين أسرتها، أمًّا وزوجة وبنتًا ورحمًا،

ودورها خارجَ نطاق الأسرة معلمةً وناصحة، وآمرة بالمعروف وناهيةً عن المنكر، ضمن إطار تعليمات الدين الحنيف، من الحجاب، وتركِ الاختلاط بالرجال الأجانب، وأمن الفتنة.

فمن واجباتها داخل بيتها وفي إطار أسرتها مما هو مندرج في باب التعاون على البر والتقوى: تعاونُها مع الأب في تربيةِ الأولاد، وتقويم طباعهم، وتهذيب ملكاتهم ومواهبهم، وتوجيهها الوجهةَ الإسلامية القويمة، وإلزامُهم بإقامة الصلاة، وتعويدُهم على الصدق والبر بالوالدين ورحمة المساكين، والإحسان إلى الجيران، وتربِيتهم على مكارم الأخلاق وفضائلِ الأعمال، مما تتسع دائرته لتشمل أمور الحياة كلِّها.

ومن التعاون في دائرة الأسرة ــ وهي الأساسُ والأصل في حياة المرأة المسلمة ــ التحاضُ على إقام الصلاة الفريضة والنافلة، والتعاونُ على صلاة النافلة، لا سيما صلاة الليل، فهي من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته، ففي سنن النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ أهله فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[1].

ومن التعاون على البر والتقوى: خدمةُ الرجل في بيته، واشتغالُه بمهنة أهله، على سبيل المشاركة والتودد، وقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (أنه كان يكون في مهنة

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٥٦.

أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)[1].

ومهنةُ الأهل المذكورةُ في الحديث الشريف، يوضحها حديث آخر عند الإمام أحمد في مسنده، وهو أنه ﷺ: (كان يعمل ــ يعني في بيته ــ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه)[2].

وبعض الرجال يستنكف عن الخدمة في بيته، وهو يظن أن ذلك يُنقص من قَدْره أو يتنافى ودرجةَ القوامةِ الممنوحةِ له.

وهذا فهم سقيم، فهذا أفضلُ الخلق وأكملُ الرجال ﷺ كان يخدم في بيته ويخصف نعله ويخيط ثوبه، ومع ذلك كله كان أكرم الناس، وأكملهم وأعظمَهم أخلاقًا، وأكرمهم على الله عز وجلَّ وأخشاهم له.

هذا ومن التعاون على البر والتقوى خارج نطاق البيت: قيامُ المرأة المسلمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو من خصائص المؤمنين رجالاً ونساءًا، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة/ ٧١]، وهذا متاح للمرأة المسلمة في حدود طاقتها وفي إطار ما ألزمها به الشرع الملهو من أدب الحجاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، في إطار عملها ومهنتها، كالتعليم النسوي والتطبيب، ونحو ذلك مما لا يخفى.

ومن صور تعاون المرأة المسلمة على البر والتقوى: تعاونها في

(١) وانظر: الحاشية رقم ٢ ص ٣٠٨.

(٢) رواه أحمد (٢٤٩٩٨) باقي مسند الأنصار.

مجال التزويج، بدلالة الراغبين والراغبات على الزواج، والقيامُ بدور الخاطبة الذي اختفى في عصرنا، وبرزت إثر ذلك مشكلة العنوسة، وتأيمُ النساء وبقاؤهن في بيوت أهليهن بلا زواج، وهي مشكلة عامة المجتمعات الإسلامية، ولقد كانت المرأة المسلمة في القديم وحتى عصر قريب تتعاون في مجال الخطبة تطوعًا واحتسابًا وطلبًا للأجر من الله عز وجلَّ، وهو عمل جليل لا تصلح له إلاَّ ذات التقوى والورع والحشمة والأدب، مع الفطنة والكياسة، والحفاظِ على أسرار الناس، ونحو ذلك من الخصال الحميدة، حتى لا يكون ثمة مدخل لفاسد الطوية أو من همه من الخطبة اللعب واللهو.

هذا، ومجالات التعاون على البر والتقوى في حياة المرأة المسلمة أكثرُ من أن تحصى، وليست الإحاطة بذلك في المكنة، والأهم الذي ينبغي أن يشتغل به المسلم والمسلمة في مجال التعاون على البر والتقوى: استشعار رقابة الله، وأنه مطلع على كل شيء، لا تخفى عليه خافية.



جواز نكاح الكتابيات وضوابط ذلك

(الآيـــة/ ٥)

الحديث بعون الله ومشيئته عن آية شريفة من الآيات القرآنية التي تشرِّع أحكامَ الزواج، وتبيِّن بعضَ الأحكلم المتعلقةَ بنكاح نساء أهل الكتاب وشروطه، وهي قول الحق تقدست أسمائه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٥].

فقد هدت الآية الشريفة المنيفة إلى أنه يحل للمسلمين نكاحُ النساء المـؤمنـات العفيفـات، كمـا يحـل لهـم نكـاحُ الكتـابيـات إذا أدوا إليهـن مهورَهن، قاصدين الزواج غير مستبيحين العلاقات غير الشرعية علانية أو بطـريـق اتخـاذ الخـلائـل. . وفـي الآيـة جملـةٌ مـن الأحكـام والآداب، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً ــ من معطيات الآية الشريفة: أن الله تقدست أسماؤه لما أباح للمسلمين نكاحَ الكتابيات، جعل ذلك من التيسير على عباده وإظهار دينه،

ولله تعالى الحكمة البالغة، وقد ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى إباحة نكاح النساء الكتابيات المحصنات، وهن اليهوديات والنصرانيات، بشرط كونهن محصنات، أي عفيفات عاقلات، كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما، أو محصنات، أي حرائر عفيفات عن الزنا، كما قال غيرُه[1]، ولا تعارض بين آية سورة البقرة التي حَرَّمت نكاحَ المشركات، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ...﴾ [البقرة/ ٢٢١]، وبين آية هذه الحلقة من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة/ ٥]، لأن الكتابية وإن كانت مشركة بعبادتها غيرَ الله، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا أعلم شركًا أعظمَ من أن تقول أن ربها عيسى)[2]، إلاَّ أن القرآن العظيم يفرّق بين المشركين عبدة الأصنام، وبين أهل الكتاب الذين أصلُ دينهم التوحيد، ثم حرفوا وبدلوا، من مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝﴾ [البينة/ ١]، وسورة المائدة متأخرة في النزول عن سورة البقرة باتفاق العلماء، فهي مخصصة لآية البقرة، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا تعارض بينهما[3].

فللّه الحمد على تيسيره، وله سبحانه الحكمة البالغة والحجة الظاهرة.

---

(١) انظر: تفسير زاد المسير ٢/ ٢٩٦.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ١/ ٥٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٠ و ٣٥/ ٢١٥.

ثانيًا ــ ومن معطيات الآية الشريفة: أن الله جلَّ ذكره لما أباح للمسلمين نكاح الكتابيات، وجعله من مظاهر رحمته وسعة شريعته، جعله أيضًا تكريمًا للمرأة الكتابية، إذ أنها بزواجها من رجل مسلم عفيف تكون قد تهيأت لها الفرصة لترى سماحة الإسلام وأخلاقه عن كثب، فيكون ذلك من أسباب هدايتها للإسلام، لا سيما إن أحسن زوجها المسلم دعوتها إلى الله تعالى بالحكمة والقدوة الحسنة، والنفوس بفطرتها تنزع إلى الدينونة لله رب العالمين، فإذا أوردت موارد الخير والهدى بالأسلوب الأقوم، وبالخلق الحميد، والكلمة اللينة، والقدوة الحسنة، وشاء الله تعالى هدايتها؛ اهتدت من أقرب طريق، وهذا ولا شك تكريم للمرأة باعتبارها إنسانًا له كيان ومشاعر وعقل، والمرأة الكتابية أصل دينها التوحيد الذي هو أصل جميع رسالات الله، وهذا المعنى الإنساني لتكريم المرأة الكتابية يتجلى في إباحة الشرع للمسلمين نكاح الكتابيات المحصنات العفيفات، سواء كان ذلك في حالة سلم أو في حالة حرب، وهو مذهب جمهور علماء التفسير، قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري: (... فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر، بظاهر قول الله عز وجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ...﴾ الآية[1].

ثالثًا ــ ومن معطيات الآية الشريفة: أن الله تعالى لمّا أباح نكاح

(١) تفسير الطبري ٦/٦٩.

الكتابية، قيده بكونها محصنة، وهي العفيفة التي لا تقارف الفواحش، فمتى كانت من ذوات السفاح والانحراف؛ لم يجز نكاحها كما هو ظاهر اليوم في عامة المجتمعات الغربية، إذ تعيش تلك المجتمعات حياة الحرية المنطلقة من كل قيد أخلاقي.

وهذا القيد الأخلاقي المشترط في المرأة الكتابية، وهي كونها محصنة عفيفة عن مقارفة الفجور، مشترط ـ أيضًا ـ في الرجل المسلم الذي يبغي نكاح الكتابية، فيباح له نكاحها بغية الإحصان، لا طلبًا للسفاح أو اتخاذ الخدن، وهي العشيقة أو الصديقة، فلباس التقوى يجب أن يتجلبب به المسلم، ليكون قدوة في سلوكه وسمته، ولباس العفة يجب أن يلاحظ في المرأة الكتابية، كي ينشأ البيت بعيدًا عن لوث الجاهلية، وكي يكون الأطفال بعدئذ على نهج أبيهم المسلم.

* * *

المرأة المسلمة وبعض أحكام الطهارة

(الآيـــة/ ٦)

الحديث بعون الله وتوفيقه حول آية من كتاب الله، تتضمن أحكامَ الطهارة، والطهارةُ جانب مهم من جوانب حياة المسلم، وجزء عظيم من التشريع الإسلامي، والمسلمون رجالاً ونساءًا أطهرُ الناس قلوبًا وأنظفُهم أبدانًا وثيابًا، ومما يضفي على طهارتهم جلالاً أنهم يتطهرون عبادة وديانة، إذ الذي أمرهم بالتطهر هو الله رب العالمين. وذلك في قوله تقدست أسماؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦].

اشتملت الآية الشريفة المنيفة على أحكام عدة تمس حياةَ المسلم، وفي الآية جانب عظيم من فقه الطهارة، قال ابن العربي في تفسيره: (ذكر العلماء أن هذه الآيةَ من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكامًا في

العبادات، ويحق ذلك، فإنها شطرُ الإيمان، كما قال النبـي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»)[1].

وأقتصر الحديثَ من ذلك على الأحكام المتعلقة بالمرأة المسلمة، فأقول، وبالله تعالى التوفيق، ومنه جلَّ وعلا التسديد:

أولاً ــ من معطيات الآية الشريفة: أن المسلمين رجالاً ونساءًا عليهم قبلَ أداء الصلاة: التطهرُ لها، إمَّا بالوضوء وهو التطهر من الحدث الأصغر، وإما بالغسل وهو التطهر من الحدث الأكبر، إما من الجنابة، ويشترك في ذلك الرجال والنساء، وإما من الحيض والنفاس.

فالطهارة أيًّا كانت تضفي على المسلم نظافةً في البدن وفي الثياب، وتَكَرُّرُ هذه الطهارة في اليوم خمسَ مرات في الأحوال العادية، دليلٌ على أن الإسلامَ دينُ نظافةٍ وطهارة، وأن المسلم من أحسن الناس ثيابًا وأطهرِهم أجسامًا وأنقاهُم قلوبًا، وأن الطهارة في الإسلام بمعنى العبادة، يزيدها جلالاً ويكسبها بهاءً، والصلاة التي يتطهر من أجلها المسلمون ليست مقتصرة على أيام معينة دون أخرى، بل يصلي المسلمون مدى الحياة مع الاستطاعة.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي حضت على التطهر للصلاة، ونوهت بقيمة الطهارة ورفعة مكانها في الدين، ما أخرجه الإمام مسلم وغيرُه عن النبـي ﷺ أنه قال: «الطُّهور شطر الإيمان».

وفي تحديد الشرع أجزاءَ الجسم الواجبِ غسلَها في الوضوء مزيدُ عناية بشأن النظافة والطهارة، وذلك في قول الحق جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) رواه مسلم ١/٢٠٣/٢٢٣ ك الطهارة واللفظ له، وابن ماجه ١/١٠٢/٢٨٠ ك الطهارة والترمذي في الدعوات، وأحمد (٢١٨٢٨) باقي مسند الأنصار.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فقد ذكر الوجه والأيدي والمرافق والرأس والأرجل والكعبين، كلُّ ذلك ليكون المسلم رجلاً أو امرأة على طهارة مثلىٰ، ونقاءٍ كامل، وهو يقف بين يدي رب العالمين مناجيًا منيبًا، فإحسان الطهارة والتأني فيها وإكمالُها على الوجه المرضي أمر محمود، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»[1].

وقال في وجوب التوضوء، وأنه شرطٌ لصحة الصلاة مما أخرجاه: «لا تُقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ»[2].

مع آية الحلقة وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، وكل ذلك يدل على مكانة الطهارة في الدين، وأنها في حياة المسلم تتبوأ المكانة الأسنى.

ثانيًا ــ ومن معطيات الآية الشريفة: وجوبُ الغسل من الجنابة، وهي إما من احتلام، وهو واقع للجنسين، فكما أن الرجل يحتلم، تحتلم المرأة، وفي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ٢٣٠٧/ ٥٨٩٧ ك الاستئذان، ومسلم ١/ ٢٩٨/ ٣٩٧ ك الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٦٣/ ١٣٥ ك الوضوء، ومسلم ١/ ٢٠٤/ ٢٢٥ ك الطهارة.

الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة ـ يعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟»[1].

والغسل واجب على كل مسلم رجلاً أو امرأة، ولا يقبل الله صلاة جنب حتى يتطهر، قال تعالى في آية هذه الحلقة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ولا يحل للجنب مسُ المصْحف الشريف ولا تلاوةُ القرآن.

هذا، وللغسل من الجنابة كيفيةٌ وردت عن رسول الله ﷺ مما نقلته أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن، وأنقل من ذلك رواية السيدة عائشة رضي الله عنها، ورواية السيدة ميمونة رضي الله عنها.

فعن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله)[2].

ورواية ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قريبة من هذه، وهي في الصحيحين أيضًا، قالت: (وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٦٠/ ١٣٠ ك العلم، ومسلم ١/ ٢٥١/ ٣١٣ ك الحيض.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ١/ ٩٩/ ٢٤٥ ك الغسل، ومسلم ١/ ٢٥٣/ ٣١٦ ك الحيض.

رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)[1].

ومن هذين الحديثين الشريفين يتبين أن غُسْلَ الجنابة يُبدأ فيه بالوضوء كوضوء الصلاة، سوى غسلَ الرجلين، فيؤخرهما إلى نهاية الغُسل، ثم يخلل أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يَغْسل الرجلين، وفي هذه الصورة اقتداءٌ بالنبي ﷺ، وهي التي يسميها الفقهاء: الغسلَ الكامل، وأما الغسلُ المجزىء فهو أن يُفيضَ الماءَ على جسده ابتداءً من غير وضوء، وهذا غسل مجزىء لكنه ترك للأولى، وغُسل المرأة من الجنابة كغُسل الرجل.

ثالثًا ــ ومن معطيات الآية الشريفة: أن المسلم ينبغي أن يكنِّي في الأمور التي يستحيا من ذكرها، ولا يُصرح به ولا يَجْهر؛ لأن الحياءَ جلبابُ المسلمين رجالاً ونساءً، ففي السياق القرآني الجليل في بيان موجبات الغسل، يقول تعالى: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ومعناه: واقعتموهن، والوقاع ما يكون بين الزوجين مما يوجب الغسل، وفي تعبير القرآن العظيم كنايةٌ عن الوقاع باللمس، وفيه إرشاد إلى أن ينهج المسلم هذا المنهج الراشد في ذكر ما لا بد من ذكره، وهو أن يكنى ولا يصرح تأدبًا بأدب الإسلام، وتخلقًا بخلق الحياء، وابتعادًا عن البذاءة والفحش وما يستحيا من ذكره والجهر به، فإن أحوج المسلمَ شيءٌ إلى ذكر شيء من مثل هذا؛ لجأ إلى الكناية كبيان حكم شرعي، ولا تجد في القرآن العظيم تصريحًا بالوقاع أبدًا، قال حبر الأمة عبدُ الله بن العباس رضي الله عنهما: (قوله تعالى فى القرآن العظيم: لمستم، تمسوهن، اللاتي دخلتم بهن، الإفضاء

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ١/١٠٤/٢٦٢ ك الغسل، ومسلم ١/٢٥٤/٣١٧ ك الحيض.

ــ في قوله: وقد أفضى بعضكم إلى بعض: كلها بمعنى النكاح، يعنى الوطء، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، سورة المائدة.

قلت: وفي هذا عظة بالغة، لأولئك الذين يجهرون مما يستحيا من ذكره وأولئك اللاتي يجهرن في مجالسهن مما يستنكف من ذكره، وإنْ جَهر أحدٌ وصرَّح بمثل هذه الأمور على سبيل التندر والتسلية فهو حرام، وإن كان على سبيل بيان حكم شرعي ونحوِه فيكنِّي ولا يَجْهر تأدبًا بأدب القرآن العظيم، وتخلقًا بأخلاق أهل الإسلام.

رابعًا ــ ومن معطيات الآية الشريفة: تيسير الله عز وجلَّ على عباده، وذلك بأن شرع لهم التيمم، وهو أن يضربَ الصعيدَ الطيب ــ وهو التراب ذو الغبار ــ ضربةً واحدة، وينفخ فيها، ثم يمسح بذلك الوجه واليدين، ويغني ذلك عن الوضوء، وعن الغسل، لحين وجود الماء أو لحين التمكن من استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة/ ٦].

وفي هذا التيسير نعمةٌ عظيمة، إذ يتضمن التيمم من النعم ما يعجز الإنسان عن أداء شكرها، إذ الحدثُ الأصغر والأكبر مما يلازم الإنسانَ بحكم الفطرة والجبلة، ومن منطلق رغباته وغرائزه رجالاً ونساءً، فكان في مشروعية التطهر بالتيمم حال فقدان الماء، أو العجز عن استعماله، تيسيرٌ على عباد الله، وتلك نعمة ماثلة، ومنة جليلة، فللَّه الحمد على تمام نعمته وبالغ حكمته، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الحميد.

* * *

المرأة وحد السرقة

(الآيتان ٣٨ ـ ٣٩)

يقول الله عزَّ وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٨ ـ ٣٩].

تُشَرِّع الآية الشريفة حكم القصاص في جريمة السرقة، وتبين حد السرقة وهو القطع، ولقد كان القطع معمولاً به ومعروفًا في الجاهلية، كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره، فلما جاء الله بالإسلام قرره وزاد فيه شروطًا، فليس القطع إذن أمرًا جديدًا، كما يخوض فيه أعداءُ الإسلام بالهمز واللمز والدس، وليس القطع ينافي التحضر كما يزعمون، بل الذي ينافي التحضر والرقي أن تتفشى السرقة في المجتمع، وأن لا يأمن الانسانُ أحدًا على نفسه أو عرضه أو ماله، وأن يعيش في هلع دائم وريبةٍ مستمرة فهذا هو الذي ينافي الحضارة الحقة.

هذا ويستوي في قطع اليد الرجال والنساء، كما هو جلي في قول الحق تباركت أسماؤه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾، وأبيّن جوانب من هذا الحد الشرعي مما

يخص المرأة المسلمة، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلّ وعلا التسديد:

أولاً: في مشروعية هذا الحد:

لا جرم أن المرأة المسلمة كالرجل سواء بسواء في الحدود الشرعية، ومنها حد السرقة، وهذا من مظاهر المساواة في العدالة الإلـٰهية بين الرجال والنساء، فكما أن الرجل تُقطع يدهُ إن سرق، فكذلك المرأة، ولقطع اليد في السرقة شرطان كما ذهب إليها أكثرُ أهل العلمُ وهما: بلوغُ النصاب، وأن يكون المال المسروق في حرز، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن نصاب السرقة الموجبَ للقطع: ربعُ دينار أو ثلاثةُ دراهم، فمن سرق واحدًا منهما، أو ما يساويه؛ قُطع، عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» متفق عليه[1].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثةُ دراهم) متفق عليه[2].

هذا، وفي تطبيق حد السرقة استتبابٌ للأمن وتحقيق لمبدأ عظيم وهو حفظ الأموال من العبث والسرقة والسطو، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، فمتى سرقت المرأةُ شيئًا أو استعارت شيئًا ثم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٦/٢٤٩٢/٦٤٠٧ ك الحدود واللفظ له، ومسلم ٣/١٣١٢/١٦٨٤ ك الحدود.

(٢) متفــق عليــه: رواه البخــاري ٦/٢٤٩٣/٦٤١٣ ك الحــدود، ومسلــم ٣/١٣١٣/١٦٨٦ ك الحدود.

جحدته؛ قُطعت يدُها، والسرقة قد تتورط فيها المرأة، وخاصة الاستعارة، فربما تستعير إحداهن شيئًا ثم تجحده، إما من الحلي أو ثياب الزينة أو نحو ذلك، فإن استعارت ثم جحدت؛ قُطع يدها بعد رفع أمرها للسلطان، ولا تَسرِقُ أو تستعيرُ ثم تجحد إلاَّ قليلة الدين والأمانة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مخزومية سرقت، وأهمّت قريشًا، فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلاَّ أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

ومن هذا الحديث الجليل يتبين عدة أحكام:

أولها: أن المرأة مثلُ الرجل في تطبيق الحدود الشرعية عليها، ومنها حد السرقة، وأنه لا محاباة ولا مجاملة في تطبيق هذا الحد، أو غيره من حدود الله، وما أجلَّها من كلمة نبوية: «وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» فالنساء في الإسلام خاضعاتٌ لأحكام الشريعة السمحة، باعتبارهن أفرادًا في المجتمع، شأنهُن في ذلك شأن الرجال، ومن مسؤلات عن تصرفاتهن وأفعالهن، ويؤخذ من الحديث ــ أيضًا ــ أن المرأة الشريفة والوضيعة في حدود الله سواء، بل لا فضل للرجل وهو أشرف من المرأة، فالكل في شريعة الإسلام سواسية في الحدود ومبادىء الأحكام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٦/ ٢٤٩١/ ٦٤٠٦ ك الحدود، ومسلم ٣/ ١٣١٥/ ١٦٨٨ ك الحدود.

ثانيًا: ومن معطيات الآية الشريفة في باب الحكمة من مشروعية القطع في السرقة: حفظ الأموال، وتعظيمُ حرمة مال المسلم، وأنها كحرمة عرضه ودمه، فلا يجوز أخذ شيء من ماله إلاَّ بطيب نفس منه، قال الإمام ابن سعدي رحمه الله: (والحكمة في قطع اليد في السرقة: أن ذلك حفظٌ للأموال واحتياط لها، وليُقطع العضو الذي صدرت منه الجناية)[1].

فهو على هذا أسلوب في تربية النفوس على النزاهة والعفة عن أموال الناس، وما أهنأ عيش المجتمع الذي تُطبَّق فيه الحدودُ الشرعية، وما أرغد عيشَه وأسعدَ أهله بنعمة الأمن والأمان، وما أشقى المجتمع الذي يعطل حدود الله، وما أبعده عن الأمن النفسي، والأمن في الأموال والأعراض والأنفس.

هذا ولحد السرقة شرطان اتفق عليهما أكثرُ أهل العلم، وهما: بلوغ النصاب، وكونُ المال المسروق في حرز.

هذا، وحكم جحد المتاع بعد استعارته كسرقته، وقد ورد في بعض روايات حديث المخزومية التي قُطعت يدُها على عهد النبي ﷺ: أنها كانت تستعيرُ المتاع ثم تجحدُه..

هذا، ومن معطيات الآيتين الشريفتين: أن السارق أو السارقة إذا تابا وأنابا إلى الله، وصلح حالهُما، واستقامت أمورُهما على تقوى الله، فإن الله تعالى أخبر أنه يتوب على من تاب وأصلح، إن الله غفور رحيم، وبناء على هذا، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يوبخ أحدًا تاب من ذنبه وأناب إلى الله، ولا أن يعيّره بذنبه، ولا أن يذكّره بسالف عهده في

(١) تفسير ابن سعدي ٢/ ١٣٥.

المعاصي، سواء كانت المعصية سرقةً أو غيرَها من المعاصي، وسواء كان التائب من الذنب رجلاً أو امرأة، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد يتورط في المعاصي بعض المسلمين، ومنهم النساء اللاتي تزل أقدامهن في معصية الاختلاط بالرجال الأجانب، أو إبداء المفاتن التي أمر الله بسترها عن الرجال الأجانب، أو الرقص وإبداء العورات أو نحو ذلك من المعاصي التي كثرت في زماننا، ثم يكتب الله تعالى لهن التوبة والأوبة إلى الحق والرشد، فيصلح حالهُن ويهجرن ما كن فيه من سالف المعاصي، ويندُمْن على ذلك أشد الندم، فلا يجوز بعدئذٍ تذكيرُهن بماضيهن الأسيف، بعد توبتهن وصلاح أمرهن، فلا يحل أن يقال ــ مثلاً ــ: يا سارقة، أو يا راقصة، أو نحوُ ذلك من الألفاظ البذيئة، فإن ذلك من السخرية والازدراء والتهكم، وكل ذلك محرم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات/ ١١]، وقال جل ذكره في آية هذه الحلقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾، ثم قال إثر ذلك: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.

وهذا هو السبيل الأقوم، والمنهج الأعدل الذي ينبغي ألا يحيد عنه المتقون؛ كي يبقى المجتمع مستمسكًا بالفضيلة، محاربًا للرذيلة، محافظًا على كرامة التائبين، معينًا لهم على الاستمرار في طريق التوبة والتقوى، واقيًا لهم عن النكوص إلى دركة المعاصي، وقد أخرج البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه،

قال: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضاربُ بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم»[1].

ومن فوائد هذا الحديث الشريف: أن تعييرَ المذنب التائبِ من ذنبه عونٌ له وللشيطان على أن يعود إلى الذنوب والمعاصي، بينما الستر، والكلمة الطيبة، والدعوة بالهداية والاستقامة، عونٌ له على لزوم جانب الاستقامة والتقوى.

نسأل الله أن يحفظ المسلمين والمسلمات من موبقات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يبصرنا وإياهم بطريق الحق.



(١) انظر: الحاشية رقم ٢ ص ٢٩٤.

المرأة والقصاص في النفس والأطراف

(الآيــة/ ٤٥)

يقول الحق تقدست أسماؤه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٥].

ترد هذه الآية الشريفة في معرض تذكير أهل الكتاب بما جاءت به التوراةُ المنزلةُ على موسى عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وأنها تضمنت فيما تضمنته قبلَ تحريفها القصاصَ في النفس والأطراف، ومعلومٌ في مقررات علم أصول الفقه: أن نشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ما ينسخه ويرفع حكمَه.

فالآية الشريفة على هذا تُشرِّع مبدأ القصاص في النفس والأطراف، وهو مبدأ يستوي فيه الرجال والنساء، فهو حكم عام ومبدأ تشريعي قررته الشريعة الإسلامية، وتشريعُ القصاص موضعٌ جليل من المواضع التي يستوي فيها الحكم بين الرجال والنساء، فإن الرجل يُقتل بالمرأة إن قتلها وجنى عليها جناية أدت إلى قتلها، وكذلك العكس، والرجل يُقتص منه إن جنى على امرأة فيما دون النفس من الجراحات، وكذلك العكس، وهذا موضعَ إجماع أهل العلم، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في

تفسيره: (وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله في كتابه «الشامل» إجماعَ العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلُهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيرُه: أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجلَ يُقتل بالمرأة»)(1).

وهذا الإجماع الذي نقله ابنُ كثير نقله ـ أيضًا ـ كثيرٌ من أهل العلم كابن العربي في تفسيره: أحكام القرآن(2).

وروى الإمام الطبري عن حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، قال: (يقول: تُقتل النفس بالنفس، وتُفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرارُ المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس)(3).

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية تتوخى مصالح العباد، فتقرر لهم مبدأ القصاص والعدالة، رجالاً ونساءً، وهو مظهر ـ كما ترى ـ من مظاهر عناية الإسلام بالمرأة، إذ أنه يحميها بهذا التشريع من ظلم الرجال باعتبارها الطرف الأضعف، ويحميها ـ أيضًا ـ من الظلم والبغي على الغير، إذ يُشرِّع لها القصاص، وفي القصاص حياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٩].

---

(1) تفسير ابن كثير ٢/ ٧١.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢٧.

(3) تفسير الطبري ٦/ ١٦٨.

هذا، ولقد أمر النبي ﷺ بتنفيذ القصاص في الأطراف والجراحات عملاً بهذه الآية الشريفة، كما في قصة الصحابية الجليلة الرُّبَيع بنت النضر رضي الله عنها، وهي في الصحيحين، فعن أنس رضي الله عنه: أن الربيع وهي ابنةُ النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرْش وطُلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكسر ثنيةِ الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتُها، فقال: «يا أنس، كتابُ الله القصاص»!! فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

ومن هذا يتبين لك أن القصاص مبدأ تشريعي عظيم، وأنه لا فرق فيه بين رجل وامرأة، وأنه مظهر من مظاهر عناية الله تعالى بالمرأة، إذ شملها في أحكام هذا القصاص حماية لها من الظلم الذي قد تتعرض له.

وفي الآية في آخرها إرشاد وتوجيه إلى خلق العفو والصفح والتسامح وكظم الغيظ، وبيانُ أن ذلك من أسباب رفع الدرجات وتكفير السيئات، قال تعالى بعد أن ذكر القصاص في النفس والأطراف والجراحات: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝﴾.

فللّه الحمد على كمال شريعته، ونعمة الهداية لها، ونسأله الثبات عليها.

* * *

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٦٢/ ٢٥٥٦ ك الصلح، ومسلم ٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٥ ك القسامة.

تحذير المسلمين من فتن أعداء الإسلام
وما يثيرونه من شبهات حول المرأة المسلمة
(الآيــة/ ٤٩)

يقول الباري جل ذكره: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٩ ــ ٥٠].

يتلو المسلمون هذه الآية الشريفة المنيفة التي ترد في أعقاب الآيات التي نوهت بمكانة القرآن العظيم، ومكانة الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي ﷺ، وأنها تضمنت مصالح العباد الآجلة والعاجلة، وأن القرآن العظيم يتضمن بين دفتيه خيريّ الدنيا والآخرة، وأنه مهيمن على الكتب السماوية السابقة.

وفي الآية الشريفة أمر إلـهي لعباده المؤمنين بالتحاكم إلى ما أنزل الله تعالى، وهو ما في القرآن العظيم والسنَّة النبوية الشريفة، وعدم اتباع الأهواء، وخاصة تقليدَ أهل الكتاب في أهوائهم من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم.

وأمر تعالى عباده المتقين رجالاً ونساءً أن يأخذوا جانب الحيطة والحذر ونفاذ البصيرة، مما قد يفد إلينا من المجتمعات الكافرة من التقاليد والعادات والأعراف، والنظريات التي تمس جانبَ الدين أو تقلل من أهميته في الحياة، فللمجتمع الإسلامي خصائصُه الإسلامية المتميزة وآدابهُ وأخلاقُه وأعرافه المستوحاة من شريعته الكاملة الشاملة لجوانب الحياة كلّها.

ومن الفوائد المستوحاة من الآية الشريفة في قضايا وشؤون المرأة المسلمة: أنه يجب على المسلمين الاستمساك بمعطيات هذا الدين، وعدمُ الافتتان بما عند أهل الكتاب من تقاليد ونظريات، ما دامت تناقض ديننا وشرعَ ربنا جل وعلا، والفتنةَ بها اليوم كبيرةٌ وصورُها متعددة.

والمرأة المسلمة الراشدة تحذر دومًا أعداءَ الدين المتربصين به، ولا تقبل عن دينها وأخلاقها الإسلامية بديلاً، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وتصديقًا بقول الحق تعالى ذكره: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة/ ١٢٠].

وما يود أعداء الدين الحنيف أن يبثوه في المجتمع الإسلامي وأن يفتنوا به المسلمين، لا سيما في مجال الأسرة المسلمة، وفي حياة المرأة المسلمة، فأمورٌ كثيرة متعددة.

لا يتأتى حصرُها في مثل هذه العجالة، ولعل من أهم ذلك وأخطره مما عمت به البلوى ما أوجزه فيما يلي فأقول مستعينًا بالله:

من ذلك: دعوتهم إلى تحرير المرأة المسلمة من أمرة الدين ورابطة الأخلاق الإسلامية، وتحريرها من قوامة الزوج، والأب، والأخ، ومن ذلك ـ أيضًا ـ فتنةً ما يسمى بالمساواة بين الجنسين، ودعوتها إلى السفور والتبرج، والاختلاط بالرجال الأجانب في كل مرافق الحياة، أخذًا بنمط الحياة العربية المباينة لطبيعة الحياة في المجتمع الإسلامي السوي، وكل هذه الفتن تقضي في النهاية إلى الانسلاخ من الدين والانسلاخ من جلباب الحياء والحشمة والعفة، هذه من صور الافتتان بتقاليد وأعراف أهل الكتاب.

ومن صور الإفتتان في مجال الزينة أو التجميل: وصل الشعر، وهو ما يسمى اليوم بالباروكة، وأيضًا: النمص، وهو: أخذ شعر الحاجب، والوشم، وهو: أن تحشو تحت جلد الذراع أو الساق أو غيرها من مقاطع الجسد الكحل، أو نحوه، ومن ذلك أيضًا، التخنّث، وترجل المرأة وتشبهها بالرجال في الزي والمشي والحركات..

هذه بعضُ الصور التي نهى عنها الشرع، والتي يقع فيها الكثير من النساء المسلمات، افتتانًا بما عند الغرب من تقاليد وعادات وأعراف ونظريات.

فالمرأة المسلمة الواعية تدرك أبعاد مثل هذا الافتتان الذي حذرنا منه ربنا جل ذكره في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

* * *

العقيدة الإسلامية
ودور الأمهات في تلقينها للناشئة
(الآيتان/ ٧٥ ـ ٧٦)

يقول الله تقدست أسماؤه: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾ [المائدة/ ٧٥ ـ ٧٦].

هاتان الآيتان الشريفتان من الآيات القرآنية التي تقرر مبدأ التوحيد وإفرادِ الله عزَّ وجل بالعبادة، ونفي الشرك والشركاء والأنداد التي يزعمها المشركون، وفي الآيتين إبطالٌ لعقيدة النصارى في ألوهية المسيح ابن مريم، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وإبطال ألوهية أمه مريم الصديقة كما يعتقده فريق منهم.

وللمرأة المسلمة الواعية المستنيرة بنور القرآن، المستهدية بهدي سيد الأنام محمد ﷺ، دورٌ كبير في تعليم الأولاد وتعويدهم وتربيتهم وتوجيههم ليعوا هذه العقيدة الصحيحة، عقيدةَ توحيدِ الله تعالى في العبادة، فهي أساس كل خير، بل هي أصل الأصول، كما يقول شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

وليس ينحصر دورُ المرأة المسلمة في تعويد الأولاد وتربيتهم وفق هذه العقيدة فحسب، بل ويتجاوز ذلك إلى إقامة كافة شئون الحياة عليها، أمًا وزوجة وابنة وأختًا ورحمًا، في بيتها، وأسرتها ومجتمعها، فالمرأة نصفُ المجتمع، والمرأةُ ينبوع المجتمع ومنابعه ومحضنه الأول، وحين تنصلح أمور المرأة عقيدة وشريعة وأخلاقًا، ونقيم تصوراتها للحياة عباداتٍ وعاداتٍ ومعاملاتٍ وفق عقيدةِ التوحيد فنصلح أمورها، وتحيا حياة طيبة رخية رضية.

وهذا مقصد من مقاصد القرآن العظيم الجليلة، ولذا نجد تكرارًا وتأكيدًا على مبدأ التوحيد، وأن العبادة حق خالص لله تعالى، لا ينبغي أن تصرف لأحد سواه، كائنًا من كان لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلاً ولا وليًا ولا غيره.

وأن الدور المنوط بالمرأة المسلمة المعاصرة ليتعاظم، لا سيما في تربيةِ الطفولة الناشئة على أساس التوحيد، وتلقينِهم هذا المبدأ منذ نعومة الأظفار، والعملِ الدؤوب على ترسيخه في حياتهم صباحَ مساء.

فالأم الحانية هي النافذة الوحيدة التي يطل من خلالها الطفل إلى معاني الحياة، ويقيم على ضوء ما يراه ويسمعه ويتحسسه من تصرفات الأم وأخلاقها موازينه للتعامل مع الآخرين، وهي موازينٌ تدوم وَترْسَخُ في مستقبل حياته.

يقول الحق جلَّ ذكره: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٧٢.

﴿قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾، إذن فليس المسيح إلـهًا، بل هو رسول سبقته رسل، وجاء بعده محمد، صلى الله عليهم جميعًا وسلم، ثم إن المسيح ولد من غير أب، فهو المسيح ابن مريم، كما في تعبير السياق القرآن الجليل، والإله لا يولد ولا يلد؛ لأنه منزه عن مثل هذه النقائص، وأمه صديقة فهي ليست من الآلهة، ولا هي نبية، كما يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره؛ لأن رسل الله جميعًا من الرجال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف/ ١٠٩].

وليست مريم عليها السلام ببغي، كما يزعمه ويفتريه ــ عدوانًا وظلمًا ــ اليهود عليهم لعائن الله، وقد قصَّ الله تعالى علينا كذبهم هذا وبهتانهم العظيم في قوله: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا ١٥٦﴾ [النساء/ ١٥٦].

هذه من مقتضيات عقيدة التوحيد، مما ينبغي أن تلقنه الأم المسلمة طفلها، وترضعه مع لبانها، كي يشب يوم يشب عارفًا بحقيقة دينه، ملمًا بالباطل المدخول في الأديان الأخرى.

وتأمل بعد هذا كيف يقرر السياق الجليل بشرية عيسى وبشرية أمه الصديقة البتول، قال تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾، وأكل الطعام في حد ذاته دليل على الضعف والحاجة والعوز، وهي صفات نقص يتنزه عنها الإلـه، وأكـل الطعـام ــ بعـد هـذا ــ يتبعـه إخـراج الفضـلات، وهـو دليـل ــ كذلك ــ على الضعف المسيطر الذي ينزه عنه الإله، وهذا دليل في غاية الوضـوح كسائـر أدلـة القرآن العـظيم على بشـرية المسيـح وأمـه عليهمـا

السلام، ودليل على إبطال عقيدة من قال بألوهيتهما، قال تعالى: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

وهكذا نجد القرآن العظيم يسلك أوضح المناهج في تقرير وحدانية الله تعالى، وإبطال عقائد الشرك والخرافة والوثنية والضلال المنافية للتوحيد؛ كي يكون المسلم واضح الفكرة، مستقيم الدليل في حياته، مستمسكًا بالحق الذي نزل به وحي الله، يقيم عليها كافة تصوراته، ويعلّم ذلك أبناءه وبناته، ويتواصى به بين أفراد مجتمعه، ويدعو إلى ذلك غيره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

والمرأة المسلمة جزء لا يتجزأ من المجتمع، يعنيها من ذلك كله ما يعني الرجل، وعليها فوق ذلك مسئولية تربية الأبناء وتنشئتهم؛ كي يكونوا مستقيمي الطريقة، صحيحي المعتقد، عارفين بمسالك الهدى ومجاري الضلال.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ودور المرأة المسلمة في تلقين ذلك الناشئة
(الآيتان/ ٧٨ ــ ٧٩)

يقول الحق جلّ ذكره: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩ ﴾.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأن عظيم ومقام جليل في الدين، فبهما تتحقق كثير من المصالح، وتندفع كثير من الشرور، والمجتمع الذي يتناهى أفراده عن المنكرات يعيش سعيدًا آمنًا في دنياه، ويفوز برضوان الله في آخرته.

والآية الشريفة تحدثنا عن حال الذين كفروا من بني إسرائيل، وأن الله تعالى لعنهم بسبب عصيانهم وأنهم كانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلون لبئس ما كانوا يفعلون.

والمرأة المسلمة بما وهبها الله تعالى من إمكانات نفسية، تستطيع أن تغرس في الناشئة حب الطاعات، وكره المعاصي والمنكرات والاعتداء على الحرمات، وتستطيع ــ أيضًا ــ أن تزع فيهم وازع التناهي

عن فعل المنكرات، ترغيبًا وترهيبًا، بالقدوة تارة، وبأسلوب التلقين والتعويد تارة، وبحسن السلوك ولطف التعامل تارة، فالأم مدرسة، والأم المحضن الأول للمجتمع.

إن العلاقة بين المرأة المسلمة وبين شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة وطيدة، فالمرأة تأمر وتنهي في إطار ما مكنها منه الشرع، وعلى قدر وسعها، ولا سيما في إطار البيت والأسرة، ومن خلال الأمومة، ومن تأمل المجتمعات الإسلامية في سالف التاريخ، القوية في إيمانها، القائمة على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتعاونة على التناهي عن المنكرات، وجد أن الأم كانت في المجتمع منبعًا من منابع الخير ومجامع الرشد، الأم التي تعي حقائق دينها وضخامة مسئولياتها، أم تؤمن بالله، وتدرك أن المجتمع إن ترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرض نفسه لغضب الله ولعنته، وإبعاده عن رحمته، فتعمل جاهدة على إحياء هذه الشعيرة من خلال أبنائها وذوي رحمها، وفي إطار ما أتاحه لها دينها القويمُ من القيام بواجب الأمر والنهي، فتدرأ بذلك اللعنة الماحقة التي تحيق بمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه.

إن حاجة المرأة المسلمة في أمة محمد ﷺ أشد إلى معرفة هذه الحقيقة فقد أخرج أبو داود في سننه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن تلا هذه الآية: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ

يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾، قال بعد ذلك: «كلا والله! لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»[1].

وعند الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء، فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدًا، فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: «أيها الناس، إن الله عزَّ وجل يقول: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»[2].

هذا، وفي مقدور المرأة المسلمة تغيير كثير من المنكرات في إطار قدرتها، لا سيما في محيط بيتها وأسرتها، ومن ذلك مما يكثر: آفات اللسان من الكذب، والغيبة والنميمة، والسب والشتم، وعقوق الوالدين، وكل هذا من المنكرات وبعضها من كبائر الذنوب.

ومن المنكرات أيضًا مما يقع في البيوت: ترك الصلوات وإضاعتها وتأخيرها عن وقتها، والتكاسل فيها، والتبرج والسفور عند الخروج من البيت، والتشبه بأزياء الكفار، والتزين والتعطر أثناء الخروج من البيت، وإضاعة الأوقات على الملاهي المحرمة، ولو تتبعنا المنكرات التي تقع

---

(١) رواه أبو داود ٤/٥٠٨/٣٣٦ ك الملاحم، والترمذي ٤/٣١٨/٥٠٣٩ ك التفسير.

(٢) رواه ابن ماجة ٢/١٣٢٨/٤٠٠٦ ك الفتن.

في البيوت مما يمكن للمرأة أن تسهم بدور فعال في إزالتها؛ لطال بنا المقام.

إن النساء إن قمن ــ كما ينبغي ــ بالدعوة إلى الله، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في نطاق الأسرة والبيت؛ لصلح الكثير من الأحوال، ولسعد الأبناء والأزواج، ولاصطبغت البيوت بصبغة الأخلاق الإسلامية الكريمة.

فمن الله التوفيق والتسديد، عليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.



منهج الاعتدال في الملذات والمتع المباحة

(الآيتان/ ٨٧ ــ ٨٨)

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة/ ٨٧ ــ ٨٨].

هاتان الآيتان الشريفتان من الآيات الجامعة لأصول الأحكام، إذ الأصل في الأشياء الحل والإباحة، إلاَّ أن يرد دليل على الحرمة أو الكراهة.

وفي الآيتين الشريفتين بيان للمنهج الوسط الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمنون الصادقون، فديننا دين الوسطية والاعتدال، حيث لا إفراط ولا تفريط، والتدين الصحيح لا يكمن في التنسك والزهد بحسب ما تمليه الأهواء والرغبات، كما لا يكون التدين الصحيح المستقيم في الانقطاع عن المباحات والملذات، وإنما يكون التدين المستقيم الصحيح بالتمسك بما كان عليه النبي ﷺ، فمن سنته الشريفة المنيفة: الأكل والشرب والنكاح والنوم، كل ذلك من غير إسراف ولا مخيلة، بل في اعتدال.

ولقد فكر عدد من الصحابة الأجلاء ــ رضوان الله عليهم ــ في

الانقطاع عن الملذات والنساء، ورأوا أن التفرغ للعبادة والتنسك والانقطاع لها من الصواب الذي يأمر به الدين الحنيف، فنهاهم النبي الكريم ﷺ، وبيّن لهم الصواب وهو: أن يأخذ الإنسان من دنياه من غير انغماس فيها، ويعمل جاهدًا لآخرته.

وقد تواترت بهذا المنهج الوسط الكثير من الأخبار الصحيحة، منها ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾)[1].

ومعنى قوله: (فقلنا: ألا نختصي؟) أي: ألا نقطع الخصيتين، أو نرضهما ونعطلهما؛ قطعًا للشهوة وحسمًا لداعي التطلع إلى النساء!! فنهاهم الشرع، وبين لهم أن ذلك ليس من الدين ولا يرضى به، بل ينهى عنه.

وذكر الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره وجهًا آخر للآية، فيه بيان لما قد يقع فيه البعض من المسلمين رجالاً ونساءً في نظرتهم إلى الطرف الآخر، وميلهم إلى التنسك والانقطاع عن ملذات الحياة التي أباحها الله تعالى، قال رحمه الله: حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط عن السدي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ١٦٨٧/ ٤٣٣٩ ك التفسير، ومسلم ٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤ ك النكاح. وانظر: الحاشية رقم ١ ص ٣٦٠.

يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يومًا، فذكّر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كانوا عشرة، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون ـ : ما حقّنا أن نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرّموا على أنفسهم فنحن نحرّم، فحرم بعضهم أكل اللحم والودك، وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا يدنون منه!! فأتت امرأته عائشة، وكان يقال لها: الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين ولا تطيبين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط، وما وقع عليّ زوجي، ولا رفع عني ثوبًا، منذ كذا وكذا، فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: ما يضحككن؟ قالت: يا رسول الله، الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوبًا منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه، فقال: ما بالك يا عثمان؟! قال: إني تركته لله، لكي أتخلى للعبادة! وقصَّ عليه أمرَه، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه(يعني يقطع ذكره) فقال رسول الله ﷺ «قد أقسمت عليك إلاَّ رجعت وواقعت أهلك» فقال: يا رسول الله، إني صائم، قال: أفطر، فأفطرَ وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد اكتحلت، وامتشطت وتطيبت، فضحكت عائشة فقالت: ما بالك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمر، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم، ألا إني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، ويقول لعثمان:

«لا تجب نفسك فإن هذا هو الاعتداء» وأمرهم أن يكفّروا عن أيمانهم[1].

وهكذا ترى أن الدين الحنيف نهى عن التبتل والانقطاع عن النساء، وأمر بالنكاح والتجاوب مع نواميس الكون والفطرة، والأكل من الطيبات التي أحلها الله، ونهى عن الاعتداء على النفس أو الجسد بقطع أسباب الشهوة التي خلقها الله لحكمة، ثم بيّن أن التقوى التي أمر الله بها لا تنافي إشباع الشهوات ما دامت بالطريق المشروع، وأن التقوى اتباع هدي النبي ﷺ.

ولقد كان من هديه كما في الصحيحين، كما قال عن نفسه لما بلغه خير النفر الذين زهدوا في الدنيا وأرادوا الانقطاع عن الملذات إلى العبادة، قال لهم في وضوح وبيان: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].



(١) تفسير الطبري ٧/٧ ــ ٨.

(٢) انظر: الحاشية رقم ٢ ص ٦٥.

العادات الجاهلية المتعلقة بالمرأة وموقف الإسلام منها، قصة: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام!!

قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ۝ ﴾ [المائدة/ ١٠٣ ـ ١٠٤].

لما جاء الله عزَّ وجل بالإسلام والقرآن؛ كان الناس في جاهليتهم يموجون في بحار المنكرات والضلالات، ويتخبطون في أوحال الجهالات والخرافات، إذ شرعوا لأنفسهم من الأمور ما لم يأذن به الله، ومن جملة ذلك أنهم كانوا يفضلون الرجال على النساء تفضيلاً مبنيًا على ما أملته الأهواء والرغبات، لا لحكمة ولا لمصلحة بل ضلالاً وظلمًا، ومن ذلك أنهم كانوا يجعلون من بهيمة الأنعام سائبة ووصيلة وبحيرة وحام!! فما هي؟

يقول علماء التفسير: أما البحيرة فعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: (هي التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس! والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء! قال: وقال أبو هريرة رضي

الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب»، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء وسموه: الحامي!!) رواه الشيخان[1].

وأما وجه العلاقة بين هذه الآية الشريفة وبين قضايا المرأة، فمن جهة أنهم حرموا بعض الأنعام على النساء، فمنعوهن من أكلها والانتفاع بها، وأباحوا ذلك للرجال، لا لشيء سوى الهوى والتخبط في الضلال، وصورة ذلك ما ذكره جمع من علماء التفسير، منهم الحافظ ابن كثير، قال رحمه الله تعالى: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: البحيرة هي: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء!! وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة... والسائبة قال مجاهد: هي من الغنم، نحو ما فسر من البحيرة إلاَّ أنها ما ولدت من الولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين؛ ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم.

والوصيلة قال ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا في السابع فإن كان ذكرًا وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء!!)[2].

ولو تأملنا هذه التصرفات التي كان عليها أهل الجاهلية، وتساءلنا:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/ ١٦٩٠/ ٤٣٤٧ ك التفسير، ومسلم ٤/ ٢١٩٢/ ٢٨٥٦ ك الجنة وصفة نعيمها.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢١ ــ ١٢٢.

أي فائدة في منع النساء من أكل بعض هذه الأنعام في بعض الأحوال دون بعض؟ وما الحكمة من ذلك؟ وماذا يترتب عليه؟

لو تأمل الانسان ذلك لم يجد شيئًا سوى الهوى والضلال إنْ هو إلاَّ تمييز للرجال وظلم للنساء، وهذا منطق جاهلي؛ إذ لا حكمة فيه ولا فائدة تترتب عليه.

وقريب من هذا الظلم للمرأة ما في شرائع اليهود والنصارى، إذ يحرمون على المرأة حال حيضتها لمس شيء ينتفع به الرجل، ويرون المرأة الحائض نجسة، وهذا مبني على غير أساس.

أما في الشريعة الإسلامية الغراء، فالمرأة مكرمة معززة، لا يستطيع كائن أن يحرمها من الحقوق التي شرعها رب العالمين وأحكم الحاكمين، سواء الحقوق المالية أو الاجتماعية أو الأدبية أو غيرها.

ولقد أحس الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الفارق الكبير بين وضع المرأة في المجتمع الجاهلي والمجتمع الإسلامي، كما أحس آلاف غيره بهذا الفارق الكبير، فقال قولته المشهورة المدوية: (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)[١].

إن الإسلام وحده الذي أنصف المرأة وفرض لها حقوقًا وجعل لحقوقها المفروضة معنى اعتباريًا، ومعنى أدبيًا، بل وجعل أداء حقوقها من جملة العبادة التي يؤجر فاعلها ويأثم تاركها؛ لأن الذي شرع هذه الحقوق هو الله رب العالمين..

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٣٩.

أما الذين يضعون حقوقًا للمرأة ويزعمون حمايتها من ظلم الرجل إنما هم في الحقيقة متبعون للأهواء والنزعات الشيطانية والشهوات الآثمة!! ومتبعون لآبائهم وأسلافهم، وفي هذا الاتباع المشين بُعْدٌ عن العقل والحكمة والرشد، كما قال تعالى في آية هذه الحلقة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

يقلدون الآباء أو غيرهم ممن يتبعون في أحكام الدين، ومنها أحكام النساء وحقوقهن، وهذا لا يصح، بل العمدة في ذلك والأساس: ما شرعه الله تعالى وأمر به وحض عليه، وهو الدين الذي أمرنا بالاستمساك به والذود عنه، وليت شباب المسلمين وفتياتهم يعون ذلك ويستمسكون به، ففيه الخير العميم في الدنيا، ورضوان من الله أكبر يوم يقوم الأشهاد.



المساواة بين الرجل والمرأة في إباحة للمطعومات والمشروبات وإبطال عادات الجاهلية في ذلك

(الآيــة/ ١٣٩)

عاشت المرأة في العصر الجاهلي قبل الإسلام مظلومة مضطهدة، يغلبها الرجل ويُحْرِمُها حقوقها المشروعة، ويعدها من سقط المتاع، فكانت محرومة من حقوقها، بل من أبسط ما تقوم به الحياة الكريمة الشريفة.

والآية القرآنية الشريفة التي نستهدي بها تنير لنا دروب الخير في مسيرة المرأة المسلمة، منذ أن كرمها ربها عز وجل، ورفع من قدرها وبوأها المنزلة اللائقة بها، كما تبيّن الآية الشريفة المنيفة صورةً من صور الجهل والظلم، التي كانت تعيشها المرأة في الجاهلية، يقول الحق تقدست أسماؤه: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٣٩].

ومعنى الآية كما في تفسير المنتخب: (ومن أوهام هؤلاء المشركين أنهم يقولون: ما في بطون الأنعام التي جعلوها محجورة ممنوعة لا تذبح ولا تركب، ما في بطونها من أجنة، خالص للذكور من الرجال، ويحرم منه النساء، ومع ذلك إذا نزل ميتاً فهم شركاء فيه يأكلون منه، سيجزيهم الله تعالى على كذبهم الذي وصفوا به فعلهم، إذ ادعوا أن هذا التحريم من عند الله تعالى، لأن الله عليم بكل شيء، حكيم في كل أفعاله على مقتضى الحكمة، وهو يجزي الآثمين بإثمهم)[١].

ومن هذا يتضح أن المرأة في الجاهلية كانت في منزلة دون منزلة الرجل في المطعومات والمشروبات؛ لأن الرجال أباحوا لأنفسهم أكل ما أنتجته الأنعام من ألبان ولحوم، في حين حرموا ذلك على النساء، ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾، قال ابن عباس ــ كما نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره ــ : (هو اللبن كانوا يحرمونه على إناثهم ويشربه ذكرانهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء فنهى الله عن ذلك)[٢].

ولم يكن من هذا التصرف الجاهلي مقصدٌ أو حكمة سوى إذلال المرأة وامتهان كرامتها، وإلاَّ فما معنى أن تأكل المرأة من الميتة مع الرجال، ولا تأكل مما يذبح، ولا تشرب الألبان مع الرجال؟! وهل من العدل الاجتماعي أن يشرك الرجالُ والنساء في أكل الميتة، ولا يشركوها

(١) تفسير المنتخب ص ١٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٢.

في الألبان أو في ما يذبح من ولد الشاة أو غيرها؟!

ولما جاء الله جل ذكره بالإسلام، أبطل هذه العادات الجاهلية الظالمة، كما أبطل ما كانوا يسمونه بحيرة وسائبة، ووصيلة، وحام، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة/ ١٠٣].

لقد سوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في المطعومات والمشروبات، فليست ثمة أطعمة أو أشربة يختص بها أحد الجنسين دون الآخر! فكما أن سائر ما يؤكل ويشرب مما أباحه الله يستوي فيه الرجال والنساء، فكذلك سائر ما حرمه الله كالميتة ولحم الخنزير وغيرها، يستوي في تحريمها الحكم بين الرجال والنساء.

وعلى هذا فهو تقرير من الله عز وجل لحق المرأة في الحياة الكريمة، والمعيشة الكريمة، وهذا الحق المشروع ليس في مقدور أحد أن يُسلبها إياه أو يحرمها منه كائناً من كان؛ لأن التشريع والإباحة والتحريم إنما هو من خصائص الله تعالى، ولهذا توعد الله أهل الجاهلية والضلال والأهواء الذين يحرمون ما أباحه الله، أو يبيحون ما حرمه الله، فقال: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾، قال إثر ذلك متوعداً: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾.

هذه صورة من صور الظلم الذي مارسه الجاهليون ضد المرأة قبل الإسلام، فأبطله الله تعالى، إذ سوى بين الجنسين في المطعومات والمشروبات، وقال في وضوح وبيان: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

فللّه الحمد على تمام نعمته وبالغ حكمته، إليه يرجع الأمر كله وهو اللطيف الخبير.



المرأة المسلمة والوصايا العشر
وأثرها في حياتها وسلوكها وخصائصها
(الآيات/ ١٥١ ــ ١٥٣)

يقول الحق تقدست أسماؤه: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٥١].

هـذه الآيـة العظيمـة مـن الآيـات الجـامعـات لأصـول المحـرمـات والكبائر، وهي من الآيات المحكمات التي ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يتعلمها ويعلم أحكامها ويعمل بها، كي يسعد بالحياة الطيبة الرضية في الدنيا، ويفوز بالنعيم المقيم يوم القيامة.

قال الإمام القرطبـي في تفسيره: قال عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله تعالى في سورة آل عمران، أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة، وقد قيل: إنها العشر

كلمات المنزلة على موسى[1].

فهي على هذا آيات محكمات تتضمن أصول الأخلاق وأسس الحياة الاجتماعية الفاضلة، التي يسعى إليها كل عاقل.

وأعظم شيء: يجب على المسلم والمسلمة معرفته:

توحيد الله تعالى وعبادته سبحانه وحده لا شريك له ولا ند معه، ولهذا بدأت الآيات بالتحذير من الشرك الذي هو أكبر الكبائر وأعظم الموبقات، وواجب على المرأة المسلمة وهي فرد في المجتمع أن تحترز من الشرك وأسبابه، وأن تعرف أنواعه، وأن تحقق في ذات نفسها التوحيد، توحيد الله تعالى في ربوبيته وألوهيته، فلا تعبد غيره ولا تنيب إلاَّ إليه، ولا تتضرع إلاَّ بين يديه جل ذكره، فهو الخالق الرازق المبدىء المعيد، بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وقد تَزِلُّ بالمرأة المسلمة قدم فتهوي إلى دركة الشرك والعياذ بالله، فتدعو غير الله تعالى، وتطلب من غير الله تعالى تفريج الكربات ودفع المصائب وإدرار الرزق، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه إلاَّ الله تعالى.

وبعض النسوة ـ لقلة عقولهن، وضعف إيمانهن ويقينهن بالله ـ يرجون غير الله ما لا يقدر عليه إلاَّ الله وحده، كطلب العانس زوجاً، وطلبها الولد الذكور، وطلبها الإبقاء على مودة الزوج، وحفظ الأولاد من سوء ومكروه، بتعليق التمائم والتعاويذ، واعتقاد أنها تضر وتنفع وتعطي وتمنع! وهلم جرًّا، والأمثلة على مثل هذا كثيرة وعديدة، وهذا كله مما ينافي التوحيد الذي هو حق الله تعالى على العبيد.

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٣٢.

وثاني الوصايا التي أمر الله بها بعد توحيده في العبادة:

الإحسان بالوالدين، وعليه فعقوقهما من كبائر الذنوب بعد الإشراك بالله تعالى، الذي هو أكبر الكبائر، والإحسان بالوالدين والبر بهما من أفضل القربات وجلال الأعمال، ولا سيما الأم، فالبر بها يجب على ثلاثة أضعاف ما يجب للأب؛ لضعفها وشدة احتياجها لبر الأبناء عند الكبر والعجز.

ففي الحديث المتفق عليه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[1].

فحق الأم مضاعف، والبر بها أوجب، وفي البر بها رضا الرب تبارك وتعالى الذي وصى بها خاصة في مواضع عديدة من كتابه الكريم ووحيه المبين، وفي البر بالأمهات تكريم للمرأة باعتبارها أمًّا يسعى إلى البر بها الأبناء لا لشيء سوى طلب رضى الرب المنعم جل ذكره، ففي الإحسان إلى الأم كسب لمحبتها، واستنزال لدعواتها التي تكون سبباً للخير العميم، والفوز بالأجر العظيم، والنجاة من العذاب الأليم.

وثالث الوصايا التي أمر الله تعالى بها:

القيام بحقوق الأبناء، فحرّم قتل الأولاد، وكانت العرب تقتل ولدها في الجاهلية خشية الفاقة والفقر، وهو عمل قبيح ناتج عن تصور سقيم، وفهم غير سديد لحقيقة الإيمان، إذ الأرزاق بيد الله تعالى، وبسط الرزق

---

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ١٩١.

أو قبضه ليس مبرراً لقتل الأولاد، قال تعالى في آية هذه الحلقة: ﴿ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا ﴾، وقال في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣١].

فكلا الوالدين رزقهما على الله، وكذلك رزق الأولاد على الله تعالى، ومن صور قتل الولد المنهي عنه: ما يعرف اليوم بالإجهاض، وهو إنزال الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه، وقبل أوانه، وهو محرم شرعاً وعرفاً؛ لأنه نسمة نهينا عن الاعتداء عليها وقتلها، إلاَّ إن كان في بقائه ضرر على الأم بموجب شهادة طبيب مسلم عدل، على نحو ما وضحه الفقهاء بأدلته.

وعلى هذا فقد احترم الشرع المطهر الإنسان حيًّا وميتاً، جنيناً وخَلْقاً سوياً، وجعل العدوان على الجنين بإجهاض الأم عدواناً على المرأة، وهو عدوان يأثم فاعله ويعاقب المتورط فيه، فللّٰه الحمد والمنة، وإليه ترجع الأمور.

الوصية الرابعة من وصايا هذه الآية الشريفة:

نهى الله ــ عز وجل ــ عن الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾، وقال قبل ذلك في السورة نفسها: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٢٠]، وظاهر الإثم، وما ظهر من الفواحش، تعبيران جاءا في السياق القرآني الجليل، وهما بمعنى واحد، كما حكاه جمع من علماء التفسير، قال السدي: (ظاهر الإثم وما

ظهر من الفواحش: يعني الزنا بالبغايا وذوات الرايات، وباطنُه: الزنا بالخليلة والصدائق والأخدان)[1].

وعلى هذا فهو توجيه قرآني جليل، إلى ترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أي تركها بالمرة، ظاهرها وباطنها، جليها وخفيها، وهكذا يريد الإسلام أن يكون المجتمع الإسلامي نظيفاً طاهراً نزيهاً، لا يعرف الفواحش ولا أسبابها ووسائلها ودواعيها.

يريد الإسلام من المرأة المسلمة أن تُعنى بذات نفسها، فتلتزم شرع الله، وتحفظ سمعها وبصرها وفرجها عما حرم الله، لتكون عزيزة شريفة كما أراد لها رب العالمين أن تكون، وأن ترعى بعد ذلك أطفالها فتغرس في نفوسهم كراهة الفواحش كراهيةً بالغة، بكل صورها الظاهرة والباطنة، أن تعلمهم تعليماً راسخاً أن ارتكابَ الفواحشَ أمرٌ خارق للعادة التي ينشأ عليها المسلم العفيف! إذ المسلم في أصل حياته ومؤدى أخلاقه لا يقع في الفحشاء، بل لا يفكر فيها، ولا يقترب منها؛ لأنه يخاف الله ويخشى يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار!

والإسلام حين يحرم الفواحش ظاهرَها وباطنها، وينهى عن مجرد الاقتراب منها أو التفكير فيها، أو الاقتراب من وسائلها ومسبباتها، فإنه بذلك يريد مجتمعاً نزيهاً، تسوده العفةُ والطهارة ونقاء الصفحة، ويريد بيتاً نظيفاً يتربى أفراده على طهارة النفس وصفاء القلب، وينشأ أطفاله على طاعة الله ومحبته، وهذا مقصد جليل من مقاصد الإسلام في تأسيس البيت والأسرة على أساس التقوى والطاعة والإيمان والأخلاق الفاضلة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٨.

ومن ثمار هذا التأسيس الأمثلِ الذي عليه تنهض بيوت المسلمين: أن تكون لدى الرجل المسلم والمرأة المسلمة الغيرةُ على محارم الله، وإن تنميةَ هذه الغيرة الإيمانية في نفوس الناشئة والشباب من الجنسين، لمن كبرى مهام الوالدين، وهو مقصد جليل من مقاصد الشرع في التربية الإسلامية، وإن المسلمَ ليسلم من الوقوع في الفحشاء بإذن الله لما تكون لديه الغيرة الشديدة والحمية والأنفة عن ارتكاب الفواحش والموبقات، بل مجرد التفكير فيها أو الاقتراب من دواعيها وأسبابها، وهي اليوم على أشدها.

وقد أخرج الشيخان عن أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه» قال: قلت: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم. قلت: ورفعه ـ يعني إلى النبـي ﷺ؟ ـ قال: نعم[1].

هذا، وإن أفحش الفحش أن يقع الرجل أو المرأة في فاحشة الزنا، بأن يزاني حليلة جاره، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان/ ٦٨].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٤/١٦٩٦/٤٣٥٨ ك التفسير، ومسلم ٤/٢١١٣/ ٢٧٦٠ ك التوبة.

الوصية الخامسة:

وهي وصية جليلة ختم الله بها هذه الآية الشريفة بعد أن نهاهم عن الشرك الذي هو أكبر الذنوب، وبعد أن أمرهم بالإحسان إلى الوالدين وترك العقوق والعصيان، وبعد أن نهاهم عن قتل الأولاد خشية الفقر أو غيره، وبعد أن نهاهم عن الاقتراب من الفواحش ظاهرها وباطنها، جليها وخفيها، وقتل النفس التي حرم الله كبيرة من كبائر الذنوب وهي فاحشة من أفحش الفواحش، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، تأكيد على النهي عن هذه الجريمة الذميمة الموغلة في الفحش والشناعة، وإلاَّ فهي داخلة في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[(١)].

وعلى هذا فجريمة القتل كما أنه أمر شنيع قبيح، هو أيضاً جريمة غريبة في المجتمع الإسلامي المتميز بأخلاقه الإسلامية والإيمانية، وقيمه التي يتميز بها عن سائر المجتمعات الإنسانية.

إن الحياة الاجتماعية في الإسلام يندر فيها ارتكاب مثل هذه الجرائم، سواء كانت في إزهاق النفوس أو الوقوع في الفواحش، أو كانت في الاعتداء على الآخرين، أو تضييع حقوق الأقربين لا سيما الوالدين.

وبعد أن ذكر الله تعالى هذه الوصايا الخمس في هذه الآية الشريفة المنيفة، وختمها بالدعوة إلى التعقّل والتدبر، وأن العمل بمقتضاها من تمام التعقّل، والتبرؤ من خسيسة السفه والضلال، قال تعالى إثر ذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١١.

بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام/ ١٥٢].

فبدأ الآية بالنهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وهو نهي وتوجيه قرآني جليل يتوجه إلى الرجال والنساءعلى السواء.

والحفاظ على مال اليتيم من الضياع وحمايته من الاضمحلال، عمل جليل، وخلق إسلامي رفيع، وهو لون من ألوان التكافل الاجتماعي، وفيه حماية للمرأة التي يموت عنها الزوج ويترك لها ذرية ضعفاء، يتعاون ويتكافل المجتمع المسلم على حماية أموالهم ورعاية مصالحهم وقضاء حاجاتهم.

وتأمل صورتين متباينتين، صورة اليتيم المهضوم الذي ضاع ماله في المجتمع الجاهلي، وصورة اليتيم المحفوظ في ماله ومصالحه في المجتمع الإسلامي، وشتان بين الصورتين!

أما الجاهلية فلقد كان الميت فيها يموت ويترك أيتاماً وأرملة، ويَهُبُّ الأشرار يتنافسون على هضم حقوق هؤلاء الضعاف، ويتسابقون في ذلك تسابق اللئام!

وأما الإسلام فقد كفل لكل ذي حق حقه، وحمى ذلك بقوة الإيمان ووازع السلطان، وجعل فوق ذلك كله رقابة الله تعالى وعظيم سلطانه، وجعل كفالة تلك الحقوق وحماية أولئك الضعاف من جملة فروض الدين، وجعله قرآناً يتلى إلى يوم التناد، ومنه قول الحق جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾.

فالحمد لله على تمام نعمته وبالغ حكمته، له الحمد في الأولى والآخرة وإليه ترجع الأمور.

الوصية السادسة:

ومن معطيات الآية الشريفة ـ أيضاً ـ الأمر بالوفاء في المكاييل والموازين، وذلك في قول الحق جل ذكره: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾، وتطفيف المكاييل والموازين مرض اجتماعي، وخلل أخلاقي يضعف اقتصاد الجماعة ويزرع في النفوس الشح والأنانية وحب الذات، والتكالب على المادة، وهذا ينافي مقاصد الإسلام، إذ حث الدين الحنيف على بذل الندى والسخاء وكرم النفس، وأن يكون أكبرُ همِّ المسلم والمسلمة ابتغاءَ الدارِ الآخرة والعمل من أجلها.

ومن تأمل القرآن العظيم وجده ينهى عن التطفيف في المكاييل والموازين في مواضع عديدة منها ما ورد في قصة شعيب عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام إذ قال لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف/ ٨٥].

وقال في موضع هود: ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾﴾ [هود/ ٨٤].

والمرأة المسلمة ـ وهي فرد في المجتمع معنية بهذا الأمر، وهو أن الوفاء في المكاييل والموازين أمرٌ واجب؛ لأنه من أخلاق المسلمين، ولأنه يحفظ للأمة والمجتمع والفرد الروابط الاجتماعية والقيم الإسلامية،

ولأن التطفيف في المكاييل والموازين أمرٌ محرم، ومن الأخلاق المرذولة والخسائس التي لا يتعاطاها إلاَّ ضعافُ النفوس قليلوا المروءة، أما أهل الإيمان والمروءة فلا يقعون في مثل هذه النقائص، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [المطففين/ ١ ـ ٦].

ولقد كان من دأب المسلمين في كل العصور الإسلامية، لا سيما القرون المفضلة، أن كانوا أوفى الناس ذمماً وأوفرهم أخلاقاً، والمرأة المسلمة من موقع مسؤوليتها الكبيرة في الأسرة، لا سيما في مجال الأمومة تربي أولادها على مكارم الأخلاق، ومنها خلق الوفاء بالمكاييل والموازين، فالرجال والنساء ليسوا في حقيقة تخلقهم بالأخلاق، أيًّا كانت حميدة أو خسيسة، إلاَّ امتداداً لتربية الأمهات والآباء! فبقدر تربية الأبوين يكون الولد نجيباً.

ومن القصص ذات العبرة والعظة مما يروى في مثل هذا المقام قصة المرأة المؤمنة جدة الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، رواها ابن الجوزي في (صفة الصفوة) عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده أسلم قال: بينا أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل، وإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابنتاه قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر منادياً فنادى ألا يشاب اللبن بالماء. فقالت لها: يا بنية، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر! فقالت

الصبية لأمها: يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء.. إلخ[1].

هذا ولا يذهبن بك الظن إلى أن تطفيف الموازين والمكاييل خاص بالمطعومات كالأرز والدقيق والزبيب، ونحو ذلك مما هو معروف، بل يشمله ويشمل كل ما يجري بين الناس مجرى البيوع، ومن ذلك ما قد يفعله بعض الصاغة من إنقاص وزن الذهب والفضة حين يشترونهما من الناس بحيل يعرفونها، ويزيدون في الوزن لما يبيعون، وهذه من التطفيف في الموازين، وهي من كبائر الذنوب ولا يرتفع عنه الوزر إلاَّ بالتوبة والإنابة ورد المظلمة لأصحابها.

هذا، ونسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد في القول والعمل، ويرزقنا حسن التخلق بأخلاق الإسلام، وأن يجنبنا مرذول القول والعمل.

الوصية السابعة:

من وصايا الآية الشريفة أن يقول الإنسان عدلاً، وينطق صدقاً، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يميلُ لأحد بسبب قرابة أو صداقة فيحابي أو يجامل أو يداهن، فالصدق والورع رائدا المسلم في كل حال، وهذا خلق إسلامي عظيم تنتفي فيه كل الأغراض الخسيسة، والمقاصد الدنيئة.

وقد نوه القرآن العظيم بهذا الخلق الفاضل في مواضع عديدة، منها: قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء/ ١٣٥]، ومنها أيضاً قوله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ ﴾ [المائدة/ ٨].

---

(١) صفة الصفوة ٢/ ٢٠٣.

فالقرابة والصداقة والمودة، وكذلك العداوة والبغض، كل ذلك من العوامل التي تدفع الإنسان إلى الميل عن طريق الحق والصدق، والمسلم مطالب بأن يتخلص من هذه العوامل جميعها حين يقول أو يفعل، وألا يكون مبتغاه سوى الله تعالى، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: (الله تعالى يأمر بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال)[1].

إن الشرع المطهر يريد من المسلم التخلق بهذا الخلق العظيم، والمرأة المسلمة الصادقة في كلامها، العادلة في نظرتها ورؤيتها، المنصفة في أحكامها، تنعم بنعمة الاطمئنان النفسي، فلا تنازع زوجها ـ مثلاً ـ منازعة مجحفة، ولا تطالب بما ليس من حقها، ولا تتعدى حدها حال الغضب والرضا، تفعل كل هذا لتكون أقرب إلى التقوى، ولزوم الصراط السوي؛ ولأنها تعمل بوصية قرآنية جليلة، وهي ما قال الله تعالى إذ وصّى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

وقل مثل هذا في حياة المرأة المسلمة باعتبارها أمًّا وأختاً وابنة وجارة، ومعلمة وطالبة وموجهة، وإدارية وعاملة وموظفة، وغير ذلك من الأحوال التي لا تخلو منها حياة المرأة المسلمة في سائر الأحوال، لا تتوانى في المطالبة بحق، ولا تغض الطرف عن الباطل ولا تتلبس بشبهة ولا بمواضع تُهمة، ولا تأخذها الأنفة والحمية في غير وجه حق، ولا تلجأ إلى الكذب وفحش القول وبذاءة اللسان، كل ذلك في أدب المسلم ووقاره واتزانه، وعمله بوصية رب العالمين.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٣.

ولو أن كل واحد من الزوجين، بل لو أن كل واحد من أفراد البيت المسلم والمجتمع والأمة، تخلق بهذا الخلق الإسلامي العظيم؛ لسعد الناس، وسادهم الأمن والوئام، وهذا ما يريده الإسلام في دعوته الناس إلى الصدق والعدل في القول والعمل، والتنزه من المقاصد الدنيئة والأغراض السيئة.

ومن وصايا الآية الشريفة: الوفاء بعهد الله، وذلك في قوله جل ذكره: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾، والوفاء بعهد الله، كما يقول إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: (أن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم، وأن يعملوا بكتابه وسنَّة رسوله ﷺ، وذلك هو الوفاء بعهد الله)[1].

ومن أعظم الوفاء بعهد الله تعالى توحيده في عبادته، وترك الإشراك به في كل الأقوال والأفعال والأحوال، وإن توحيد الله تعالى في العبادة هو المقصد الذي من أجله خلق الإنسان والجان، وتوحيده تعالى وإفراده بالعبادة سبيل النجاة يوم التناد من العذاب المقيم والفوز بجنات النعيم، وهذا هو أعظم عهد وأوثق ميثاق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٢ ـ ١٧٣].

وحين يحقق المسلم، رجلاً أو امرأة، التوحيد في ذات نفسه،

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٦٣.

ويتخلص عن ضده وهو الشرك، وأسبابه ودواعيه، يكون قد وفى بعهد الله وسلك سبيل الرشد، ونجا من ظلمات الضلال.

نسأل الله التوفيق والإخلاص والسداد.

الوصية الثامنة:

وذلك في قول الحق جل ذكره: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾.

والوفاء بعهد الله كما يقول الإمام ابن جرير الطبري: (أن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن يعملوا بكتابه وسنَّة رسوله ﷺ، وذلك هو الوفاء بعهد الله).

ويدخل في الوفاء بعهد الله، وفي مجال شؤون المرأة المسلمة: كلُّ ما له علاقة بها، ومن ذلك الوفاء بالحقوق الزوجية، والوفاء بحقوق الأولاد، والوفاء بحقوق الأقارب، أقاربها وأقارب زوجها، بالصلة والمعروف، والوفاء بحق الجوار، والوفاء بحق الأخوة الإسلامية ضمن الدائرة الشرعية، وقبل ذلك كله الوفاء بحق الله تعالى، وهو إفراده جل وعلا في العبادة بكل صورها وأنواعها فلا يعبد غيره ولا يشرك به أحد فهذا من أعظم الوفاء بعهد الله، وهو أصل الأصول وسبب كل خير.

وإنها لوصية قرآنية جليلة، تلك الوصية الداعية إلى الالتزام بحبل الله، والوفاء بعهد الله، وهي دعوة قرآنية جليلة تتوجه إلى المسلمين كافة رجالاً ونساءً.

وإن من الوفاء بعهد الله مما ينبغي التنويه به: الوفاء بعقد النكاح، وهو عقدٌ في حد ذاته عهدٌ وميثاق، والوفاء به من الوفاء بعهد الله،

قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء/ ٢١]، فسمى عقد النكاح وعقد الزواج ميثاقاً غليظاً، فأداء كل واحد من الزوجين ما عليه من واجبات تجاه الآخر أداءٌ للأمانة، ووفاء بالعهد وعملٌ بوصية القرآن العظيم، حيث يقول الحق جل ذكره: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾.

وإنه لمن خصائص البيت المسلم، والحياة الزوجية في الإسلام: أنَّ المسلمَ، رجلاً أو امرأة، يقوم بأداء واجباته ديانةً وأمانةً، ينبغي بذلك وجه الله تعالى، ويرجو بذلك ثواب الله ورحمته، ويخشى عقابه وعذابه، وهذه خاصية ينفرد بها البيت المسلم والمجتمع الإسلامي الراشد.

إن الوفاء بعهد الله واسع المعنى، رحب المضمون، ومنه التزام الزوجين بحدود الله، ومنه تواصيهما وتعاونهما على طاعة الله، ومنه قيامهما بحقوق الله تعالى، وقيامهما بحقوق الزوجية، ومنه تربيةُ الأولاد تربيةً إسلامية قويمة، ومنه التزامُ المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي الذي أمر به رب العالمين وأحكم الحاكمين، ومن الوفاء بعهد الله ــ أيضاً ــ أن تتجنبَ المرأة مواضع سخط الله، فلا تتبرج ولا تتجمل لغير الزوج، ولا تختلطْ بالرجال الأجانب، لا في الدراسة ولا في العمل، ولا في غير ذلك من المرافق العامة.

ومن الوفاء بعهد الله: احترامُ الزوج زوجته، وعدم إهانتها أو ضربها أو سبِّها أو لعنها، أو الطعن في أهلها ونحو ذلك مما هو واقع من كثير من الأزواج، ويجري ذلك منهم مجرى العادة، ولقد قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». رواه البخاري(١).

ومن الوفاء بعهد الله مما يجب على الرجال: أن يأمرها بطاعة الله، وينهاها عن معصية الله، وأن يقيها بذلك النار، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم/ ٦].

ومن الوفاء بعهد الله: أن يلتزم الزوج بشروط النكاح إن كانت ثمة شروط، فإذا اشترط عليه أن تكمل الزوجة تعليمها وفَّى به، أو أن تعمل في المجال النسوي أو أن مرتّبها لها، أو أن تربِّي ولدها من زوج سابق، ونحو ذلك من الشروط المشروعة، ولقد قال النبي ﷺ: «أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه(٢).

هذا، وإن سبل الشيطان تتعدد، ودعاةُ الضلالة اليوم كُثْر، لا سيما في مجالِ التغرير بالمرأة المسلمة، وصدِّها عن سبيل الله، والعملِ المتواصل على افتتان الشباب بها، وتفويض البيت المسلم بإخراجها من عفتها وحيائها، وما أحكمَ وأتمَّ قول الله تعالى في أعقاب الآية الشريفة: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾، ثم قال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

* * *

(١) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٣٦.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٢/ ٩٧٠/ ٢٥٧٢ ك الشروط، ومسلم ٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٨ ك النكاح.

المرأة المسلمة وتوحيد العبادة ولوازم ذلك

(الآيـــة/ ١٦٤)

قال الحق جلّ وعز: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

في هذه الآية الشريفة المَنيفة تقريرٌ لمبدأ عظيم، وهو: توحيدُ الله في العبادة، وهو من مستلزمات ومقتضيات توحيدِ الربوبية، فالله عزَّ وجل ربُّ كل شيء ومليكه، فهو المستحق للعبادة وحده دون سواه، لا شريك له في ملكه ولا ند معه في عبادته سبحانه، وهذا هو لبُّ العقيدة الإسلامية وأساسُها، فالمسلم رجلاً أو امرأة يعتقد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، ويدين اللهَ بذلك، ويُجْري كافة صروف الحياة على نسق هذه العقيدة الخالدة..

والمرأة المسلمة كالرجل المسلم تعتقد ألا إله إلاَّ الله، وأن اللهَ وحدَه ربُّ كلِّ شيء ومليكهُ، فهو الرازق الخالق المدبر المحيي المميت، بيده ملكوت كل شيء وإليه النشور، فهو سبحانه الذي ينبغي أن يُعبد دون سواه.

وعلى هذا فلا تَلجأ المرأة المسلمة الراشدة ولا تلوذ إلاَّ بالله ساعة العسر، كما أنها لا ترجو ساعة الرخاء والسراء إلاَّ هو سبحانه، وهذه العقيدة المتينة تَسْكُب في نفس المرأة المسلمة أمنًا وأمانًا وطمأنينة وراحة بال، فتراها خاشعة لربها منيبة إليه متضرعة بين يديه، مطمئنة النفس، لا تخاف أحدًا إلاَّ الله، تصبر ساعة المصيبة وترضى بما قدَّر الله لها، ولا تفرحُ ساعةَ السرور فرحًا مطغيًا، بل تكون في سائر أحوالها متزنة وقورة رضية.

والمرأةُ المسلمة ــ لقوة إيمانها بربها عزَّ وجل ــ لا تذهب إلى الدجالين والسحرة والمشعوذين، ولا تركن إلى الخرافات والأوهام، ولا تتورط في البدع، بل تكون في سائر أحوالها مسلمةً، كما أراد لها رب العالمين وأحكمُ الحَاكمين.

وانظر إلى نموذج كريم للمرأة المسلمة القوية بإيمانها، المعتزة بعقيدتها، المُنيبة المخبتة إلى ربها في شخصية السيدة الجليلة(هاجر) لما جاء بها زوجُها إبراهيم ــ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ــ وتركها وابنَها الرضيع في جبال مكة، ولم يكن بذاك الموقع يومئذٍ أنيسٌ ولا زرع ولا ضرع، فلم تخف ولم تجفل ولم تصرخ، لقد جاء بها في تلك البيداء امتثالاً لأمر الله، ورجع عائدًا إلى الشام، فقالت قولتها الإيمانيةَ الجليلة: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت ــ في إيمان عميق، وصبر واصطبار ويقين ــ : إذن لا يضيعُنا[1]!

وهكذا يفعل التوحيد والإخلاص في القلوب والنفوس.

---

(١) البداية والنهاية ١/ ١٤٥.

ولقد نوَّه القرآن العظيم بهذه العقيدة، وأوضح أثرَها الجليل في النفوس المؤمنة، وخصَّ المرأةَ المسلمة وأفردها بالذكر، ونوَّه بقيمة التوحيد وأثره في حياة النساء المسلمات في كثير من المواضع، من مثل قول الحق ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة/ ١٢].

ومن معطيات الآية الشريفة التي نستهدي بهديها في هذه الحلقة المباركة: أنَّ كلَّ نفس تُسأل عن نفسها لا عن غيرها، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر/ ٣٨]، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النجم/ ٣٨ ـ ٤٠]، وقال في آية هذه الحلقة: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

وفي هذا تقرير لمبدأ إسلامي عظيم، وهو: أنَّ كلَّ نفس تجادل عن نفسها، فليست المرأة بمسؤولة عن خطيئة آدم، وليست هي السبب في خروجه من الجنة ـ كما تقول أساطير اليهود والنصارى ـ فيحملونها من الأوزار ما هي بريئة منه، فالمرأة كما قرر الشرع الإسلامي كيان مستقل كالرجل، وليست تتحمل أوزاره، ولا هي لسانُ الشيطان، ولا هي مخلوقةٌ من إله الشر ـ كما يزعم الدجاجلة من الفلاسفة ـ وليس ثمة إله للخير وإله للشر، لقد كذبوا وقالوا على الله بهتانًا عظيمًا ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ ﴾، خلق الرجال وخلق النساء، وقدر لكل منهما أقواتهما

وآجالهما، وهداهما السبيلين إما شاكرًا وإما كفورًا ثم كل واحد من الجنسين سيحاسب عن نفسه إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٤]، فالحمد لله على نعمة الإسلام ومنة الإيمان، نحمده تعالى ونسأله الثبات حتى الممات.



موقف المرأة المسلمة الصالحة
من تفضيل الله الرجل عليها
(الآيـــة/ ١٦٥)

هذه آخر آية في سورة الأنعام، وهي الآيةُ الخامسةُ والستون بعد المئة، وهي قولُ الحق جلَّ ذكره: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٦٥].

تتضمن هذه الآية الشريفة المنيفة معانٍ بديعة، وتوجيهات قرآنية جليلة، فيما يتعلق بالمرأة المسلمة وحياتها وأخلاقها، أذكر من ذلك ثلاثة أوجه، فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه جلَّ وعلا التسديد:

الوجه الأول:

أن الانسان مستخلف في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾، والخلائف جمع خليفة، كما ذكره غير واحد من علماء التفسير، ولقد سخَّر الله عزَّ وجل للإنسان كلَّ ما في الكون وجعله طوعَ إرادته ورهنَ إشارته؛ ليستعين به على طاعة خالقه ومولاه جل ذكره.

ويستوي في هذا الاستخلاف الرجال والنساء، كلٌّ في مجاله وموقع

مسئوليته، ومن مقتضيات هذا الإستخلاف: أن يؤديَ المسلمُ ما عليه من واجبات تجاهَ الآخرين، ومن ذلك أن يقوم الأب بواجباته نحو أولاده، من حسن التربية والرعاية، والعمل الدائب على وقايتهم من النار، وأن يقوم الزوج بواجب القوامة على زوجه ونسائه من الأخوات والبنات ونحوهن، فيلزمُهن بطاعة الله سبحانَه ويأمُرهن وينهاهن بما أمرت به الشريعة المطهرة ومن مقتضيات الاستخلاف: أن تقوم المرأة المسلمة بواجب الزوجية والأمومة على نحو ما أرشد إليه النبي ﷺ، ووجه به حين قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» متفق عليه[١].

ومن الاحترازات التي يجب على المسلم الأخذُ بها في هذا الاستخلاف: أن لا يركنَ إلى الدنيا المستخلفِ فيها ركونًا يلهيه عن ذكر الله، وعن الهدف الأكبر، وهو الاستعداد ليوم الحساب، وأن يحمَى حمى الدين، فلا يفتتن بالدنيا وخاصة النساء، فإن الرجال مستخلفون ومؤتمنون على النساء وهم مسئولون عنهن، وافتتانهم بهن أشد من الافتتان بغيرهن من أمور الدنيا، أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم[٢].

وصور الافتتان بالنساء متعددة، منها: تركُ القوامة عليهن، ومنها:

---

(١) انظر: الحاشية رقم ٣ ص ٩٣.

(٢) انظر: الحاشية رقم ١ ص ٤٣.

تركُ أمرهن بالحجاب والعفة والحياء، وتركُ إلزامهن البيوت، فلا يخرجن إلاَّ لحاجة، ومنها تركُ أمرهن بالصلاة والزكاة ولزوم التقوى، وصورُ الافتتان كثيرة، ومسئولياتُ الرجل متعددة، وهي مسئوليات تتعاظم على مر الأيام وتكاثر الفتن، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا.

الوجه الثاني من أوجه ما هدت إليه الآية الشريفة:

أن الله عزَّ وجل رفع بعض الناس على بعض درجات من أجل الابتلاء والاختبار؛ ليعلم الصابرَ والشاكر وهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان ويكون، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ﴾، والمعنى كما يقول ابن الجوزي في تفسيره: (أي رفع بعضكم فوق بعض في الرزق والعلم والشرف والقوة وغير ذلك).

ومن هذه الدرجات التي رفع الله بها بعض الناس على بعض: درجةُ القوامة التي رفع الله بها الرجال على النساء، فالرجل أشرف من المرأة إن هو آمن واتقى، وهو تفضيل ميزه الله به لغرض وحكمة، كما قال تعالى في موضع سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي درجة القوامة، كما بينتها آية النساء، وهي قول الحق جلَّ ذكره: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]، وهذه الدرجة التي فضَّل الله بها الرجل على المرأة لا تقتضي تفضيلاً في المعدن أو المكانة عند الله من أجل الرجولة أو الفحولة بل العبرة في التفاضل التقوى وصلاح العمل، ورب امرأة تقية صالحة تعدل آلاف الرجال الفجار، بل لا تقارن بهم، فلا أثر للرجولة أو الأنوثة في مقام التفاضل في

موازين العدالة الإلهية، بل العبرة بالصلاح قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأعراف/ ٨ ــ ٩].

فالحكمة إذن من تفضيل الرجال على النساء أن تستقيم أمور الحياة بأن تكون رئاسة الأسرة للرجل الذي وهبه الله خصائصَ القوة والحماية والرعاية، ليقوم على أهله وأسرته، فهو تفضيل يعقبه ابتلاء، ابتلاء للرجل: أيشكرُ نعمةَ ربه فيقومُ بما أُمر به أم لا؟! وابتلاء للمرأة المسلمة: أتسلم الأمر لله فتصبر وتطيع، أم لا؟! وبهذا تبطل الفرية التي يرددها كثير ممن فتنوا بتيارات الحضارة المادية المعاصرة الذين قالوا بالمساواة بين الجنسين وهي فرية باطلة في مجال التنظير وفي مجال التطبيق. وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾.

ومما يرفع الله به بعض الناس على بعض درجات: ما يُرى فيهم من تفاوت في الأرزاق والأخلاق والهيئات، وقد وضح هذا المعنى الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره فقال: قول الله تعالى ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾: (أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوىء، والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك، وهو كقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾ [الزخرف/ ٣٢]، وقوله: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإسراء/ ٢١])[1].

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٣.

وهذا التفاوت في الأرزاق والأخلاق والآجال والأشكال ونحوه، لما يستوجب تدبرًا وتفكرًا في خلق الله وآلائه، وحِكَمِه البالغة وحججه الدامغة، ثم يستوجب العمل وفق مراده، بشكر نعمه ومننه، وكثيرٌ من الناس يغفل عن هذا الواجب الجليل ولا سيما بعضَ النساء، إذ يُرى منهم التفاخرُ على الغير التكبرُ على الضعاف وازدراءُ المساكين والأقلّ ثراءً أو الأدنى جمالاً، فتسمع إحداهن تقول لصاحبتها: أنا خير من فلانة جاهًا، وأكثر مالاً، وأعز نفرًا!! وتقول إحداهن: فلانة ليست بجميلة، وفلانة قصيرة، وفلانة زوجها فقير، ونحوُ هذا مما هو واقع، وهذا كلُّه ينافي الحكمة التي خلق الله الناس عليها من تفاوت في الأرزاق والأخلاق والأشكال، وينافي أخلاقَ المسلمين المتقين، فالله عزَّ وجل لم يخلق بعض الناس أغنى من بعض من أجل المفاخرة، ولم يجعل بعض النساء أجمل من بعض من أجل المفاخرة والتعالي، وإنما لحكم بالغة، وليشكرَ الإنسانُ ربه على جزيل نعمه، ويحتسبْ على ما لم يُعْطه فيكتب له بذلك الأجر الجزيل.

وكيف يحل لمسلم ومسلمة التفاخرُ والتعالي على الناس بمنصب أو جاه أو جمال أو مال، والنبي ﷺ يقول: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة[1].

فالتواضعُ سمةُ الإيمان، والتكبرَ سمة الكفر والعياذ بالله، ومن إحتقر

---

(1) رواه مسلم ٤/٢١٩٨/٢٨٦٥ ك الجنة وصفة نعيمها، وأبو داود ٥/٢٠٣/٤٨٩٥ ك الأدب، وابن ماجة ٢/ ١٣٩٩/ ٤١٧٩ ك الزهد.

أحدًا من المسلمين فكفاه ذلك شرًا وإثمًا، يقول ﷺ: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». رواه مسلم والترمذي وابن ماجة(١).

الوجه الثالث من معطيات الآية الشريفة:

إن المسلم ينبغي دائمًا أن يكون مستشعرًا رقابةَ الله عزَّ وجل بأن يكون بين الرجاء والخوف، يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه وسطوته، يطمع في مغفرته تعالى، ولا ييأسْ من رحمته، وفي الوقت نفسه يأخذ من نفسه الجد، فيبادر إلى الطاعات والقربات، فإن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من الخلق قربى، سوى الطاعة والإنابة، قال تعالى في عجز الآية: ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ فجمع هنا بين العقاب والمغفرة والرحمة، ليكون العبد دائمًا على وجل وطمع، يدعو الله رغبًا ورهبًا، وهذا مقصد جليل من مقاصد القرآن العظيم في غرس الإيمان في النفوس، وتربيتها على التقوى، والمرأةُ المسلمة أحوجُ الناس إلى الفرار من النار، وطلب المغفرة والرحمة، وقد قال النبي ﷺ: «قمت على باب الجنة فكان عامةُ من دخلها المساكين، وأصحابُ الجَدِّ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار وإذا عامة من دخلها النساء» متفق عليه(٢).

فالمرأة المسلمة الواعية لأحكام دينها المستبصرة بنور ربها، تجاهد

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٨٦/ ٢٥٦٤ ك البر والصلة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٥/ ١٩٩٤/ ٤٩٠٠ ك النكاح، ومسلم ٤/ ٢٠٩٦/ ٢٧٣٦ ك الذكر والدعاء. وانظر: الحاشية رقم ١ ص ١٦٤.

نفسها لتنجو برحمة الله من عذاب النار، وتفوز بدار الكرامة في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

نسأل الله أن يجعلنا من أهل السعادة وأن يعيذها من أهل الشقاوة، وأعمالهم.

هـذا آخـر مـا وفقنـا إليـه من الاستهداء بهدي الآيات البينات من سورة الأنعـام ويليه الحديث عن معطيـات الآيـات مـن سـورة الأعـراف فـي الجـزء الثـانـي إن شاء الله، ونسأل الله أن يوفقنـا إلـى إتمـامه وصلـى الله وسلـم علـى خـاتـم رسلـه محمـد وآلـه وصحبـه.

فهرس المراجع والمصادر

* القرآن العظيم.

١ ـ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ). تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية ـ مصر.

٢ ـ أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ). تحقيق محمد علي البجاوي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٣ ـ إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود): محمد بن محمد العمادي (٩٥١هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، دون تاريخ.

٤ ـ البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي الغرناطي (٧٥٤هـ). طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر.

٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ تأخّر سن الزواج أسبابه وأخطاره وطرق علاجه على ضوء الكتاب والسنَّة: د. عبد الرب نواب الدين، طبعة ١٤١٥هـ، دار العاصمة ـ الرياض.

٧ ــ تاريخ نجد: حسين بن غنام.

٨ ــ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ). طبعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة دار السلام ــ الرياض.

٩ ــ تفسير القرآن الحكيم: محمد رشيد رضا. طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، دار المنار ــ مصر.

١٠ ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. طبعة ١٣٩٨هـ، الجامعة الإسلامية ــ المدينة النبوية.

١١ ــ جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). طبعة ١٣٢٣هـ، بولاق ــ مصر.

١٢ ــ الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). ترتيب د. مصطفى ديب البغا، طبعة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير ــ بيروت.

١٣ ــ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ). طبعة دار الكتاب العربي.

١٤ ــ حسن الأسوة فيما ورد عن الله ورسوله في النسوة: محمد صديق حسن خان.

١٥ ــ زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ). طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ ــ بيروت.

١٦ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله، طبعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ــ بيروت.

١٧ ــ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨ ــ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). طبعة ١٣٨٨هـ ــ سوريا.

١٩ ــ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ). طبعة ١٣٥٥هـ ــ الهند.

٢٠ ــ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ). طبعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر ــ بيروت.

٢١ ــ سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ). ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ــ بيروت.

٢٢ ــ السيرة النبوية: لابن هشام (٢١٨هـ). تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه.

٢٣ ــ صحيح مسلم: محمد بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ). ترقيم محمد عبد الباقي.

٢٤ ــ صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ). طبعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار المعرفة ــ بيروت.

٢٥ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ). المطبعة السلفية ــ القاهرة.

٢٦ ــ فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (هـ). طبعة ؟.

٢٧ ــ في ظلال القرآن: سيِّد قطب. طبعة دار الشروق.

٢٨ ـ القواعد المثلى في أسماء الله تعالى وصفاته: محمد بن صالح العثيمين. طبعة الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية.

٢٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٣٠ ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ). طبعة بيروت.

٣١ ـ مجلة الدعوة: الرياض.

٣٢ ـ مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). طبعة ١٣٩٨هـ.

٣٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). (قرص ليزر ـ العالمية، صخر).

٣٤ ـ معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ). مطبوع على حاشية سنن أبي داود، طبعة ١٣٨٨هـ ـ سوريا.

٣٥ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ). تحقيق د. عبد المحسن التركي وآخرون، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ـ مصر.

٣٦ ـ مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي): محمد بن عمر الفخر الرازي (٦٠٤هـ). طبعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الفكر ـ بيروت.

٣٧ ـ المفردات في غريب القرآن: حسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨ ــ المنتخب في تفسير القرآن الكريم: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وزارة الأوقاف ــ مصر، طبعة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ــ مصر.

٣٩ ــ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار القلم ــ بيروت.

٤٠ ــ النكت والعيون (تفسير الماوردي): علي بن محمد الماوردي البصري (٤٥٠هـ). طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●